معارج السؤول و مدارج المأمول

تأليف:

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين
محمد بن الحسن الاسترآبادي النجفي

تصحيح و تحقيق:

صاحب علي المحبي

(٣)



معارج السؤول

ومدارج المأمول

تأليف

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين

محمد بن الحسن الأسترآبادي النجفي

المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

الجزء الثالث

تصحيح وتحقيق

صاحب علي المحبي

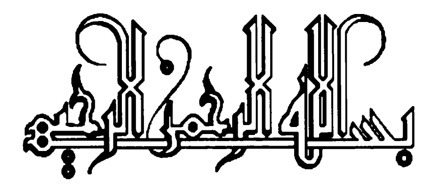
استر آبادي نجفي، حسن بن محمّد، قرن ۹ ق.
[معارج السّؤول و مدارج المأمول]
معارج السّؤول و مدارج المأمول / تأليف كمال الدين الحسن بن المولىٰ شمس الدين محمّدبن الحسن الاسترآبادي النّجفي؛ تصحيح و تحقيق صاحب علي محبّي. قم: أحسن الحديث، ۱۳۷۹ ـ .
ج. ۳ـ (أحسن الحديث)
ISBN 964 - 5738 - 14 - 8 (دوره) ._ ISBN
964 - 91872 - 6 - x (ج.۳) : ۸۰۰۰۰ريال
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
ج. ۳ (۱۴۲۱ ق. = ۱۳۸۰).
ISBN 964 - 5738 - 21 - 0 : ۸۰۰۰۰ريال
۱. تفاسير فقهي ــ شيعه. ۲. قرآن ــ احكام و قوانين. ۳. تفاسير شيعه ــ قرن ۹ ق. الف. محبّي، صاحب علي، مصحح. ب. عنوان. ج. عنوان: معارج السّؤول و مدارج المأمول.
BP ۹۹ / ٦ / ٦م ٥ الف ۲۹۷ / ۱۷٤
۱۳۷۹
كتابخانه ملي ايران ۷۹ـ ۲۵۸۹م
محل نگهداري:



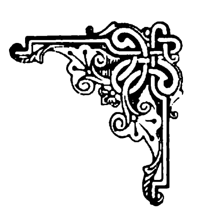
مؤسّسة أحسن الحديث

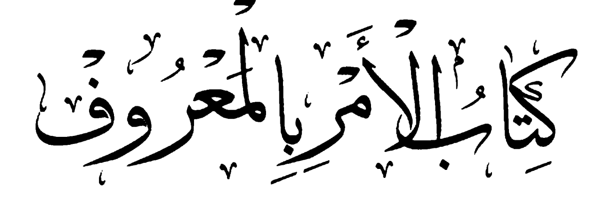
▣ الكتاب : معارج السؤول ومدارج المأمول / ج ۳
▣ المؤلّف : كمال الدّين الحسن بن المولىٰ شمس الدّين محمّد بن الحسن الاسترآبادي النجفي
▣ التصحيح والتحقيق : صاحب علي المحبّي
▣ الناشر : مؤسسة أحسن الحديث
▣ الطبعة : الأُولى ۱٤۳۰ هـ
▣ الجزء : الثالث
▣ المطبعة : ياسين
▣ الكميّة : ۳۰۰۰
▣ السعر : ۸۰۰۰ تومان
شابك: (جلد۳) ۳ ـ ۲۳ ـ ۵۷۳۸ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
شابك: (دوره) ۱ ـ ۱٤ ـ ۵۷۳۸ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
قم ـ ص. پ ۳٦۹۷ – ۳۷۱۸۵ – هاتف ۰۹۱۹۱۵۱۲۵۳۸ – ۰۲۵-٦٦٦۷۹۰۲

ساعدت المعاونية الثقافية من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه.



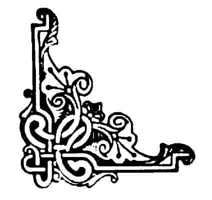
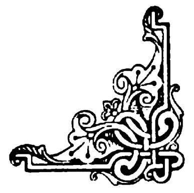

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَفِيهِ خَمْسُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ [1]

بيان آية «كنتم خير امة اخرجت للناس...» وبيان الوجوه في «كنتم»

أوّلها: قوله تعالىٰ: ﴿**كنتم خير أُمّة أُخرجت للناس**﴾ قيل: في «كنتم» وجوه: **أحدها:** أنّها ناقصة، ومعناها الدلالة على وجود الشيء في زمان ماضٍ مبهم، أي ليس فيها دلالة على عدم سابق، ولا على انقطاع لاحق.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[2] فيراد بالأُمّة من كان على شريعة محمّد ﷺ ولا يختصّ بأهل زمانٍ آخر، أي كنتم في علم الله، أو في اللّوح المحفوظ، أو في الكتب السابقة، أو بين الأمم الغابرة، أي مذكورين فيها[3]، أو أنّ هذا القول يقال لهم في الآخرة، أي كنتم في الدنيا فيكون حينئذٍ متّصلاً بجواب «أمّا» في قوله: ﴿**وأمّا الّذين ابيضّت وجوههم**﴾[4] مقابلاً لقوله تعالىٰ: ﴿**أكفرتم بعد إيمانكم**﴾[5]، في قوله: ﴿**وأمّا الّذين اسودّت وجوههم**﴾.

---

١ ـ آل عمران ٣:١١٠.

٢ ـ الفرقان ٢٥:٧٠.

٣ ـ فقه القرآن: ج ١، ص ٣٦٠.

٤ ـ آل عمران ٣:١٠٧.

٥ ـ آل عمران ٣:١٠٦.

وثانيها: أن تكون بمعنى «صار»، فيكون فيه دلالة على عدم سابق دون انقطاع لاحق، أي صرتم خير أُمّة أُخرجت للناس بأمركم بالمعروف وبنهيكم عن المنكر[١]، وعلى هذين التقديرين يكون نصب «خير أُمّة» على الخبريّة.

وثالثها: أنّها تامّة و«خير أُمّة» حال، أي وجدتم حال كونكم خير أُمّة.

ورابعها: أنّها «زائدة» كقوله تعالىٰ: ﴿من كان في المهد صبيّاً﴾[٢]، واللام في «أُخرجت للناس» يجوز أن يتعلّق بـ«خير» كقولك: هذا خير لك، ويجوز أن يتعلّق بـ«أُخرجت»، أي أُظهرت لأجل الناس.

﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾، إنّما خصّ الحسن باسم المعروف وإن كان القبيح أيضاً معروفاً قبحه لتنزيل القبيح منزلة ما لا يعرف لسقوط مرتبته وخموله فكأنّه ممّا لا ينبغي أن يعرف.

معنىٰ المعروف والمنكر

والمعروف: كلّما وافق الشرع، وقيل: العرف أيضاً، والمنكر: ما خالفهما أو واحداً منهما، عن القشيري المعروف: خدمة الحقّ، والمنكر: صحبته النفس، المعروف: إيثار الحقّ، والمنكر: اختيار حقّ النفس، المعروف: ما يزلفك إليه، والمنكر: ما يحجبك عنه.

وقال رحمه الله: وشرط الأمر بالمعروف أن يكون متّصفاً به، وشرط النهي عن المنكر أن يكون منصرفاً عنه، وهذا الكلام إستئنافي بيّن به وجه الخبريّة كقولك: زيد كريم يطعم ويكسو ولا يردّ سائلاً إلى غير ذلك ﴿وتؤمنون بالله﴾، أي بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله ﷻ، إذ الإيمان بالله وحده مع الكفر بشيءٍ ممّا جاء به لا يعدّ إيماناً، ولا يجدي نفعاً، أو أنّه غيّر من المجموع بالجزء الأعظم، وأنّ الايمان بالله إيمان بالمجموع، فإن كذّب بشيءٍ ممّا أُمر أن يصدّق به

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٨٦.
٢ ـ مريم ١٩:٢٩.

لايكون مؤمناً، ويدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فلا وربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً﴾[١]، وقوله: ﴿ولو آمن أهل الكتاب﴾[٢] بما أنزل على محمّدٍ ﷺ ﴿لكان﴾ ذلك الإيمان ﴿خيراً لهم﴾؛ لأنّهم يدخلون بإيمانهم به في أُمّته، ويتّصفون بما وصف الله أُمّته به من كونهم خير الأمم، وينالون به ما وعد الله أُمّته من الزلفى وينجون من العذاب المؤبّد ويفوزون بالنعيم المخلّد ﴿منهم المؤمنون﴾، أي بعضهم المؤمنون كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وأكثرهم الفاسقون﴾، أي المتمرّدون المعاندون الخارجون عن دائرة أهل الحقّ، والجملة لِستئنافيّة، وتقديم الظرف لإفادة تقوية مضمونها، والمراد بالفاسقين هاهنا الكافرون لمقابلته ﴿ومنهم المؤمنون﴾.

وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ
وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ [٣]

بيان آية «ولتكن منكم أمّة يدعون...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ولتكن منكم اُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ اللّام في «ولتكن» الأصل فيه الكسر لكن لمّا وقع بعد الواو نزّل الواو منزلة فاء الكلمة، فحذفت الحركة تخفيفاً، حذفها في «فخذ»، ومن قرأ بالتاء نظر إلى تأنيث الأمّة، ومن قرأ بالياء نظر إلى وقوع الفاصل، و«من» قيل: إنّها للتبعيض، واستُدلّ عليه بأنّ الدعاة إلى الخير إنّما هم العلماء، ووصف العلم لايشمل الناس كلّهم، ولايتحلّىٰ به منهم إلّا من بذل في تحصيله جهده وجدّه، وعانَ فيه كدّه ووكده، وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، ولعمري أنّهم في

---

١ ـ النساء ٤:٦٥.
٢ ـ آل عمران ٣:١١٠.
٣ ـ آل عمران ٣:١٠٤.

عصري هذا أعزّ من لبن العنقاء، لم تر إلّا من تزيّا بزيّهم، وهو متعرٍّ عن حليّهم، فهو جدير بأن يؤمر لا أن يأمر، حقيق بأن يُنهى لا أن يَنهى.

وكذلك الأمر بالمعروف فإنّه فرض كفاية، وهو إنّما يجب على بعض غير معيّن.

واعتُرض عليه بأنّ فرض الكفاية يجب على الكلّ، ويسقط بفعل البعض، وكذلك لو ترك رأساً أثم الجميع، ولو كان فرضاً غير معيّن لم يأثم منهم أحد؛ لأنّ كلّ بعضٍ إذا اعتُبر بخصوصه كان معيّناً، والإستدلال على أنّه لا يجب على المجموع لعدم الوجوب على الجاهل ليس بشيء؛ لأنّه مع ترك المجموع لا يخرج الجاهل عن الإثم بجهله؛ فإنّه كان يجب عليه التعلّم، كمن ترك الصلاة لعدم العلم بها أو بشرائطها؛ فإنّه لا يعذر ولا يخرج عن الإثم بجهله.

والأولىٰ أنّها للتبيين كقوله تعالىٰ: ﴿**فاجتنبوا الرّجس من الأوثان**﴾[1] وقول الشاعر:

أخو رغائب يُعطيها ويُسلبها يأبى الظلامة منه النوفل الزفر[2]

والمعنى حينئذٍ: كونوا اُمّة تدعون إلى الخير، أي كونوا كلّكم داعين إلى الخير، وهذا اُسلوب يرتكبه الفصحاء من العرب العرباء يقول أحدهم لصاحبه: ليكن منك كذا، والمراد كن أنت فاعلاً كذا و«من» في مثل هذا الكلام لتأكيد أمر المخاطبين، وتخصيصهم من بين سائر الأجناس، ويرجّح هذا الوجه قوله: ﴿**كنتم خير اُمّة اُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾[3]، ولا يبعد أن يكون من باب التجريد، فكأنّه يشير بذلك إلى أنّه جدير بذلك الأمر حقيق به قد

١ ـ الحجّ ٢٢: ٣٠.
٢ ـ التبيان في تفسير القرآن: ج ٢، ص ٥٤٨.
٣ ـ آل عمران ٣: ١١٠.

بلغ فيه مرتبة نازلة منزلة الجنس يمكن أن يتّخذ منه أفراد يقومون بذلك الأمر، وفي ارتكاب هذا الأُسلوب في الآية من المبالغة ما لا يخفى، فإنّ فيه تشجيع لهم على هذا الأمر، فكأنّهم فيه بمنزلة يمكن أن يجرّد منهم أُمّة يقومون به.

وذكر: «**يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» بعد ﴿**يدعون إلى الخير**﴾[1] مع شموله لهما لزيادة الإهتمام بشأنهما من بين أفراد الخير، ويمكن أن يقال: إنّه لتخصيص الخير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن النّبيّ ﷺ أنّه سئل وهو على المنبر من خير الناس؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم للرحم**»[2]، وعنه ﷺ: «**من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه**»[3]، وعنه ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند ملك جائر وأمير جائر**»[4].

الأحاديث الحاثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وعن الشعبي أنّه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أيّها الناس خذوا على أيدي سفهائكم فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ مثل ذلك كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فأصاب كلّ رجلٍ منهم حصّة من تلك السفينة فأخذ أحدهم طبراً وطفق يثقب مكانه الذي اختصّ به من السفينة فقال له شركاؤه: ما تصنع؟ فقال لهم: حصتي وأنا أحقّ بها أصنع بها ما شئت فإن أخذوا على يديه ومنعوه ممّا أقدم عليه نجوا ونجا معهم وإن تركوه على ما هو عليه غرقوا جميعاً فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا**»[5].

وعن حذيفة ﵁ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف**

---

١ ـ آل عمران ٣: ١٠٤.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٦٨٩، ح ٨٤٧٤.

٣ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٧٥، ح ٥٥٦٤.

٤ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٦٤، ح ٥٥١٢.

٥ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٦٧، ح ٥٥٢٥.

ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنّ أن يبعث الله عليكم عذاباً من عنده ثمّ لتدعُنّ فلا يستجاب لكم»[١].

هل أنّ وجوبهما فرض عين أو فرض الكفاية...؟

هذا وقد اختُلف في كونهما فرض عين، أو فرض كفاية، فذهب علم الهدى إلى أنّهما فرضا كفاية[٢]، واختاره أبو الصلاح[٣]، وابن إدريس[٤]، والعلّامة[٥]، وابنه[٦] حملاً لـ «من» في قوله: ﴿ولتكن منكم﴾[٧] على البعضيّة، ولأنّ الغرض إرتفاع المنكر وإيقاع المعروف، فإذا حصل الغرض بتصدي البعض للأمر والنهي فلا يبقى لتعلّق التكليف بمن عداهم فائدة، وذهب الشيخ[٨] إلى أنّهما فرضا عين، واختاره ابن حمزة[٩] حملاً لـ «من» علىٰ البيان أو التجريد فتقيّد العموم.

هل أنّ وجوبهما سمعي أو عقلي؟

واختُلف أيضاً في كون وجوبهما سمعيّاً أو عقليّاً، فذهب السيّد المرتضىٰ[١٠]، وأبو الصلاح[١١] إلى أنّهما واجبان سمعاً وإلّا لم يرتفع معروف ولم يقع منكر ويكون [الله] ـ تعالىٰ ـ مخلّاً بالواجب واللّازم بقسميه باطلٌ فالملزوم مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل عليه، والنهي عن المنكر هو المنع عنه، فلو وجبا عقلاً لوجبا عليه تعالىٰ كلما وجب بالعقل يجب على كلّ من

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٢، ص ٦١٢.
٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٥٧.
٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٢٦٧.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٢٢.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٥٨.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٩٨.
٧ ـ آل عمران ٣: ١٠٤.
٨ ـ الإقتصاد: ص ١٤٧.
٩ ـ الوسيلة: ص ٢٠٧.
١٠ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٥٦.
١١ ـ الكافي في الفقة: ص ٢٦٤.

حصل وجه الوجوب في حقّه وكان يجب عليه تعالىٰ الحمل على المعروف، والمنع عن المنكر فإنّ فعلهما لزم الأوّل، وإلّا لجار وإلّا لزم الثاني.

بيان رأى المصنّف في المقام

وذهب الشيخ[١]، والعلّامة[٢]، وابنه[٣] إلى وجوبهما عقلاً؛ لأنّهما لطف وكلّ لطفٍ واجب عقلاً.

هذا ما فهمته في هذا المقام من كلام الأصحاب رحمة واسعة، وعندي فيه نظر وهو إن أرادوا بالوجوب الوجوب على الله ﷻ فلامعنى للخلاف؛ إذ لامعنى لكون الوجوب على الله سبحانه وتعالىٰ سمعيّاً، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ معناه أن علمنا بكونه واجباً عليه تعالىٰ مستفاد من السمع لامن العقل، وهذا بعيد جدّاً، على أنّه لم نعثر على دليل سمعي يدلّ على أنّه واجب عليه تعالىٰ، وإن أرادوا بالوجوب الوجوب علىٰ المكلّف وهو الظاهر فلامعنى حينئذٍ لقولهم: بأنّه لطف واللّطف عليه تعالىٰ واجب أصلاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ وجوبهما على المكلّف لايمتنع أن يكون عقليّاً أو سمعيّاً، فإنّ جميع الأحكام الشرعيّة موافقة للحكم العقلي، اللّهمّ إلّا ما يعجز العقل القاصر عن درك وجهه، وذلك من قصور العقل، لامن عدم المطابقة في نفس الأمر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ وجوب نهي المنكر لااختلاف فيه، وأمّا الأمر بالمعروف فقد يختلف باختلاف متعلّقه، فإنّه إذا كان المتروك واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان مندوباً كان الأمر به مندوباً هكذا قيل[٤]، وقد يقال: إنّ المأتي إن كان حراماً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً، اللّهمّ إلّا

١ ـ الإقتصاد: ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٥٦.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٩٨.
٤ ـ الوسيلة: ص ٢٠٧.

أن يمنع ندبيّة النهي عن المكروه لعدم صدق المنكر على المكروه، بخلاف صدق المعروف على المندوب، ويشترط في وجوبهما أُمور أربعة:

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأوّل: العلم بالمأمور به والمنهي عنه لئلّا يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، ويلين في موضع الغلظة، ويغلظ في موضع اللين.

الثاني: تجويز التأثير، فلو علم عدمه سقط، لإفضائه إلى العبث المنهي عنه.

الثالث: إصرار المأمور والمنهىٰ على ذلك المأمور، وارتكاب المنهي عنه، فلو ظهر الإقلاع سقط لعدم الإحتياج إليه.

كيفيّة التدرّج بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الرابع: إنتفاء الضرر عن الآمر والناهي، فلو ظنّ ضرراً في نفسه أو ماله أو بالنسبة إلى بعض المؤمنين سقط، ويجب فيه التدرّج من الأضعف إلىٰ الأقوى، فلو علم الطاعة بالإعراض عنه وإظهار الكراهة والتململ لم يجز التجاوز إلى الزجر باللّسان، وإلّا باللّسان، وإلّا فباليد ضرباً إن احتُيج إليه، والإنكار القلبي واجب على كلّ واحد سواء استطاع من إزالته بيده أو لسانه أو لم يستطع، أمّا إذا استطاع من اليد والإزالة لاتتيسّر إلّا بذلك وجب إزالتها باليد، فإن لم يتمكّن منه وأمكن إزالته باللسان وهو متمكّن منه وجب، وإلّا حينئذٍ فبالقلب لقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»**[1]، وفي هذا الحديث بحسب الظاهر إشكالان:

بيان الاشكالان اللذان اوردهما المصنّف على حديث «من رأى منكم منكراً...»

أحدهما: إنّ التغيير إنّما يكون باليد واللّسان، وأمّا بالقلب فغير ظاهر الصحّة.

وثانيهما: أنّ المسألة عند الفقهاء وجوب التدرّج من الأضعف إلىٰ الأقوىٰ.

والجواب عن الأوّل: بأنّ التغيير بالقلب معناه أنّه إذا عجز عن التغيير باليد

١ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٦٦، ح ٥٥٢٤.

واللّسانّ فليلتجأ في التغيير إلى عالم السّر والخفيّات بالإنابة والتضرّع القلبي، وهذا لاينافي قوله ﷺ: «**وذلك أضعف الايمان**» كما لا يخفى.

وعن الثاني أنّه أراد بالتغيير في الحديث إمكان التغيير يعني إن كان التغيير موقوفاً على إعمال اليد وهو متمكّن منه فليغيّره بإعمالها، وإن لم يتمكّن من إعمال اليد فليغيّره بلسانه إن أنجع وتمكّن منه، وإلّا فبقلبه أي إن لم يتمكّن من التغيير باليد واللّسان فبقلبه، أي يتعرّض للتغيير لاباليد ولا باللّسان، ويحمل ذلك التغيير إلى غير الله ﷻ وقدرته وقوله ﷺ: «**وذلك أضعف الايمان**»، يدلّ على ذلك؛ فإنّ عدم التمكّن من التغيير باليد واللّسان إنّما يكون لضعف الايمان، إذ لو كان للإيمان قوّة لتمكّن من إعمال اليد وإمرار اللّسان، وأمّا الأمر والنهي الموقوف إنفاذهما علىٰ القتال وإعمال الآلة الجارحة فالأقوى أنّهما مشروطان بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنّ ذلك مفتقر إلى علم السياسة وهما أعلم به، ولإحتياجه إلى التأهّب للحرب، وذلك لايجب بدون إذنهما ودعاء أحدهما إليه.

وفي اشتراط اتّصاف الآمر بما يأمر به من المعروف وتنزّه الناهي عمّا ينهى عنه من المنكر قولان:

هل يشترط أن يكون الآمر بهما متّصفاً بهما...؟

فذهب بعض إلى عدم الإشتراط[1] وإلّا سدّ باب الأمر والنهي، عن الحسن أنّه سمع مطرف بن عبدالله يقول: لاأقول ما لاأفعل فقال: وتفعل ما تقول وذو الشيطان إن يظفر بهذا منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر.

وآخرون إلى الإشتراط[2] مستدلّين بقوله تعالىٰ: ﴿**أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم**﴾[3]؛ فإنّ الإستفهام إنكاري.

---

١ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٤٠٨.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٣، ص ٤٤.

٣ ـ البقرة ٢:٤٤.

وربّما يجاب عنه بأنّ الإنكار متوجّه إلىٰ النسيان لا إلى الأمر مع النسيان وبقوله تعالىٰ ﴿ولُولئك هم المفلحون﴾[١]، فإنّه يدلّ على أنّ الآمر والناهي من المفلحين، والمتّصف بالمنهي عنه والمتخلّف عن المأمور به ليس بمفلحٍ، فلا يصحّ أن يكون آمراً وناهياً.

ويجبان بالنسبة إلى المكلّف وغيره، أمّا المكلّف فمطلقاً، وأمّا غير المكلّف فإذا هم بضرر غيره أو بضرر نفسه صبيّاً كان أو مجنوناً فإنّه يجب على المتمكّن من النهي، والمنع أن ينهاهما ويمنعهما.

ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ[٢]

بيان آية «والّذين إن مكّنّاهم فى الأرض...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾، جمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبالعطف في قرن، وجعل المجموع صفة مادحة لهذا الفريق، يدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لاهذا لم يحسن النظم ولامتنع هذا التركيب أن يجعل في سلك النظم القرآني، ولكان داخلاً في سلك خفيّ ضيّق، وعندي ألف بأذعانه، ـ تعالىٰ ـ كلام الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

هذا، وقد قيل: إنّ هذا الموصول بدل من الموصول الأوّل فيكون وصفاً للمهاجرين والأنصار، وروي عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم قالوا: «**إنّ هذه الآية فينا نزلت**»، وعن زيد بن عليّ، ومحمّد الباقر عليه السلام أنّهما قالا: «**إذا قام القائم من آل**

١ ـ البقرة ٢:٥.
٢ ـ الحجّ ٢٢:٤١.

محمّد يقول: أيّها الناس نحن الذين وعدكم الله في كتابه ﴿الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾»[١].

وفي تذييل الآية بقوله: ﴿ولله عاقبة الأمور﴾ عدّة حسنة لإنجاز الوعد المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿الذين إن مكنّاهم في الأرض﴾، فإنّه لا يخفى على من له أدنى صبابة من الذوق الذي يفهم دقائق اللّفظ العربي، ويدرك به بعض من حقائق النظم القرآني أنّ الآية مسوقة لوعد من لم يمكّن في الأرض من الذين خلافة الأرض مفوّضة من عند ربّ السماء والأرض إليهم، بسبب إستيلاء الذين تمكّنوا فيها بالغلبة والعصبيّة فغيّروا الأحكام وأفسدوا في الأرض، وبدّلوا دين الإسلام الذين أُشير إليهم بقوله تعالىٰ: ﴿فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أُولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾[٢]، بتمكينهم فيها وإيراثهم إيّاها.

بيان تلك العدّة الحسنة من ذلك التذييل أنّ «اللّام» في قوله: ﴿ولله عاقبة الأمور﴾ يجوز أن يكون بمعنى «إلى»، و«اللّام» في «الأمور» قائم مقام المضاف إليه، فيكون المعنى إلى الله ترجع عاقبة أُمور أهل الأرض طرّاً من الظالم، والعادل، والمؤمن، والكافر، والصالح، والطالح، والمتّقي، والفاسق، وأن تكون للملك فيصير المعنى أنّ عاقبة الأمور أي الأُمور وعواقبها ملك لله تعالىٰ، والمراد من هذين المعنيين لازمهما، أعني إظهار كمال القدرة فيكونان كنايتين عن التمكين إذا أمكن أقام الصلاة، وآتى بالزكاة، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وفيه تعريض بأنّ من عداهم ممّن استولى على أهل الأرض ظلماً وقهراً وعدواناً

---

١ ـ شواهد التنزيل: ج ١، ص ٥٢٣، ح ٥٥٦.
٢ ـ محمد ٤٧: ٢٢.

وقسراً متّصف بضدّ هذه الصفات فهو تارك للصلاة مانع للزكاة ناهٍ عن المعروف آمر بالمنكر.

وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [١]

بيان آية «وأنذر عشيرتك...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، أي الأقرب فالأقرب، فإنّ الأقربين أولى بالمعروف قيل: لمّا نزلت صعد النّبيّ ﷺ على الصفا وناداهم فخذاً فخذاً وقال: «**يا بني عبدالمطّلب يا بني هاشم يا بني عبد مناف يا عبّاس عمّ النبيّ يا صفية عمّة رسول الله إنّي لا أملك لكم من الأمر شيئاً**»[٢]، وروي أنّه جمع بني عبدالمطّلب وهم يومئذٍ أربعون رجلاً، الرجل منهم يأكل الجذعة ويشرب العس، على رِجل شاة وقعب من لبن فأكلوا وشربوا حتّى صدروا ثمّ أنذرهم فقال: «**يا بني عبدالمطّلب لو أخبرتكم أنّ على سفحة هذا الجبل خيلاً أكنتم مصدّقي؟ قالوا: نعم قال: فإنّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد**»[٣]، وأنّه قال: «**يا بني عبدالمطّلب يا بني هاشم يا بني عبد مناف يا فاطمة بنت محمّد يا صفيّة عمّة محمّد يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر اشترينّ أنفسكنّ من النار فإنّي لا أغني عنكم من الله شيئاً**»[٤].

وروى أبو سعيد الخركوشي في تفسيره أنّ النّبيّ ﷺ جمع بني عبدالمطّلب في دار أبي طالب وهم أربعون رجلاً يومئذٍ يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً فيما ذكره الرواة، وقد صنع لهم فخذ شاة مع مدٍّ من البرّ، وأعدّ لهم صاعاً من اللبن وقد

---

١ ـ الشعراء ٢٦:٢١٤.
٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٣١.
٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٣١.
٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٣١.

كان الرجل منهم يأكل الجزعة في مقام واحدٍ، ويشرب القرب من اللبن ثمّ أمر بتقديمه إليهم فأكلت الجماعة من ذلك الزاد اليسير حتّى امتلؤا ولم يبن ما أكلوه وشربوه فيه ثمّ قال لهم: «يا بني عبد المطّلب إنّ الله بعثني إلى الخلق كافّة وإليكم خاصّة فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللّسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما العرب والعجم وتنقاد لكم بهما الأُمم وتدخلون بهما الجنّة وتنجون بهما من النّار شهادة أن لا إله إلّا الله وإنّي رسول الله فمن يجيبني إلى هذا الأمر ويوازرني على القيام به على أن يكون أخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فلم يجب أحد منهم، فقام عليّ عليه السلام، فقال: أنا يا رسول الله أُوازرك على هذا الأمر، فقال له: اجلس فأعاد القول ثانيّةفأصمتوا وقام عليّ عليه السلام فقال: مثل مقالته الأُولى فقال له: اجلس فأعاد القول ثالثة فلم ينطق أحد منهم بحرف، فقام عليّ عليه السلام فقال: أنا أُوازرك يا رسول الله على هذا الأمر قال: فاجلس فأنت أخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فنهض القوم وهم يقولون لأبي‌طالب لتهلك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك قد جعل ابنك أميراً عليك»[1].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ[2]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا قوا أنفسكم...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم﴾ بالإيمان والطاعة ﴿وأهليكم﴾ بأمرهم بالمعروف وبنهيهم عن المنكر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٠٦.

٢ ـ التحريم ٦٦:٦.

رجلاً قال: يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعلّ الله يجمعهم معه في الجنّة»[١]، وقرئ «**أهلوكم**»، أي وليقِ أهلوكم أنفسهم ﴿**ناراً**﴾ منصوب بنزع الخافض، أي من نارٍ، وحاصله: اجعلوا طاعة الله وقاية بينكم وبين نارٍ، ﴿**وقودها الناس والحجارة**﴾، أي نوعاً من النار لا تتّقد إلّا بالناس والحجارة، كما أنّ النوع الآخر منها لا يتّقد إلّا بالحطب، ﴿**عليها ملائكة**﴾، أي استولى عليها أو تولّى أمرها، ويحكم فيها حكم الوالي في مملكته ومثل:

*** ثمّ استوىٰ بشر على العراق ***[٢]

﴿**غلاظ شداد**﴾ غلاظ القول شداد الفعل، أو غلاظ الخلق شداد الخلق ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾، أي ليس من شأنهم المعصية في المأمور، ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾، أي ولا يخلّون بشيء ممّا يؤمرون به نقيراً كان أو قطميراً، وقيل: من غير تأخير ولا إمهال، فضلاً عن التقصير والإهمال، وقيل: لا يكلّون عن العمل لكثرته وشدّته كلال البشر، ولا يسأموا سأمهم، وقيل[٣]: لا يعصون فيما مضىٰ ويفعلون فيما يأتي.

تنبيه

بيان بعض النكات المتعلّقة بالآية

يجب على المالك والوالد والزوج تعليم المملوك والولد والزوجة ما يجب عليهم معرفته من معرفة واجب الوجود، وما يجب وما يمتنع عليه، والنبيّ والأئمّة المعصومين، وما يجب لهم وما يمتنع عليهم، والحشر، والنشر، وأُمور الآخرة، كلّ ذلك بالدليل لا بالتقليد، وتعليم ما يتوقّف عليه ما يجب عليهم من العبادات،

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٢٨.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٧١.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ١٢، ص ١٥٧، ح ٣٤٤٤٢.

وبالجملة يجب عليهم تعليم ما لو جهله أحدهم استحقّ العذاب في الآخرة، والإهانة في الدنيا، ويجب عليهم أيضاً إلزامهم فعل ما يجب فعله، والإحتراز عمّا يجب تركه ممّا فيه وقايتهم من عذاب النار لقوله تعالىٰ: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[١].

هل يجب إقامة الحد على الأهل...؟

ويجب عليه أيضاً زجرهم عن التقاعد عمّا يجب الإتيان به، وعن الإرتكاب لما يجب عليهم تركه ما لم يصل إلى إقامة الحدّ عليهم، فإنّ في إقامته عليهم في أيّام الغيبة قولان: أحدهما المنع، وثانيهما الجواز، قال العلّامة ﵀ في القواعد: وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه[٢]، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز[٣]. قال السيّد عميد الدين في الإشكالات[٤]: القول المشار إليه هو قول الشيخ ﵀ فإنّه قال في النهاية: وقد رخّص في أيّام قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الانسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وتبعه ابن البرّاج[٥]. وقال ابن إدريس إنّما يجوز له أن يقيم الحدّ على عبده فحسب دون من عداه من الأهل والقرابات[٦]، ويفهم من كلام الشيخ فخرالدين في إشكالاته أنّ سلّار منعه مطلقاً لقوله فيها: ومنع سلّار[٧]. وقال ابن إدريس يقيم على عبده خاصّة، وقال الشيخ فخرالدين في شرح الإرشاد: والمفتي به قول الشيخ ﵀[٨]، ولعلّ وجه كونه مفتى به دلالة الآية

١ـ التحريم ٦٦:٦.
٢ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٢٥.
٣ـ قاله الشيخ في النهاية: ص ٣٠٠.
٤ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٣٦٨.
٥ـ المهذّب: ج ١، ص ٣٤٢.
٦ـ السرائر: ج ٢، ص ٢٤.
٧ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٣٦٨.
٨ـ النهاية: ص ٣٠١.

وجوب وقاية الأهل من النار

على وجوبه فضلاً عن جوازه، بيان ذلك أنّ قوله تعالىٰ: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ يدلّ على وجوب وقاية الأهل من النار على الإنسان، كما يجب عليه وقاية نفسه منها، وفي إقامة الحدود على الأهل في دار الدنيا وقاية لهم من عذاب الآخرة فيجب إقامتها إمتثالاً للأمر، وأيضاً الغرض من إقامة الحدود الإنزجار عن المعاصي وارتكاب الطاعات، وإذا كان الإنزجار لايحصل إلّا بالزجر، والزجر لايحصل إلّا بإقامة الحدود وجب إقامتها، وهذا الدليل عام يشمل وجوب إقامتها بالنسبة إلى الأهلين وغيرهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ إقامتها حينئذٍ فرض عين لافرض كفاية، والمتعيّن بهما هم العلماء لقوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[1]، والمراد بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء هم الفقهاء لما رواه عمرو بن حنظلة عن الصادق عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام في ذيل حديث طويل: «**اُنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والرادّ علينا رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله**»[2].

هل يجوز للفقيه الحكم حال الغيبة...؟

والفقيه إنّما يجوز له الحكم في حال الغيبة من السلطان الجائر إذا علم من نفسه التمكّن من إجراء الأحكام على طريق أهل الحقّ ونوى النيابة عن الإمام عليه السلام.

هذا، وقد قال العلّامة رحمه الله في القواعد: ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها ففي جواز إقامة الحدّ بنيّة أنّه نائب عن السلطان الحقّ

---

١ ـ كنز العمّال: ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٢٨٦٧٩.

٢ ـ الكافي: ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

نظر[١]، وقال السيّد في إشكالاته: جوّز الشيخ‌ﷺ ذلك[٢]، فقال: ومن استخلفه ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور[٣]، ويؤيّد ما رواه الشيخ قبول حذيفة توليّة المدائن من قبل عثمان وعدم عزل أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام إيّاه في أيّام خلافته، والإجماع على عدالة حذيفة من دون قدح فيه بقبول تلك الولاية، ووجه النظر من أنّه نوع من النهي عن المنكر فكان جائزاً، بل واجباً من أنّ إقامة الحدود ولاية ثانية للإمام‌عليه‌السلام فليس لغيره فعلها إلّا بإذنه وهو منتفٍ فينتفي الجواز لإنتفاء شرطه، فضلاً عن الوجوب.

وإذا عرفت أنّه لا يجوز لغير الفقيه التصدّي للحكم بين الناس، وإذا لم يجز له التصدّي لا يكون حكمه نافذاً ولا يجب على المحكوم عليه القبول، ومن أكرهه على القبول أثم وضمن ما أُخذ منه إن كان بغير حقّ.

إذا عرفت ذلك فلابدّ لك من معرفة الفقيه الذي يجب قبول فتواه ونفاذ حكمه، وهو المؤمن العدل العارف بالأحكام من الدلائل، القادر على استنباط المتجدّدات الفرعيّة من أُصولها، فهو مفتقر حينئذٍ إلى معرفة الآيات المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة التي نحن منتصبون لكشف القناع عن وجوه المخدّرات المستترة تحت حجب أستار ألفاظها، وإلى معرفة الأحاديث المتعلّقة بتلك الأحكام، ومعرفة الرواة، والناسخ والمنسوخ وأقاويل الفقهاء المتقدّمين، لئلّا يخرج عن الإجماع، ومعرفة الأُصوليين وما يتوقّف عليه معرفتهما من علم الميزان، والعلوم الأدبيّة، وحفظ الآيات والأحاديث، واستحضار مسائل الفنون

---

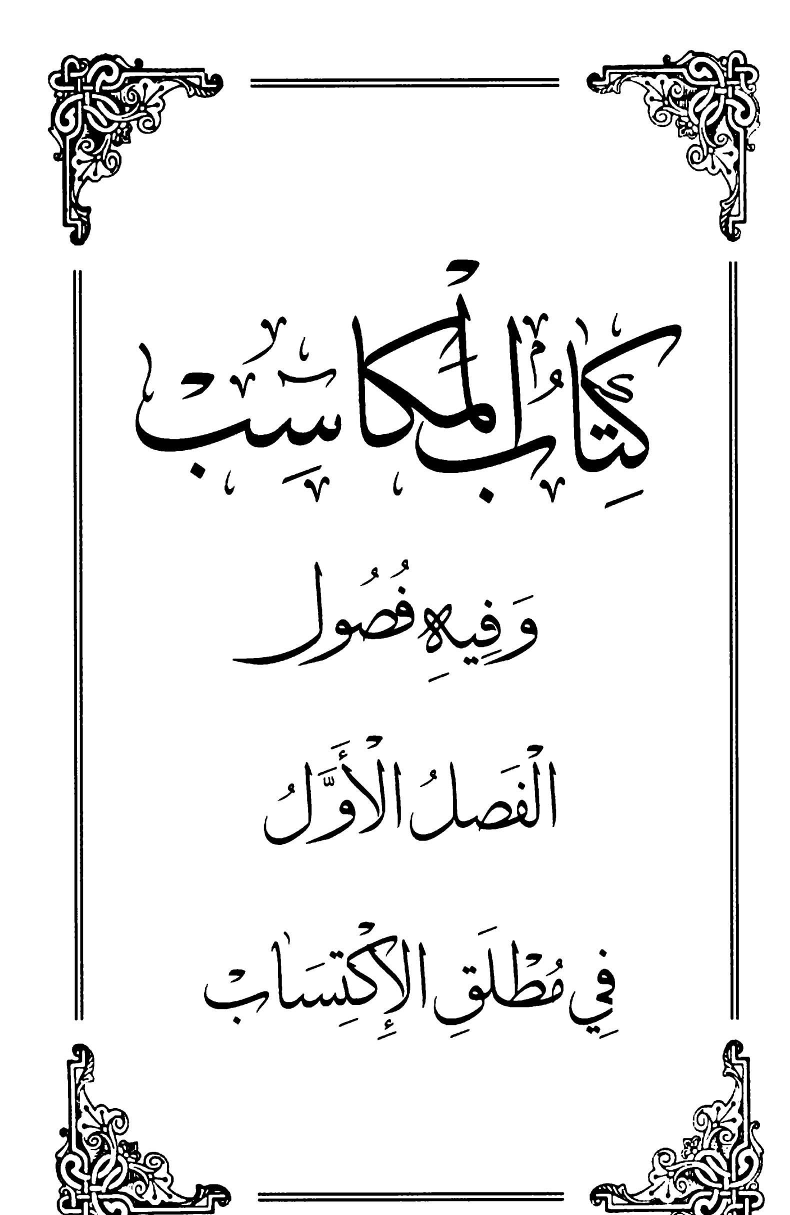
١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٢٥.

٢ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٣٦٨.

٣ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ١٧.

والقوانين التي يتوقّف عليه ذلك الإستنباط ليس بشرط، بل يكفيه القدرة على الرجوع إليها، وطلبها من مواطنها لدى الإفتقار، وإذا اجتمعت هذه الشرائط في رجل وجب على الأُمّة الرجوع إليه في المحاكمات، والإنقياد لأوامره ونواهيه في الشرعيّات، وتقويته على من تمرّد عليه وإرفاده بما يحتاج إليه، وكلّ من أعرض عنه وآثر علماء الضلال عليه فهو آثم، وقال بعض بإرتداده عملاً بحديث عمرو بن حنظلة، والله الموفّق للرشاد والهادي إلى طرق السداد.

* * *



كِتَابُ المَكَاسِبِ

وَفِيهِ فُصُول

الفَصلُ الأَوَّلُ

فِي مُطلَقِ الإِكتِسَابِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في مطلق الإكتساب
وفيه ستُّ آيات.

وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ۝ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ۝ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ [1]

بيان بعض الآيات المتعلّقة بالإكتساب

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**وَالأرضَ مَدَدناها**﴾ ، أي بسطناها من تحت الكعبة ، وقيل: فوق الماء[2] ، روي أنّه تعالىٰ: خلق طينة ثمّ قال لها: أنبسطي فانبسطت[3] ، ﴿**وألقينا فيها رواسِيَ**﴾ ، أي جبالاً ثابتة أو مرسيّة ترسي الأرض وتحفظها أن تميد ، ﴿**وأنبتنا فيها**﴾ ، أي في الأرض ، وقيل[4]: في الجبال ﴿**مِن كلّ شيءٍ موزونٍ**﴾ ، أي وزن بميزان الحكمة ، أو معلوم مقدّر كما يعلم الموزون بوزنه ، وقيل: ما يوزن بالميزان كالذهب ، والفضّة ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص ،

---

١ ـ الحجر ١٥: ١٩ ـ ٢١.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٠ ، ص ١٠.

٣ ـ راجع الدّر المنثور: ج ٤ ، ص ١٧٧.

٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١٠ ، ص ١٠.

والزرنيخ، والكحل وغير ذلك، فعلى هذا يكون الضمير عائداً إلى الجبال **﴿وَجعلنا لكم فيها معايش﴾** جمع «معيشة»، والقراءة المستفيضة فيها بالياء من غير همزة؛ لأنّ «معيشة» بسكون العين وكسر الياء على وزن «**مَفْعِلة**» من العيش، فالياء أصليّة متحرّكة فلا تقلب همزة، وقرئ «**معائش**» بالهمزة تشبيهاً لمفاعل بفاعيل[١]، **﴿ومَن لسْتم له برازقين﴾**، الموصول منصوب المحلّ، إمّا عطف على «**معايش**»، أو على محلّ «لكم».

والمعنى على الأوّل: جعلنا لكم في الأرض معايش، أي ما تعيشون به من الأقوات، أطلق المصدر على ما يعايش به، وجعلنا لكم فيها من لستم له برازقين من الخدم والعبيد، أو من الدوابّ، أو من الوحوش، أو من المجموع.

وعلى الثاني: أعشناكم فيها وأعشنا فيها من لستم له برازقين، ويحتمل الرفع على تقدير ومن لستم له برازقين «وجعلنا لكم فيها معايش»، قال الزمخشري: ولا يجوز أن يكون مجروراً عطفاً على الضمير المجرور في «لكم»؛ لأنّه لا يعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار[٢]، وقال الثعلبي: «**من**» في محلّ الخفض عطفاً على الكاف والميم في «لكم»، وقد تفعل العرب هذا كقول الشاعر:

هلّا سألت بذي الجماجم عنهم وأبي نعيم ذي اللّواء المحرّق[٣]

بعطف الظاهر على الكناية.

﴿وإن من شيءٍ إلّا عندنا خزائنه﴾، أي وما من شيء إلّا وهو مخزون عندنا يقسّم على العباد على مقتضى الحكمة والعلم، والإرادة تخرج بأمرنا مخرج المال

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٣٨٩.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٣٨٩.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٣٣.

المخزون في خزائن الملوك والسلاطين، فالكلام على التمثيل، ولاخزن، ولاخزانة، ولاإخراج، بل تكوين وتقدير وتصوير، وعن أبي عبدالله عليه السلام جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم الصلاة والسلام أنّه قال: «**في العرش تمثال لجميع ما خلق الله في البرّ والبحر**»[١]، فلايبعد حينئذٍ أن يكون الكلام على حقيقته، وقيل: أُريد بالشيئ المطر فإنّه أصل الأشياء[٢] قال تعالىٰ: ﴿**وجعلنا من الماء كلّ شيء حيٍّ**﴾[٣]، وعن ابن مسعود: ليس أرض، بأمطر من أرض ولاعام بأمطر من عام، ولكنّ الله عزّوجلّ يقسّمه ويقدّره في الأرض كيف يشاء عام هاهنا، وعام هنا[٤]، وعن الحكم بن عتيبة أنّه قال: ما من عام بأكثر من عام، ولا أقلّ، ولكن يمطر قوم ويحرم آخرون، وربّما أنّه كان في البحر، وروي أنّه ينزّل من الملائكة مع المطر أكثر من عدد أولاد آدم وأولاد إبليس يحصون كلّ قطرة حيث تقع وما تنبت[٥]، ﴿**وَما ننزّله**﴾ من سماء القدرة، أو من جهة السماء، أو من العرش ﴿**إلّا بقدرٍ معلوم**﴾، أي إلّا بمقدارٍ قد علمه الله تعالىٰ، أو بتقدير قد أحاط علمنا به، أي بحدٍّ قد قدّره علمنا مقتضى حكمتنا، فإنّ تخصيص بعض المكوّنات ببعض الأوقات على وصف معيّن وحالة خاصّة من الأوصاف والحالات على وجه الحكمة، ومقتضى الصواب لابدّ له من مخصّص حكيم.

كشف

لمّا دلّت الآية على ما منّ الله سبحانه وتعالىٰ به على عباده من الإنبات

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٥٨، ص ٣٤، ح ٥٤.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٣٤.
٣ ـ الأنبياء ٢١: ٣٠.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٢١٠٩٤.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٢١٠٩٦.

وجعل لهم ما يعتاشون به من الأقوات، وما يحتاجون إليه في التعاون من الخدم والعبيد والدواب وغير ذلك، وعلم عقلاً أنّ عادة الله جارية في تتميم ذلك الفضل بالتعاون والمساعدة، وإلى هذه الإشارة بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، وجرت الحكمة الإلهيّة بأنْ يستعدّ كلّ فرد من أفراد الإنسان لفيض خاصٍّ يتمكّن به من كسبٍ خاصّ يتوقّف عليه عيش كلّ فرد بخصوصه، والمجموع من حيث المجموع بعمومهم كما أُشير إليه بقوله ﷺ: «**كلّ ميّسر لما خلق له**»[1] علم الله سبحانه وتعالىٰ كلّف عباده بكسب ما يتوقّف عليه معاشهم بحسب ما يتمكّنون منه، وينقسم هذا التكليف باعتبار الأحكام الشرعيّة إلى واجب، وندب، ومباح، ومحظور، ومكروه، وذلك لأنّه إمّا أن يكون فعله راجحاً على تركه أو لا، فإن كان الأوّل: فإمّا أن يكون مع المنع من النقيض أو لا، فإن كان الأوّل فهو الواجب، وإن كان الثاني فهو المندوب، والثاني من الترديد، الأوّل: وهو الذي لا يكون فعله راجحاً على تركه، إمّا أن يكون مع المنع من النقيض أو لا فإن كان الأوّل فهو الحرام، وإن كان الثاني فهو المكروه، والواجب إن توقّف معيشة الشخص ومن يجب عليه إعالته فهو واجب العين، وإن توقّف عليه صلاح المجموع فهو واجب الكفاية، وسيأتي البحث عن كلّ من الأقسام في موطنه المختصّ به إنشاء الله تعالىٰ.

وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [2]

بيان آية «ولقد مكّنّاكم في الأرض...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ولقد مكّنّاكم في الأرض﴾ جعلناكم متمكّنين فيها من كسب ما تحتاجون إليه ممّا يتوقّف كونكم فيها عليه من الحرث، والغرس

١ ـ صحيح مسلم: ج ١٦، ص ١٩٨، «بشرح النووي».
٢ ـ الأعراف ٧: ١٠.

والصنائع، والتجارات، وما أشبه ذلك، وفي هذا تكليف للنهوض لما مكّنهم منه ﴿وجعلنا لكم فيها معايش﴾ جمع «معيشة»، وأصلها «مَعْيِشَة» على وزن «مَفعِلة» بسكون الفاء وكسر العين إلّا أنّها أُعلّت إعلال الفعل لأنّ الإسم إذا وافق الفعل في البناء أُعلّ إعلاله ك«باب» و«دار».

فإن قلت: لِمَ أُعلّت في الوحدة ولم تعل في الجمع؟

قلت: لبعدها بالجمع المكسّر عن شبه الفعل؛ لأنّ الفعل لا يجمع جمع التكسير، فلمّا جمعت جمع التكسير وبعدت عن شبه الفعل ثبتت الباء فيها متحرّكة كأصلها؛ لأنّ جمع التكسير يردّ الأشياء إلى أُصولها، ولوجود الجامع في الجمع، والجمهور من القرّاء على ترك الهمزة، وذلك لأنّ الهمزة في هذا البناء إنّما تكون إذا كانت زائدة، نحو صحيفة وصحائف، فإنّها من الصحف فالياء فيها زائدة، وإنّما همزت لأنّها لا حظّ لها من الحركة وقد قربت من آخر الكلمة ولزمتها الحركة فأوجبوا فيها الهمزة، وأمّا «معايش» فهو من العيش فالياء فيها أصليّة ولها حظّ من الحركة؛ لأنّ الأصل فيها الحركة، وقرأ نافع فيها بالهمزة[1]، ووجهه أنّها لمّا أُعلّت مفردة وصارت على وزن صحيفة حمل جمعها، والمعيشة ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرهما، أو ما يتوصّل به إلى ذلك.

﴿قَليلاً ما تشكرون﴾[2]، «قليلاً» منصوب ب«تشكرون» و«ما» مزيدة لتأكيد القلّة، أي تشكرون شكراً قليلاً، والجملة في محلّ النصب على الحال من الضمير المنصوب في «مكنّاكم» أو من المجرور في «لكم»، وقيل: «ما» مصدريّة ف«قليلاً» حينئذٍ صفة لمصدر محذوف، أي شكراً قليلاً شكرهم، أو بظرفٍ محذوفٍ، أي وقتاً قليلاً، ولايجوز أن يكون معمولاً لتشكرون؛ لأنّ المصدر

---

١ ـ التبيان: ج ٤، ص ٣٥٣.

٢ ـ الأعراف ٧: ١٠.

لا يعمل في ما قبله، ويجوز أن يراد بقلّة الشكر قلّة أعمال جوارحهم فيما خلقت هي لأجله، فإنّ هذا هو الشكر الحقيقي، ويكون حاصله مذمّتهم على قلّة الإكتساب مع تمكّنهم منه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [1]

بيان آية «يا أيّها النّاس كلوا...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة :قوله تعالىٰ : ﴿يا أيّها النّاسُ كُلُوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً ولا تتّبعوا خُطُواتِ الشّيطانِ أنّه لكم عدوٌّ مُّبين﴾ بعد أن أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك، وبيّن لهم حال المشركين في الآخرة، وما يؤول أمرهم إليه تحذيراً لهم عنه، شرع في بيان ما يحلّ لهم من المآكل وما يحرم عليهم منها، والأمر نظراً إلى المتقيّد أعني مطلق الأكل للإباحة، وإلى القيد أعني كون ذلك المأكول حلالاً طيّباً للوجوب، وحيث كان الأكل على هذا الوجه موقوفاً على الاكتساب؛ إذ لا يحلّ المأكول ولا يطيب بدونه، فإنّ جميع ما في الأرض ملك لمالكه الحقيقي الذي هو خالقه، فاختصاص بعض من الأرزاق ببعض من البشر لا يصحّ بدون مخصّص، والمخصّص ما عيّنه مالكه من جهة الإختصاص، وهو كسبها بوجه شرعيّ، وإنّما قلنا بوجهٍ شرعي إحترازاً عن الغصب والسرقة وما أشبه ذلك.

فإن قلت : قد يحلّ الرزق بالهبة، واللقطة، والوقف، والتوريث، وما أشبه ذلك وليس شيء من هذا مشتملاً على الكسب عرفاً.

قلت : المراد بالكسب هاهنا فعل يصدر عن المتصرّف في المال يكون سبباً

١ ـ البقرة ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩.

لوجه حلّيّته، وهذا المعنى موجود في كلّ من هذه الأُمور كالقبول، والقبض، والتصرّف، وما أشبه ذلك، وإذا عرفت ذلك علمت أنّ في الآية دلالة على وجوب الكسب، فإنّ ما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب «ومن» تبعيضيّة على تقدير أن يكون «حلالاً» حالاً، وإن كان مفعولاً به كانت ابتدائيّة، إذ التبعيضيّة في موقع المفعول به لامحال، فإنّ المعنى حينئذٍ: «كلوا بعض ما في الأرض»، ولا يجوز أن يكون حالاً من حال للزوم وقوع التبعيضيّة ظرفاً مستقرّاً، أو كون اللّغو حالاً، وذلك مخالف لما عليه النحاة، وإذا كانت من التبعيضيّة مفعولاً به تعيّن «حلالاً» أن يكون حالاً، إذ لو كان مفعولاً به لتعدّى الفعل إلى مفعولين، وهو غير متعدّ إلّا إلى مفعول واحدٍ، وإذا لزمت البعضيّة الحاليّة البعضيّة بالعكس فإذا كان «حلالاً» مفعولاً لا حالاً لم يجز أن تكون «من» تبعيضيّة، وإذا لم تكن تبعيضيّة كانت إبتدائيّة، إذ المعنى دائر بينهما، فإذا انتفى أحدهما تعيّن الآخر، و«ما» موصولة، والجار والمجرور مع متعلّقه صلتها.

و«طيّباً»، قيل المراد به: الطاهر، فيكون وصفاً تأكيديّاً؛ إذ كلّ نجس حرامٌ[1]، وقيل المراد به: المستلذّ المستطاب[2]، والمسلم يستلذّ الحلال ويستطيبه ويعوف الحرام ويستكرهه، وال «خطوات» بضمّ الطاء وسكونها جمع خطوة، وبفتح الخاء أو ضمّها فهو بالفتح للمرّة من الخطو، وبالضمّ ما بين القدمين وهي طرقة، وعن ابن عبّاس عمله[3]، وقيل: هي المحقّرات من الذنوب.

وعلى كلّ تقدير لابّد من ارتكاب مجازٍ، وحاصله النهي عن الإقتداء به في ترك المأمور به، أو الإتيان به لاعلى الوجه المأمور به، وفعل المنهي عنه، أو

---

١ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ٣، ص ٥.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ١٤٠.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ١٤٠.

الإنتهاء عنه لاعلى الوجه المنهي عنه، ﴿مبينٌ﴾ للعداوة مكاشف بها، وقيل: بيّن العداوة وإن كان مظهراً للصداقة للخدع والكيد[١]. ﴿إنّما يأمُرُكم بالسوء وَالفحشاء وأن تقولوا على الله مالاتعلمون﴾[٢]، هذا بيان لوجوب الإنتهاء عن الإقتداء به، ولكون عداوته بيّنة، أوّلاً باقية إيّاها، وفي التعبير عن الوسوسة والخديعة بالأمر إشارة إلى استعلائه واستيلائه على حزبه استيلاء الآمر على المأمور، و«السوء»، الأصل فيه كلّما يسوء صاحبه، وهو مصدر ساء يسوء سوءً أو مساءة، و«الفحشاء» مصدر أيضاً كالبأساء يطلق على المعاصي وما فحش من القول والفعل لتجاوز الحدّ؛ فإنّ الفحش تجاوز.

الفرق بين الفحشاء والمعاصي

عن ابن عبّاس الفحشاء من المعاصي: ما يجب فيه الحدّ، والسوء: ما لا حدّ فيه من الذنوب[٣].

وعن السدي هو الزنا[٤]، وقيل: هو البخل «وأن تقولوا» في موضع الجرّ عطفاً على السوء، و«على الله ما لاتعلمون» في موضع النصب؛ لوقوع القول عليه وهو شامل لكلّ قول بلاعلم وان كان مطابقاً للحقّ إتفاقاً، فمن قال: عن الله من دون أن يعلم أو يظنّ ظنّاً راجحاً أنّه قوله فقد تقوّل عليه تعالىٰ سواء كان في الأحكام أو الإعتقادات، قيل:نزلت في ثقيف، وخزاعة، وبني عامر بن صعصعة، وبني مدلج لمّا حرّموا على أنفسهم من الحرث، والأنعام، والبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ممّا أحلّه الشارع[٥].

---

١ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ٣، ص ٦.
٢ ـ البقرة ٢:١٦٩.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٢.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٨٢.
٥ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٢.

كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ [1]

بيان آية «كلوا من طيّبات...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة : قوله تعالىٰ : ﴿كُلُوا من طيّباتِ مَا رَزَقناكم﴾ قيل: إنّ هذا الكلام متّصل بماقبله، فيكون التقدير: وأنزلنا عليكم المنّ والسلوى، وقلنا لكم كلوا من طيّبات ما رزقناكم، أي حلائله وهو ما اكتسبوه بجنيّهم المنّ واقتناصهم السلوى، فلايبغي فيه أحد منكم على صاحبه، بأن يغصب أحد ما حواه أو اقتنصه غيره، وقيل: الخطاب لمن كان من بني إسرائيل في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله [2].

فإن قلت : إن كان هذا الخطاب في الآية مخصوصاً ببني إسرائيل، فيكون الحكم المستفاد من الآية أعني وجوب الكسب وحرمته ما اكتسبه أحد على غيره من غير وجه شرعيّ مخصوصاً بهم فما وجه إيراد هذه الآية في هذا الفصل؟

قلت : هذا الحكم من الأحكام الخمسة المسمّاة بالأُصول الخمسة التي لم تغيّر ولم تنسخ أبداً، بل كلّ رسول جاء من عند الله عزّ وجلّ إنّما جاء لتشييد مبانيها وهدم أركان نقائضها:

بيان المراد من الأصول الخمسة

أحدها : توحيد الله سبحانه وتعالىٰ؛ فإنّ كلّ نبيّ أرسل إنّما أُرسل للدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك.

وثانيها : محافظة الفروج؛ فإنّه لم يستبح في ملّة من الملل ولا دين من الأديان بدون نكاح شرعيّ، وكلّ نبيّ أُرسل أمر بالنكاح ونهى عن السفاح.

وثالثها : الأموال؛ فإنّه لم يحلّ مال أحد على غيره بدون وجه شرعيّ في شريعة من الشرائع، وكلّ نبيّ جاء من عند الله أمر بكسب الأموال، ونهى عن

---

١ ـ طه ٢٠:٨١.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٤٧.

التصرّف في مال الغير بدون وجه شرعيّ.

ورابعها: محافظة العقل؛ فإنّه لم يسغ في دين من الأديان تناول شيء يستر العقل، وكلّ نبيّ جاء من عند الله سبحانه وتعالىٰ نهى اُمّته عن تناول ما يغيّر العقل.

وخامسها: محافظة اللّسان عن الكذب، والغيبة، والنميمة، وإلقاء الفتن بين الناس، فإنّه لن يسوغ شيء منها في دين من الأديان، وجميع الأنبياء نهوا اُممهم عنها.

﴿ولا تَطغَوْا فيه﴾[1]، الضمير عائد إلى الموصول، أي لا تطغوا فيما رزقناكم بأن يعتدي فيه بعضكم على بعض، بأن يأخذ أحدكم مال غيره بدون وجه شرعيّ **﴿فيحلّ عليكم غَضَبي﴾**، أي أن تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي الذي لا تسعه الأرض ولا تحمله الجبال **﴿وَمَن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾**، أي قد هلك، أو قد تردّىٰ في الهاوية.

إيقاظ

إيقاظ في أحكام الكسب وأقسامه

إذ قد علمت من هذه الآية أنّ من طغى في رزق الله سبحانه وتعالىٰ فقد حلّ عليه غضبه وعلمت أنّ الطغيان فيه: هو التصرّف فيه بغير وجه شرعيّ، ومن الآيات السابقة وجه الكسب من الرزق الحلال ظهر لك أنّ التصرّف في رزق الله سبحانه وتعالىٰ على قسمين:

حرام: وهو ما صدر الوعيد في الآية على فعله.

وواجب: وهو ما دعت الضرورة إليه كما دلّت الآيات السابقة عليه، هذا وقد يستفاد تعلّق الأحكام الباقية بالكسب والأكل أيضاً.

أمّا المندوب: فهو الذي يترتّب على كسبه مدح، ولا يترتّب على تركه ذمّ.

---

١ ـ طه ٢٠: ٨١.

ومكروه: وهو ما فهم منه المدح على تركه.

ومباح ومندوب وواجب: وهو الذي لم يترتّب على فعله ذمّ ولا عقاب، ولاعلى تركه مدح ولاثواب.

وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ [١]

بيان آية «ونزّلنا من السّماء ماء...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿ونزّلنا مِنَ السّماء ماءً مُباركاً﴾، أي ذا بركات ومنافع ﴿فأنبتنا﴾، أي أخرجنا من الأرض ﴿به﴾ بسببه ﴿جنّات﴾ بساتين ذوات أشجار وأثمار ﴿وَحبَّ الحصيد﴾، أي وأخرجنا الشيء الذي من شأنه أن يحصد كالبرّ والشعير ﴿والنخل باسقاتٍ﴾، أي طوالاً مرتفعات، أو حوامل من بسقت الشاة إذا حملت، فيكون من باب أفعل فهو فاعل ﴿لها طَلْع نضيدٌ﴾، أي منضود بعضه على بعض، وذلك إذاكان في غلافة ﴿رزقاًللعبادِ﴾، «رزقاً» منصوب على العليّة، أو على المصدريّة ﴿وأحيينا بهِ﴾، أي بسبب ذلك الماء أو ذلك الإنزال ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾، أي أرضاً جدبة، أي مجدبة لانبت فيها ﴿كذلك الخروج﴾، أي خروجكم من قبوركم بعد إحيائكم، وجمع أجزاء جثثكم بعد تفرّقها وتمزّقها كلّ ممزّق، وعودكلّ جزء عنصري إلىٰ مستقرّه، وإعادة الروح إلى تلك الجثث مماثل ومشابه لخروج تلك الجنّات، وبروز ذلك النبات وظهورها أي تلك الباسقات، وحياة الأرض الموات وزينتها بأنواع الأزهار بسبب إنزال الماء المبارك من جهة السموات.

---

١ ـ ق ٥٠: ٩ ـ ١١.

فإن قلت: ما وجه دلالة هذه الآية على الإكتساب حتّى نظمت في تلك الآيات المنظومة في عقد هذا الباب؟

قلت: لمّا دلّت الآية على أنّ إنزال الماء المبارك لإخراج ما هو رزق للعباد من الجنّات، والبساتين، وحدائق النخل، ومزارع الحبوب، وجرت عادة الله بأنّ إتمام هذه النعم منوط بكفاية الإنسان، ومتعلّق بسعيه من غرس الأشجار، والنخيل، وحرث الحبوب دلّت على وجوب قيام كلّ بما يسرّ الله له وجعله مستعدّاً للقيام به، ليتمّ النظام وتكمل الأنعام، على أنّها دلّت على أنّ جميع النعم المذكورة في الآية مشتركة بين جميع العباد لدخول لام التملّك على إسم الجنس المعرّف باللّام المفيد للعموم، فلا يجوز لأحدٍ من العباد التصرّف في شيءٍ من هذه النعم؛ لتعلّق حقّ غيره بكلّ منها، كما لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف في سلعة مشتركة بينهما على الإنفراد، فلابدّ حينئذٍ من مسوّغ مخصّص كلّ فرد من أفراد العباد بحصّة معيّنة من تلك النعم، وما ذلك إلّا الإكتساب فيجب لتسويغ تلك النعم.

هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ [1]

بيان آية «هو الّذي جعل لكم الأرض...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: **قوله تعالىٰ**: ﴿**هو الّذي جَعَلَ لكُمُ الأرض ذلُولاً**﴾، أي خلقها مستوية مستقرّة غير مضطربة إضطراب الدابة الشموس، لتتمكّنوا من المسير فيها والمشي عليها ﴿**فَٱمشُوا في مَنَاكِبِها**﴾، أي فاسعوا لإكتساب الرزق في أطرافها، وقيل: في طرقها[2]، وقيل: في جبالها[3] وهو مثل في التذليل، وشأنه أنّ منكب

١ ـ الملك ٦٧:١٥.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٦، ص ٥٥.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٦، ص ٥٤.

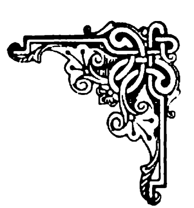
الدابّة لايتمكّن الراكب أن يطأه، فإذا وطئ منكب الأرض كان ذلك غاية في تذليلها ﴿وَكُلُوا مِن رزقِهِ﴾، أي واطلبوا منه الرزق، فيكون الأكل مجازاً في الطلب؛ لأنّ الطلب إنّما هو للأكل هكذا قيل[1].

والأقوى أن يحمل الأكل على مطلق التصرّف، وعبّر عنه بهذا الفرد أعني الأكل؛ لأنّه أعظم المنافع، وأكثرها، فتخصيص الرزق حينئذٍ بالإضافة إليه تعالىٰ لإخراج الحرام الذي لايكون حصوله بكسب المتصرّف، ويكون تصرّفه فيه على غير وجه شرعيّ، أو يكون بكسبه لكن لاعلى وجه غير شرعيّ، هذا إن كان الحرام رزقاً وكان الرزق أعمّ ممّا يؤكل، وقد لخصّنا هذا المبحث وذكرنا الإختلافات فيه إن فات فتذكّر له.

***

١ ـ تفسير الطبري: ج ١٢، ص ١٦٩، ح ٣٤٥٠٥.

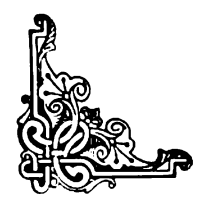
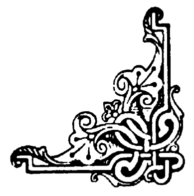


الفَصلُ الثّاني

في الآياتِ المُتعلِّقةِ

بتحريمِ ما يُكتَسبُ بهِ وتحليلِه


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني:
في الآيات المتعلّقة بتحريم ما يكتسب به وتحليله.

سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ [١]

بيان آية «سمّاعون للكذب أكّالون للسُّحت...» والأحكام المستفادة منها

معنى السُّحت لغةً

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ كرّر للتأكيد، والجمع بين هاتين الصفتين الشنيعتين ﴿أكّالون للسُّحتِ﴾ السحت في أصل اللّغة: الاستئصال، يقال: سحته وأسحته، أي استأصله[٢] قال الشاعر:

وعضّ زمانٍ يابن مروان لم يدع من المال إلّا مسحتاً أو مجلّفاً[٣]

سمّي به مال الحرام لأنّه يستأصل البركة ويقلعها بعروشها، قيل: المراد به هاهنا: الرشى، عن الحسن كان الرجل يأتي الحاكم من بني إسرائيل ويضع الرشوة في كمّه، ويريه إيّاها، ويتكلّم بحاجته فيصغي إلى كلامه، ولا ينظر إلى خصمه فيأكل السحت الذي هو الرشوة، ويسمع الكذب[٤]، وقيل: ما هو أعمّ منها.

---

١ ـ المائدة ٥: ٤٢.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٥.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٦.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦١٤.

روي أنّهم كانت عادتهم وهجيراهم أكل أنواع من الحرام كالرشوة، وثمن الكلب الغير المعلّم، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجامة، والربا وغير ذلك[١].

وأكثرهم الآن على كثير من هذه المعايب عليهم لعنة الله وغضبه إلى يوم الدين، ومعنى أكل السحت كمعنى قوله: ﴿يأكلون في بطونهم ناراً﴾[٢] على ما قرّرناه، قرأ أهل مكّة والبصرة ويزيدون، وعليّ علىٰ ضمّ الحاء، والباقون من السبعة على سكونها[٣]، وعلى كلا القراءتين اسم للشيء المسحوت كالأكل والأكل للمأكول، وبفتحها وفتح الحاء، وبكسر السين وسكون الحاء ﴿فإن جآءُوكَ فاحْكُمْ بينهم أو أعرض عَنْهُم﴾[٤]، «أو» للتخيير فإنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام مخيّرون بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، وفي ذلك إهانة لهم، وقيل: قلّة مبالاة بهم[٥]، وقيل[٦]: إنّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿احكم بينهم بما أنزل الله﴾[٧]، وقيل: التخيير في حقوق الله من الحدود، فإنّهم قد صولحوا على شركهم، وهو ممّا يستحقّون عليه الحدود بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رجم اليهوديين[٨].

وأُجيب عنه بأنّ الرجم كان قبل نزول آية الجزية ﴿وَإن حَكَمتَ فاحْكُم بينهم بالقِسطِ﴾، أي حكماً ملتبساً بالقسط هو رجم المحصنين، دون الجلد والتحميم.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٦.
٢ ـ النساء ٤: ١٠.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٦٧.
٤ ـ المائدة ٥: ٤٢.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ١٢٠.
٦ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٨٦.
٧ ـ المائدة ٥: ٤٩.
٨ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦١٤.

فإن قلت: كيف خصّهم بهذا الحكم أعني العدل في الحكم مع أنّه غير مختصّ بهم؟

قلت: لمّا كان هاهنا مظنّة جواز ترجيح جانب المسلمين عليهم لإسلامهم في الخصومات، وربّما طمع المسلمون منه في ذلك، صرّح بإيجاب العدل في الحكم بالنسبة إليهم رفعاً لذلك ودفعاً لذلك الطمع، على أنّ التخصيص بالذكر لايدّل على نفي الحكم عمّن عداهم، ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، أي العادلين في الحكم الذين لايعدلون عن الحقّ، والهمزة في «الأقساط» للسلب والإزالة، والمقسط مزيل القسط الذي هو الجور، وإزالة الجور عدل، ويفهم بالمفهوم المخالف أنّه لايحبّ القاسطين، بل يبغضهم، أي يفعل بهم ما يفعل المبغض لمن يبغضه.

لاخفاء في دلالة الآية على حرمة السحت، وهو كلّ مكتسب بما لم يسغ إكتسابه، ويدخل تحته أثمان كلّ ما لا ينتفع به سواء كان عدم الإنتفاع ذاتيّاً كالحشرات من الفأرة، والحيّة، والخنفساء، والعقرب، والسباع، ممّا لا يصطاد به.

حكم بيع السباع والمسوخ

وقال العلّامة: ولو قيل بجواز بيع السباع جمع لفائدة الإنتفاع بذكاتها إن كان ممّا يقع عليه الذكاة كان حسناً[١]، ووجهه أنّها عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها، أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى فلعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وأحلّ الله البيع**﴾[٢]، ولرواية العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفهود وسباع الطير هل تلتمس التجارة بها؟ قال: «**نعم**»[٣]، والمسوخ بريّ كالقرد، والدبّ، أو بحريّة، كالسلحفاة، والتمساح، أو عرضيّاً كالأشياء النجسة، فإنّ الشارع حرّم الإنتفاع

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٧.

٢ ـ البقرة ٢:٢٧٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١١٤٨.

بالأشياء النجسة، سواء كان نجاستها ذاتيّة كالخمر، والنبيذ، والفقّاع، والميتة، والدم، والكلب، والخنزير، وأبعاضهما، وأبوال ما لا يؤكل لحمه، وأرواثها إجماعاً، وفي أبوال ما يؤكل لحمه قولان: أقربهما التحريم للإستخباث، إلّا أبوال الإبل للإستشفاء؛ لأنّها طاهرة ينتفع بها، وكلّ طاهر ينتفع به يجوز بيعه، وكلّ ما يجوز بيعه فثمنه حلال.

وفي جواز بيع كلب الصيد والماشية، والزرع، والحائط، خلاف فذهب ابن الجنيد[1]، وابن إدريس[2] وابن حمزة[3]، إلى الجواز للإنتفاع بها مع نجاستها، فإنّ النجاسة هاهنا لا تمنع من الإنتفاع بها على وجهٍ، وكلّ ما ينتفع به إنتفاعاً شرعيّاً فهو ذو قيمة يصحّ بيعه فيحلّ ثمنه.

وذهب الباقون إلى عدم الجواز لنجاستها عيناً إلّا الشيخ[4]، والمفيد[5]، وابن البرّاج[6]، إلى الجواز في كلب الصيد دون غيره، واحتجّ الشيخ بما رواه عن السكوني في الموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«السحت ثمن الميتة وثمن الكلب»**[7] الحديث، وبما رواه الوليد العماري قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: **«سحت وأمّا الصيود فلا بأس»**[8]، وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله: وفي السند ضعف[9]، وأحتجّ من قال بالجواز في الجميع أنّه كلّما جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب، لكنّ بيع كلب الصيد جائز إجماعاً، فبيع الباقية جائز.

---

١ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ١٢.
٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ٢٢٠.
٣ ـ الوسيلة: ص ٢٤٨.
٤ ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٦٦.
٥ ـ المقنعة: ص ٥٨٩.
٦ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ١٢.
٧ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦١.
٨ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠.
٩ ـ ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٤٠٣.

بيان الملازمة: أنّ علّة الجواز في كلب الصيد الإنتفاع وهي موجودة في الباقية، وكلّما وجدت العلّة وجب الحكم، فيكون جواز بيع كلب الصيد مستلزماً لجواز بيع غيرها من الكلاب، ويلزم من هذا جواز بيع القرد لحفظ المتاع عند من يقول بنجاسته أيضاً، أو عرضيّة كالمايعات المتنجّسة التي لا تقبل التطهير، وقد استثني منها الدهن المتنجّس للإستصباح تحت السماء، بخلاف الدهن النجس كالالية المقطوعة من الميّت أو الحي لعدم الفائدة فيه؛ لأنّه لا يجوز الإستصباح به أصلاً،ووجه الفرق مع الإشتراك في علّة المنع أعني النجاسة الفرق بين النجاسة الذاتيّة والعرضيّة، فإنّ النجاسة الذاتيّة أفحش من النجاسة العرضيّة، وإن كان متنجّس طاهر الأصل بنجاسة ذاتيّة، وقولنا: «التي لا تقبل التطهير» احتراز عن الماء النجس، فإنّ بيعه صحيح لقبوله التطهير بملاقاته المطهّر، واشتراط صحّة الإستصباح بكونه تحت السماء أمر تعبّدي، فإنّ دخّان الأعيان النجسة عندنا طاهر ،فلايكون للاشتراط فائدة ظاهرة، وأمّا عند أبي حنيفة فالفائدة ظاهرة؛ لأنّ دخّانها عنده نجس.

قاعدة:

هل يقع عقد على الأشياء الّتي لم ينتفع بها؟

ما لانفع فيه لا يقع فيه عقد شرعي، أمّا عقد المعاوضة فلاشتماله على أكل المال بالباطل وهو محرّم لقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[1]، وأمّا عقد الوقف والعطايا فلعدم صحّة القربة فيه، وما فيه منفعة مقصودة فإن كانت جميع منافعه محرّمة شرعاً فهو يلحق بالأوّل إجماعاً، فإنّ المنفعة المحرّمة ليست منفعة حقيقة، بل في نفس الأمر إنّما هي مضرّة، وإن كانت جميع منافعه محلّلة

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٨.

فالعقد عليه صحيح إجماعاً، وإن كانت مختلفة فإن كانت المحرّمة مقصودة والمحلّلة في حكم المطرح اُلحق بالأصل الأوّل، وإن كان الأمر بالعكس اُلحق بالثاني، وذلك فإنّ المطرح في حكم العدم، وإنّما كان المطرح الحلال كان المجموع حراماً فيكون من قبيل القسم الأوّل، فلا يصحّ عليه العقد، وإن كان المطرح الحرام كان المجموع حلالاً، فيكون من قبيل القسم الثاني فيصحّ عليه العقد.

بقي هاهنا قسم يقع الإشكال فيه، وهو ما يكون فيه منفعة محرّمة مرادة، وسائر منافعه سواها محلّل مقصود، قال الشيخ فخرالدين في الإشكالات[1]: فإنّ هذا ينبغي إلحاقه بالقسم الممنوع؛ لأنّ كون هذه المنفعة المحرّمة مقصودة يؤذن بأنّ لها حصّة من الثمن لأنّ العقد يشتمل عليها كما اشتمل علىٰ سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد لاسبيل إلى تبعيضه، والمعاوضة على المحرّم منه ممنوع فيمتنع الكلّ، ثمّ قال: وإذا وقع من هذا النوع مسائل تُشكل على العالم؛ إذ يرى المنفعة المحرّمة ملتبساً أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محلّلة فيمتنع من التحريم لكنّه لا يطلق القول بالإباحة لأجل الإشكال في تلك المحرّمة، وقد يتساهل آخر فيقول: بالكراهة.

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٤٠٢.

وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [١]

بيان آية «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**ولا تكرِهُوا فتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَآءِ**﴾، أي على الزنا، نزلت في عبدالله بن أُبيّ كانت له ستّ جوارٍ، فجاءته إحداهما بدينار، والأُخرى ببرد فقال لهما: ارجعا وازنيا فقالتا: لا والله لانفعل قد جاءنا الله بالإسلام، وقد حرّم الله الزنا فيه، فأتيتا رسول الله فشكتا إليه فنزلت[٢]. ﴿**إن أردنَ تحصُّناً**﴾، تعفّفاً وامتناعاً عن الزنا، وإنّما قيّد النهي بهذا الشرط تحقيقاً بمعنى الإكراه، فإنّ الراغبة في الزنا الملتبسة به طوعاً ورغبة لا تسمّى مكرهة، وقيل: إخراجاً للكلام على الوجه الذي نزلت عليه الآية.

وقيل: إنّما أتى به توبيخاً للمكرِه وحثّاً له على ترك الإكراه، فإنّهنّ إذا أردن التحصّن، مع ما في أنفسهنّ من الإنجبال على الميل إلى الزنا والتلذّذ به مع خسّتهنّ ودناءتهنّ فليأنف المولى على نفسه مع شرفه وفضيلته عليهنّ، وعدم انطباع جبلّته على الميل إليه أن يكرههنّ، وقيل: إنّه متعلّق بقوله: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم**﴾[٣]. ﴿**والصّالحين من عبادكُم وإمائكُمْ**﴾، تعليل للإكراه وتوبيخ على سقوط

١ ـ النور ٢٤: ٣٣.

٢ ـ أسباب نزول القرآن: ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ٦٤٣.

٣ ـ النور ٢٤: ٣٢.

الهمّة ودناءة السجيّة لأمر حقير لا ينبغي للعاقل أن يميل إليه أصلاً ﴿وَمن يكرههنّ﴾ ، من بعد إرادتهنّ التحصّن، ﴿فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفورٌ رحيمٌ﴾ ، يغفر لهنّ ما فعلن من بعد الإكراه ويرحمهنّ لعدم رغبتهنّ فيه، وفائدة هذا الشرط وعيد بالتسجيل بالعذاب على المكره، وذلك لأنّ ترتّب العذاب على الزنا متحقّق، فإذا منّ الله عليهنّ بالمغفرة والرحمة تعيّن إختصاص العذاب بالمكرِه.

وفي مصحف ابن مسعود: من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم[1]، فيكون القصر قصر قلب، ويجوز أن يكون قصر إفراد، ودلالة الآية على حرمة مهور الزانيات ظاهرة، فإنّ تعليل الإكراه بإبتغاء عرض الحياة الدنيا الذي هو أُجرة الزنا تقبيحاً له يدلّ على قبح ذلك الأجر، ولا نعني بالحرام إلّا ما اشتمل على وجه قبحٍ.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ
وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن
ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ [2]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا إنّما الخَمرُ والمَيسرُ﴾ ، قد مرّ تفسيرهما في سورة البقرة، وذُكر أنّه نزل في تحريم الخمر أربع آيات هذه آخرها نزولاً ﴿والأنصَابُ والأزلام رِجسٌ من عَمَلِ الشّيطان﴾ ، أي قذر ورجس، وقيل: حرام وقيل: ما هو عمل الشيطان فهو رجس.

١ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٦، ص ٤٧٧.
٢ ـ المائدة ٥: ٩٠ ـ ٩١.

والمراد بـ«عمل الشيطان» ما يدعو إليه الشيطان ولايليق أن يصدر إلّا منه، أو من حزبه بوسوسته، وهو إمّا نعت للرجس أو خبر بعد خبر، ﴿فَاجتَنِبُوهُ﴾، أي الرجس، أو عمل الشيطان، أو الشيطان، أو المذكور الذي هو رجس من عمل الشيطان، والكلام مسوق لتحريم إتّخاذ الخمر وبيعه و آلات القمار، والأنصاب، والأزلام؛ فإنّ صنعتها وبيعها مشتمل على قبح عظيم، وما هو كذلك فهو حرام، ويفهم منه حرمة شرب الخمر واللّعب، وعبادة الأنصاب والأزلام؛ لأنّ وجه قبح اتّخاذ الخمر وبيعه ما يفضي إليه من شربه، وما هو وجه القبح، وعليه أجدر أن يكون قبيحاً، وما هو أجدر أن يكون قبيحاً أجدر أن يكون حراماً، وكذا القول في الميسر والأنصاب والأزلام.

﴿لعلّكم تفلحون﴾، في هذه الآية أنواع من التوكيد لحرمة الخمر والميسر، خاتمها ما يستفاد من قوله: ﴿لعلّكم تفلحون﴾، فإنّه إذا كان الفلاح في اجتنابها وتركها كانت الخيبة في التلوّث، ولاغبن للمرء أفحش من الغبن في الصفقة الواقعة في المعاملة بينه وبين بارئه، فإنّه إذا خاب فيما أتاه الله ممّا ينال الله به السعادة السرمديّة والدولة الأبديّة فقد خسر خسراناً مبيناً، وبعد أن بيّن حرمتهما وأكّدهما بأداة الحصر وجعلهما مع الأنصاب المراد بها عبادة الوثن في قرن كما يوضح عنه قوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن»[1]، وحكم عليهما بكونهما رجساً، وأنّهما من عمل الشيطان بيّن ما فيها من المضارّ الدالّة على قبحها المقتضي لتحريمها تأكيداً لذلك بقوله: ﴿إنّما يريدُ الشَيْطان﴾[2]، أي يريد الشيطان بأغوائكم على اتّخاذها وبيعها وشربها ﴿أَنْ يوقِعَ بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسرِ﴾ أفردهما بالذكر تقبيحاً لهما، وتنفيراً عنهما تحذيراً منهما؛ ولأنّ مورد الآية إنّما هو

---

١ ـ كنز العمال: ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٣١٧٦.
٢ ـ المائدة ٥: ٩١.

لتحريمهما، فإنّ الخطاب للمسلمين وإن كان الحكم عامّاً ﴿وَيصدّكم عن ذكر الله وعن الصلَوٰةِ﴾ تخصيص بعد التعميم تفضيلاً للصلاة من بين الأذكار والعبادات ﴿فَهَلْ أنتم منتهون﴾، في هذا نهي عنها على أبلغ وجه وآكده، ومحصّله: أنّه قد بيّن لكم عدم الفائدة فيهما وما اشتملا عليه من المفاسد والمضارّ مع قبحهما في حدّ ذاتهما، فهل أنجع فيكم ذلك البيان فصرتم ممتثلين الأمر منتهين عن القرب إليهما، أم لم ينجع فيكم ولبثتم على ماكنتم عليه؟ وفي هذا نوع شديد من الوعيد.

لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١)

بيان آية «ليس على الأعمىٰ حرج...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿لَّيسَ عَلَى الأعْمىٰ حَرَجٌ ولاعَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ ولاعلى المريض حرجٌ﴾.

فإن قلت: جنس الحرج قد رفعه الله سبحانه وتعالىٰ بفضله وكرمه عن جميع

١ ـ النور ٢٤:٦١.

من منّ الله عليه بكرامة الايمان، وزيّنه بإحسان الإسلام، فما وجه تخصيص هؤلاء المسلمين بنفي الحرج عنهم؟

قلت: الحرج المرفوع عن المؤمنين طرّاً هو مطلق الحرج، والحرج المرفوع عن هؤلاء المذكورين فرد من أفراده، وإنّما خصّ بالذكر فيهم لأنّه حرج بالنسبة إليهم لابالنسبة إلى غيرهم، وذلك هو النهوض إلى الجهاد عند الدعوة إليه، فإنّه كان الأمر به عامّاً بالنسبة إلى جميع المؤمنين وكانوا من جملتهم وجب بيان إخراجهم، فالمعنى حينئذٍ نفي هذا الحرج الخاص أعني النهوض إلى الجهاد مع وجود أحد هذه الموانع أعني العمى والمرض، ويجوز حمل الحرج على الجناح، أي ليس عليهم ذنب في التخلّف عن الجهاد، وإنّما عبّر عنه به ليشير إلى أنّ إنتفاءه بسبب أنّ التكليف بالجهاد مع وجود المانع حرج، وما جعل الله عليهم في الدين من حرج، وقيل: كانوا يتحاجّون مجالسة الناس ومواكلتهم ظنّاً منهم أنّ الناس كانوا يستقذونهم، ويكرهون مواكلتهم، فعلى هذا تكون الآية مسوقة لإباحة مجالسة ذوي العاهات الأصحّاء ومواكلتهم.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: لمّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[1]، تحرّج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج[2] ظنّاً منهم الحيف عليهم في المؤاكلة، فإنّ الأعمى لايبصر موضع الطعام، والزمن والأعرج والمريض لا يستطيعون المزاحمة، وليس للمريض شهوة صادقة تحثّه على استيفاء حقّ الأكل، وقضاء الوطر منه فأنزل الله سبحانه وتعالىٰ هذه الآية.

وعن سعيد بن جبير: أنّ الناس كانوا يستقذون هؤلاء تفرّداً فأنزل الله

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٨.

٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٣٩، ح ٦٥٠.

سبحانه وتعالىٰ هذه الآية[1].

وأُورد عليهما أنّ الظاهر حينئذٍ أن يقال: ليس عليكم جناح أن تأكلوا معهم.

وأُجيب عنه بأنّ «على» بمعنى «في»، أو في الكلام حذف ليس عليكم جناح في مواكلتهم، وهذا لايخلو عن تحمّل، والأحسن أن يقال على تقدير صحّة النقل: إنّ الكلام مخرج مخرج القلب للمبالغة في نفي الحرج كقولهم: عرضت الناقة على الحوض وكقوله:

* كما طيّنت بالعدن السياعا *

وعلى هذين الروايتين تكون الآية مسوقة لإباحة مؤاكلة الأصحّاء من ذوي العاهات، على عكس الرواية الأُولى، وقيل: كانوا يخرجون إلى الغزو ويخلّفون هؤلاء المبتلين في بيوتهم، ويأذنون لهم في الأكل من عند أهلهم، وكانوا يأكلون ظنّاً منهم أنّ ذلك الإذن ضروري غير مقرون بطيب خاطر منهم فنزلت[2]، وعلى هذا القول يكون القول فيها كالقول الأوّل.

﴿ولا على أنفُسِكُم﴾، «لا» لنفي الجنس واسمها محذوف أي لا حرج ولا بأس.

فإن قلت: كيف أُقمحت النفس بين «على»، والضمير؟ والظاهر أنْ يقال: ولا عليكم كما هو المعهود في كلامهم قال الشاعر:

علي نظم القوافي من معادنها ... وما عليّ إذا لم يفهم البقر

وقال الآخر:

على وجوب الفيافي لتغي سعةً ... وما عليّ إذا لم يسعد القدر

قلت: لما كان الإمتناع عن الأكل المذكور غالباً إنّما يكون لخوف عارٍ

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٤٠، ح ٦٥١.

٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٤٠.

يلحقهم في الدنيا بأن يقال: فلان كان يأكل زادنا، نبّه بأنّ الحقيق بهم أن يكون مطمح نظرهم، وغاية أفكارهم ومنتهى همّهم إنقاذ نفوسهم من عذاب الله وسخطه، وما أباحه لهم لاينبغي أن يتركوه عند الاحتياج إليه بسبب لحوق عارٍ غير مدنس لأعراضهم، ولاقادح في مروّتهم، علّمهم أن ينبذوا القضيّة المتعارفة التي وجدوا عليها آباءهم وتوارثوها كابراً عن كابر: «النار ولاالعار»، وراء أظهرهم فلذلك قيل: «ولاعلى أنفسكم»، أي لاحرج يوبق أنفسكم في القيامة، ويقذفها في ورطة الهلاك التي لامنقذ منها، وأن لحقكم من ذلك عار عند المتقهقهين المتكبّرين أرباب الخيلاء والتيه فلاتعباؤا به، ولاترعوا إليه، وإنّما يقتطف هذه النكت والدقائق من زهر شجر كلام ربِّ العزّة من منحه بمزيد عناية ذوقيّة، وفضل هداية إدراكيّة يدرك بها لطائف كلام لاينبغي أن يوجد في كلام متكلّم يحتاج في إخراجه إلى مخرج، وفي إبداعها تلك الألفاظ الى فكر ورؤية فتبارك الله أحسن القائلين، وأصدق المتكلّمين.

﴿أَنْ تأكلُوا﴾ منصوب بنزع الخافض ﴿مِنْ بيوتكم﴾، أي من بيوت أزواجكم وأولادكم، أضافها إليهم لما بين الزوجين من الإتحاد السببي، ولما بين الوالد والولد من الإتّصال النسبي، فإنّ ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك وأنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأنّ ولده من كسبه**»[1]، ويؤيّد ما ذكرنا عدم ذكرهما بين الأقارب مع أنّ العلّة المبيحة للأكل إنّما هي القرابة، أو ما هو منزّل منزلتها على أنّهما أقرب الأقارب.

فإن قلت: علىٰ الوجه الأوّل في قوله: ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾، لاجامع ظاهراً بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

١ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٥٩.

قلت: لمّا كان نزول هذه الأحكام مبنيّاً على استفسار منهم، أو على توهّم خالج صدورهم جعل تقاربهما في الوقوع وتلازرها في الإحتياج إلى البيان جامعاً، والحوادث إذا تقاربت في الوقوع حسن عطف بعضها على بعض وإن تباينت كلّ التباين كمستفتٍ عرض له إشكال في الطهارة، وآخر في ميراث الخنثى لا يبعد أن يجمعهما في قرن، ويعرضهما على المفتي طلباً لرفع الإشكال، ولا حرج على المفتي في أن يعطف جواب أحدهما على الآخر رفعاً للإشكال عنها.

إذا علمت ذلك فاعلم: أنّ في هذه الآية دلالة على إباحة أكل الزوجة من بيت زوجها، وأكل الولد من بيت والديه، والوالدين من بيوت أولادهم، ففي صور وجوب نفقة كلّ منهم علىٰ الآخر عند وجود شرائط الوجوب كما سنذكره في موضعه إنشاء الله لايحتاج إلى الإذن، إلّا فيما هو خارج عن مقدار الفرض، ومع عدم الوجوب لابدّ من الإذن إلّا مع العلم بعدم الكراهيّة، ﴿**أو بيوت آبائكم أو بيوت أُمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه**﴾، أي المواضع التي ملكتم مفاتحها، أو الأشياء التي ملكتم مفاتحها، والمفاتح: جمع مفتح وهو ما يفتح.

فإن قلت: ما يفتح هي المواضع أو الأشياء التي ملكتم مفاتحها فكيف يصحّ المعنى على التقدير الأوّل، وحاصله حينئذٍ المواضع التي ملكتم مواضعها؟

قلت: ما يفتح كما يطلق على الموضع أعني البيت والصندوق، وقد يطلق على المواضع الذي يقع عليه الفتح أوّلاً أعني القفل والغلق وأمثالها، وهو على الأوّل عطف على البيوت، والتقدير حينئذٍ: أو بيوت الذين ملكتم مفاتح بيوتهم، وعلى الثاني على ما بعد «من»، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا ممّا ملكتم

مفاتحه.

فإن قلت : ما بعد «من» هي البيوت.

قلت : لفظاً نعم، ومعنىً لا وإلّا كانت البيوت مأكولة بل التقدير: لاجناح عليكم أن تأكلوا من المآكل التي في بيوتكم.

فإن قلت : ما فحوى قوله تعالىٰ : ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه**﴾ ؟

قلت : لابدّ من تجوّزٍ ، إمّا في الملك أو الفتح ، فإنّك إن حملت الفتح على حقيقته إلجأتك الضرورة إلى حمل الملك على التمليك ، ليكون المعنى لاجناح عليكم في الأكل من المواضع التي ملكتم فتحها وغلقها ، وجعلتم قيّمين عليها ، وحافظين لها منزّلين فيها منزلة الملّاك ،كالبساتين والحدائق والجنان بالنسبة إلى المزارعين ، و الأكّارين والمجاور للعلّة بالنسبة إلىٰ الدهّاقين ، و البيوت بالنسبة إلىٰ المخلّفين فيها لحفظها أو لحفظ متاعها إلى إياب ملّاكها ، وإن حمل الملك علىٰ حقيقته فلابدّ من التجوّز في الفتح بأن يحمل على المنافع ، ومنه الفتوحات للمنافع الفائضة من المبدأ الفيّاض ، وبه سمّي جلّت عزّته الفتّاح ، وعليه ورد قوله تعالىٰ : ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها**﴾[1] ، والمعنى حينئذٍ: لاجناح عليكم أن تأكلوا ممّا ملكتم مفاتحه ، أي منافعه ،كالعبيد ، أي لاجناح عليكم أن تأكلوا من كسبهم ، وممّا تجدونه من المآكل في بيوتهم ، ﴿**أَوْ صَدِيقِكُم**﴾ ، عطف على بيوتكم ، أو على ما بعد من ، أو على ما ملكتم مفاتحه بأحد الإعتبارين ، أي لاجناح عليكم أن تأكلوا من بيوت أصدقائكم ، أو من المآكل التي تجدونها في بيوت أصدقائكم.

فإن قلت : لِمَ لم يقل من بيوت أصدقائكم؟

---

١ ـ فاطر ٣٥:٢.

قلت: ليشير إلى قرب منزلة الصديق، وإلى وجوب شدّة الإمتزاج بين الصديقين، وأنّهما ينبغي أن يكونا في مرتبة من الإتّحاد تأبى أن يعبّر عنهما بما يقتضي التعدّد أعني الجمع، ويؤكّد هذا المعنى ما روي عن عليّ عليه السلام:

همـوم رجـالٍ في امـور كـثيرةٍ وهمّي من الدنيا الصديق المسـاعدُ
يكون كروحٍ بين جسمين قسّـمت فجسماهما جسمان والروح واحـدُ[1]

وحذف المضاف ليفيد المبالغة في تجويز الأكل، فكأنّه يوهم أنّ الأكل منه جائز فضلاً عمّا يكون في بيته، وفي هذا إيماء إلى أنّ حقّ الصداقة أقوى من حقّ القرابة؛ لأنّ القيام بحقّ القرابة قد يكون جبليّاً ليس فيه فضل مخالفة للنفس، وأمّا رعاية حقّ الصداقة فإنّما يكون لمجرّد رضا الله وطلباً للتقرّب إليه، والنفس قد تتكاسل عن القيام به لاسيّما إذا كان الشيطان بمرصد ليثبّط عن القيام به.

إيراد بعض الروايات الّتي تحث على الصداقة

هذا وقد حثّ الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وآله على الصداقة ورغّبا فيها وروي أنّ الله سبحانه وتعالىٰ أوحى إلى موسى عليه السلام: «**هل عملت لي عملاً قطّ؟ فقال: إلهي صلّيت لك وصمت لك وتصدّقت لك وزكّيت لك فقال تعالىٰ: إنّ الصلاة لك برهان والصوم جنّة والصدقة ظلّ والزكاة نور فأيّ عملٍ عملت لي؟ فقال يا إلهي دلّني على عمل هو لك قال الله سبحانه وتعالىٰ: يا موسى هل واليت لي وليّاً قطّ؟ هل عاديت لي عدوّاً؟**»[2].

نبّهه بذلك على أنّ أفضل الأعمال الحبّ في الله، والبغض في الله، وقال الله سبحانه وتعالىٰ منّاً على نبيّه صلى الله عليه وآله بتأليف قلوب المؤمنين: ﴿**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألّف بينهم**﴾[3]، وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «من

---

١ ـ الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: ص ١٤٦.
٢ ـ ثواب الأعمال وعقابها: ص ٢٥، الباب ٢٥، ح ٣.
٣ ـ الأنفال ٨: ٦٣.

أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه»[١]، وعنه صلى الله عليه وآله: «من آخى أخاً في الله رفع الله له درجة في الجنّة لا ينالها بشيء من عمله»[٢]، وعنه صلى الله عليه وآله: «عليكم بإخوان الصدق فإنّهم زينة في الرخاء وعصمة في البلاء»[٣]، ومن البيّن الجلي في توضيح هذا الأمر الخفي مواخاة النبيّ صلى الله عليه وآله بين أصحابه، واختاره من بينهم لنفسه أرسخهم في المودّة قدماً، وأرفعهم في المحبّة مرتبةً، وأعلاهم في صدق الصداقة علماً من فداه بنفسه حتّى باهى الله به ملائكته، ودعاه عند المباهلة بنفسه، وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لابنه الحسن عليه السلام: «الغريب من ليس له حبيب»[٤]، وعنه صلى الله عليه وآله: «عليكم بالإخوان فإنّهم عدّة في الدنيا والآخرة ألا تسمعون إلى قوله تعالىٰ حكاية عن أهل النار: ﴿فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم﴾[٥]»[٦]، وعن بعض العرفاء صديق مساعد عضيد وساعد.

وقال الشاعر:

تكثّر من الأخوان ما استطعت ... إنّهم ظهير إذا استنجدتهم ونصير

وليست كثيراً ألف خلّ وصاحبٍ ... وإنّ عدوّاً واحداً لكثير[٧]

وقال الآخر:

ما ذاقت النفس على شهوةٍ ... ألذّ من أُنس صديق أمين

من فاته أُنس أخٍ صادقٍ ... فذلك المغبون حق اليقين

والدليل العقلي مؤيّد للدليل النقلي، فإنّ العقل يشهد بأنّ التصادق يثمر

---

١ ـ نهج الفصاحة: ص ٦٢٢، الكلمة ٣٠٦٤.
٢ ـ المحجّة البيضاء: ج ٣، ص ٢٨٥.
٣ ـ سفينة البحار: ج ٢، ص ٢٧.
٤ ـ نهج البلاغة: ص ١١١، الكلمة ٣١.
٥ ـ الشعراء ٢٦: ١٠٠ ـ ١٠١.
٦ ـ مستدرك الوسائل: ج ٨، ص ٣٢٣، من أبواب أحكام العشرة، ح ٦.
٧ ـ مستدرك الوسائل: ج ٨، ص ٣٢٣، ح ٤، «وأنشده لأمير المؤمنين عليه السلام».

التناصر والتعاضد، وينتج التعاون والتساعد، وبهذا يحصل نظام العالم، لأنّه وسيلة إلى تحصيل المآرب واقتناص المطالب، وفيه تنمية الأموال، وتتمّة الآمال، وتكميل النفس وتحصيل الأنس، والتحلّي بحلية الأنس وماسمّي البشر بالإنسان إلّا لأنسه، ولا المضغة الصنبورية بالقلب إلّا لأنّه يتقلّب، هذا ولا ينبغي لأحدٍ أن يتّخذ صاحباً إلّا بعد أنّ يسرّه، فإن وجد فيه ما يجب أن يوجد في الصديق أقدم على مصادقته، وإلّا أحجم عنها قال عليّ عليه السلام:

لاتصحب أخ الجهل وإيّاك وإيّاه فكم من جاهل أردى حكيماً حين آخاه

يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه وللشيّ [من الشيء][1] مقائيس وأشباه[2]

ولنعم ما قيل أيضاً:

وإذا صاحبت صاحب صاحباً ذا عَفافٍ وحياءٍ وكرم

قوله للشيّ لا أن قلت: لا وإذا قلت: نعم قال: نعم.

فحذار حذار من مصادقة المبتدعين، فقد نهي عن مصادقتهم، فإنّ الطبع السليم يسرق من الطبع السقيم غالباً لغلبة النفس والهوى والشيطان العقل، فقد قيل: لاتربط الجرباء قرب صحيحة منها ولكنّ الصحيحة تجرب.

وإذا وجدت من وصفت لك فقد ظفرت بما هو من أُصول السعادات، فألزم وابذل في رضاه الروح تغنم، فإنّه قد يجب للصديق على الصديق الموافقة بحيث يحبّ ما يحبّ، ويبغض ما يبغض، ويقصد ما يقصد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مثل الأخوين مثل اليدين تغسّل إحداهما الأخرى**»[3]، وإنّما شبّههما لشدّة تشابههما وتوافقهما

---

١ ـ اثبتناها من الديوان المنسوب للإمام علي عليه السلام.

٢ ـ الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٤.

٣ ـ نهج الفصاحة: ص ٥٦٦، الكلمة ٢٧٣٤.

غالباً بخلاف اليد و الرجل وقال عليّ عليه السلام:

إنّ أخاك الصدق من يسعى معك ومنّ يضرّ نفسه لينفعك
ومن إذا عاين أمراً قطّعك شتّت فيه شمله ليجمعك[١]

ولقد روي عن السلف أنّ الصديق منهم كان يستحلّ مال صديقه من غير إذن، كما يشعر به ظاهر الآية، روي عن الحسن أنّه دخل داره فرأى جماعة من أصحابه قد استلّوا سلالاً من تحت سريره فيها الخبيص، وأطايب الأطعمة، وهم مكبّون عليها يأكلون فتهلّلت أسارير وجهه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم يريد كبراء الصحابة ومن لاقاهم من البدريين[٢]، ونقل أنّ الفتح الموصلي دخل إلى منزله فأخبرته جاريته أنّ صديقاً لك قد دخل بيتك، وفتح صندوقك، وأخذ منه حاجته فقال لها: إن صدقت في ذلك فأنتِ حرّة قربة إلى الله فرحاً بما أخبرته به.

وقال الشريف رحمه الله:

أقول والحلوة كلّ المنى من لي بمن يحمل أثقالي
مالي له دوني إن رأيته وماله إن رمّه مالي[٣]

﴿ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ قيل: نزلت في قوم من كنانة كان أحدهم يكاد أن لا يأكل وحده، وربّما ذهب أحدهم منتظراً من يؤاكله، وقد وقعوا من ذلك في حرج[٤]، وقيل: في قوم من الأنصار كان إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلّا معه[٥]. وقيل: في فئة كانوا يتكرزون عن الأكل مع غيرهم[٦]، ولا يبعد

---

١ ـ الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٥٣ ـ ٢٥٦.
٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥٧.
٣ ـ لا يوجد كتابه لدينا.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ١٢٥.
٥ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ١٢٥.

أن يكون هذا تتميماً لكمال الإتّحاد بين الأصدقاء، وبياناً لرفع التكليف بينهم، بأنّ الأكل من مال بعضهم بعضاً لاينبغي أن يكون مقيّداً بالتفرّق، ولابالإجتماع بل كيف ماسهل وتيسّر؛ لأنّ وضع الإخوة إنّما هو لطلب الرفاهيّة والراحة، والتقييد بالجانبين يوجب الحرج، ﴿فَإِذَا دَخَلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسِكم﴾، عبّر عن المسلّم عليهم بالأنفس لئلّايعمّ الكلام ما قبله من الدلالة على الإتّحاد واتّفاق الكلمة ووقوع كلّ منهم موقع الآخر، وكونه نازلاً منه منزلة النفس ﴿تحيّةً مِنْ عِنْدِاللهِ﴾، «تحيّة» منصوبة على المصدر و«من عند الله» ظرف مستقرّ أي كائنة من عند الله، ويجوز أن يكون لغواً والعامل فيه «تحيّة»؛ لأنّ فيها معنىٰ الطلب.

فإن قلت: على تقدير أن لايكون العامل فيه «تحيّةً» لانسلّم أنْ يكون مستقرّاً، لجواز أن يكون التقدير مشروعة من عند الله، فيكون العامل خاصّاً، ومن شرائط الإستقرار أن يكون مقدّراً عامّاً.

قلت: خصوص العامل لاينافي الإستقرار؛ لأنّ المراد بالإستقرار إستقرار العامل فيه وفهمه منه، فإن لم يفهم منه سوى الأفعال العامّة لم يقدّر إلّا من جنسها وإن فهم معها شيئ من خصوص الأفعال، فالمقدّر معنى فعل خاصّ، وقد يقدّر الفعل العام لتوجيه الإعراب فقط، وقد صرّح بذلك المحقق الشريف الجرجاني ﵀، ومن ثمّ قدّره القاضي[7] بثابتة مشروعيّته.

﴿من عندالله مباركةً﴾ لحصول البركة بسببها ﴿طَيِّبَةً﴾، لأنّها تكون سبباً لطيب الخاطرين، فإنّها تطيّب خاطر المسلّم عليه، وقد تكون سبباً لطيب خاطر المسلّم، عن أنس قال: قال لي النبيّ ﷺ: «**متى لقيت من أُمّتي أحداً فسلّم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلّم عليهم يكثر خير بيتك**»[8].

---

٦ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥٨.

٧ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٣٢.

٨ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥٨.

وروي عن السلف: أنّهم كانوا إذا دخلوا بيوتهم خالية قالوا: السلام علينا من ربّنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته، وعن ابن عبّاس[1]: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿**كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلّكم تعقلون**﴾، التكرار لتعظيم الأحكام، والحثّ على امتثالها، والتحريض على القيام بها، وتغيير الأُسلوب في التذييل لإقتضاء كلّ من الأحكام المذكورة زيادة مناسبة لما ذيّلت به تظهر بالتأمّل الصادق.

تنبيه

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

هذه الآية وإن دلّت ظاهراً على إباحة أكل هؤلاء الأقارب والأصدقاء، والمزارعين، والأكارين، لكنّها ليست مطلقة، بل تفتقر الإباحة إلى الإذن صريحاً، أو فحوى لعموم ما ورد في حرمة التصرّف في مال المؤمن إلّا بوجهٍ شرعيّ.

فإن قلت: كما أنّ الإذن يبيح الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين كذلك يبيح من بيوت غيرهم فما وجه تخصيصهم بالذكر؟

قلت: شدّة الإختلاط، وكثرة الوقوع، وغلبة الإكتفاء، وبدلالة الفحوى، وعدم الإفتقار إلى الإذن الصريح غالباً على أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ الحكم كان سائغاً بدون الإذن، لكنّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[2].

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥٨.

٢ ـ البقرة ٢:١٨٨.

﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[١]

بيان آية «قال اجعلني على خزائن الأرض...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة :قوله تعالىٰ : ﴿قالَ اجعلني علىٰ خزآئن الأرض﴾ قيّماً لأحفظ ما فيها من الأموال وزيّنها لحسن الكفاية ﴿إِنّي حَفِيظ﴾ حاسب كاتب لايشذّ من حسابي وكتابي شيئ من نقيرها وقطميرها ﴿عليمٌ﴾ بكيفيّة تلك المحافظة.

وقيل: حفيظ لما استودعتني، عليم بما وليتني[٢] وقيل: عليم بشدّة المجاعة، خبير بشين الذراعة.

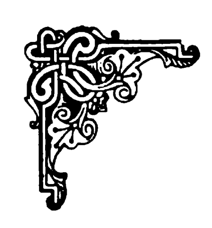
فإنّه لايعرف العشق إلّا من يصلحه ولاالضيانة إلّا من يقاسيها[٣]

وقيل: وبالألسن أعلم لغة من يأتيني ليمتار، أو عليم بكيفيّة كتابة البيع والشراء[٤]، فامتثل الملك إلتماسه وألقى إليه مقاليد ملكه، وإنّما وصف يوسف عليه السلام نفسه بما يحتاج إليه الملوك من الحفظ والعلم اللّذين يسعان كلّ صفة حميدة من العلم والعمل حثّاً لقلب الملك بذلك إلى محبّته ويستجلبه له إلى مودّته، لينقاد إلى طاعته فيتمكّن بذلك من تبليغ الرسالة، والقيام بماكلّفه الله به من دعوة الخلق إلى الحقّ.

وفي هذه الآية دلالة على صحّة الإجارة، فإنّ يوسف عليه السلام طلب من الملك الجعل على محافظة الخزائن من يسأل بذلك ما يستحقّه من الأجر على ذلك الصنيع، وفيها أيضاً دلالة على جواز مدح الأجير نفسه بما في نزعة المستأجر في إيقاع عقد الإجارة.

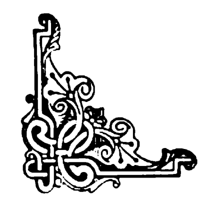
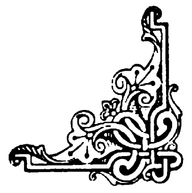
---

١ ـ يوسف ١٢:٥٥.
٢ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٤، ص ٧٨١.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٣.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٣.




كِتَابُ البَيْعِ

وَفِيهِ عَشَرَ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكُلُوا أموالكم بينكم﴾، أي لاتتصرّفوا فيها، وعبّر عنه بالأكل؛ لأنّه أكثر التصرّفات وقوعاً؛ ولأنّ مآل جميع التصرّفات إليه غالباً، وعن الحسن وعكرمة أنّها نزلت في تحريم أكل طعام الغير وكانوا لايتضايفون[2] حتّى نزل قوله: **﴿ليس على الأعمى حرج﴾**[3]، وعلى هذا يكون لإستعمال الأموال في الأطعمة مجازاً لإستعمال العام في الخاصّ و«الأكل» على حقيقته و«بينكم» ظرف عامله مقدّر، أي الدائر بينكم لنظام أُموركم، ومتاع معاشكم **﴿بالباطل﴾**، أي: على غير وجه شرعيّ مثل الربا والغصب والسرقة، وأُجرة ما لايستحقّ عليه الأجرة، وما يؤخذ في الميسر، وأمثال ذلك من أثمان المحرّمات، وما يؤخذ بالتلبيس، والتدليس، والتزوير، والتغرير وغير ذلك.

وقيل: هو أن يأكل الرجل مال نفسه في المعاصي **﴿إلّا أن تكون تجارةً﴾**، وهي عقد معاوضة ماليّة محضة، وقد تطلق على ما يتّجر فيه، ومنه قولهم: «رجل قدم بتجارة من المشركين فيبيعها».

---

١ ـ النساء ٤:٢٩.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٣٣، ح ٩١٤٤.

٣ ـ النور ٢٤:٦١.

أقسام التجارة

وهي تنقسم إلى واجبة: وهي التي يحتاج الإنسان إليها إضطراراً.

ومندوبة: وهي التي يقصد بها التوسعة على عياله، أو البرّ إلى من يستحقّه.

ومباحة: وهي ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه.

ومكروهة: وهي ما اشتملت على وجه نهي شرعيّ، نهي تنزيهٍ لاتحريم.

ومحظورة: وهي ما اشتملت على وجه قبح.

و«تجارة» قرئت منصوبة ومرفوعة[1]، وعلى كلا التقديرين الإستثناء منقطع، أمّا على الرفع، فالتقدير: «إلّا أن تقع تجارة»، والمعنى لكن تكون تجارة عن تراضٍ منكم غير منهي عنه، وأمّا على النصب فالتقدير: «إلّا أن تكون التجارة تجارةً عن تراضٍ»، فالمعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض وهي صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراض، وتخصيص التجارة بالذكر إجراء للكلام على وفق الغالب؛ لأنّ أسباب الرزق الحلال غالباً في التجارة.

والتراضي: هو تراضي المتبايعين عند العقد بالإيجاب والقبول.

فإن قلت: يجوز أن يكون التقدير إلّا أن تكون الأموال أموال تجارة، أو أموالاً ذات تجارة على حذف المضاف فحينئذٍ يكون الإستثناء متّصلاً.

قلت: ليس أموال التجارة الصادرة عن تراضٍ من جنس المال المأكول بالباطل فلايكون متّصلاً، أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه من قبيل ﴿**ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف**﴾[2]، ﴿**ولاتقتلوا أنفسكم**﴾[3]، أي لايقتل بعضكم بعضاً كما كان معنى ﴿**لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾، لا يأكل بعضكم مال بعض، وإنّما عبّر عنه بـ«تقتلوا أنفسكم» إشارة إلى أنّ المسلمين كنفس واحدة،

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٣٤.

٢ ـ النساء ٤:٢٢.

٣ ـ النساء ٤:٢٩.

وفي هذا زجرٌ وردع عن أن يقدموا على هذا الفعل، فإنّه كما لايجوز للرجل عمداً أن يقدم على إهلاك نفس أخيه المؤمن الذي هو بمنزلة أحد أعضائه، وقيل: هو نهي عن قتل الرجل نفسه كما قد يقع عند إصابة مكروه يضيق عنه نطاق الصبر كما هو صنيع بعض الجهلة ﴿إنّ الله كان بكم رحيماً﴾، فكونوا رحماء بعضكم على بعض، فإنّ الراحمين يرحمهم الرحمان.

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (١)

بيان آية «الّذين يأكلون الرّبوا...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿الّذينَ يأكُلون الرّبَوا﴾، بعد أن حثّ عباده على الصدقات والإنفاق في سبيل الله ليصلوا بذلك إلى النعيم المقيم والسعادة السرمديّة، زجرهم عمّا يفضي بهم إلى العذاب العظيم، والعقاب الأليم بالوعيد الشديد على أكل الرّبا.

معنىٰ الرّبا لغة

وهو في اللّغة: الفضل والزيادة[٢]، قال الله تعالىٰ: ﴿وماءَ آتيتم من رباً

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢ ـ فقه اللسان: ج ١، ص ٣٢٦.

ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾[1]، وطلب الزيادة مطلقاً ليس بحرام، فإنّ التجارة فيها طلب الزيادة وليست بمحرّمة، وإنّما يحرم على وجه مخصوص بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

معنى الرّبا اصطلاحاً

وهو في الإصطلاح: إعطاء المكيل أو الموزون ليردّ عليه من جنسه مع زيادة، سواء كانت تلك الزيادة من جنسه أو من غيره، عيناً كانت أو منفعةً، لها أُجرة بشرط أن يكون المعطي والمعطى له غير الولد والوالد، والسيّد والعبد المختصّ، والزوج والزوجة، والمسلم والحربي. فلا ربا بين الوالد والولد، ولا الزوج والزوجة، ولا العبد والسيّد، ويجوز لكلٍّ منهم أخذ الفضل من صاحبه إلّا في الحربي والمسلم، فإنّه يصحّ للمسلم أخذها في دار الحرب وغيرها، دون العكس.

واختلف في ثبوته بين المسلم والذّمي، فذهب السيّد[2] إلى عدم الفرق بين الحربي والذمّي هاهنا، فكما أنّه لايثبت الربا بين المسلم والحربي كذلك لايثبت بين المسلم والذمّي، وادّعىٰ الإجماع على ذلك، واحتجّ أيضاً برواية الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ليس بين المسلم والذمّي ربا**»[3].

وذهب الشيخ[4]، وابن إدريس[5]، وابن البرّاج[6] إلى الثبوت واحتجّ الشيخ بعموم النهي، وبعصمة أموال أهل الذمّة ﴿**لايقومون**﴾ من قبورهم يوم ينفخ في الصور، والجملة خبر المبتدأ أعني «الذين يأكلون»، ﴿**إلّا كما يقوم**﴾، أي قياماً مثل قيام ﴿**الذّي يتخبّطه الشّيْطان مِنَ المَسّ**﴾، أي يعتريه الصرع من مسّ الشيطان،

---

١ ـ الروم ٣٠:٣٩.
٢ ـ الانتصار: ص ٢١٢ ـ ٢١٣.
٣ ـ الوسائل: ج ١٢، ص ٤٣٧، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٥.
٤ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ١١٨.
٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ٢٥٢.
٦ ـ نقله في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٨١.

فهو يقوم ويسقط، وعنه صلى الله عليه وآله: «**إنّ أكلة الربا يعرفون في الآخرة كما يعرف المجنون في الدنيا يقومون ويسقطون**»[١]، «والخبط» في الأصل: ضرب البعير الأرض باليدين، والرمح بالرجل، وقيل: هو مختصّ بالفرس، والبغل، والحمار، قال الجوهري: يقال رَمَحه الفرس والحمار والبغل إذا ضربه برجله[٢]، والزين بالركبتين، وإسناده إلى الشيطان مجاز إسناد الإغواء الذي يلقي المرء في مصارع وخمة إليه.

وأصله من الخبط: وهو فعل على غير إستقامة واستواء، ومنه المثل يخبط خبط عشواء وقول الشاعر :

﴿ **ومختبط ممّا تطيح الطوائح** ﴾[٣]

معنى المسّ لغة واصطلاحاً

و«المسّ» في اللّغة: الإصابة، وفي الإصطلاح: إصابة تورث خبطاً في الأفعال، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن أيّوب عليه السلام: ﴿**أنّي مسّني الشيطان بنصبٍ وعذابٍ**﴾[٤]، وقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: «**لاتسبّوا عليّاً فإنّه ممسوس في ذات الله**»[٥].

﴿**ذلِكَ بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبٰوا**﴾، «ذلك» مبتدأ والجملة الكبرى خبره، والباء للسببيّة والمشار إليه بذلك قيامهم من قبورهم قياماً مثل هذا القيام، وحاصله أنّ سبب قيامهم على هذه الهيئة أنّهم نظّموا البيع والربا في سلك واحد، لإفضاء كلّ منهما إلى الربح، ولم يفرّقوا بينهما مع وضوح الفارق، وهو من أخذ درهماً وأعطى درهمين فقد ضيّع درهماً ألبتة، ومن اشترى سلعة تساوي درهماً بدرهمين فلعلّ مساس الحاجة إلى السلعة، أو توقّع رواجها يجبر ذلك النقص،

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٨٩، «مضموناً».
٢ ـ الصحاح: ج ١، ص ٣٦٣، مادة «رمح».
٣ ـ تاج العروس: ج ١٩، ص ٢٣، مادة «خبط».
٤ ـ ص ٣٨: ٤١.
٥ ـ البحار: ج ٣٩، ص ٣١٣، ح ٥.

على أنّه قد يتدارك ذلك بدعوى الغبن وجواز ردّ العين فتأمّل.

والأصل في هذا الكلام أن يقال: إنّما الربا مثل البيع، لكن عكس للمبالغة تشنيعاً عليهم، وتنبيهاً عليهم وتشويهاً لما كانوا عليه من الإكباب على الربا، فجعل الربا أصلاً وقيس عليه البيع، وفي هذا بيان لشدّة ميلهم إلى الربا واشتغال بالهم به وهذا كقول الشاعر:

*** وليلٍ كوجه البرّ يعبدي قطعته ***

وقول الآخر:

*** ورمل كإعجاز الغدادي سلكته ***

﴿**وأحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا**﴾، هذا بيان للفارق بينهما، وهدم للقياس الذي قاسوه ﴿**فَمَنْ جاءَهُ مَوْعظة من رَبِّهِ فانتهى**﴾ عمّا نهاه الله عنه، واتّعظ بما وعظه ربّه به، وترك الربا وأكله ﴿**فَلَهُ ما سَلَفَ**﴾، أي ما أخذه من الربا قبل نزول آية التحريم، فلا يؤاخذ بما مضى عليه ﴿**وأمرُهُ**﴾ في ذلك ﴿**إلىَ الله**﴾ يجازيه على انتهائه، وقبوله الموعظة والحِكَم ﴿**ومَنْ عادَ**﴾ إلى استحلال الربا بعد التحريم، وبعد إبلاغ الموعظة مصرّاً على ما كان عليه قبل نزول آية التحريم ﴿**فَأُولئكَ أصحٰابُ النّار هم فيهٰا خالِدُون**﴾؛ لأنّه استحلّ ما حرّم الله وقال: ما نهاه عن قوله ولا يفعل مثل هذا إلّا الكافر، وأنّ الكافر مخلّد في النار، وقرئ بتذكير فعل الموعظة؛ لأنّ التأنيث غير حقيقي، وضمير المفعول وقع فاصلاً وقيل: لأنّ الموعظة في معنى الوعظ[1]، وقرأ أبيّ والحسن بالتأنيث حملاً على الظاهر[2] قوله: «فانتهىٰ» عطف على «جاءه»، «ومن» مع «ما» في صلته مرفوع المحلّ بالإبتداء، وخبره «فله ماسلف»، و«عاد» في موضع جزم في الشرط والتقدير: ومن يعد، إلّا

١ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٨١

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٨١

أنّه وضع الماضي موضع المضارع، ويجوز أن تجعل «من» الأُولى شرطيّة، والثانية موصولة وأن يجعلا موصولتين وشرطيّتين، ﴿يمحقُ اللهُ الرّبٰوا﴾[١]، أي يزيل بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ﴿وَيُربِي الصدقات﴾، أي يزيد أجرها، ويكثّر المال الذي أُخرجت منه قال ﷺ: «ما نقصت زكاة من مال قطّ»[٢]، وعن ابن عبّاس الربا وإن كثر فإلىٰ قلٍّ[٣]. ﴿والله لايحبُّ كلّ كفّارٍ أثيم﴾، عظيم الكفر شديد الإثم منهمك في المحرّمات، وفي هذا التذييل تغليظ على أكل الربا كما لايخفى.

تنبيه

شروط الرّبا

لايتحقّق الربا إلّا بعد تحقّق أُمور:

أحدها: التماثل في الجنس بين الثمن والمثمن، والضابط فيه شمولهما لفظ خاصّ كالحنطة، والأرز، والذهب، والفضّة، وقد اختلف في الحنطة والشعير، فذهب الشيخان[٤]، وسلّار[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وابن البرّاج[٧]، وابن حمزة[٨]، إلى أنّهما جنس واحد محتجّين برواية الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ: «**لا يصحّ بيع الشعير بالحنطة إلّا واحداً بواحدٍ**»[٩]، وكأنّه نظر هاهنا إلى هيئة الحبّة منهما، وقيام أحدهما مقام الآخر فيما يتّخذ منهما للقوت بالنسبة إلى حالة الصحّة التي هي غالبة في

---

١ ـ البقرة ٢:٢٧٦.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢١.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١٠٥، ح ٦٢٥٠.
٤ ـ المقنعة: ص ٦٠٤، النهاية ونكتها: ج ٢، ص ١٢٠.
٥ ـ المراسم: ص ١٧٩.
٦ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٥٧.
٧ ـ المهذّب: ج ١، ص ٣٦٢.
٨ ـ الوسيلة: ص ٢٥٣.
٩ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨.

أحوال الإنسان، ولم يلتفت إلى التفاوت بحسب اللّون والطبع والخاصيّة والإسم.

وذهب ابن الجنيد[١]، وابن أبي عقيل[٢]: إلى أنّهما جنسان محتجّين بعموم قوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٣]، وهما جنسان لاختلافهما صورة ولوناً وطعماً ونطقاً وإدراكاً، ومع صحّة الرواية عنه عليه السلام لا ينبغي أن يلتفت إلى هذا القول، واختار الصدوق فيما لا يحضره الفقيه: القول الأوّل؛ لصحّة الرواية[٤]، وابن إدريس الثاني للإجماع على الحكم باختلافهما في باب الزكاة لعدم تكميل نصاب أحدهما بالآخر، وعدم إجزاء أحدهما عن الآخر إلّا بالقيمة[٥]، وأنواع كلّ من ثمر جنس الشجر جنس، فالطبرزد، والتركي والحيّاوي والأشرسي، والشيص والدقل من ثمرة النخل جنس، وكذا أنواع العنب من ثمر الكروم، وأصل كلّ شيء وفرعه جنس، فلا يجوز بيع الحنطة والدقيق والخبز متفاضلاً، وكذا العنب وخلّه ودبسه والتمر ودبسه وخلّه.

وثانيها: المكيل والموزن فلا ربا في غير المكيل والموزون وإن اتّحد الجنس واختلف المقدار، ومعرفتها موكولة إلى صحّة الرواية عن حالهما في زمانه عليه السلام، فإن لم تصحّ الرواية فالتعويل على عادة البلدان، فإن اختلفت ففي الرجوع في كلّ بلد إلى عادته خلاف، فذهب الشيخ في المبسوط[٦]، وابن البرّاج[٧]، والعلّامة في القواعد[٨]، والمختلف[٩] إلى عمل أهل كلّ بلدٍ بعادة بلدهم،

---

١ ـ نقله عنه في السرائر: ج ٢، ص ٢٥٥.

٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٨٩

٣ ـ رواه ابن قدامه في شرحه على متن المقنع: ج ٥، ص ١٤١.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٣.

٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٦ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٩٠.

٧ ـ المهذّب: ج ١، ص ٣٦٣.

٨ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٦١.

٩ ـ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٩٨.

محتجّين بأنّ الخطاب الشرعيّ محمول على المعهود في زمن النّبيّ ﷺ، ومع فقده فعلىٰ الحقيقة العرفيّة عند كلّ قوم بحسب إصطلاحهم؛ ولأنّ الأصل عدم التحريم.

وقال الشيخ في النهاية: يغلب جانب التحريم[1]. وقال المفيد: يحكم للأغلب، فإن كان متساوياً غلّب جانب التحريم[2]، وقال ابن العلّامة: والأقوى عندي أنّه يغلب جانب التحريم للإحتياط[3].

وثالثها: البيع فلا ربا في الهبة، ولا الصلح ولو تماثل الموهوبان، وتفاضلاً في الوزن والكيل إذا كانا مكيلين أو موزونين، وكذا القول في مال الصلح مع المماثلة لما وقع عليه التصالح والتزايد في المقدار.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ[4]

بيان آية «ويلٌ للمطفّفين...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿بسم الله الرّحمٰن الرّحيم ۝ ويلٌ للْمُطفّفين﴾، «ويل» اسم وادٍ في جهنّم. وقيل: كلمة تستعمل لمن لا يرجى فلاحه، وقد تدخلها اللّام،

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ١٢٣.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٤٧٦.

٤ ـ المطفّفين ١:٨٣ ـ ١٠.

كقوله تعالىٰ: ﴿ولكم الويل ممّا تصفون﴾[١].

من هو المطفّف؟

والمطفّف: من بخس الناس حقّهم في الكيل أو الوزن أو فيهما، مأخوذ من الطيف وهو الشيئ الحقير النزير، وقيل: بمعنى الناقص، وإنّما سمّي الباخس مطفّفاً؛ لأنّه لا يبخس في الكيل إلّا الحقير النزير.

وقيل: إنّ قوله: ﴿الّذين إذا اكتالوا على النّاس يَسْتَوْفُونَ * وإذا كَالُوهُم أو وزنوهم يخسِرُونَ﴾[٢] وصف كاشف لهم كقوله الألمعي:

الذي يظنّ بك الظنّ كأن قد رأى وقد سمعا

و«كالوهم أو وزنوهم» في تقدير: كالوا لهم ووزنوا لهم على الحذف والإيصال، وهو في كلام العرب غير قليل، وهما بمعنى أوقعوا الكيل أو الوزن، ويجوز أن يكون المفعول الثاني محذوفاً، أي الذين كالوا لهم المكيل أو وزنوا لهم الموزون، وقيل: إنّهم في الموضعين في محلّ الرفع تأكيداً للواو.

فإن قلت: كيف قيل على الناس والإستيفاء إنّما يكون في الإستكالة منهم؟

قلت: قيل إنّ «على» بمعنى «من»، وحروف الجرّ كثيراً ما يقع بعضها موقع بعض[٣]. وقال بعض: إنّ المعنى أخذوا ما عليهم، والأحسن أن يضمن الإكتيال معنى الإستيلاء بقرينة قوله: «يستوفون»؛ فإنّه لا يتمكّن من الإستيفاء إلّا مع الإستيلاء، وقيل: إنّ إبدال «من»، بـ «علىٰ» للدلالة على أنّ اكتيالهم لما لهم على الناس.

وقيل: إنّ «على» متعلّق بـ «يستوفون»، والتقديم لإفادة الإختصاص أي يستوفون على الناس خاصّة، وأمّا أنفسهم فيستوفون لها.

قيل: إنّ أهل المدينة كانوا أخبث الناس كيلاً ووزناً فلمّا نزلت هذه السور

---

١ ـ الأنبياء ٢١:١٨.

٢ ـ المطفّفين ٨٣:٢ ـ ٣.

٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧١٩.

صاروا أحسن الناس فيهما[١]، وقيل: إنّها نزلت في رجل من أهل المدينة يقال له: أبوجهينة كان له صاعان يكتال بأحدهما ويكيل بالآخر[٢]. وعن النّبيّ ﷺ: **«خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم، ولاحكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، ولاظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، ولاطفّفوا الكيل إلّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولامنعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر»**[٣].

لفتة لطيفة من المصنّف

واعلم: أنّ هذا الحكم ليس مخصوصاً بالتطفيف في الكيل والوزن الصوري، بل ترتّبه على التطفيف في الميزان المعنوي أجدر، فكلّ مؤمن يستوفي حقّه من أخيه المؤمن ممّا يجب له عليه من حقّ الإخوة، ويبخسه شيئاً من حقّه فهو داخل تحت هذا الوعيد، عن قتادة: أوفِ يا ابن آدم كما تحبّ أن يُوفى لك وأعدل كما تحبّ أن يعدل لك[٤]، وذكر أنّ أعرابيّاً قال: لعبد الملك بن مروان: قدسمعت ما قال الله سبحانه وتعالىٰ في المطفّفين، فما ظنّك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلاكيل ولاوزن[٥].

﴿**أَلا يَظُنُّ أُولـٰئِك أَنَّهم مَّبْعُوثونَ**﴾[٦]، يعني أنّهم لو ظنّوا البعث والجزاء على الأعمال لما أجسروا على الإقدام على مثل هذا الفعل فضلاً على نفسه، ﴿**لِيَومٍ عظيمٍ**﴾[٧]، أي مبعوثون لأجل أمر عظيم، أعني الجزاء والحساب في يوم عظيم وصفه بالعظم لعظم الأمر فيه ﴿**يَوْمَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ**﴾[٨]، «يوم»

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧١٨.
٢ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧١٨.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧١٨.
٤ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧٢٠.
٥ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧٢٠.
٦ ـ المطفّفين ٨٣:٤.
٧ ـ المطفّفين ٨٣:٥.
٨ ـ المطفّفين ٨٣:٦.

منصوب على البدل من «يوم» بحسب المعنى، أو من الجار والمجرور، أو منصوب لـ«مبعوثون»، أي مبعوثون يوم يقوم الناس لأجل حكم ربّ العالمين، أو بـمعنى «إلى»، أي متوجّهين إلى حكم ربّ العالمين.

وروي أنّ عبدالله بن عمر[١] قرأ هذا السورة فلمّا بلغ هذه الآية بكى منتحباً، وامتنع عن قراءة باقي السورة ﴿كَلّا﴾[٢]، ردع عن التطفيف، وتأكيد للـمبالغة المستفادة من كون صاحبه منزّلاً منزلة من لايظنّ البعث وإن كان موقناً به، ومن وصف ذلك اليوم بالعظم وابدال يوم يقوم الناس منه، ومن كون من يـقام لأمـره وحكمه ربّ العالمين، ومن إدخال صاحبه في حكم الفجّار بـقوله: ﴿**إنّ كـتَابَ الفجّار لفي سجّين**﴾، هو ديوان أعمال الكفرة والفسقة لايثبت فيه إلّا الشـرّ كـما يفصح عنه قوله: ﴿**وما أدراكَ ما سجّينٌ * كتابٌ مرْقومٌ**﴾[٣]، أي معلّم بعلامة يعرفه بها كلّ من شاهده، أو مسطور بين الكتابة، وقيل: هو جبّ في جهنّم، وهو فعيل من السجن؛ لأنّه على هذا القول موضع السجن، وعلى الأوّل سبب له.

فإن قلت: على تقدير تفسيره بالجبّ كيف يجوز بيانه بالكتاب المرقوم؟

قلت: الكتاب حينئذٍ من قبيل ﴿**كتب عليكم القتال**﴾[٤]، والمعنى أنّ سجّين مفروض مقدّر قد اُبيح لهم في الأزل، وحكم عليهم بأن يكون لهم منزل ومأوى يأوون إليه، وهو علم منقول من الوصف كخاتم، أي يخرج ذلك الكتاب، أو يفتح ذلك الجبّ ﴿**ويلٌ يَومئذٍ للمكذّبينَ**﴾[٥].

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٧٢٠.
٢ ـ المطفّفين ٨٣: ٧.
٣ ـ المطفّفين ٨٣: ٨ ـ ٩.
٤ ـ البقرة ٢: ٢١٦.
٥ ـ المطفّفين ٨٣: ١٠.

تبيين

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

دلّت الآية على تحريم التطفيف، فلو بخس البائع المشتري تخيّر المشتري بين الفسخ وأخذ النقيصة، وكذا لو بخس المشتري البائع في الثمن تخيّر البائع بين الفسخ وأخذ النقيصة إذا لم يقع العقد إلّا على تمام الثمن والمثمن، وكذا لو اشترى صبرة طعامٍ على أنّها كذا قفيز فزادت أو نقصت غلطاً أخذ المشتري حقّه وردّ الزائد، وفي النقيصة إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بحصّة من الثمن، وكذا كلّ ما لا يتساوي أجزاؤه، فلو اشترى أرضاً على أنّها كذا جريباً أو ثوباً على أنّه كذا ذراعاً فبان زائداً تخيّر البائع بين الفسخ والإمضاء، وإن بان ناقصاً تخيّر المشتري في الفسخ والأخذ بجميع الثمن، ويستحبّ إعطاء الراجح وأخذ الباقي.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا انفقوا...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا أنفقتم من طيّباتِ ما كَسبتُم﴾، أي: من حلال كسبكم، وقد يحمل الطيّب على الجيّد، فيكون متضمّناً للنهي عن إنفاق الرديء لعلمه تعالىٰ أنّ الأنفس منجبلة على إنفاق الرديء وادّخار الجيّد، وعلى القول الأوّل يكون الأمر متضمّناً للنهي عن كسب الحرام وإنفاقه، فإنّ كسبه يوجب العقاب فإنفاقه لا يجدي نفعاً.

﴿وممّا أخرجنَا لكُم من الأرض﴾، أي من طيّبات ما أخرجنا لكم من

---

١ ـ البقرة ٢:٢٦٧.

الأرض، وهو يعمّ الزروع والثمار والمعادن، ويحتمل أن يراد به جميع صنوف الإنفاق من الفرض والتطوّع، ويكون الأمر محمولاً على الوجوب في موضعه، وعلى الندب في موضعه، ويحتمل أن يراد به أحدهما، وهو الأنسب بالقواعد الأُصوليّة؛ لانتفاء توهّم الجمع معنىً اللّفظ المشترك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز.

والذي يغلب عليه ظنّي أنّه أمر بإخراج الواجب أعمّ من الزكاة والخمس؛ نظراً إلى المخرج منه؛ فإنّ بعضه ممّا تتعلّق به الزكاة، وبعضه ممّا يتعلّق به الخمس، فالمال المكتسب كمال التجارات والصنائع ما لم يبلغ النصاب، ويحول عليه الحول، ويكون زائداً على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته، فإنّ بعضه ممّا يتعلّق به الخمس، وما بلغ النصاب وحال عليه الحول من النقدين تتعلّق به الزكاة، وما أخرج من الأرض بعضه ممّا تتعلّق به الزكاة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب مع وجود شرائط الوجوب كما حقّق في موضعه، وبعضه ممّا يتعلّق به الخمس كما لايخفى، ويؤيّد القول بأنّ الأمر للوجوب قوله تعالىٰ: ﴿**ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون**﴾، فإنّ اشتراط عدم الرداءة إنّما في الإنفاق الواجب بخلاف المندوب.

وقد يقال: إنّه كما يجب في الواجب يستحبّ في المندوب، لكنّه قد يقال: إنّ الظاهر أنّ النهي للتحريم، كما أنّ الظاهر أنّ الأمر للوجوب، إذ لا صارف يصرف اللّفظ عن حقيقته، وفي الآية أيضاً دلالة على وجوب الكسب إذا كان الإنفاق واجباً، وعلى استحبابه إذا كان مستحبّاً وعلى إباحته إذا كان مباحاً، وقد يستفاد منها وجوب رعاية ما يتوقّف عليه طيب الكسب، والإحتراز عمّا نهي عنه في المعاملات في الكتاب والسنة «ولاتيمّموا»، أي لاتقصدوا، وقرأ ابن مسعود[1]:

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢١١.

«ولاتؤمّموا» وابن عبّاس[١]: «ولاتُيمّموا» بضمّ التاء. و«الخبيث» الحرام أو الرديئ، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لايكتسب العبد مالاً حراماً فيتصدّق منه، فيقبل منه، ولاينفق منه فيبارك له فيه، ولايتركه خلف ظهره، إلّا كان زاده إلى النار إن الله سبحانه وتعالىٰ لايمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن»**[٢].

«مِنهُ» أي من المال أو ممّا أخرجنا «تنفِقُونَ» حال من فاعل «تيمّموا» ويجوز أن يكون، «منه» متعلّقاً بـ«تنفقون» والضمير في «منه» حينئذٍ راجع إلى خبيث، والجملة منصوبة المحلّ على الحال ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾، منصوب المحلّ على الحال، والمعنى لاتنفقوا الخبيث، والحال أنّكم لو أعطيتموه لن تأخذوه ﴿**إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾، أي إلّا أن تغضّوا أبصاركم عن قبحه، وتسامحوا في أخذه يقال: أغمض فلان عن كذا أي لم ينفر عنه، وتساهل فيما أمكنه أن يبحث عنه، وقيل: المعنى: لن تأخذوه إلّا على استحياء من ردّه، فإنّ الحياء في العين. وعن ابن عبّاس[٣]: إلّا أن تحطّوا من الثمن شيئاً. وعن الزجّاج: إلّا بوكس[٤]، وقرأ الزهريّ[٥]: تغمضوا من التغميض، فإنّه والإغماض بمعنى، وعنه: بالتخفيف بكسر الميم وفتحها، من غمّض يغمّض. وقتادة[٦]: تغمضوا مبنيّاً للمفعول ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ**﴾، عن صدقاتكم ﴿**حَمِيدٌ**﴾، إمّا مبنيّ للفاعل أي يحمد صنيعكم إن أحسنتموه، أو للمفعول أي يستحقّ أن تحمدوه بما أسدى إليكم من النعم.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣١٤.
٢ ـ البحار: ج ١٠٣، ص ١٤، ح ٦٧.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٣٤٣.
٤ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٨١.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣١٥.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣١٥.

قيل[١]: كانوا يتصدّقون بالحشف ورديئ التمر فنهوا عن ذلك.

إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ [٢]

بيان آية «إنّ هذا أخي له تسعٌ وتسعون نعجة...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ هٰذا أخي لهُ تسعٌ وتسعُونَ نَعجَةً﴾، في هذا الكلام إيجاز أي فقال داوّد عليه السلام للمدّعي: حرّر دعواك لأحكم بينكما بالحقّ فقال مؤكّداً مدّعاه كما يقتضيه مقام الدعوى، وأشار إلى المدعى عليه بإسم الإشارة القريب، وعبّر عنه بالأخ تصويراً لقبح البغي، فإنّ البغي في حدّ ذاته قبيح لا سيّما بين الأقارب، خصوصاً بين الشقيقين ﴿وَلِيَ نَعْجَة وَاحِدَةٌ﴾ أكّدت الوحدة المستفادة من الصيغة بالواحدة طلباً لإظهار التظلّم، والمبالغة في بغي أخيه عليه، وقرئ تَسعون بفتح التاء، ونِعجة بكسر النون[٣]. وقرأ عبدالله بن مسعود[٤]: «نعجةً أُنثى» ولعلّ فائدة وصفها بالأُنثىٰ مع أنّ النعجة لاتكون إلّا أُنثى الإشارة إلى كثرة نتاجها، فإنّ النتاج لمّا لم يكن إلّا من الأُنثى كان في تأكيد صفة الأُنوثة إشارة إلى كثرة الفائدة الموجودة فيها التي لاتحصل إلّا منها، هذا إذا حملت النعجة على معناها الحقيقي، أمّا إذا حملت على المعنى المجازي بأنّها مستعارة للمرأة فالوجه ما ذهب إليه صاحب الكشّاف من أنّه يقال: امرأة أُنثى للجميلة الحسناء، والمعنى وصفها بالعراقة في لين الأُنوثة وفتورها، وذلك أملح لها وأزيد في تكسّرها[٥].

واعترض عليه بأنّه لايناسب مقام الاستعداد. وأجاب عنه صاحب

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٣٤٣.
٢ ـ ص ٣٨: ٢٣.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٨٣
٤ ـ التبيان: ج ٨، ص ٥٥٥.
٥ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٨٥

الكشّاف: أنّ فيه توفية حقّ القسمين، أعني ما يرجع إلى الظالم، وما يرجع إلى المظلوم كأنّه قيل: مع إستغنائه وظهور شدّة حاجتي ظلمني حقّي[١]، وأنا أقول: إنّ هذا الوصف لادلالة له على ظهور إستغناء الظالم وإن دلّ على شدّة احتياج المظلوم، بل قد يدلّ على شدّة احتياج الظالم أيضاً، فإنّ الكثرة لاتعارض الحسن والجمال اللذين من شأنهما سلب الألباب، وجذب القلوب إلى التمتّع بوصال الأحباب، والله أعلم بالصواب.

﴿فَقَالَ اكفِلْنِيهَا﴾، أي ملكنيها واجعلني كافلاً لها بتمليكك إيّاي إيّاها، ويجوز أن يراد اجعلها لي نصيباً من جملة أنصابي، فإنّ الكفل جاء بمعنى النصيب ﴿وَعَزَّنِي فِي الخِطَابِ﴾، أي غلبني في خطابه إيّاي، بمعنى أنّه ليس على ودٍّ له بإفصاح البيان وسدّ أبواب المعذرة بحيث لم يدع لي عذراً أعتذر به، وقيل[٢]: صار أعزّ منّي في الخطاب، فإن تكلّمَ كان أبين منّي بياناً، وإن بطش كان أشدّ منيّ بطشاً. وقيل: هو من خطبة النساء يعني خطب على خطبتي، وغلبني فيها بأن زوّج بها دوني، وقد يستدلّ بالآية في بعض الوجوه على حرمة التغرير، واستدلّ بعضهم على عدم صحّة العقد مع الإكراه وعدم الإختيار.

فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ[٣]

بيان آية «فلمّا دخلوا عليه...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿فلمّا دخل عليه﴾، أي: على يوسف، وفي الكلام

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٨٧

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٥، ص ٨٧

٣ ـ يوسف ٨٨:١٢

إيجاز وهو أنّه لمّا أمرهم أبوهم بالخروج للتحسّس خرجوا إلى مصر، فلمّا دخلوا جاؤا إلى باب العزيز واستأذنوا للدخول عليه فلمّا دخلوا عليه ﴿**قالوا يـا أيّهـا العزيزُ مَسَّنَاو أهلنا الضُرُّ وجِئنَابِبضاعَةٍ مزجاةٍ**﴾، أي حقيرة لا تقبل، ومن شأنها أن تدفع وتردّ على صاحبها، ويطرد من أتى إليه بها صاحبها من قولهم: أزجيته إذا طردته قال الشاعر:

تزجي أغنّ كأنّ إبرة روقه قلم ... أصاب من الدواة مـدادهـا[1]

وقال الآخر:

وهـبّت الريح مـن تـلقاء ذي أُرُل ... تزجي من اللّيل من صرّادها صرماً[2]

وقال الآخر:

ليبك على ملحان ضيف مدافـع ... وأرملة تزجي مع اللّيل أرملا[3]

قيل: كانت دراهم زيوفاً لا تنفق إلّا بوضيعة[4]، وقيل: كانت خلق الغـرارة والحبل ورثاث المتاع[5]، وقيل: الصوف والسمن، وقيل: الصنوبر وحبّة الخضراء، وقيل: الأقط وسويق المقل، وقيل: كانت قليلة[6] لا تبلغ ما يشترى به الكيل.

وفي هذا دلالة على وجوب إطلاع البائع المشتري على ما في سلعته من العيب ليصحّ العقد خالياً عن التعويذ والتدليس، ﴿**فَأوْفِ لنا الكيل**﴾، أي أعطنا بها ما كنت تعطينا، قيل: بالثمن الوافي الجيّد.

وفي هذا دلالة على جواز بيع السلعة المعيّبة بأزيد من ثمنها، وشراء السلعة بدراهم زيوف مع علم المشتري في الأوّل، وعلم البائع في الثاني، والدلالة على

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٧٢.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٥٩.
٣ ـ تفسير ابن كثير: ج ٤، ص ٧٩١.
٤ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٠٠.
٥ ـ التفسير الكبير: ج ١٨، ص ١٦١.
٦ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٤٩٤.

الأوّل على تقدير كون بضاعتهم غير الدراهم على، أنّه يجوز أن يجعل غير الدراهم ثمناً.

﴿وتَصَدّق علَينا﴾، أي تفضّل علينا بأزيد من ذلك، والتصدّق التفضّل مطلقاً واختصّ عرفاً بما ينبغي به الثواب من الزكاة وغيرها، وتحريم الصدقة على النبيّ ﷺ لايستلزم تحريمها على سائر الأنبياء، ولو ثبت حرمتها عليهم عليهم السلام لايلزم منها حرمتها على أولادهم، وكيف وهي لم تحرم على أولاد نبيّنا ﷺ من أصنافها إلّا الزكاة، وذلك أيضاً مع وفاء الخمس بما يوفّهم مع فقرهم، وذلك مع زيادة شرفهم بالنسبة إلى أولاد سائر الأنبياء، وأمّا ردّ الحسن البصري على القائل أللّهمّ تصدّق عليّ بقوله: يا هذا إنّ الله لايتصدّق وإنّما يتصدّق من يبتغي الثواب[1] مردود بقول النّبيّ ﷺ في القصر: «**هذه صدقة تصدّق بها الله عليكم فاقبلوها**»[2] أللّهمّ إلّا أن يحمل أنّ المتكلّم لم يكن ممّن يحمل كلامه على المجاز بسوء ظنّ به، ﴿**إنّ الله يَجزِى المتَصدّقين**﴾ تذييل للترغيب في الصدقة وقول من قال: إنّهم لم يقولوا: انّ الله يجزيك لأنّهم لم يجعلوه إمتناناً ليس بشئ، وإنّما يحمل على ذلك إذا لم يكن للتعميم وجه بليغ يربو على التخصيص.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ[3]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقى...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٠٠.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٥، وفيه: «فاقبلوا صدقته».

٣ ـ البقرة ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

الرّبا﴾، قرئ بكسر القاف وفتح الياء، وهي اللّغة الفصيحة[١]. وقرأ بعض: بسكون القاف للتخفيف كما يقال: في عَلِم عِلْمَ وقرأ الحسن: «بقى» بقلب الياء ألفاً[٢]، وعنه بسكون الياء[٣]، قيل: نزلت في العبّاس وخالد بن الوليد[٤]، وقيل: نزلت في أربعة إخوة من ثقيف أولاد عمرو بن عمير بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة، وكانوا يربون، فلمّا ظهر النبيّ ﷺ على الطائف أسلموا وطلبوا رباهم من بني المغيرة، فقالوا: والله ما نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله عن المؤمنين، فاختصموا إلى عتاب بن اسيد وكان عامل رسول الله ﷺ على مكّة فنزلت[٥]، وقال النّبي ﷺ في حجّة الوداع يوم عرفة: «**ألا كلّ من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع ودماء الجاهليّة موضوعة وأوّل دم من أضع من دماء الجاهليّة دم ابن ربيعة بن الحارث وربا الجاهليّة موضوع وأوّل ربا أضعه من ربا الجاهليّة ربا العبّاس بن عبد المطّلب فإنّه موضوع**»[٦].

﴿**إِنْ كُنتم مُؤْمِنِينَ**﴾ بقلوبكم كما أنتم مؤمنين بألسنتكم فإنّ علامة الإيمان القلبي إمتثال الأوامر والإنتهاء عن النواهي، ﴿**فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً**﴾[٧]، ﴿**فإن لم تَفْعَلُوا فأذنوا**﴾[٨]، أي فأعلموا، وقرئ: فآذنوا أي فأعلموا غيركم ﴿**بِحَرْبٍ**﴾ كائن ﴿**مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ**﴾، أي لا يجمع الإسلام والربا فإن لم تؤمنوا وتؤثروا

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢٣٨.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢٣٩.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢٣٨.
٤ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٩٦، ح ١٨٥.
٥ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٩٢.
٦ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٣٣٣٤.
٧ ـ النساء ٤:٦٥.
٨ ـ البقرة ٢:٢٧٩.

الإيمان على الربا فأعلموا أنّ الله يحاربكم فتهيّؤا لحربه إن كنتم قادرين على ذلك، فالأمر للتعجيز، ومعنى حرب الله لهم غضبه عليهم ومقته لهم وإحلال العذاب عليهم، قيل: حرب الله النار وحرب الرسول السيف، وفي هذا مبالغة عظيمة في تحريم الربا، وإن حملناه على الظاهر دلّ على كفر آكل الربا سواء استحلّه أم لم يستحلّه ﴿وإن تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ أموالكُم لاتظلمون﴾، غيركم بأن تطلبوا ما تقرّر بينكم من الفضل ﴿ولاتظلمون﴾، بأن تبخسوا رؤوس أموالكم أو شيئ منها، وروي العكس، وهذا الكلام نهي في صورة النفي، وهو في محلّ النصبّ على الحال من ضمير «كم»، أي غير ضالمين ولامظلومين، وإن حملناه على الظاهر دلّ على عدم استحقاقهم رؤوس أموالهم، فإنّهم إذا حكم عليهم مع عدم الإمتثال بالكفر كان حكمهم حكم المرتدّين فتكون أموالهم مباحة كأموالهم.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ (١)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا الرّبوا....» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا لاتأكُلُوا الرّبا أضعافاً مُّضاعفةً﴾، قد علم تحريم أكل الربا نقيره وقطميره من الآيات المتقدّمة نزولاً وترتيباً، فهذه الآية وإن أكّدت ما علم مبالغة في تغليظ التحريم إهتماماً في شأن الإمتناع لكن سببها مخالف لها في المورد، فإنّ النزول على ما ورد أنّ طائفة من أهل الطائف كانوا يربون فإذا بلغ الدين أجله، ويصير على المديون الأداء زادوا في الربح وضاعفوه حتّى يستغرق ما تحت تصرّف المديون من الأملاك والأسباب

١ ـ آل عمران ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

والأثاث والمتاع فيستنقذوه من يده[1]، كما هو هجير بعض الأشقياء في عصرنا هذا فنزلت هذه الآية ردعاً لهم عمّا كانوا عليه من الظلم الشنيع، والفعل القبيح، فيكون على هذا «أضعافاً» حالاً من الربا وقيل: المعنى لاتزيدوا أموالكم أضعافاً مضاعفة ﴿واتّقُوا النّار الّتي أُعِدَّت للكافرين﴾[2]، بترككم أكل الربا، وفي الآية تشديد وتغليظ عظيم على أكل الربا حيث أعلم سبحانه وتعالىٰ أنّ عقابهم عقاب الكفّار مع وصفهم بالايمان، وفي هذا إنذار بأنّ الإصرار عليه قد يكون سبباً للعديله، وإعلام بأنّه لا يجامع الإيمان.

خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ [3]

بيان آية «خذ العفو...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾، أي إستدم على التخلّق بمحو سيّئات المسيئ، أُومن خذوه واستصفه لنفسك من بين الأخلاق، والعفو جاء بمعان:

منها: محو السيّئات وعدم المؤاخذة بها ومنه قولهم: عفونا عنك أي محونا لسيّئاتك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عفا الله عنك﴾[4] أي تجاوز عنك ولم نؤاخذك بترك الأولى والذي هو منك بمنزلة الذنب من غيرك.

ومنها: الفضل من المال أي خذها فضل من أقواتهم بطيب من أنفسهم، ورغبة منهم ولاتسألهم من وراء ذلك، وهي حينئذٍ منسوخة بآية الزكاة.

ومنها: الطاقه والقسوة التي هي مقابلة الجهد والعسر اللّتان هما متقابلان أي خذ ما أتاك مسهّلاً على الناس، ولاتركب معهم ما يصعب ويشقّ عليهم، يعني

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٨٠.
٢ ـ آل عمران ٣:١٣١.
٣ ـ الأعراف ٧:١٩٩.
٤ ـ التوبة ٩:٤٣.

لاتناقشهم في أفعالهم فتجهدهم على ما لاطاقة لهم به، والظاهر أنّ المراد به أمْرُه ﷺ بالمداومة على هذا الخُلق الذي فيه قمع سورة الغضب، والتحلّي بحلية الحلم والحكمة تخصّصه بالمقام الذي يحسن فيه العفو فهو غير باقٍ على عمومه، فإنّ مدار النبوّة على مكارم الأخلاق، ومدار مكارم الأخلاق على ما تقتضيه الحكمة، وهو حدّ الوسط.

﴿وأْمُرْ بالعُرفِ﴾، أي بالمعروف وقرئ بضمّتين[1] مثل الحِلِم والحُلُم وهما لغتان.

ما معنىٰ العرف...؟

والعرف: هو كلّ صفة جميلة ترتضيها العقول وتطمئنّ بها النفوس.

قال الشاعر:

من يفعل الخير لايعدم جوازيه لايذهب العرف بين الله والناس[2]

فيدخل فيه الأمر بالعدل في المبايعات دخولاً أوليّاً؛ لأنّ مدار إنتظام أُمور المعاش التي أمور المعاد منوطة به عليه، فيتضمّن النهي عن الربا أو ما فيه شيءٌ من ضرار المتبايعين، وهو مشتق ممّا يتعارفه الناس ولاينكرونه ممّا هو متداول بينهم، وفيه نظام أُمور معاشهم ومعادهم، وقيل: المراد بالعرف كلمة التوحيد[3].

﴿وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ﴾ إعراض حكمة ومداراة وإمهال لاإعراض ترك وإهمال، قيل: «**لمّا نزلت سأل النّبيّ ﷺ جبرئيل عليه السلام عن معناها فقال: لاأدري حتّى أسأل ربّي وعرج ثمّ نزل فقال: إنّ ربّك يقرؤك السلام وقد أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من منعك، وتعفو عمّن ظلمك**»[4].

فإن قلت: ما وجه دلالة الآية على هذه الأُمور الثلاثة؟ وما وجه تخصيصها

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢٢٠.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢٢٠.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢٢٠.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢١٩.

بالذكر مع شمول الآية على غيرها من مكارم الأخلاق؟ وقال أبو عبدالله عليه السلام: **«أمر الله سبحانه وتعالىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله في هذه الآية بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها»**[١].

قلت: أمّا الدلالة عليها فلأنّ صلة القاطع وعدم مقابلة قطعه بالقطع محو لسيّئته وتسهيل عليه وهو أخذ بالعفو، وفي إعطاء المانع أمر للنفس بالعرف فإنّه أعمّ من أن يكون أمراً للنفس أو للغير، وفي الإعراض عن الظالم والعفو عنه إعراض عن الجاهل؛ لأنّ الظالم جاهل، وأمّا تخصيصها بالذكر فلكونها أُمّهات يندرج تحتها كثير من مكارم الأخلاق، على أنّ فيها إراضة لشموس النفس لكراهتها إيّاها، ويلزم منها ما عداها بطريق الأولويّ، ولقد أحسن من نظمها فقال:

مكارم الأخلاق في ثلاثةٍ من كملت فيه فذلك الفتى
إعطاء من تحرمه ووصل من تقطعه والعفو عمّن اعتدىٰ[٢]

وقد يقال: إنّ ما عداها كان مذكوراً في الكتب السماويّة والشرائع النبويّة غير شريعتنا وكتابنا فذكرت فيه تتميماً لها على الوجه الأتمّ الأكمل قال صلى الله عليه وآله: **«بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق»**[٣].

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢١٩.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢١٩.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٢١٩.

ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ
قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ
قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ
لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [1]

بيان آية «فإن كان لكم فتح...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فإن كان لكُم فتحٌ﴾، أي غلبة وشوكة كائنة ﴿مِنَ اللهِ﴾ ليس لهم في كونها مدخل أصلاً ﴿قَالُوا﴾، أي قال المنافقون للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُنْ﴾ حاضرين ﴿مَعَكُم﴾ في المعركة فأسهمونا من الغنيمة ﴿وإن كَانَ لِلكَافِرِينَ نَصيبٌ﴾، أي حظٌ من حطام الدنيا ينالونه من المسلمين.

فــإنّ الحــرب ســجال فــيوم لنــا ويوم علينا ويوم نساء ويوم نسرّ [2]

﴿قَالُوا﴾، أي قال المنافقون للمشركين: ﴿أَلَمْ نستحوِذْ عليكُمْ﴾، أي ألم نتمكّن من قتالكم والنصرة للمؤمنين ولم نفعل، وقيل: ألم نكن جواسيساً وعيوناً لكم على المؤمنين وقيل: ألم نكن نمنعكم من الدخول في الإيمان ولم نقل لكم أنّ هؤلاء لشر ذِمة قليلون، لن يتم لهم أمر وسيتفرّقون «شغر بغر»[3]، فقد روي عنهم عليهم اللّعنة والعذاب إلى يوم المآب أنّهم كانوا يقولون مثل هذا للمشركين، ويثبّطون من أراد الدخول في الإسلام بتسويفاتهم وتسويلاتهم[4]، ﴿ونَمْنَعْكم مِن المؤمنين﴾، أي نجعلكم في منعة منهم بعدم النصرة لهم، أو بإعلامكم ما هم عليه من

١ ـ النساء ٤:١٤١.
٢ ـ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٩٣، مادة: «سجل».
٣ ـ لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٨، مادة: «شغر».
٤ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ٦٦.

الآراء والأفكار، أولنمنعكم من الدخول في سلك المسلمين، والحاصل أنّهم كانوا يقولون: استحوذنا عليكم ومنعناكم فآتونا نصيبنا ممّا غنمتم من المؤمنين.

ولا يخفى ما لتسمية ظفر المسلمين بالفتح، وظفر الكافرين بالنصيب، من إصابة المخر وتطبيق المفصّل، إذا ظفر المسلمون فتحت له أبواب السماء ونزلت به الملائكة، وانفتحت به خزائن العلم ومخازن الحكمة، وتفجّرت به عيون المعارف، وجرت به أنهار العوارف، وانشرحت به صدور الأولياء، وانكشفت به غموم الأصفياء، وفتحت له أبواب الجنان، وأحاطت به رحمة الرحمٰن.

وظفر الكافرين يصيب به الشيطان شرك الشرك المشركين ليصطادهم ويجعلهم بما أصابوا من المؤمنين من حزبه الضالّين المضلّين، وفئة الطاغين الباغين فما هو إلّا نصب أصابهم، وهو في الظاهر نصيب وفي الحقيقة مصاب.

﴿ومايذّكّر إلّا أُوْلُوا الألباب﴾[١]، ﴿فَالله يحكم بينكم﴾[٢] أيّها المؤمنون والمنافقون والمشركون ﴿يَوْمَ القيامة﴾ بأن يرفع لكم الدرجات في أعالي الجنات، ويخفض لهم الدركات في قعر جهنّم، بما أحطبوه فوق ظهورهم من السيّآت ﴿وَلَنْ يجعلَ اللهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سَبيلاً﴾، أي يد إستيلاء في الدنيا، والمراد بالجعل هاهنا الحكم الشرعي و«سبيلاً» نكرة وقعت في سياق النفي، فتفيد العموم أي لن يجعل الله سبحانه في حكمه المنزل على نبيّه للكافر من الكفّار على مسلم من المسلمين يد إستيلاء أصلاً، فكلّ عقد يتضمّن شيئاً من الإستيلاء يكون باطلاً.

وقيل: أُريد به نفي الحجّة في الآخرة لاتّصاله بما قبله أعني قوله تعالىٰ: ﴿فالله يَحكمُ بينكم يوم القيامة﴾، وقد يجعل هذا الاتّصال قرينة القول الأوّل؛ فإنّه

---

١ ـ آل عمران ٣:٧.

٢ ـ النساء ٤:١٤١.

لمّا علم الحكم في الآخرة من قوله: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ فالأولى أن يحمل قوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ على بيان الحكم بينهم في الدنيا، فإنّ التأسيس خير من التأكيد.

وأمّا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جاءه رجل فقال له: أرايت قوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وهم يقتلوننا فقال له: «إدنه، فدنا فقال له: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ في يوم القيامة»[1]، فلا يخلوا عن ضعف، ويقوّي ضعفه ما عرفت من تفسيرنا الجعل، فإنّ قتل الكافر المؤمن ليس بحكم الله، بل حكمه أنْ لا يقتله ولا يقتل المؤمن، فالكافر بالحكم الشرعي ولو كان مستأمناً أو ذمّيّاً، أو منافقاً ظهر نفاقه، وبهذا أخذ الشافعي[2] خلافاً لأبي حنيفة[3].

فروع:

إشارة من المصنّف إلى بعض المكاسب المحرّمة

الأوّل : لايصحّ شراء الكافر عبداً مسلماً؛ فإنّ شراءه إيّاه يتضمّن التملّك وتملّكه سبيل عليه ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ اللّهمّ إلّا أن ينعتق عليه بمجرّد الشراء كشراء أباه المسلم.

الثاني : لايصحّ شراؤه المصحف لتضمّنه التملّك، وتضمّن التملّك السبيل وإذا دلّت الآية على انتفاء السبيل بالنسبة إلى المؤمن، فتدلّ بطريق الأولويّة على انتفائه بالنسبة إلى المصحف؛ لأنّ حرمة المصحف أعظم وأشدّ من حرمة المؤمن، ولقوله تعالىٰ: ﴿لايمسّه إلّا المطهّرون﴾[4]، والكافر نجس لقوله تعالىٰ: ﴿إنّما

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٧١٩.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٤٤.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٤٤.

٤ ـ الواقعة ٥٦:٧٩.

المشركون نجس﴾[١]، وهو غير مؤتمن على أن يجاء بالمصحف عن أن يلوّثه بمسّه، فبيع المسلم عليه فعل حرام يأثم به، وقد يعدّ من الكبائر؛ لأنّه قريب من رمي المصحف في القاذورات، وإذا لم يصحّ البيع لم يحلّ الثمن، بل يجب عليه ردّه واسترداد المصحف.

الثالث : في صحّة استيجاره أي، استيجار الكافر المؤمن وارتهانه المسلم تردّد ينشأ من كونهما سبيلين ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[٢]، ومن أنّ الاستيجار مثبت حقّاً في ذمّته فهو والدين في قَرن، إذ لا فرق بينهما، وأنّ الرهن تسليط على استيفاء دينه من ثمنه، وهذا ليس لسبيل عليه؛ إذ بيع العبد المسلم لأجل الكافر صحيح، واستيفاء دينه من ثمنه غير ممنوع، والأقرب فيهما عدم الصحّة؛ لأنّ الرهن يستلزم القبض، إمّا لاشتراطه في الصحّة عند من شرطه، وإمّا لجوازه عند من لم يشترطه، والقبض سبيل وكذا الاستيجار.

الرابع : في جواز إيداع العبد المسلم الكافر وإعادته له تردّد ينشأ من ثبوت اليد في الجملة وإن كانت منزّلة، ومن عدم ثباتها.

وذهب أكثر الأصحاب إلى ترجيح الصحّة؛ لعدم التسلّط؛ إذ الوديعة إستيمان والإعارة تسويغ للانتفاع بحسب اختيار المالك فهو عقد جائز خالٍ عن التسليط؛ لأنّه غير لازم بخلاف الاستيجار والرهن، لكن قد ذهب الشيخ فخرالدّين إلى ترجيح عدم الصحّة، قال ﷺ في الإشكالات: والأقوىٰ عندي عدم الجواز في المسألتين[٣]. هذا ويلزم منه أن يكون الراجح في المصحف عدم جواز الإيداع والإعارة بطريق الأولويّة، لعدم استيمانه عن الامتناع من المسّ، ولأنّها

---

١ ـ التوبة ٩:٢٨.

٢ ـ النساء ٤:١٤١.

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٤١٣.

تسليط في الجملة، ويجب امتناعهما في جانب المصحف أصلاً ترجيحاً لجانب احترام المصحف على جانب احترام العبد المسلم.

الخامس : إذا أسلم عبد الكافر دون مولاه وجب إلزامه ببيعه أو عتقه؛ لوجوب قطع سبيله عنه لقوله تعالىٰ : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾.

السادس : يلزم على ما ذهب إليه علم الهدى[1] عدم جواز بيع العبد الإثنا عشري على غيره، وإلزامه مع التمكّن منه على البيع أو العتق بعد طريان الإيمان.

السابع : يملك المولى الثمن وما دخل تحت تصرّف العبد من الكسب قبل البيع، ويجوز له ردّ الثمن لو وجد به عيباً، وفي استرداد العبد والقيمة تردّد ينشأ من أنّ الإسترداد تملّك للمسلم اختياراً، ومن أنّه موضوع على القهر كالإرث، وعلى الثاني يجبر على البيع أو العتق أو الهبة ثانياً، ولا يكفي الرهن والإجارة وما أشبههما ممّا لا يرفع اليد ويقطع السبيل، ويرد على الثاني: أنّ إسلام العبد إزالة لملك المولى الكافر فبيعه وإن كان بالنسبة إلى المشتري كالبيع لترتّب أحكام الشراء عليه، لكنّه بالنسبة إلى البائع ليس بيعاً بل إستنقاذاً، وصحّته من جانبه ليس بالتمليك، بل لتعلّق ثمنه برقبته وانحصار إستيفاء حقّه في بيعه، فهو كبيع المرتهن الرهن، والحاكم مال المفلّس فظهر الفرق بينه وبين الإرث، فلا يكون موضوعاً على القهر إلّا أنّه ليس بيعاً من جهته، وكون الردّ بالعيب موضوعاً إلى القهر مبتنياً على البيع.

الثامن : في الإكتفاء بالكتابة المطلقة تردّد ينشأ من إلحاقها بالبيع لاشتراكهما في قطع السلطنة، ومن كون المكاتب مملوكاً؛ لأنّه لو مات قبل أداء

---

١ ـ لم نعثر عليه.

المال أخذ مولاه جميع ماله، للحكم عليه بأنّه مات رقيقاً. وقال العلّامة: الأقرب إلحاقها بالبيع[١] وقال ابنه ـ رحمهما الله ـ: الأقوىٰ عندي عدم الإلحاق[٢].

التاسع : لو أسلمت أمّ ولد الكافر ففي وجوب عتقها وجواز بيعها تردّد ينشأ من التخسير، ومن تعارض الدليلين.

بيان ذلك: أنّ في الحكم بعتقها تخسير لمالكها، وفي الحكم بجواز بيعها ترجيح أحد المتعارضين من دون مرجّح، وذلك من عموم النهي عن بيع اُمّهات الأولاد، ومن الأمر ببيع المسلم عبد الكافر على مسلم.

وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: والأقوىٰ عندي وجوب دفع القيمة من الزكاة، أو بيت المال ومع عدمها يجب عتقهما[٣]. وقال والده: فإن منعناه إستكسبت بعد الحيلولة في يد الغير[٤].

العاشر : في وجوب إلزام الكافر علىٰ بيع عبده الصغير الطفل بإسلام أحد أبويه تردّد ينشأ من قوله تعالىٰ : ﴿ **إنّما المؤمنون الّذين ءَامنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتّى يستأذنوه** ﴾[٥]؛ فإن الآية تدلّ على انحصار الإيمان في المباشرة، والأصل بقاء الملك ما لم تحصل مباشرة الإيمان، ومن قوله ﷺ: «**كلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**»[٦]. والأقوى وجوب الإلزام؛ لاعتبار التبعيّة في سائر أحكام الإسلام؛ فإنّ اعتبارها في بعض دون بعض تحكّم، ووجه قوّة التردّد في إسلام الجدّ ظاهر.

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٨.
٢ ـ ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٤١٤.
٣ ـ ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٤١٥.
٤ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٨.
٥ ـ النور ٢٤:٦٢.
٦ ـ السنن الكبرىٰ: ج ٦، ص ٢٠٣.

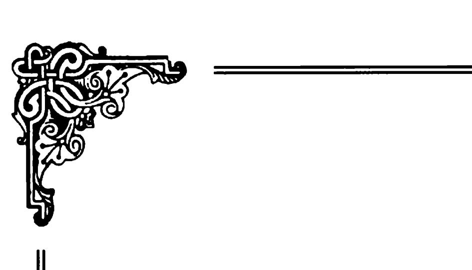
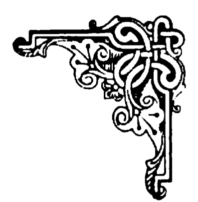
أمّا أوّلاً: فلوجود التردّد في بيعه حال حريّتهما في الإسلام: فمع افتراقهما في الملك يكون التردّد أقوى لامحال.

وأمّا ثانيّاً: فإنّ التردّد في وجوب الإجبار مع إسلام الأب يستلزم قوّته في إسلام الجدّ لضعف تبعيّته الجدّ.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الأب لقربه ربّما كانت تبعيّته أرجح من عدمها بخلاف الجدّ لبعده.

❊ ❊ ❊

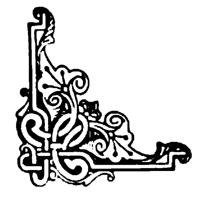
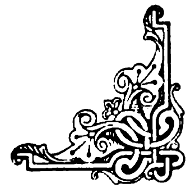

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ الدِّينِ

وَمَا يَتْبَعُهُ

وَفِيهِ ثَلاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ [1]

بيان آية «يا أيها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين....» والأحكام المستفادة منها

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ﴾.

المداينة: المعاملة بالدَّين أخذاً وإعطاءً، وقد تطلق على معنى المجازاة،

---

١ ـ البقرة ٢:٢٨٢.

وكذلك ذكر «بدينٍ» بعد: «تداينتم»، ليتميّز ما هو المقصود من لفظ «تـدايـنتم»، وتبيين الإضمار في «فاكتبوه»، وإلاّ أوجب أن يقال: فاكتبوا الدين إلى مـؤجّل وحالٍّ، وليعلم أنّه علّة الكتابة ﴿إلى أجلٍ مسمّىً﴾، أي مـدّة مـعيّنة بـالسنين، أو الشهور، أو الأيّام، واحترز بقوله تعالىٰ: ﴿مسمّىً﴾ أن يؤجّل إلى مدّة غير معيّنة كقولك: إلىٰ وقت الديّاس، أو اصفرار البسر، أو قدوم الحاج، ﴿فَاكتُبُوه﴾، الأمر للمندوب وندب إليـه دفـعاً للإنكـار، وحـفظاً للأمـوال، واحـترازاً مـن وقـوع الخصومات، وقيل: للوجوب[١]، وقد نسخ بقوله: ﴿فليؤدِّ الّذى اؤتمن أمٰانته﴾[٢]، ﴿وليَكتُبْ﴾، قيل: الأمر للوجوب[٣]، وقد نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿ولايضارّ كـاتب ولاشهيد﴾، وقيل: هو فرض كفاية ويتعيّن بالتعيين[٤]، وقيل: هو الندب ومفعول «ليكتب» محذوف للعلم به، أي ليكتب الدين الواقع ﴿بينكم كاتبٌ بالعدل﴾، أي متّصف بالعدل أي لايجور في كتابته بأن يزيد أو ينقص، أو يقدّم أو يـؤخّر فـي الأجل، بعد أن يكون جامعاً لشرائط صحّة الكتابة بأن يكن فقيهاً عدلاً ﴿ولايأب كاتب أن يَكتُبَ﴾، أي لايمتنع منها من هو قادر عليها إذا طلبت منه ﴿كَمٰا علّمهُ الله﴾ يجوز أن يتعلّق بـ «أن يكتب، وليكـتب»، والمـعنى عـلى الأوّل نـهي عـن الإمتناع عن الكتابة المقيّدة وأمر بالإتيان بتلك الكتابة، وعلى الثاني نـهي عـن الإمتناع عن مطلق الكتابة، وأمر بالكتابة المقيّدة يعني ليكتب مثل ما علّمه الله من غير زيادة ولانقصان، ومن غير تبديل ولاتحريف على الوجه الشرعي الذي بيّنه الله في كتابه، وقيل: المعنى فليكتب ولايظلم بالكتابة كما أنعم الله عليه بـتعليمه إيّاها، ولم يحرمه إيّاها فيكون من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿وأحسن كـما أحسـن الله

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١١٧، ح ٦٣٢٣.
٢ ـ البقرة ٢:٢٨٣.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١١٩، ح ٦٣٤٠.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١١٩، ح ٦٣٣٩.

إليك﴾[١]. ﴿وَلْيُمْلِلِ الذى عليه الحقّ﴾، أي ليكن المملي على الكاتب من عليه الحقّ، أي المقرّ المشهود عليه، والإملال والإملاء لغتان.

﴿وليتّق اللهَ رَبَّهُ﴾، أي الكاتب أو المملي ووصف الله بالربوبيّة حثّاً على اتّقائه ﴿ولايبخَس منهُ﴾، أي من الحقّ ﴿شيئاً﴾ التنكير للقلّة أي شيئاً قليلاً غير معتدٍّ به فكيف بالكثير المعتدّ به، وقرئ «شياً» بحذف الهمزة، وقرئ بتشديد الياء.

﴿فإن كانَ الذى عليه الحقّ سفيهاً﴾، أي غير حاذقٍ في أُمور معاشه مبذّراً لأمواله قد حكم عليه الحاكم كذلك معتوهاًكان أو مجنوناً أو غير ذلك ﴿أوْ ضَعيفاً﴾ صبيّاًكان أو شيخاً خرفاً ﴿أَوْ لا يستطيعَ أن يُمِلّ هُوَ﴾ بسبب عارض مرض أو غيره،كالعمى والخرس، وعدم تمكّنه من الحضور في حضرة الكاتب، وهو هاهنا تأكيد للضمير المستتر ليفيد العجز عن الإملال الحقيقي، أي لا يستطيع أن يملّ هو بنفسه ﴿فَلْيُملل وليُّهُ بالعَدْلِ﴾ غير مضرّ لمن عليه بزيادة أو لمن له الحقّ بنقصان ﴿واسْتَشْهَدُوا﴾، أي اطلبوا أيّها المدينون ﴿شهيدَينِ مِن رجالِكم﴾ أيّها المؤمنون ﴿فَإِنْ لم يَكونا﴾، أي إن لم يكن الشاهدان ﴿رَجُلَيْنِ فرجلٌ وامرأتانِ﴾، أي فليشهد رجل وامرأتان هكذا قيل[٢].

وأُورد عليه أنّ المراد الأمر بحضور الواقعة لإداء الشهادة، فلايحسن هذا التقدير حينئذٍ، فقدّر فليكن رجل وامرأتان، وعلى هذا التقدير ينبغي أن يكون المقدّر هي كان التامّة؛ لأنّ الناقصة يحتاج فيها إلى تقدير شيءٍ، أي فليكن من الذين يشهدون رجل وامرأتان، وأمّا على تقدير كان التامّة فالتقدير فليحدّث رجل وامرأتان، وعلى التقديرين لابدّ من تقدير مضاف، فعلى الأوّل فليكن فيمن يشهدون شهادة رجل وامرأتين، وعلى الثاني فليحدّث شهادة رجل وامرأتين؛ إذ

١ ـ القصص ٢٨: ٧٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٦.

الغرض فعلهما لاعينهما وشخصهما.

هذا والأصوب أنّه لايحتاج إلى تكلّفِ تقدير، سواء كانت تامّة أو ناقصة، والتقدير: «ممّن يشهد رجل وامرأتان»، على أنّ الموصول مع صلته مبتدأ ورجل خبره، أو فالشاهد رجل وامرأتان على أنّ المراد بالشاهد حينئذٍ الجنس، وهذان الوجهان منسوبان إلى أبي عليّ، أو فالذي يستشهد رجل وامرأتان يشهدون، أو فليستشهد رجل وامرأتان، والوجه الأوّل من هذه الوجوه منسوب إلى الزّجاج، والوجه الأخير أنسب بما قبله، والأخيران أصحّ، للزوم الوجوه الأُول الفصل بين أجزاء صلة الموصول أعني المصدر وعامله كما لايخفى.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، أي ممّن كان مرضيّاً من الشهداء فـ«ترضون» منصوب المحلّ و«من الشهداء» بيان لـ«من»، و«من ترضون من الشهداء» في محلّ الرفع نعت لـ«رجل وامرأتان»، ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحداهما﴾ مفعول له، والعامل فيه ما قدّر في «فرجل وامرأتان» من الفعل أو اسم الفعل، أو كان التقدير: استشهدوا إرادة أن تضلّ إحداهما، أي تنسى إحدى الإمرأتين.

﴿فَتُذَكِّرَ إِحداهما الأُخْرَىٰ﴾ والعلّة في الحقيقة التذكّر، لكن لمّا كان الإضلال سبباً له نزل منزلته، كقولهم: أعددت الدعامة لأن يميل الحائط، وحاصله إرادة أن تذكّر إحداهما الأُخرى إن نسيت، وقد قيل: إنّ نكتة ايثار «أن تضلّ فتذكّر» على أن تذكّر إن ضلّت شدّة الإهتمام بشأن الأذكار بحيث صار ما هو مكروه في نفسه مطلوباً لأجله من حيث كونه مفضياً إليه، وقرئ «إن تضلّ» بكسر «إن»، ورفع فتذكّر على أنّ «إن» حرف شرط، فالفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ، وهو ضمير القصّة و«تضلّ» مفتوح لالتقاء الساكنين، وتكرار إحداهما لكون المذكّرة غير الناسية، فلم يحسن الإضمار، ولم يكن هذا من وضع المظهر موضع المضمر، وقرئ فتذكّر مخفّفاً ومشدّداً.

وقيل: معنى «أن تذكّر» أن تجعل إحداهما الأُخرى في مرتبة التذكّر، أي ليكونا في منزلة رجل واحدٍ[١]، وفي هذا شهادة بقلّة عقولهنّ، وضعف ضبطهنّ، وشهادة النساء مقبولة مع الرجال في غير رؤية الهلال والطلاق، وقبوله منهنّ على الإنفراد فيما يتعذّر ٱطّلاع الرجال عليه، ويكون الشاهد مرضيّاً بشرائط:

شرائط الشاهد

منها: البلوغ فلاتقبل شهادة من لم يبلغ الحلم، وإن كان مراهقاً، وتقبل في الجراح بشروطٍ ثلاثة: عدم التفريق، والإجماع على المباح، وبلوغ عشر سنين، ونقل عن الشيخ في بعض أقواله عدم اشتراط العشر[٢]. وقيل: تقبل مطلقاً إذا بلغ العشر[٣]، وقال الشيخ فخرالدّين ﷺ وقيل: تقبل مطلقاً نقله والدي[٤]، وشيخنا ابن سعيد[٥]، والأصحّ أنّه لاتقبل شهادته مطلقاً لقوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[٦] والصبي لايصدق عليه اسم الرجل؛ ولأنّ الصبي لايقبل قوله على نفسه بالإقرار، فلايقبل على غيره بالشهادة؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ولأنّه يعلم عدم مؤاخذته على الكذب فلامانع له عنه فلايكون مرضيّاً[٧].

ومنها: العقل فلاتقبل شهادة المجنون، وفي المعتوه، ومن يشهد في حال الإفاقة مع الإعتوار موكول إلى رأي الحاكم دائر مع الوثوق وعدمه.

ومنها: الإيمان فلاتقبل شهادة من لم يتّصف به مطلقاً، وإن كان مسلماً؛ فإنّه غير مرضيّ عند المؤمنين.

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ١٠٠.
٢ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٣٣٣.
٣ ـ كنز الفوائد: ج ٣، ص ٥٤٠.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٧؛ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٤٩٣.
٥ ـ شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٢٥.
٦ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ شهادة الحربي غير مقبولة إجماعاً، وأمّا الذمّي فقد ذهب أكثر الأصحاب إلى قبول شهادته في الوصيّة على المسلم للمسلم بشروط:

شروط شهادة الذمّي على المسلم

أحدها :كونه عدلاً يعدّ الكذب في ملّته من الكبائر.

وثانيها : فقدان عدول المسلمين، لما رواه بعض العدول من أصحابنا أنّه سأل الباقر عليه السلام عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجلٍ من غير أهل ملّتهم؟: «**فقال: لا إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة**»[1].

وثالثها : السفر ومنهم من لم يشترط السفر، والظاهر أنّه لا يجب إعتباره؛ لأنّ علّة التجويز محافظة حقّ الموصى له، وعدم وجدان العدل من المسلمين، فإذا وجدت العلّة وجب اعتبار المعلول سواء كانت تلك العلّة في السفر أو الحضر، لعدم تأثير السفر والحضر في شيء من المقصود.

وأمّا على غير المسلم فقد قيل: إنّه كلّما يقبل فيه على المسلمين يقبل فيه على غيرهم[2]، وأمّا في غير ذلك ففيه إختلافات الأقوى منها ما اختاره ابن البرّاج[3]، وقوّاه العلّامة[4] وابنه ـ رحمهما الله ـ[5] : وهو أنّها لا تقبل مطلقاً وقد استدلّ عليه بوجوهٍ:

الوجوه التي استدلّ بها العلّامة على عدم قبول شهادة الذمّي على المسلم

الأوّل : أنّه كلّما لم تقبل شهادة الفاسق يجب أن لا تقبل شهادة الكافر، وشهادة الفاسق غير مقبولة إجماعاً لقوله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ**

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٥٩.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٨.
٣ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٤ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٩.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٩.

فتبيّنوا﴾[١]؛ ولأنّ كلّ كافر فاسق وإن اختصّ الفاسق بالمسلم فهو أولى بعدم القبول، فيجب أن لا تقبل شهادته.

الثاني : إنّ كلّ من تقبل شهادته فقد ركن إليه، والكافر غير مركون إليه فيجب أن لاتقبل شهادته، أمّا الكبرى فظاهرة، وأمّا الصغرى فلقوله تعالىٰ : **﴿ولاتركنوا إلى الذين ظلموا﴾**[٢]، والكافر ظالم لقوله تعالىٰ : **﴿والكافرون هم الظالمون﴾**[٣].

الثالث : أنّ الذمّي صاغر، ومقبول الشهادة غير صاغر، فالذمّي غير مقبول الشهادة، أمّا الكبرى فلقوله تعالىٰ : **﴿حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾**[٤]، وأمّا الصغرى فظاهرة، وهذه الدلائل تدلّ على عدم القبول مطلقاً، وخرج قبولها في الوصيّة بالإجماع، وقال الشيخ في النهاية: يجوز شهادة بعضهم على بعض ولبعض على بعض إذا اتّحدوا في الملّة محتجّاً بما روي عن الصادق عليه السلام : «**لاتجوز شهادة الذمّي إلّا على أهل ملّتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لايصحّ ذهاب حقّ أحدٍ**»[٥]، وذهب ابن الجنيد إلى قبولها من العدل منهم في دينه مطلقاً على أهل ملّته وغيرهم[٦].

ومنها : العدالة وهي ملكة باعثة على ملازمة المروّة والتقوى، وقد اختلف في تفسير التقوى هاهنا، والمختار منها: اجتناب الكبائر طرّاً، وعدم أغلبيّة الصغائر فضلاً عن الإصرار عليها، وحقيقتها اجتنابهما معاً طرّاً، وإنّما قلنا هاهنا:

---

١ ـ الحجرات ٤٩:٦.

٢ ـ هود ١١:١١٣.

٣ ـ البقرة ٢:٢٥٤.

٤ ـ التوبة ٩:٢٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٧.

٦ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥١٩.

بأنّ ندرة الصغيرة لاتخلّ بالتقوى؛ لأنّ اشتراطها في العدالة واشتراط العدالة في قبول الشهادة يقتضي عدم إخلال ندرة الصغيرة بالتقوىٰ وإلّا لزم اشتراط العصمة في قبولها وهو خارق للإجماع للإخلال بالنظام، وإنّما اشترطت العدالة لقوله تعالىٰ: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا**﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿**واشهدوا ذوى عدل منكم**﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿**ممّن ترضون من الشهداء**﴾[٣]، والفاسق ليس بمرضي وقوله تعالىٰ: ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون**﴾[٤]، وقبولها من غير العدل يثبت المساواة المنفيّة.

ومنها: ملازمة المروّة، فمن ارتكب ما لايليق بمثله من المباحات لاتقبل شهادته؛ لأنّ مخالفتها يدلّ على ضعف في العقل أو قلّة مبالاة بما ينسب إليه من عدم الوقار وكلاهما يفقدان الثقة والإعتماد.

هل تقبل شهادة ولد الزّنا؟

ومنها: طهارة المولد، وفي قبول شهادة ولد الزنا، أقوال ثلاثة، قال علم الهدى[٥]، والشيخ في الخلاف[٦]، والمفيد[٧]، وابن البرّاج[٨]، وابن إدريس[٩]: إنّها لاتقبل مطلقاً؛ لأنّها سلف الإمامة في المنصب، فكما لاتجوز إمامته لاتجوز شهادته، وهذا قياس مع الفارق، فإنّ كثيراً ممّا يقدح في صحّة الإمامة لايقدح في صحّة الشهادة، واين هذه من تلك، والأقوى في الإستدلال تواتر الروايات عمّن لاتجوز مخالفة شيءٍ ممّا أمر به أو نهىٰ عنه في عدم صحّتها.

---

١ ـ الحجرات ٤٩:٦.
٢ ـ الطلاق ٦٥:٢.
٣ ـ البقرة ٢:٢٨٢.
٤ ـ السجدة ٣٢:١٨.
٥ ـ الإنتصار: ص ٢٤٧.
٦ ـ الخلاف: ج ٦، ص ٣٠٩، المسألة ٥٧.
٧ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٥.
٨ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٩ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٢٢.

منها: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لو أنّ أربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنّه لاتجوز شهادته ولايؤمّ الناس**»[1].

وما رواه أبوبصير عنه عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: «**لا، قلت**: إنّ الحكم يزعم أنّها تجوز **قال: أللّهمّ لاتغفر ذنبه**»[2].

وهذا الدعاء يدلّ على أنّ الإفتاء بقبول شهادته من الكبائر.

وما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لاتجوز شهادة ولد الزنا**»[3].

وفيه عن الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا قال: «**لا**»[4].

ومنها: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ولد الزنا شرّ الثلاثة**»[5]، فإذا كان شرّاً من الزاني والزانيّة وهما لاتقبل شهادتهما فبالحري أن لاتقبل شهادته، وأستضعف هذا الحديث رواية ودراية، أمّا الرواية فلضعف السند، وأمّا الدراية فلأنّه مخالف لنصّ القرآن، أعني قوله تعالىٰ: ﴿**ولاتزر وازرة وزر اُخرىٰ**﴾[6]، وقال الشيخ في النهاية: إن كان عدلاً قبلت شهادته في الشئ الدّون[7]، واحتجّ بما رواه عيسى بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: «**لاتجوز إلّا في الشئ اليسير إذا رأيت منه صلاحاً**»[8].

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١٠٦.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٦، ح ١٠٢.
٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١٠٥.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ١٠٤.
٥ ـ سنن أبي داود: ج ٤، ص ٢٧١، ح ٣٩٦٣.
٦ ـ الأنعام ٦:١٦٤.
٧ ـ النهاية: ص ٣٢٦.
٨ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٦، ح ١٠٣.

وأُجيب عنه بالقول بالموجب، فإنّ تقييد قبول شهادته بالشيئ اليسير يقتضي المنع عن قبولها مطلقاً.

بيان ذلك: أنّ تقييد قبولها بالشيئ القليل يقتضي عدم قبولها في الشيء الكثير من حيث المفهوم المخالف ولا يسير إلّا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فإذن لاتقبل شهادته إلّا فيما لادونه شيئ وهو أقلّ الأشياء، ومثله لايتملّك ولايقع فيه تنازع فلايكون لقبول الشهادة فيه فائدة أصلاً.

ونقل الشيخ في المبسوط عن جماعة أنّه إن كان عدلاً تقبل شهادته في الزنا وغيره[١].

ومنها: إنتفاء التهمة، فلاتقبل إذا كانت متضمّنة لجلب نفع أو دفع ضرّ، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف، ذهب الشيخان[٢] وابنا بابويه[٣] وسلّار[٤] وابن البرّاج[٥] وابن حمزة[٦] وابن إدريس[٧] إلى عدم القبول، وهو المختار عند العلّامة[٨] وابنه[٩] واحتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿**فلاتقل لهما أُفٍّ ولاتنهرهما وقلْ لهما قولاً كريماً**﴾[١٠]، فإنّ الآية تدلّ على تحريم تكذيبه، والشهادة عليه مع إنكاره تكذيب له فيكون منهيّاً عنه فلاتقبل[١١].

---

١ ـ المبسوط: ج ٨، ص ٢٢٨.

٢ ـ المقنعة: ص ٧٢٦، النهاية: ص ٣٣٠.

٣ ـ المقنع: ص ١٣٣، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ص ٢٦١.

٤ ـ المراسم: ص ٢٣٢.

٥ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٥٨.

٦ ـ الوسيلة: ص ٢٣١.

٧ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٣٤.

٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥١٠.

٩ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٧.

١٠ ـ الإسراء ١٧:٢٣.

١١ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٧.

ويرد عليه أنّ قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين﴾[١]، ويرد عليه أيضاً دلالتها على تساوي الوالدين في وجوب التعظيم، ويلزم منه التساوي في ردّها بالنسبة إليهما، والإجماع منعقد على صحّتها بالنسبة إلى الأمّ، وقد يجاب عنه بأنّ الإجماع مخصّص، ونقل ابن إدريس عن المرتضىٰ الصحّة[٢] لقوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين﴾[٣]، الآية ولما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام أنّه قال: سمعته يقول: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد»[٤].

وقال الشيخ فخر الدّين في الإشكالات[٥]: أجاب عنه والدي في المختلف بأنّ الأمر بالإقامة لا يستلزم قبول الحاكم إيّاها، بل فائدته تذكير الأب إذا كان ناسياً أو مشتبهاً عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ الأمر بالإقامة مع عدم القبول غير معقول، وما ذكره إنّما يتمّ لو كان مأموراً بالتحمّل لا بالإقامة.

واختلف علماؤنا في شهادة العبد على أقوال:

هل تقبل شهادة العبد؟

الأوّل: عدم القبول مطلقاً لقوله عليه السلام لمّا سأله الحلبي عن شهادة ولد الزنا، قال: «لا ولا عبد»[٦]، ولكونهما في النقصان متقاربان، ولذلك لم يصلح كلّ منهما للإمامة فكما لم يصلح للإمامة لا يصلح للشهادة، وإليه ذهب ابن أبي عقيل[٧]، ولقد عرفت ما فيه.

---

١ ـ النساء ٤:١٣٥.
٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٣٤.
٣ ـ النساء ٤:١٣٥.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٩١، ح ١٦٧.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٧.
٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ١٠٤.
٧ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥١٢، مسألة ٨٦

الثاني : القبول مطلقاً، وقد نقله صاحب الشرائع[١]، لكنّه لم يعلم المنقول عنه، ولعلّه نظر إلى ما رواه عبدالرحمان بن الحجّاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً**»[٢].

الثالث : أنّها لا تقبل على حرٍّ من المؤمنين مطلقاً، وهو قول ابن الجنيد[٣] فاحترز بالحرّ عن العبد وبالمؤمن عن الكافر؛ وبأنّ شهادته على كلّ منهما صحيحة عنده.

الرابع : أنّ شهادتهم على غير ساداتهم صحيحة مطلقاً، وعلى ساداتهم غير صحيحة، لكنّها لهم صحيحة، وعلى هذا أكثر الأصحاب كعلم الهدى[٤]، والشيخ في النهاية[٥]، والمفيد[٦]، وسلّار[٧]، وابن البرّاج[٨]، وابن زهرة[٩]، وابن إدريس[١٠].

وقال الشيخ فخر الدّين رحمه الله في الإشكالات: وهو اختيار والدي في المختلف وهنا، وهو الأقوى عندي[١١]، ولعلّهم نظروا إلى ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام واستثنوا الشهادة على المولى لأنّها إهانة له بتكذيبه إيّاه وهو منهي عنه فلا تقبل منه.

الخامس : أنّها غير صحيحة بالنسبة إلى المولى مطلقاً سواء كانت له أو عليه،

---

١ ـ شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٣١.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٨١، ح ١٢٦.
٣ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥١٥.
٤ ـ الإنتصار: ص ٢٤٦.
٥ ـ النهاية: ص ٣٣١.
٦ ـ المقنعة: ص ٧٢٦.
٧ ـ المراسم: ص ٢٣٢.
٨ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٥٧.
٩ ـ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٦٢.
١٠ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٣٥.
١١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

وتقبل إلى من عداه مطلقاً، وهو قول أبي الصلاح[١]، والظاهر من قول إبني بابويه[٢]، فإنّهما قالا: لابأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده.

﴿ولا يأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا﴾[٣]، إلى أداء الشهادة، وقيل: إلى تحمّلها[٤] وتسميتهم حينئذٍ شهداء مجاز و«ما» مزيدة، وعلى الأوّل نهي تحريم، وعلى الثاني قيل: نهي تحريم[٥]، وقيل: نهي تنزيه[٦] ومدار الخلاف هاهنا على الوجوب نفياً وإثباتاً.

فإذا عرفت ذلك فنقول: إنّ إقامة الشهادة بعد تحمّلها فرض كفاية إجماعاً؛ فإن أقامها غيره ممّن يثبت به الحكم سقطت عنه، ولو امتنع الجميع أثموا، ولو فقد من عدا الإثنين تعيّنت عليهما، هذا إن أمِن الشاهد عند إقامتها من غير ضررٍ مستحقٍّ يلحقه من إقامتها سواء لحقه لنفسه أو لأهله أو لبعضٍ من المؤمنين، ولا تحلّ له الإقامة إلّا عند التذكّر القطعي، وفي جواز أدائها مع عدم التذكّر ومعرفة خطّه معرفة يقينيّة وشهادة عدل بمضمون ما يُستشهد عليه خلاف، ذهب الشيخ المفيد[٧]، وابن الجنيد[٨]، وسلّار[٩] والشيخ في النهاية[١٠] إلى الجواز، محتجّين بما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يستشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولم أذكر قليلاً ولا كثيراً قال: فقال: «**إذا كان صاحبك ثقة**

---

١ ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٥.
٢ ـ المقنع: ص ١٣٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ص ٢٦١.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٣٥٧.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١٢٦، ح ٦٣٦٤.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١٢٩، ح ٦٣٩٢.
٧ ـ المقنعة: ص ٧٢٨.
٨ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٣٠.
٩ ـ المراسم: ص ٢٣٤.
١٠ ـ النهاية: ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

ومعك رجل ثقة فأشهد له»[١]، وذهب الشيخ في الاستبصار[٢]، وأبو الصلاح[٣]، وابن حمزة[٤]، والعلّامة[٥]، وأبوه[٦]، وابنه[٧]، إلى عدم الجواز محتجّين بقوله تعالىٰ: **﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾**[٨]، وبقول النبيّ ﷺ: **«هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع»**[٩]، وأجابوا عمّا رواه عمر بن يزيد بضعف الرواية، ومخالفته للأصل وللآية والحديث، وفي الحكم بدخوله في الآية وخروجه من الحديث مع قطعه بمعرفة خطّه وخاتمه وعدالة المدّعي والشاهد توقّف.

وأمّا وجوب تحمّلها على من له أهليّتها في حقوق المسلمين إذا دعاه إليها ربّ الحقّ من غير ضرر غير مستحقّ يلحقه، أو لأحدٍ من المؤمنين في الدنيا، أو الدين في حين التحمّل والأداء خلاف، فذهب الشيخ في النهاية إلى الوجوب على الكفاية مطلقاً[١٠]، وقال في المبسوط: وقد يتعيّن إذا لم يكن هناك غيره[١١]، واختاره ابن الجنيد[١٢]، ولا شكّ أنّ هذا حكم فرض من الكفايات، وذهب أبو الصلاح[١٣]، وابن البرّاج[١٤] وسلّار[١٥]، وابن زهرة[١٦]، إلى الوجوب العيني.

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥.
٢ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٢، ذيل ح ٤.
٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.
٤ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٤٣.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٣٢.
٦ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٤٣.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٤٣.
٨ ـ الإسراء ١٧:٣٦.
٩ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٢٣، ح ١٧٧٨٢.
١٠ ـ النهاية: ص ٣٣٠.
١١ ـ المبسوط: ج ٨، ص ١٨٦.
١٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٣٣.
١٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.
١٤ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٦١.
١٥ ـ المراسم: ص ٢٣٤.

وروي عن الشيخ المفيد[١٧] أنّه قال: ليس لأحدٍ أن يدعى إلى شيء ليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابة إلّا أن يكون حضوره يضرّ بالدين، أو بأحدٍ من المسلمين ضرراً لا يستحقّه في الحكم، ولا يخفى أنّ ظاهر هذا الكلام يدلّ على الوجوب عيناً، وذهب ابن إدريس[١٨] إلى عدم الوجوب أصلاً لا عيناً ولا كفاية؛ لكون الأصل عدم الوجوب إذا لم يكن موجباً شرعيّاً حملاً لقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأبَ الشُّهداء إذا ما دعوا﴾[١٩] على النهي عن الأداء بعد التحمّل.

وأجاب عنه العلّامة[٢٠] بأنّ الآية وردت للإرشاد لأنّه تعالىٰ أمر بالكتابة حال المداينة ونهى المكاتب عن الإباء وأمر بالإشهاد، ونهى الشهداء عن الإباء والآية إذا دلّت على النهي عن الإباء عن التحمّل دلّت على وجوب التحمّل.

ويؤيّده ما روى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ولا يأبَ الشُّهداء إذا ما دعوا﴾ قال: **«لا ينبغي لأحدٍ إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها»**[٢١]، وما يقال من أنّ: «لا ينبغي» موضوع للكراهة لا للتحريم، فيكون النهي للتنزيه لا للتحريم مندفع بعدم تسليم كونه موضوعاً للكراهة ﴿ولا تسئموا﴾، أي لا تملّوا وتكسلوا، وقرئ بالياء للغائب أي لا يسأم الكاتب ﴿أن تكتُبُوهُ﴾، أي الحقّ ﴿صَغِيراً﴾ كان الكاتبون الحقّ ﴿أو كَبيراً إلىٰ أجَلِهِ﴾ متعلّق بـ«يكتبوه» أي لا تكسلوا أن تكتبوا الحقّ سواء كان جليلاً، أو حقيراً إلى وقته الذي ضرب بين العزيمين ﴿ذٰلِكُم﴾ إشارة إلى «أنْ تكتبوه»، والميم

١٦ ـ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٦٣.
١٧ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.
١٨ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٢٦.
١٩ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.
٢٠ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٤٢.
٢١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٠٩، الباب ١ من كتاب الشهادات، ح ٢.

للجمع أي ذلكم الكتاب أو الكتب ﴿أقسط﴾ أي أعدل ﴿عِندَاللهِ﴾ لأنّه أمرٌ واتّباع الأمر عدل عندالله ﴿وأقْومُ للشَهادَةِ﴾ أي لأداء الشهادة؛ لأنّ الكتابة تذكّر الشهود ﴿وأدْنَى﴾ أي وأقرب من ﴿ألّا ترتابوا﴾ وتشكّوا في شهادتكم وأفعلا التفضيل يجوز أن يكونا مشتقّين من المزيد، أعني الأقساط والإقامة لامن المجرّد؛ إذ القسط معناه الجور والعدل، قال تعالىٰ: ﴿وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً﴾[1]، وكذا «أقوم» معناه أشدّ إقامة لاقياماً، ويجوز أن يكون تفضيلاً في القاسط بمعنى ذي القسط، أي العدل على طريقة:

«لابن وتأمر» فيكون كأحنك الشاتين.

وكذا «أقوم» من «قويم» بمعنى مستقيم أي أشدّ إستقامة ﴿إلّا أن تكونَ تجارَةً حاضِرةً تديرونها﴾[2] «أن تكون» منصوب المحلّ على أنّه إستثناء منقطع و«تجارة حاضرة» قرئ فيهما بالرفع والنصب، أمّا النصب فعلى أنّ «تجارة» خبر كان، والتقدير: إلّا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة، وأمّا الرفع فيجوز أن تكون تامّة وأن تكون ناقصة و«تديرونها» خبراً، وعلى التقديرين الأوّلين تكون «تديرونها» صفة أو حالاً من «تجارة» لوصف النكرة بحاضرة، والمراد بالتجارة الحاضرة بيع الأمثال سواء كان بعينٍ أو بدينٍ، والمراد بالإدارة التعاطي وهو بيع يد بيدٍ.

وردّ بأنّ المعاملة اسم معنى والمراد بالتجارة ما يتّجر به بقرينة وصفه بـ«حاضرة» و«تديرونها» وما يتّجر به اسم عين فقيل: يكون التقدير: التجارة تجارة حاضرة كما قيل:

---

١ ـ الجن ٧٢:١٥.

٢ ـ البقرة ٢:٢٨٢.

بـني أسـد هـل تـعلمون بـلاءنا إذا كان يوماً ذاكواكب أشنعا[١]

والأولى أن يكون التقدير: إلّا أن تكون الأموال تجارة تديرونها؛ إذ المقام يدلّ على هذا المقدّر وإن لم يذكر صريحاً ليعود إليه الضمير.

﴿فَلَيْسَ عليكم جُنَاحٌ ألّا تكتُبُوهَا﴾ ، «أن لاتكتبوها»،منصوب المحلّ بنزع الخافض، ويجوز أن يكون مجروراً بتقديره، والحاصل أنّه إذاكانت التجارة بيعاً منجّزاً فلاإثم في ترك الكتابة؛ فإنّ وقوع النسيان فيها قليل الوقوع، والباعث على الأمر بالكتابة إحتمال وقوع السهو والنسيان ﴿وأشهِدُوا إذا تبايعتم﴾ الكلام في هذا الأمر كالكلام فيما سبق من الأوامر ﴿ولايُضارّ كاتِبٌ ولاشَهِيدٌ﴾ ، «يـضارّ» أصله يضارر فأُدغمت أحدى الرائين، وفـتحت الراء لإلتـقاء السـاكـنين، وقـرأ الحسن بالكسر[٢]. وقد أُختلف في أصله فذهب بعض إلى أنّ أصله يضارر بكسر الراء مبنيّاً للفاعل، وبعض إلى فتح الراء مبنيّاً للمفعول وهو نهي الغائب، والمعنى على الأوّل النهي عن إيصال الضرر من الكاتب والشهيد، بأن يأبـى الكـاتب أن يكتب أو أن يضرّ ما أُملي عليه بزيادة أو نقصان وتحريف وتـبديل، وبأن يأبـى الشهيد أن يشهد ، أو أن يشهد بخلاف ما استُشْهد عليه، وعلى الثاني النهي عـن إيصال الضرر إليهما، بأن يجبر الكاتب على الكتابة وقد أبى عنها لعذر شرعي أو أن يبخس من جعله شيئاً، وأن يكلّف الشهيد أداؤها في وقت يتعذّر عليه أداؤها أو أن يتعسّر أو أن يحتاج إلى مؤونة يتكلّف بها ﴿وإنْ تفعلوا﴾ ذلك الضرر أو شيئاً من المنهي عنه ﴿فَإنّه فسُوق بكُم﴾ أي خروج عن الطاعة وميل بكم عن الحـقّ أو فسوق لاحق بكم ﴿واتّقُوا اللّهَ﴾ أي احذروا عقابه ولاتغيّروا أحكامه.

﴿ويُعَلّمُكم اللّهَ﴾ ما فيه مصالحكم من تغيّر أحكامه وإنتظام أُموركم ﴿وَاللّهُ

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٧.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٤٥.

بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم﴾ وإعادة لفظ الله جلّ وجلاله في الجملتين الأخيرتين بعد ذكره في الجملة الأُولى وعدم الإكتفاء بالضمير لإستقلال كلّ منهما بمفهوم مغاير للآخر، وللتعظيم وللتبرّك ولكونه أدخل في إمتثال الأمر.

[الثانية : ﴿وإن كان ذُو عُسرةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيسرةٍ وأن تَصَدَّقُوا خيرٌ لكُم إن كنتم تعلَمُونَ﴾[١].

كان هنا تامّة لاتفتقر إلى خبر كقول الربيع ابن ضبع الفزاريّ.[٢]

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإنّ الشيخ يهدمه الشتاء

أي إن وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط، والنظرة بمعنى الانظار وهو التأخير، والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن أداء ماعليه من الدِّين، ولايحسب عليه قوت يومه ودست ثوبه ودارسكناه وخادمه المعتاد. فإنَّ ذلك لايجب صرفه في الدِّين، فإذا تحقّق العجز عمّا عدا ذلك وجب الانظار، وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحلُّ المطالبة ويجوز الحبس قال صلى الله عليه وآله «ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه[٣]» واللّيُّ المطل، والعقوبة الحبس، والعرض المطالبة.

قوله «وأن تصدّقوا»، أي تسقطوا عن المعسر الدِّين «فهو خير لكم»، وفيه فوائد:

١ ـ أنَّ الإبراء صدقة فيستلزم قصد القربة.

٢ ـ أنَّ الإبراء لارجوع فيه كالصدقة.

٣ ـ عدم اشتراط القبول فيه فيقع وإن لم يقبل المديون فلايشترط حضوره ولامشافهته.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٨٠.

٢ ـ هو كما في سمط اللالي: ص ٨٠٢

٣ ـ رواه الطبرسي في المجالس: ص ٣٣١، وبعده ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّوجلّ.

٤ ـ فهم بعضهم من هذا أنَّ المندوب أفضل من الواجب لأنَّ الانظار واجب والإبراء ندب، وقد جعله خيراً فيكون أفضل، وهو غلط فإنَّ الإبراء جامع للنظرة والصدقة، فالخيريّة باعتبارهما معاً.

قوله «إن كنتم تعلمون»، أي إن علمتم حقيقة الصدقة، علمتم خيريّتها فإنّ العلم التصديقيّ مسبوق بالعلم التصوّريّ وموقوف عليه لأنّ المراد إن كنتم تعلمون أنّه خير لكم، كما قاله الزمخشريُّ.

الثالثة : ﴿من ذا الّذي يُقرضُ اللهَ قرضاً حسناً﴾[١].

وفي معناها ثلاث آيات أُخرى:

الف: إن تُقرِضُوا الله قرضاً حسناً يُضاعِفْهُ لكم[٢].

ب: وأقرِضُوا اللهَ قرضاً حسناً[٣].

ج: إنّ المُصَّدِّقينَ والمُصَّدِّقاتِ وأقرَضُوا اللهَ قرضاً حسناً[٤].

هذه أربع آيات استدلَّ المعاصر بها على أرجحيّة القرض المؤمن، وأنَّ فيه أجراً عظيماً وأنَّ الله هو المكافي، عليه إذ الحقيقة ممنوعة لإستحالة الحاجة عليه تعالى، فيحمل على إقراض عبيده.

وعندي في ذلك نظر فإنَّ إطلاق القرض الّذي هو إعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتاً آخر استعارة للأعمال الصالحة فإنَّ الأعمال الصالحه يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة وحينئذٍ لادلالة في الآية على مشروعيّة القرض، وقوله «إنَّ الحقيقة ليست مرادة» مسلّم، لكن حمله على إقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل، ولاضرورة إليه مع إمكان المجاز الّذي ذكرناه.

---

١ ـ البقرة ٢:٢٤٥، الحديد ٥٧:١١.

٢ ـ التغابن ٦٤:١٧.

٣ ـ المزمل ٧٣:٢٠.

٤ ـ الحديد ٥٧:١٨.

فإن قال: حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده، دلَّ ذلك على مشروعيّته. قلنا فحينئذٍ كان ينبغي له أن يتعرّض لذلك في دليله ولم يفعل. هذا مع أنّه لا وجه للملازمة خصوصاً مع الفرق بين القرضين، فإنّ قرض العبد للربِّ ليسعيض أضعافه، والقرض بين العبيد يحر، فيه الزيادة على المثل.

ولو استدلّ عليه بغير ذلك من العمومات القرآنيّة كقوله «وتعاونوا على البرِّ[1]»، وقوله ﴿وأحسنوا إنَّ الله يحبّ المحسنين﴾[2]، وقوله «إلّا من أمر بصدقة أو معروف[3]»، وعن الصادق عليه السلام أنَّ المعروف القرض[4] لكان أولى والله أعلم.][5]

***

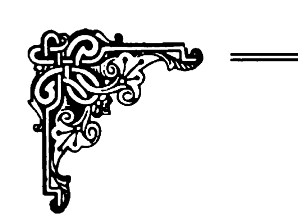
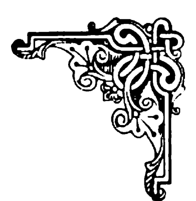
١ ـ المائدة ٥:٣.

٢ ـ البقرة ٢:١٩٥.

٣ ـ النساء ٤:١١٣.

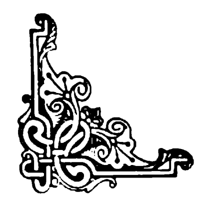
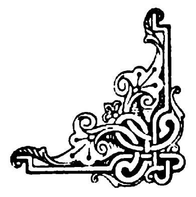
٤ ـ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٥.

٥ ـ ذكر صاحب المعارج المرحوم الأسترآبادي في أوّل كتاب الدَّين ثلاثة آيات ولكن بعد مراجعة النسخ الخطية لم نجد إلّا الآية الأولىٰ فقط. وإنّما ما للفائد أكملنا ما نقص من كتاب كنز العرفان: ج ٢، ص ٥٦ ـ ٥٩، لشيخه المقداد السيوري ولذا أشرنا إليه ووضعناه بين معقوفتين.

كِتَابُ الرَّهْنِ

وَفِيهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [1]

بيان آية «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً...» والأحكام المستفادة منها

وهي قوله تعالىٰ: ﴿وإن كُنتُم على سفرٍ﴾، أي مسافرين، ويجوز أن يكون التقدير: عازمين على السفر، فإنّه قد يكون الإشتغال بتهيئة أُمور السفر مانعاً عن الكتابة، ويكون ثبوت الحكم في السفر بالفعل معلوماً بطريق الأولويّة ﴿ولم تَجِدُوا كَاتِباً﴾، قرأ ابن عبّاس وأُبيّ: كِتاباً[2] فإنّ عدم وجدان الكتاب قد يكون بسبب فقدان الكاتب، وقد يكون بفقدان شيءٍ ممّا يتوقّف عليه أمر الكتابة، ولذلك قال ابن عبّاس رضي الله عنه[3]: أرايت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة، وأبو العالية: كتباً[4] والحسن: كتّاباً جمع كاتب[5]، ﴿فَرِهان﴾، أي فالذي يستوثق بـه رهـان ﴿مقبُوضَة﴾، وقرئ: «فرهُن» بضمّ الهاء وسكونها تخفيفاً و«فرهان»، وكـلاهما جمع رهن كسقف وسقف، وجبل وجبال، وسخل وسخال، يقال: رهـنت الرهـن

1 ـ البقرة ٢:٢٨٣.
2 ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢٦٣.
3 ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٨.
4 ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٢٦٣.
5 ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٨.

وأرهنته[١] قال الشاعر:

فلمّا خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا[٢]

وقال الآخر:

يراهنني فيرهنني بنيه وأرهنه بنيّ بما أقول[٣]

هل صحّة الرهن مشروطة بالسفر؟

وليس صحّة الرهن مشروطة بالسفر وعدم وجدان الكاتب كما توهّمه مجاهد والضحّاك من ظاهر اللفظ[٤]، فإنّ إنتفاء الحكم عند إنتفاء الشرط إنّما يكون إذا لم يكن مخرجاً مخرج الأغلب، ولمّا كان الإحتياج إلى الإستيثاق بالرهن عند السفر وفقدان الكتابة غالباً على أحوال الحضر ووجدان الكاتب والتمكّن أُجري مجرى الشرط.

هل أنّ اشتراط القبض شرط في الصحّة...؟

وقد اختلف في اشتراط القبض، فذهب بعضهم إلى أنّه شرط في الصحّة، وهو قول الشيخ في النهاية[٥]، وموضع من المبسوط[٦]، ومختار المفيد[٧]، وابن الجنيد[٨]، وأبي الصلاح[٩]، وابن حمزة[١٠]، وابن البرّاج[١١]، وسلّار[١٢]، وأبي منصور الطبرسي، واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾، وبرواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[١٣].

١ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٨.
٢ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٠٠.
٣ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٠٠.
٤ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٨.
٥ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٤٤.
٦ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٩٦.
٧ـ المقنعة: ص ٦٢٣.
٨ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٩٩.
٩ـ الكافي في الفقه: ص ٣٣٤.
١٠ـ الوسيلة: ص ٢٦٥.
١١ـ المهذّب: ج ٢، ص ٢٣.
١٢ـ المراسم: ص ١٩٢.
١٣ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩.

وبعض إلى عدم الاشتراط وهو قول الشيخ في الخلاف[١] وموضع من المبسوط[٢]، وابن إدريس[٣]، والعلّامة[٤]، وابنه[٥]، واحتجّوا بأنّ الأصل عدم الاشتراط وبعموم قوله تعالىٰ: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٦].

وأجابوا عن الآية بأنّها تدلّ من حيث الخطاب، وهو عندنا ليس بحجّةٍ، علىٰ أنّه لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله: ﴿مقبوضة﴾ تكراراً لافائدة فيه، وكما لايحسن أن يقال: «مقبولة لذلك» لايحسن أن يقال: «مقبوضة».

وأيضاً الآية مسوقة لبيان الإرشاد إلى حفظ المال، وذلك لايتّم إلّا بالإقباض والقبض كما لايتمّ إلّا بالرهن، وكما أنّ الرهن ليس مشروطاً في الدين كذلك القبض ينبغي أن لايكون شرطاً في الرهن.

فإن قلت: فإذا لم يشترط القبض فعلى ماذا يحمل قوله: ﴿مقبوضة﴾؟

قلت: على اشتراط كون الرهن ممّا يقبض ليحترز بذلك عن المنافع، فإنّها ليست ممّا يستوثق بها، وعن الدين، وعن ملك الغير مع عدم الإجازة، وعن الطير في الهواء والسمك في الماء، وعمّا لايملكه المسلم إن كان أحدهما مسلماً، وعن العبد المسلم، والمصحف عند الكافر، قال العلّامة[٧]: فإن وضعا على يد مسلم فالأقرب الجواز، ووجه الأقربيّة وجود المقتضي وارتفاع المانع، أمّا وجود المقتضي فهو رشد المتعاقدين، ونفاذ الأحكام الشرعيّة، وملكيّة الراهن وثبوت الدين للمرتهن، ووقوع الإيجاب، ونحن نعني بوجود المقتضي تحقّق الأركان

---

١ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٢٢٣.

٢ ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٩٦.

٣ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤١٦.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٩٩.

٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥.

٦ ـ المائدة ٥:١.

٧ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١١٠.

الأربعة، أعني الصيغة والمحلّ والعاقد والحقّ، وأمّا ارتفاع المانع فإنّه هاهنا الكفر لا غير، وهو إنّما يتحقّق منعه إذا اقتضى ثبوت سبيل الكافر عليهما وهو منتفٍ هاهنا؛ لأنّ المرتهن لا يملك الرهن بالارتهان، بل يتعلّق له به حقوق لمحافظة حقّه ليس شيء منها مثبتاً للسبيل:

الأوّل: منع المالك من التصرّف فيه بالبيع والهبة والوقف إلّا بإذن المرتهن.

الثاني: تعيّن جهة إيفاء دَينه من ثمنه، وعدم خطر أداء دَين الكافر من ثمن المصحف والعبد المسلم.

الثالث: استحقاقه بيعهما في وجه دينه، والبائع إنّما هو الوكيل والحاكم وليس شيء من هذه الأُمور مقتضياً لسبيل الكافر عليهما، وأمّا وجه القرب المستفاد من الأقربيّة الذي هو مختار ابن الجنيد[1] أنّ الرهن إثبات حقّ للمرتهن في الرهن في الجملة، وهو منع المالك من التصرّف فيه وإيجاب بيعه وإن لم يكن هو البائع، ووجوب إيفاء حقّه من ثمنه، وكلّ من هذه الأُمور سبيل في الجملة، وعن رهن الوقف والمكاتب ولو كان مشروطاً؛ إذ ليس كلّ ممّا ذكرنا ممّا يجوز قبضهُ.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المراد من اشتراط كون الرهن ممّا يقبض هو اشتراط التمكّن من بيعه، ليصحّ كونه وثيقةً يحترز بها عن إضاعة مال الدائن، لكنّه قد اختلف في أنّه هل يشترط التمكّن من البيع بالفعل دائماً أو إمكانه في الجملة؟ والأقوى هو الأوّل؛ لأنّ الغاية من الرهن استيفاء الدين من الثمن، ومحافظة مال الدائن وهما لا يحصلان إلّا بالتمكّن من البيع دائماً.

ويحتمل الثاني؛ لأنّ منع المالك من التصرّف في ملكه وإمكان البيع في الجملة يدعو المالك إلى إيفاء الدين، ويترتّب على هذا الإختلاف الخلاف في

---

١ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٤٢٢.

صحّة رهن أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، فمن قال بالأوّل منعه؛ فإنّه لاسبيل إلى بيعها مع بقاء ولدها فلا تترتّب فائدة الرهن عليه فلا يصحّ، ومن قال بالثاني جوّزه لجواز زوال المانع بموت ولدها، ومن لم يجوّزه في ثمن رقبتها مع الإعسار فبالحري أن لايجوّزه في غيره وفيه مع الإيسار، ومن جوّزه بالشرطين فقد لايجوّزه عند فقدان أحدهما.

ومن هاهنا قال العلّامة رحمه الله: وفي رهن أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار المولى إشكال، ومع يساره أشكل، وغير الثمن أشدّ إشكالاً[1]، ووجه شدّته أنّ امكان البيع ثمّ أقرب، وقال ابن العلّامة في الإشكالات[2]: إنّ ابن الجنيد ذهب إلى جواز رهن أُمّ الولد مطلقاً، والأصحّ عندي بأنّه لايجوز مطلقاً.

﴿**فإن أمِنَ بَعضكم بعَضاً**﴾[3]، هذا دليل على أنّ الأمر في الكتابة والإشهاد والإرتهان ليس للوجوب، وقد يقال: إنّه ناسخ، والمراد بالبعض المؤتمن الدائنون، وبالبعض المؤتمن المديونون، وقرأ أُبيّ:[4] «فإن أومن من أمنته» أي كنت في أمن منه، أو من أمنته غيري، أي جعلني في أمن منه، وحاصله أنّ وصف المديون بالأمانة والوفاء ﴿**فليؤدّ الّذى أُؤتمِنَ**﴾، أي الموصوف بالأمانة والوفاء ﴿**أمَانَتَهُ**﴾، أي ما أُؤتمن عليه من الدين ولم يؤخذ منه عليه وثيقة ولكن عند الظنّ به، ويجب أن ينطق بهمزة أو ياء ساكنة بعد الذال فيقال: الذي أُؤتمن، أو الذي تمن، وقرأ عاصم[5]: بإدغام الياء في التاء كاتّسر.

واعتُرض عليه بأنّ الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكمها ﴿**وليتّقِ الله ربّه**﴾، هذا تحذير من أن يخلف فيأتي بعكس ما ظنّ فيه فينكر أو يمطل

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١١٠.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٢.
٣ ـ البقرة ٢:٢٨٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٩.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٩.

﴿ولاتكتموا الشهادَة وَمن يَكتُمها فإنَّهُ اٰثِمٌ قَلبُهُ﴾، قرئ بالرفع على الفاعليّة، أو على الابتدائيّة أي قلبه اٰثم، والجملة خبر «إنّ»، والنصب على أنّه مفعول «اٰثم» كقوله تعالىٰ: ﴿إلّا من سفه نفسه﴾[1]، وقرأ ابن أبي عبلة[2]: أثّمَ بالتشديد من التأثيم.

وإسناد الإثم إلى القلب أو إيقاعه على القلب يتضمّن نكتاً شريفةً يقتضيها المقام ويجب أن يراعيها المتكلّم البليغ:

النكات المترتّبة على كتمان الشهادة

الأُولىٰ: الإشارة إلى العدل، فإنّه لمّا كان كتمان الشهادة فعل القلب اقتضى العدل أن يكون ما يترتّب على الفعل عائداً إلى الفاعل.

الثانية: الإشارة إلى عظم ذلك الذنب الذي هو الكتمان، فإنّه لمّا كان تبعيته راجعة إلى القلب الذي هو أشرف الأعضاء وعلم أنّه من أعظم الذنوب كما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه: أكبر الكبائر الشرك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة[3].

الثالثة: أنّه لمّا كان موردها اللّسان أمكن أن يتوهّم أنّ الإثم راجع إليه فدفع ذلك الوهم بقوله: ﴿اٰثم قلبه﴾[4].

الرابعة: إفادة شمول الإثم لجميع الأعضاء، فإنّه إذا اٰثم الرئيس اٰثم المرؤوس.

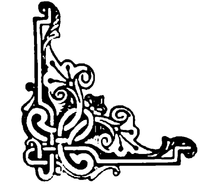
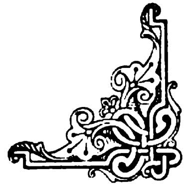
الخامسة: الإشارة إلى أنّ أداءها ممّا يفيد القلب حياةً ونوراً، فإنّ الإثم يظلّم القلب ويميته، فإذا خلّص قلبه ممّا هو سبب للظلمة والموت خلصت له الحياة والنور ﴿وَاللهُ بِمَا تعملُونَ عليم﴾ وعيد لمن خالف أحكامه تعالىٰ ووعد للممتثل.

---

١ ـ البقرة ٢: ١٣٠.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٠.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٠.
٤ ـ البقرة ٢: ٢٨٣.

كِتَابُ الضَّمَانِ

وَفِيهِ آيَتَانِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ما معنىٰ الضمان؟

اختلف في تفسير الضمان فعرّفه بعضهم بنقل المال من ذمّة إلى ذمّة، وآخرون بضمّ ذمّة إلى أُخرى، فعلى الأوّل يبرأ المضمون عنه، ويتعلّق الحقّ بذمّة الضامن، فلايجوز لربّ الحقّ أن يرجع على المضمون عنه، وعلى الثاني لا يبرأ فيكون للمضمون له الخيار على من شاء منهما، والأوّل غير مطّرد؛ لأنّ ضمان العهدة لا نقل فيه بل إنّما هو ضمّ، وفي الضمان آيتان:

قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [1]

بيان آية «قالوا نفقد صواع الملك...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: **﴿قَالُوا نفقدُ صُوَاعَ المَلِك﴾**، قرئ «صاع» و«صوع» بالفتح على الإفراد، كصواع وصوع بالضمّ على الجمع[2] لاصوع كجرد واجرد وعلى الإفراد كقفل وبرد، وقرئ بالفتح والضمّ في صوغ بالعين المعجمة من الصياغة[3]، **﴿وَلِمَن جاء به حِمْلُ بعيرٍ﴾**، «حمل بعير» مبتدأ و«لمن جاء به» خبره والباء للتعدية، والجملة الإسميّة في محلّ النصب على الحال من صواع، والعامل فيه نفقد أي نفقد صواع الملك جاعلين لمن يأتينا به حمل بعير من الطعام، قيل:

---

١ ـ يوسف ١٢:٧٢.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٩٠.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٣، ص ٦٢.

وفي هذا دلالة على حلّيّة الجعل، وجواز ضمان الأُجرة قبل العمل، وقد نوقش بأنّه يجوز أن يكون هذا القول حكاية عمّا كان جائزاً في تلك الملّة.

﴿وأنَا به زَعيمٌ﴾، أي بحمل البعير الذي هو الجعل كفيل وضامن لمن يأتي بالصواع ويردّه عليّ، أو يخبرني عمّن هو معه، وأصل الزعيم القائم بأمر القوم، ولذلك قيل للرئيس زعيم قالت الأخيلية:

حتّى إذا رفع اللّواء رأيته تحت اللّواء على الخميس زعيماً[1]

فإن قلت: كيف جمع الضمير في قوله: ﴿قالوا نفقدوا﴾ وأفرد في قوله: ﴿وأنا به زعيم﴾؟

قلت: لأنّ من جاء لطلب الصاع كانوا جماعة كما هو المتعارف من شأن الملوك لاسيّما فيما يهتمون بشأنه، وأمّا المتكفّل فإنّما يكون واحداً منهم، وهو زعيمهم ورقيبهم ومتولّي أُمورهم، ويجوز أن يكون من تتمّة قول المؤذّن والناشد، وهو لايكون إلّا واحداً.

سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ[2]

بيان آية «سلهم أيهم بذلك زعيم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: **قوله تعالىٰ**: ﴿سَلْهُم﴾ يا محمّد ﷺ سؤال تبكيت وإفحام ﴿أيُّهُم بذلك﴾ الحكم الذي حكموا به ﴿زعيمٌ﴾، أي قائم بالدعوى والحجّة فهو ضامن ومتكفّل اثباتها، ففي هذين الآيتين دلالة على أنّ هذا الحكم أعني الضمان كان مشروعاً في الأُمم السابقة، وقد استمرّت مشروعيّته إلى دين محمّد ﷺ فإنّ أمره جلّ جلاله رسوله ﷺ بالسؤال عن الضامن ليؤاخذ بضمانه دليل على

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٥٢.
٢ ـ القلم ٦٨: ٤٠.

مشروعيّته في دينه، والإجماع منعقد على صحّته، والسنّة جارية بثبوته، روي أنّه ﷺ قال: «**الأمانة مؤدّاة والدين مقضي والزعيم غارم**»[١]، وروي أنّه ﷺ حضرته جنازة فقال: «**هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم درهمان فقال ﷺ: صلّوا على صاحبكم فقال عليّ عليه السلام هما عليّ يارسول الله وأنا لهما ضامن فصلّى عليه ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال له: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك**»[٢]، وهذه الرواية تدلّ على أنّ الضمان ناقل.

تقسيم

الأقسام الّتي ينقسم إليها المضمون

المضمون: إمّا مال أو نفس، والأوّل إمّا ممّن عليه مثله أولا، ويختصّ الأخير باسم الضمان، ويفتقر إلى الصيغة وهي «ضمنتُ» وما أدّى معناها، وتكفي الكتابة مع الإشارة وعدم القدرة.

وإلى الضامن وشرطه البلوغ، والرشد، وصحّة التصرّف، والملاءة حين الضمان إن لم يعلم المضمون له الإعسار، وإلى المضمون عنه ولا يشترط علمه فضلاً عن رضاه؛ لأنّه كالأداء ولامعرفته، نعم لابدّ من إمتيازه عند الضامن بما يصحّ معه القصد إلى الضمان عنه، وإلى المضمون له ويشترط رضاه، وفي اشتراط قبوله تردّد من حيث هو عقد، فلابدّ فيه من إيجاب وقبول كسائر العقود، ومن حيث أنّه عليه السلام ضمن ما في ذمّة الميّت، وصحّحه ﷺ من دون قبول من المضمون له.

---

١ ـ أمالي السيد المرتضى: ج ١، ص ١٠٩، المجلس الثامن.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب كتاب الضامن، ح ٢.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وأنا به زعيم﴾[1]، فإنّه مشتمل على إيجاب فقط، وقال ابن العلّامة[2]: والأولى عدمه؛ لأنّه إلتزام وإعانة للمضمون عنه، وليس هو على قواعد المعاملات.

وإلى الماليّة وشرطها الثبوت في الذمّة وإن كان متزلزلاً، وإن لم يكن لازماً كالثمن في مدّة الخيار والمهر قبل الدخول وكمال الجعالة قبل الفعل لقوله تعالىٰ: ﴿وأنا به زعيم﴾، ويختصّ الأوّل بإسم الحوالة وهي عقد شرع لتحويل ما يستحقّ من المال من ذمّة إلى ذمّة وتفتقر إلى المحيل وهو الذي عليه الحقّ للمحال.

معنىٰ الحوالة وأركانها

والمحال: وهو الذي له الحقّ على المحيل.

والمحال عليه: وهو الذي يتحوّل الحقّ إلى ذمّته من ذمّة المحيل.

وما به الحوالة: وهو الحقّ المالي، ويشترط فيها رضا الثلاثة وعلمهم بالقدرة ولزوم الدين أو الصيرورة إليه؛ وملاءة المحال عليه بما يحال عليه أو علم المحال بعجزه عنه، فعلى هذا لو أحاله على معسر لم يعلم بإعساره، ثمّ تجدّد له يساره قبل العلم بكونه وقت الحوالة معسراً هل للمحال الفسخ أم لا ؟ فيه تردّد ينشأ من زوال الموجب، وعدم العلّة علّة العدم، ومن أصالة بقاء الخيار، فلا يسقط باليسار المتجدّد عنه، وفي وجوب إشتغال ذمّة المحال عليه بمثل ما يحال عليه تردّد، يظهر من تردّد الشيخ فيه[3]، وهذا الكلام يتضمّن أمرين قد وقع من الشيخ خلاف في كلّ منهما.

أحدهما: لو أحال على مشغول الذمّة هل يشترط تماثل الحقّين أم تصحّ الحواله مع تخالفهما؟ فإنّه قال في المبسوط[4]: لاتصحّ الحوالة إلّا بشرطين: أوّلاً:

---

١ ـ يوسف ١٢: ٧٢.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٨٤
٣ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣١٣و٣١٦.
٤ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣١٣.

إتّفاق الحقّين في الجنس والنوع والصفة، وثانياً: كون الحقّ ممّا يصحّ فيه أخذ البدل قبل قبضه، فإنّا لو لم نراع اتّفاق الحقّين أدّى إلى أن يلزم المحال عليه أداء الحقّ من غير الجنس الذي عليه، ومن غير النوع وعلى غير الصفة وهو غير جائز، وإنّما شرطنا أن يكون الحقّ ممّا يقبل أخذ البدل فيه قبل قبضه؛ لأنّه لا يجوز الحوالة بالمسلّم فيه قبل قبضه؛ إذ الحوالة ضرب من المعاوضة، وهي لا تصحّ في المسلّم فيه قبل قبضه، ثمّ قال في المبسوط[1] بعد ذلك: قال قوم: الحوالة بيع إلّا أنّه غير مبنيّ على المكايسة والمغابنة، وإنّما هو مبنيّ على الإرفاق والمعاونة، فلا تجوز إلّا في دينين متّفقين في الجنس والصفة، ولا تجوز إذا كانا في جنسين مختلفين، ولا في جنس مع اختلاف الصفة فيجب أن يكونا حالّين أو مؤجّلين أجلاً واحداً، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالّاً والآخر مؤجّلاً، ولا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر مكسوراً، ولا أن يكون أحدهما أكثر؛ لأنّ المقصود الرفق دون المكايسة والمغابنة ثمّ قال: ويقوى في نفسي أنّها ليست ببيع، بل هي عقد منفرد، ويجوز خلاف جميع ذلك إلّا زيادة أحد النقدين على صاحبه؛ لأنّه ربا فلا يمتنع أن نقول: إنّ الحوالة تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمّة بعد أن يكون معلوماً، وهذا مخالف لكلامه السابق فقد ظهر تردّده في هذه المسألة وأنّ اختياره موافق لإختيار العلّامة[2].

وثانيهما: أنّ إشتغال ذمّة المحال عليه بمال المحيل هل هو شرط في صحّة الحوالة أم تصحّ الحوالة على البريء؟

وله في هذه المسألة أيضاً قولان ذكرهما في المبسوط أيضاً.

أحدهما: الإشتراط وعدم صحّة الحوالة على البريء، ذكره في أوّل باب

---

١ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٦٣.

الحوالة[١].

وثانيهما: عدمه، وصحّتها على البريء ذكره بعد ذلك[٢]، وهذا موافق لما اختاره العلّامة[٣]، وابنه[٤] ـ رحمهما الله ـ عملاً بأصالة الجواز، وأصالة عدم الاشتراط، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٥]، فلو أحال مشغول الذمّة على بريءٍ فهو اقتراض، والمحتال وكيل المحيل في قبضه من المحال عليه، فلا يصحّ رجوعه بما أقبض على القابض الذي هو وكيل، بل إنّما يرجع على من قبض له الذي هو الموكّل، فلو تصرّف فيه القابض عوّض ما له في ذمّة الموكّل، ولو أبرأ المحال عليه المحتال لم يصحّ الإبراء لمن لا دين عليه، ولو انعكس الفرض كانت وكالة مختصّة لا اقتراضاً لكنّها جازت بلفظ الحوالة لإشتراكهما في المقصود، أعني إستحقاق المطالبة، ولو أحال من لا حقّ عليه على مثله فهي وكالة في اقتراض وهي ناقلة فتبرأ ذمّة المحيل من حقّ المحتال ويتعلّق بذمّة المحال عليه وتبرأ ذمّة المحال عليه من حقّ المحيل، هذا مذهب ابن إدريس[٦]؛ لأنّها تحويل للحقّ من ذمّة إلى أُخرى فيبرأ المحيل وإن لم يبرأه المحتال.

ويؤيّده ما رواه عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على صيرفي ثمّ يتغيّر حال الصيرفي أيرجع إلى صاحبه إذا احتال ورضى؟ قال: «لا»[٧]. وترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام

---

١ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣١٣.
٢ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣٢١.
٣ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٦٣.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٩٢.
٥ ـ المائدة ٥: ١.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٨٠.
٧ ـ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٤، الباب ١١ من كتاب الضمان، ح ٤.

الإحتمال يدلّ على العموم، وذهب الشيخ[١]، والمفيد[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن حمزة[٤] إلى أنّه لاتبرأ ذمّته ما لم يبرأه المحتال وله الرجوع عليه مطلقاً بدون إبرائه، واشترط ابن الجنيد[٥] في صحّة الرجوع على المحيل بدون الإبراء عسر المحال عليه أو موته، احتجّ الشيخ رحمه الله بما رواه زرارة في الحسن عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمالٍ كان له على رجل آخر فيقول الذي احتال: برأت من مالي عليك قال: «**إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله**»[٦]، وأظنّ أنّ ترك الإستفصال في حديث أبي الحسن عليه السلام على ما رواه عقبة بن جعفر إعتماداً على الإستفصال في هذا الحديث.

وأمّا ما احتجّ به ابن الجنيد[٧] من أنّها معاوضة ومع تعذّر العوض يرجع مستحقّ لِستيفائه إلى عوضه كالبيع.

مجاب بأنّ قول المحتال «برأت من مالي عليك» قبول فلايكون معاوضة وإلّا لم تصحّ كالبيع، ويختصّ ما إذا كان المضمون نفساً بإسم الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويفتقر إلى كفيل ومكفول له ويشترط فيهما رضاهما دون رضاء المكفول، نعم يشترط تعيينه وتنجيزها فلو قال: أنا كفيل أحد هذين الشخصين فأيّهما أتيت به برأت ذمّتي من الكفالة لم تصحّ.

وكذا لو قال: إن قدم الحاج فأنا كفيل لفلان، ويعلم من هذا أنّ التعليق مبطل للكفالة؛ لأنّه على تقدير صحّته يكون المؤثّر في الحكم الشرعيّ وقوع الشرط،

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٠.
٢ ـ المقنعة: ص ٨١٤ ـ ٨١٥.
٣ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٤٥٨.
٤ ـ الوسيلة: ص ٢٨٢.
٥ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٩٣.
٦ ـ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٣، الباب ١١ من كتاب الضمان، ح ١.
٧ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٩٣.

والمؤثّر في الحكم الشرعي لايكون إلّا ماجعله الشارع مؤثّراً، والشارع إنّما جعل المؤثّر العقد لاوقوع الشرط، وهذا ماصرّح به الشيخ في المبسوط[١]، وذهب بعض إلى عدم منافاته للصحّة محتجّاً بما رواه أبان بن عثمان عن أبي عبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تكفّل لرجل بنفس رجل وقال: «**إن جئت به وإلّا عليك خمسمائة درهم**» قال: «**عليه نفسه ولاشيء عليه من الدراهم فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه قال** عليه السلام: **تلزمه الدرهم إن لم يدفعه إليه**»[٢]، ويلزم منه أنّه يلزمه دفعه إن لم يدفع الدراهم؛ لأنّها في تقدير منع الخلوّ عن دفعه وثبوت خمسمائة درهم عليه وعدم أحد طرفي مانعة الخلوّ يستلزم ثبوت الآخر، فيدلّ حينئذٍ على أنّ تحمّل التعليق لايخلّ بها، فلايكون التنجيز شرطاً لصحّتها، وهذا مخالف لما عليه أكثر الأصحاب، وليس صحّتها مقيّدة بالحلول والتنجيز، بل يصحّ كفالة كلّ من يجب عليه حضور مجلس حكم الحاكم الذي يجب الإنقياد لحكمه، ولايشترط علىٰ الكفيل العلم بكميّة الحقّ ولاكيفيّته، فإنّ الكفالة بالبدن لابه، ولايصحّ على حدود الله لأنّه لاتأخير فيها، وقيل: لأنّ مبناها على التخفيف، ويجوز ترامي الكفالات، وإذا أُبري الأصل برؤا بأسرهم، ولو تعذّر على الكفيل إحضار المكفول بهربه، أو غيبته غيبة منقطعة فهاهنا ثلاثة إحتمالات:

هل يصح ترامي الكفالات؟

أحدها: إلزامه إداء ما عليه من الحقّ؛ لأنّ الكفيل وثيقة، فإذا تعذّر إستيفاء الحقّ من المكفول استوفي من الوثيقة كالرهن، فإنّه يباع عند عجز المديون عن الأداء وتمرّده عنه.

وثانيها: براءته منها لتعذّر إحضاره فكان كالموت في بطلان الكفالة، ولأنّ الحضور سقط عن المكفول فيبرأ الكفيل من الإحضار، وهو ملتزم به لابأداء ما في

---

١ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣٣٩.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٢، الباب ١٠ من كتاب الضمان، ح ١.

ذمّة المكفول من الحقّ.

وثالثها : عدم خروج الكفيل من الكفالة ووجوب الصبر عليه إلى حين تمكّنه من الإحضار؛ لأصالة بقاء الكفالة مع امتناع التكليف بما لايطاق، ويجب على الحاكم إلزام المكفول بالحضور إن امتنع عن الحضور مع الكفيل، وإن كان الكفيل متبرّعاً كان وجوب الحضور وإلزام الحاكم مشروطاً بطلب المكفول له وإلّا فلا.

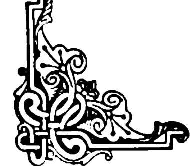
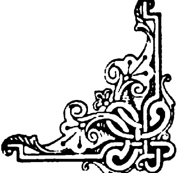
ولو حكم الحاكم على الكفيل بأداء ما في ذمّة المكفول عند تعذّر إحضاره رجع على الكفيل بما أدّى، وعلى تركته إن مات بعد الأداء، وعلى المكفول له إن ظهر سبق الموت على الأداء.

❊ ❊ ❊



كِتَابُ الصُّلْحِ

وَفِيهِ سِتُّ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

معنى الصلح

وهو عقد شرع لقطع التنازع غالباً، وقد يكون لنقل الأعيان، ونقل المنافع وإبراء الذمم، فلمّا صلح لهذه الأُمور المذكورة ولقطع التنازع اختلف فيه هل هو عقد منفرد برأسه أم متفرّع على غيره؟ فذهب أكثر الأصحاب إلى الأوّل.

وقيل: إنّه نوع من البيع والإجارة والهبة والإبراء والصرف، فيثبت له أحكامها وفيه ستّ آيات.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [1]

بيان آية «وإن خفتم شقاق بينهما...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: **قوله تعالىٰ**: ﴿**وإن خِفتُم**﴾، الشقاق المشاقّة: وهي المخالفة والمعادات أُخذت من الشَّقّ بالفتح، وهو القرئ والقطع؛ لأنّ كلّا من المتعاديين يطلب قطع عرى الإتّصال وهتك ستر المجاملة، أو من الشِّقّ بالكسر وهو الطرف والناحية، فإنّ كلّ واحد منهما يكون في ناحية، و ﴿**شقاق بينهما**﴾ أصله منوّن حذف التنوين وأُضيف إلى الظرف على الإتّساع كقوله تعالىٰ: ﴿**بل مكر الّليل والنهار**﴾[2] من إضافة المصدر إلى المشبّه بالمفعول، فإنّ أصل «مكر الّليل» مكر

---

١ ـ النساء ٤:٣٥.

٢ ـ سبأ ٣٤:٣٣.

في الليل، فتجوّز فيه إلى مكر الليل، أو على أن جعل البين مشاقّاً، واللّيل والنهار ماكرين، فهو على هذا من إضافة المصدر إلى المشبّه بالفاعل كقولهم: نهارك صائم، ﴿**فَٱبعثوا**﴾، الضمير للولاة ﴿**حَكَماً من أهلِهِ**﴾، أي من أهل الزوج ﴿**وَحَكَماً مِن أهلِهَا**﴾، أي من أهل الزوجة، وإنّما اختير الحكمان من أهله ومن أهلها؛ لأنّ الأهل من كلّ واحد منهما أعلم بسرائر صاحبهم، وأشفق عليه من الأجانب.

فإن قلت :كون أحدهما أبرّ بصاحبه يحتمل الميل إليه وذلك يوهم الزيغ عن الحقّ.

قلت : إنّما يجب أن يتّخذ الحكم ممّن لم يكن أهلاً لمظنّة الميل، ومن يعلم أنّه يعرف أنّ الشفقة على صاحبه هو أن يحدوه على أن لا يخالف أمر الله، وأن لا يتّبع الهوى كما قيل في توجيه: «**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[١]، إنّ نصرة الأخ ظالماً هو أن يردعه عن الظلم، ﴿**إن يُريدا**﴾، أي الحكمان وقيل: الزوجان، ﴿**إصلاحاً**﴾، لحال الزوجين علىٰ الأوّل ولحالهما علىٰ الثاني، ﴿**يُوَفّق الله بَيْنَهُمَا**﴾، أي يجمعهما على الحقّ على الأوّل، ويلقي بينهما المودّة والمحبّة على الثاني وقيل: الضمير في «يريدا» للحكمين، وفي «بينهما» للزوجين، والمعنى حينئذٍ إن قصدا إصلاح ذات البين بنيّة صادقة صافيّة عن شوائب كدورات الأعراض النفسانيّة أوقع الله ببركة صدقهما ونصحهما المحبّة والأُلفة بين الزوج والزوجة وقيل: الضميران للزوجين[٢]، والإصلاح بمعنى المصالحة أي إن يريد إصلاح ما بينهما من الكدورات ويطلبا سلوك طريق الحقّ بعقدٍ يرفع المنازعة والخصومة بينهما يصطلحان عليه، بأن يوجب كلّ منهما على نفسه ما يرضي به صاحبه عنه يؤلّف الله به بين قلبهما بتوفيقه إلى يوم القيامة بما أوجب كلّ منهما

---

١ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ١٠، ص ٩٠.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٠٨.

لصاحبه، وكذا إذا كان الضميران عائدين إلى الحكمين، فإنّ الإصلاح أيضاً قد يطلق على قصد المصالحة، وذلك بأن يوقعا بينهما عقداً لقطع المنازعة بينهما ويوجب الصلاح والإصلاح لهما.

شروط الحكمين

ويشترط فيهما العقل، والذكورة، والحريّة، والعدالة ويجوز أن يكونا من غير أهلهما حملاً للأهليّة على الايمان، فإنّ من ليس مؤمناً ليس أهلاً للمؤمن.

﴿إنَّ الله كان عليماً خبيراً﴾، فيعامل كلّاً من الزوجين والحكمين بما يعلمه منهما من إرادة الإصلاح وعدمها.

والخبير: جودة العلم أي عالم بالبواطن وعالم بتوافقهما وتخالفهما، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق قيل: ليس للحكمين ولاية الجمع ولا ولاية التفريق وقيل: لهما ولاية كليهما، والحقّ أنّ لهما ولاية الجمع بدون إذن إن رأيا صلاحهما في ذلك وليس لهما ولاية التفريق إلّا بإذن الزوج وإذن المرأة وإن كان التفريق خلعاً.

لَّاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [1]

بيان آية «لاخير في كثير من نجواهم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :**قوله تعالىٰ** : **﴿لّاخير في كثيرٍ من نّجوائهم إلّا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ﴾**، «من» يجوز أن تكون مجرورة المحلّ، إمّا على التبعيّة لـ«كثير»، أي إلّا فيمن أمر بصدقة أو بمعروف، فتكون النجوى بمعنى المتناجيين، أي لاخير في كثيرٍ من المتناجيين إلّا في متناجٍ أمر بصدقة كقولك: لاخير في القوم إلّا في نفرٍ

---

١ ـ النساء ٤:١١٤.

منهم، وإمّا من نجوى بتقدير مضاف أي إلّا في نجوى من أمر بصدقة، وإمّا من لهم بدونه، ويجوز أن تكون منصوبة المحلّ على أنّ الاستثناء منقطع فالمعنى حينئذٍ لكن من أمر بصدقة نجواه خير.

فإن قلت: ما فائدة إقحام كثير، وهلّا قيل: في نجواهم؟

قلت: الإشارة إلى كثير التناجي بما لاخير فيه وقلّة ما خير فيه جدّاً، وعلى تقدير الوجهين الأخيرين تكون النجوى بمعنى التناجي وهو ما يتعاورونه بينهم من الكلام.

ما هو المراد من المعروف في الآية؟

والمعروف: كلّ ما يستحسنه الشرع ولا يستقبحه العقل، وقد فسّره بعضهم بقرض الحسنة، وقيل: هو عام يشمل كلّ عملٍ صالحٍ من إغاثة الملهوف، وهداية الضالّ، وصدقة التطوّع، وتشييع الجنازة، وعيادة المريض، وزيارة الأخوان والسعي في حوائجهم، وزيارة قبور الأنبياء، والأئمّة المعصومين، وأمثال ذلك.

ويجوز أن يرادبالصدقة الواجب منها، وبالمعروف ما هو على سبيل التطوّع منها ﴿أو إصلاحٍ بين النّاسِ﴾، بأن يسعىٰ في رفع التنازع ودفع الخصومات، وفي إيقاع الأُلفة بينهم بطريق شرعي، عن النّبيّ ﷺ: «**كلام ابن آدم كلّه عليه، لاله إلّا ماكان من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله**»[1].

وعنه ﷺ أنّه قال لأبي أيّوب الأنصاري: «**ألا أدلّك على صدقة هي خير لك من حمر النعم تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرّب بينهم إذا تباعدوا**»[2]، وعطف الإصلاح على المعروف بـ«أو» مع أنّ الإصلاح داخل في المعروف ليس من قبيل «ملائكته وجبرئيل»، بل لأنّ الإقتصار على الدخول فيه مخلّ بإفادة الإهتمام الذي يقتضيه المقام فتأمّل.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٦٤.

٢ ـ تنبيه الخواطر: ج ١، ص ٦.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ﴾ المذكور لعظم الشأن العالي المرتبة ﴿إبتغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾، مفعول له أي لإبتغاء مرضات الله ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾، قرئ بالياء لتقدّم ذكر الله ورجوع الضمير إليه وبالنون إلتفاتاً من الغيبة إلى التكلّم إظهاراً للعظمة والكبرياء كقوله: ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب﴾[١] بعد قوله: ﴿بل الله مولاكم﴾[٢].

رتّب الجزاء على الفعل بعد أن بنى الكلام على الأمر إشارة إلى أنّ مجرّد الأمر بدون الفعل كمن، أمر بالصدقة ولم يتصدّق مع تمكّنه منها ووجوبها عليه، ويأمر بالمعروف ولم يأتِ به، ويأمر بالإصلاح ولم يصلح لن يترتّب عليه الأجر العظيم، بل لايترتّب عليه أجر أصلاً، بل قديترتّب عليه عقوبة وعذاب، كما يدلّ عليه الإنكار المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿أتأمُرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم﴾[٣]، وقيّد الفعل بابتغاء مرضات الله، فإنّه لو فعل ذلك رياء وطلباً للشهرة، أو لنفعٍ دنيوي لم يستحق عليه أجراً أصلاً، فضلاً عن أن يستحقّ الأجر العظيم، بل ربّما استحقّ بذلك العقاب الأليم، ولو فعل ذلك ولم ينو به شيئاً لم يؤثم، ولربّما أُوجر عليه تفضّلاً، بل الأجر العظيم لايترتّب عليه، وقيل: لايترتّب عليه أجر أصلاً؛ لأنّه ليس بعمل بل في حكم العبث لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ مانوى»[٤]، ويعلم من هذه الآيات سواغ عقد الصلح، فإنّه إذا ترتّب الأجر العظيم على الإصلاح لزم سواغ عقد الصلح بطريق الأولويّة، بل قد يفهم منه حصول الأجر في الآخرة، فإنّ قطع الخصومات ورفع المنازعات من أفعال البرّ، وكلّ برّ فعل لوجه الله فلابدّ له من أجر.

---

١ ـ آل عمران ٣:١٥١.

٢ ـ آل عمران ٣:١٥٠.

٣ ـ البقرة ٢:٤٤.

٤ ـ كنز العمال: ج ٣، ص ٧٩٢ ـ ٧٩٣، ح ٨٧٧٩

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [1]

بيان آية «وإن أمرأة خافت من بعلها نشوزاً...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وإن ٱمرَأَةٌ خافت من بعلها نُشُوزاً أو إعراضاً﴾، «امرأة» مرفوعة بفعل يفسّره هذا المذكور يجب تقديره وحذفه، أمّا وجوب التقدير فلئلّا يدخل حرف الشرط على اسمٍ، وأمّا حذفه فلئلّا يلزم اجتماع المفسِّر والمفسَّر، وارتكاب هذا الطريق إيماء إلى بناء الحكم على شدّة الخوف و«خافت نشوزاً»، أي خافت وقوع نشوزٍ أو إعراض، وتفسير الخوف بالتوقّع ليس واقعاً في موقعه؛ لأنّه لا يستعمل إلّا فيما هو مرغوب للنفس، والنشوز هو أن يمنعها نفسه أو نفقته، وما يجب لها عليه من المودّة والرحمة، وترك الإيذاء بالسب والضرب والدمدمة.

والإعراض: هو أن يقلّ الإقبال عليها بما هو متعارف بين الزوجين من المجالسة، والمؤانسة، والمحادثة والإنبساط، والبشاشة وأمثال ذلك سواء كان بسببٍ أو بغيره، والمعنى أنّه إذا ظهر مخائل أحد هذين الأمرين عليه، وحذرتْ من وقوع أحدهما أو وقوعهما، **﴿فَلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلحاً﴾**، «يصلحا» أصله يتصالحا أُدغمت التاء في الصاد، أي أن يوقعا فيما بينهما صلحاً وهو أن تسقط عنه شيئاً من بعض حقّها لإستمالة واستجلاباً لقلبه، عسى أن لا يقع منه شيئ ممّا عزم عليه من الأمور المذكورة، وإن كان قد وقع فعسى أن يزول عنه

---

١ ـ النساء ٤:١٢٨.

هذا من جانبها، ومن جانبه أن يزيل ماكان عليه من أمارات النشوز والإعراض.

وقرئ: «يصلحا» من الإصلاح بين المتنازعين، أو صلحاً على هذا يجوز أن يكون مفعولاً به، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر كالوجه الأوّل، وقرئ: في الشواذ «يصلحا» من أصلح ونحوه أصبر بمعنى إصطبر.

﴿والصلحُ خيرٌ﴾، «خير» يجوز أن يكون للتفضيل يعني خير من الخصومة، أو من الفرقة، أو من سوء العشرة، أو لا يكون، والمعنى حينئذٍ أنّه خير من الخيور، أي خير في نفسه لا يتطرّق إليه من حيث إنّه صلح شرٌّ أصلاً، كما أنّ الخصومة شرٌّ في نفسها لا يتطرّق إليها من حيث إنّها خصومةٍ خير أصلاً. ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشحَّ﴾، «أُحضرت» من الإحضار بمعنى جعل الشيئ حاضراً، ومنه أحضرت فلاناً القاضيّ أي جعلته حاضراً عنده، والمعنى جُعلتْ الأنفس حاضرة للشحّ غير غائبة عنه، أي منطبعة منجبلة عليه لا يكاد تنفك عنه، ولا يمكن أن يفارقها.

والجملتان معترضتان الأُولى للترغيب في المصالحة، والثانية تمهيد للعذر في المماكسة والمشاحة، والمعنى أنّ أنفس العباد منطبعة على المشاحّة والمماكسة في الحقوق، لا يكاد أن تسمح نفس بترك حقّها، وتجود على خصمها بما يجب لها عليه ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾، بأن تتركوا ما لكم من الحقوق لأجل إصلاح ذات البين ﴿وتتّقُوا﴾، أن تجوزوا وتتركوا ما يجب عليكم من الحقوق، أو أن تطلبوا ما ليس لكم من الحقوق ﴿فَإِنَّ اللهَ كان بما تعْمَلونَ﴾ من الإحسان والإتّقاء ﴿خبيراً﴾ شديد العلم والخبرة، فيجازيكم على أعمالكم بما تقتضيه خبرته، وضع العلم والخبرة بالعمل موضع الجزاء عليه مبالغة في ترتّب الثواب والجزاء على العمل، فإنّ المجاز أبلغ من الحقيقة، قيل: كان عمران بن حطّان الخارجي من أدمّ بني آدم وكانت إمرأته في غاية الجمال فحدّقت النظر إليه يوماً فحمدت الله فسألها عن ذلك فقالت: لأنّي وإيّاك من أهل الجنّة؛ لأنّك رزقت مثلي فشكرت، وإنّي قد

رزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله الجنّة لعباده الصابرين والشاكرين.[١]

تنبيه

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

في الآية دلالة على أنّ عقد الصلح سائغ، وإن كان على ترك أمر غير مشروع، فإنّ النشوز والإعراض من الزوج بالنسبة إلى الزوجة في حالة الزوجيّة غير مشروع، لكنّه مخصوص بمورد الآية، فلايصحّ الصلح مع قاطع الطريق للإمتناع عنه، ولاعلى ما لايجوز أخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقرّ له بالزوجيّة، أومع شاهد من إقامة الشهادة، أو ليمتنع عن كتمها، وكذا إذاكان المدّعي كاذباً فصالحه المنكر فراراً من توجّه اليمين عليه إلّا أن يرضى به باطناً، وكذا لو صالحه مع إنكاره ظاهراً على بعض ما عليه سواء عرف المدّعي مقدار المال أو لا، فإنّ الصلح في مثل ذلك لايثمر ملكاً ولاابراءً إلّا أن يعرف المالك ما عليه فيسقطه إختياراً لااضطراراً، فإنّ الصلح لايحلّ حراماً، ولايحرّم حلالاً فلايصحّ الصلح على استرقاق حرٍّ، ولااستباحة بضع، ولاعلى خمر أو خنزير.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [٢]

بيان آية «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال....» والأحكام المستفادة منها

الرابعة :قوله تعالىٰ : ﴿يسئلونك عَنِ الأنفالِ قُل الأنفالُ للهِ والرَّسُول﴾ ، «الأنفال» جمع «نفل» كالأثقال جمع «ثقل» وهو الزيادة على الشيئ يقال: لهذا على هذا نفل أي فضل وزيادة ومنه النافلة للصلاة الزائدة على الفرض ومنه قول

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢.

٢ ـ الأنفال ٨:١.

لبيد:

*** أنّ تقوى ربّنا خير نفل ***(١)

وجاء بمعنى العطيّة، ومنها النوافل للرجل الكثير العطاء، وقد اختُلف في معناه هاهنا عن أبي عبدالله عليه السلام: **«الأنفال كلُّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير قتالٍ ـ أيضاً ـ وسمّاها الفقهاء فيئاً والأرضون الموات والآجام وبطون الأودية ورؤوس الجبال وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وهي لله وللرسول ولمن قام مقامه بالحقّ»**(٢)، **﴿فاتّقوا الله﴾** واحذروا التخاصم والإختلاف فيما بينكم ممّا يأمركم به، **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾**، أي حقيقة الأحوال الواقعة بينكم، أو الخصلة أو الحالة الحاصلة في الإتّصال الواقع بينكم الذي هو مناط نظام أُموركم، ومدار صلاح أحوالكم **﴿وَأطيعوا اللهَ وَرَسولهُ إن كنتم مؤمنين﴾**، فإنّ التّقوى والإصلاح والإطاعة من لوازم الإيمان.

تنبيه

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

في هذه الآية دلالة على الأمر بالإصلاح بين الناس، وهو إيقاع الصلح بينهم بما يقطع التخاصم ويرفع التنازع، والأصل في الأمر الوجوب فهو فرض كفاية، فإنّه من شعب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يصير فرض عين بتعيّن الشخص له، والآية نزلت في فتيان المهاجرين والأنصار وشيوخهم ممّن شهدوا بدراً، فإنّهم كانوا قد اختلفوا فقال الشبّان: نحن أحقّ بالأنفال؛ لأنّا نحن المبادرون إلى ما أمرنا رسول الله، وقدجعل لنا الجعل على ما أمرنا أن نبادر إليه

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٩٣.

٢ ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ١ ـ ٢.

وقال الأشياخ: كنّا لكم رداءً ولو انهزمتم لاتّخذتم إلينا فلاتذهبوا بالغنائم دوننا فنزلت.[1]

وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٢)

بيان آية «وإن طائفتان من المؤمنين...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة : قوله تعالىٰ : ﴿وإن طآئفتانِ مِنَ المُؤمِنينَ﴾، وصفت الطائفتان بكونهما من المؤمنين إحترازاً عن الطائفتين اللّتين ليستا منهم، فإنّه لايجب على المؤمنين الإصلاح بينهما، بل ربّما يجب على المؤمنين إلهاب الفتنة مع التمكّن من إلهابها إطفاءً لنائرة الكفر عملاً بالمثل السائد: أللّهمّ سبعاً وذئباً. **﴿اقتتلوا﴾**، أي طلب كلّ طائفة منهما قتال الأخرىٰ أو قتلها.

روي أنّ حمار رسول الله ﷺ راث وهو راكبه فأمسك عبدالله بن أُبيّ على أنفه وقال جدّد الله عليه اللّعنة والعذاب: خلّ عن حمارك فقد آذانا بنتن روثه، فقال عبدالله بن رواحة ﵁: لروث حمار رسول الله ﷺ لأطيب ريحاً منك ومضى رسول الله ﷺ لسبيله، وطال الخوض بينهما حتّىٰ تسابا وغضب لكلّ واحدٍ منهما جمع من قومه فتضاربا بالجريد والنعال، فنزلت فجاء رسول الله ﷺ فأصلح بينهما.[3]

وعلى هذه الرواية، الآية لاتدلّ على إيمان عبدالله بن أُبي، فإنّها منزلة على

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٩٤.
٢ ـ الحجرات ٤٩:٩.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٣٦٤؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٤٢٤، ح ١٧٩٩.

ظاهر حاله، وأيضاً يجوز أن يقال: إنّها محمولة على التغليب؛ إذ كان من قومه من كان مؤمناً حقيقة، وقيل: إنّ الطائفتين هما الأوس والخزرج، ﴿فَأَصْلِحُوا بينهُما﴾، أي فادعوهما إلى الصلح وترك القتال إذا وقع بينهما عقد المصالحة، وهو عندي هو الأقوى، وقد مرّ لِستيفاء تفسير هذه الآية قبل ذلك فتذكّر له.

﴿فَإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغِي﴾ على أُختها ﴿حتّى تفِيْ﴾، أي ترجع ﴿إلى أمرِ الله﴾، أي إلى حكم الله وهو ترك التعدّي والبغي، وقيل أمر الله: هو الصلح، ﴿فَإن فاءت﴾، أي رجعت عن الإصرار على البغي، ﴿فأصلحُوا بيْنَهُما بالعَدْلِ﴾، أي ملتبسين بترك الميل مع إحداهما، وقيل: العدل هو مقتضى كتاب الله فيدخل فيه الأمر بترك الميل دخولاً أوّليّاً. ﴿وَأَقْسِطُوا﴾، أي أزيلوا القسط بالعدل ﴿إنَّ الله يحبُّ المقسطين﴾، فإنّه عادل ومقتضى العدل الرضا به، وهذا المعنى يحبّه الله سبحانه وتعالىٰ.

إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [1]

بيان آية «إنّما المؤمنون إخوة...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿إنّما المُؤمِنُونَ إخوَةٌ﴾، لدخولهم تحت أب واحد وهو النّبيّ صلى الله عليه وآله، وأُمّ واحدة، وهي زوجاته المطهّرات، وتعدّدهنّ لا يخلّ بمعنى الوحدة لدخولهنّ تحت معنى الوحدة الزوجيّة، وقيل: لأنّهم منتسبون إلى أصل واحد وهو الإيمان.

﴿فأصلحُوا بين أخويكُم﴾ وضع المظهر موضع المضمر إيذاناً بترتّب الحكم على الوصف المناسب، وتخصيص الإثنين بالذكر، لأنّهما أقلّ من يقع بينهما

١ ـ الحجرات ٤٩: ١٠.

الشقاق والعدوان، وقد يراد بالأخوين الطائفتان، ويؤيّد ذلك قول من فسّرهما بالأوس والخزرج وإضافة الأخوين إلى ضمير المخاطبين أعني المؤمنين للاستعطاف ﴿وَاتّقوا الله﴾ من المخالفة فيما أمركم به ﴿لعلّكم ترحمون﴾ بسبب التقوىٰ.

تَتْمِيمٌ

أركان الصلح وشروطه

لابدّ للصلح من أركان أربعة: المُصْطَلَح، والمُصْطَلِح ويشترط فيهما: العقل، والبلوغ، والحريّة فلا يصحّ الصلح إذا كان أحدهما صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً غير مأذون، فضلاً عن أن يكون أحدهما.

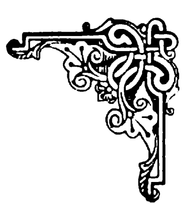
والمصطلح عليه، والمصطلح به، ويشترط فيهما: التملّك، فلايصحّ إذا كان أحدهما غير متملّك، فضلاً عن أن لايكون شيء منهما متملّكاً، ولايشترط في شيء منهما العينيّة، بل يصحّ الصلح لوكان أحدهما عيناً، والآخر منفعة، وكذا لوكانا منفعتين فيصحّ جعل خدمة العبد المضبوطة بالعمل أو الزمان عوضاً، فلوأعتق مالك العبد صحّ العتق ولم يبطل عقد الإجارة، لكن في جواز رجوع العبد على سيّده بأُجرة الخدمة نظر، ينشأ من أنّ العتق سرى إلى رقبته دون خدمته، فكأنّها مستثناة معنىً لوجوبها على العبد باشتغال مولاه رقّيّته بها في حين جواز الاشتغال، أعني زمان الرقيّة كما لو أوصى لرجل برقّيّته، والآخر بخدمته فأعتقه ربّ الرقّيّة، ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة، وهذا زوالٌ فلزم منه زوال تسلّطه عليه ضمان لوازم الرقّيّة كالخدمة وغيرها وآثار الرقّيّة الذي من جملتها استحقاق الخدمة قد انمحىٰ بالعتق فيجب له الأُجرة على المعتق، وعلى هذا التقدير هل يجوز له الإمتناع من الخدمة؟ فيه إحتمالان:

أمّا إحتمال جواز الإمتناع فلكونه حينئذٍ أجيراً ولم ينعقد بينهما عقد الاجارة.

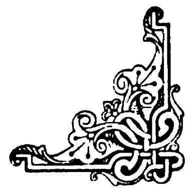
وأمّا إحتمال عدم الامتناع فلإمتثاله أمر السيّد في حين عقد الصلح وجوباً، ومن ثمّ تعلّق حقّ الخدمة الذي مدار صحّة عقد الصلح عليه برقبته فلا يصحّ له الإمتناع منه، وإن وجب أُجرته على السيّد لزوال وجوب نفقته عليه.






وَفِيهِ ثَلاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [1]

بيان آية «وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿وإن طلّقتُمُوهُنَّ من قبلِ أن تمَسُّوهُنَّ وقد فرَضتُم لهُنَّ فريضةً﴾، أي سمّيتم لهنّ مهراً **﴿فنصف مافرضتم﴾**، أي فالواجب عليكم نصف ما سمّيتم، وهذا دليل على أنّ المراد بالجناح في الآية المتقدّمة تبعة المهر؛ لأنّ قوله: «فنصف ما فرضتم» إثبات للجناح المنفي هناك، وفيه دلالة أيضاً على أنّ «أو» في الآية السابقة ناصب بمعنى إلّا أن يوجد، أو إلى أن توجد تسمية المهر فتدبّر.

﴿إلّا أنْ يَعْفُونَ﴾، أي النساء المطلّقات فـ«يعفون» في محلّ النصب بـ«أنْ»، والنون ضمير جماعة المؤنّث فلايسقطه؛ لأنّها ليست علامة للرفع والواو لام الفعل، ووزنه «يفعلنَ»، بخلاف قولك في جماعة المذكّر الرجال يعفون، فإنّ الواو ضمير، والنون علامة الرفع فيقال في نصبه: لن يعفوا، **﴿أو يَعْفُوَا﴾** عطف على محلّ «يعفون» وقرئ بسكون الواو تشبيهاً بالألف، فإنّ الواو والياء أخوان له. **﴿الذي بيده عقدةُ النكاح﴾**، وهو الولي والوكيل على قول، وحمله على الزوج غير جائز

---

١ ـ البقرة ٢:٢٣٧.

لفظاً ومعنىً.

أمّا لفظاً؛ فلأنّ تسمية الزيادة على الحقّ عفواً غير معهود، والقول بأنّه إن أعطاها الجميع لترك الرجوع في النصف عفو، وأنّه قد أرتكب فيه طريق المشاكلة لايخلو عن تكلّف سمج لاحتياج إليه.

وأمّا معنىً؛ فلأنّ عقدة النكاح إنّما هي بيد الزوجة، أو بيد الولي أو الوكيل، لابيد الزوج، وأنّ الذي بيده إنّما هو حلّ تلك العقدة، على أنّ الإستثناء حينئذٍ غير صحيح؛ لأنّ التقدير حينئذٍ فالواجب على الأزواج نصف المهر إلّا أن يعفوا، فالواجب عليهم الجميع، وفساد هذا القول ظاهر لايخفى.

هذا، وقد سنح لي في صحّة الإستثناء على تقدير أخذه توهّم اجحاف من وجهٍ، وقلّة إنصاف من آخر عقّب الحكم بأخذه وإعطائه بالعفو من جهة الزوجة والزوج، فإنّ في أخذ الزوجة النصف مجّاناً من غير طلاق بينهما، وخدمة منها له وٱستمتاع بها منه قد يوهم قلّة إنصاف منها، وإعطاء الزوج النصف ومنعها النصف الآخر بعد ٱستحقاقها تمام المسمّى لو دخل بها يوهم الإجحاف، لاسيّما إذا كان الطلاق الذي هو سبب التنصيف من جهته، فذكر العفو من جهتها بقوله: ﴿**إلّا أن يعفون**﴾ إزاحة لتوهّم عدم الإنصاف بالنسبة إليها، ثمّ ذكر العفو من جهته بقوله: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾، إزاحة لتوهّم الإجحاف في حقّه، وإن جاز كلّ منهما لكلّ منهما.

فإن قلت: عقدة النكاح بعد العقد وقبل الطلاق بيد الزوج، فلايلزم فساد المعنى.

قلت: الذي هو في يد الزوج بعد العقد وقبل الطلاق إنّما هو النكاح لاعقدته، وبعد العقد لامعنى لأن يقال عقدة النكاح في يد الزوج.

فإن قلت: كما أنّه لامعنى لأن يقال بعد العقد للزوج الذي بيده عقدة النكاح

كذلك لا معنى له بالنسبة إلى الولي والوكيل.

قلت : التقدير الذي كان بيده عقدة النكاح ذلك صحيح بالنسبة إلى الولي والوكيل، وأمّا بالنسبة إلى الزوج فلا يصحّ.

ولقائل أن يقول: إنّ المراد بعقدة النكاح ما عقد ولزم من أثر الإيجاب والقبول، ممّا يتفرّع عليه أحكام الزوجيّة الواقعة بين الزوجين، وهو في يد الزوج إن شاء استمرّ عليه وإن شاء حلّه بالطلاق ﴿**وأنْ تعفوا أقرَبَ للتّقوىٰ**﴾ قرئ بالتاء على الخطاب، وبالياء على الغيبة، والخطاب للرجال والنساء على ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[1]، والتذكير للتغليب، وعن الشعبي: أنّه مخصوص بالرجال[2]، والجمع لأنّه لكلّ زوج، ومحلّ «أن تعفواْ» على الإبتداء أي والعفو أقرب للتقوى، واللّام في «للتّقوى» أجليّة أي العفو أقرب من أجل التقوى، وحاصله أنّ العفو أدعى إلى إتّقاء معاصي الله، وقيل: لإتّقاء كلّ واحد صاحبه.

﴿**ولا تَنسُوا الفَضلَ بينَكُم**﴾ قرئ بضمّ الواو وكسرها؛ لأنّ الساكن إذا حرّك حرّك بالكسر «وبينكم» منصوب على الظرفيّة و«الفضل» بمعنى الإفضال والتفضّل، وهو الإتيان بما لا يجب من الإحسان، وحاصله الوصيّة بإحسان كلّ إلى صاحبه أي لا تتركوا الإحسان فيما بينكم راكبين إلى محض ما أوجبه الله عليكم، ومآل هذا النهي الأمر بعدم الإقتصار على الإتيان بالواجب على كلٍّ من المتصاحبين على الآخر، وهذا الأمر للإستحباب ﴿**إنّ الله بما تعملونَ بصيرٌ**﴾[3]، فيجازيكم على حسن صنيعكم أنّه لا يضيع أجر المحسنين.

تتميم

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

الآية تدلّ على صحّة عقد النكاح إذا أوجبه الولي، فإنّ نفاذ العفو موقوف على كون العافي متّصف بأنّ عقدة النكاح في يده أي هو الولي والوكيل، أمّا كون عقدة النكاح في يد الولي فظاهر.

وأمّا كونها في يد الوكيل، فإنّه كلّما كان في يد الموكّل من الأمر الذي وقع فيه التوكيل فهو ينتقل إلى الوكيل، وعقدة النكاح كانت في يد الموكّلة فقد انتقلت إلى الوكيل، فيصحّ إيجاب العقد منهما على من وليا أمره، لكن يشترط في الوكيل البلوغ والعقل، وفي صحّة توكيل الصبيّ المميّز إذا بلغ عشراً تردّد، فمن قال بصحّة عتقه وصدقته ووصيّته بالمعروف جوّز توكيله، ومن لم يجوّز منه شيئ من ذلك لم يجوّز التوكيل، وفي اشتراط الحريّة تردّد الأقرب جواز توكيل عبدها؛ لأنّه لامانع منه، والأصل الجواز وكذلك عبد غيرها إذا كان مأذوناً، ولايشترط الذكورة، فيجوز للمرأة أن توكّل مثلها في عقدة النكاح، وعلى أنّ للولي أن يعفو عن حقّها إذا طلّقها الزوج قبل الدخول، لكن قد اشترط الأصحاب في صحّة عفو الولي شرائط:

شرائط صحّة عفو الولي

أحدها: وقوع الطلاق فلو عفى قبله لم يصح.

وثانيها: كون الطلاق قبل الدخول.

وثالثها: كونها صغيرة سواء كانت بكراً أو ثيّباً.

ورابعها: أن يكون الولي أباً أو جدّاً.

وخامسها: أن يكون العفو عن بعض حقّها لاعن جميعه.

قيل: وللوكيل أيضاً ولاية العفو بالشروط المذكورة، فيسقط شرط كون الولي أباً أو جدّاً، وهذا قول الشيخ في النهاية، فإنّه قال فيها: والذي بيده عقدة

النكاح الأب، أو الأخ إذا جعلت أمرها إليه أو من وكّلته في أمرها[١]، وإليه ذهب ابن البرّاج[٢]، وقال في الخلاف: هو الأب أو الجدّ[٣]، وهو مذهب ابن إدريس[٤]، واختاره العلّامة في المختلف[٥]، وادّعى الشيخ على ما اختاره في الخلاف الإجماع، فإنّه قال هناك: دليلنا على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم[٦].

وأنت خبير بأنّ مخالفة ابن البرّاج فيه، ونقل العلّامة والشيخ نجم الدين بن سعيد[٧] أبداً ما يحلّ عدا الإجماع، وأيضاً لا خلاف بين القوم في صحّة توكيل المرأة الغير فيه، وأنّ إيقاع الوكيل العقد الصحيح فيصدق عليه الذي بيده عقدة النكاح فيصحّ عفوه بظاهر نصّ الآية.

فإن قلت : على تقدير حمل «الذي بيده عقدة النكاح» على الزوج ما معنى عفوه؟

قلت : إذا قبضت المرأة المهر بعد العقد وقبل الدخول وتصرّفت فيه وطلّقها الزوج قبل الدخول فللزوج أن يعفو عن نصفه، ويصحّ هذا العفو بلفظ الهبة والإبراء، وكذا لو أتلفه الزوج صحّ أن تهبه بلفظ الهبة والإبراء والعفو، ولا يفتقر إلى القبول، ولو كان المهر عيناً موجودة لم يزِل الملك بلفظ الإبراء والعفو، ويفتقر في الهبة إلى القبول والإقباض، وفي إجراء العفو مجرى الهبة نظر، ينشأ من عموم قوله تعالىٰ : ﴿فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفواْ الذي بيده عقدة النكاح﴾، فهو يتناول الدين والعين، ومن أنّ المفهوم منه عرفاً إسقاط ما في الذمّة.

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٣١٧.
٢ ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٩٦.
٣ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٣٨٩، المسألة ٣٤.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٥٧٢.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٣٣.
٦ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٣٩٠، ذيل المسألة ٣٤.
٧ ـ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٢٢.

وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا [1]

بيان آية «وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿**وكذلك بعثناهم ليتسآءلُوا بينهُم**﴾ ، أي بعثهم كإنامتهم في الغرابة، وكون كلّ منهما أمراً خارقاً للعادة، حقيقاً بأن يتعجّب منه شاهداً على كمال قدرة الصانع القدير أنّه يفعل ما يشاء حسب ما يريد، واللّام في «ليتساءلوا» للعلّيّة، وقيل: للعاقبة أي ليسأل بعضهم بعضاً، وليوقعوا التساؤل بينهم، ويجعلوا ذلك مبحثاً يدلّ به بعضهم بعضاً على كمال قدرة الله وحكمته، وليعلم سائر الناس أحوالهم فينقله كابر عن كابر ليصير على وجه الأرض عبرة لذوي النهى ﴿**قال قائلٌ منهُم كَمْ لبثتُم**﴾ بيان للتساؤل و«كم» في موضع النصب بـ «لبثتم» والمميّز محذوف، والتقدير: عشرين يوماً لبثتم أو أقلّ أو أكثر، وإنّما قال ذلك لشك اعتراهم، واللبث المكث لايطلق إلّا على بقاء أكثر من ساعة، ﴿**قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم**﴾ ، إنّما قالوا ذلك لأنّهم كانوا في مكان مظلم فلم يدروا أنّهم في يومهم أو في غدهم، فإنّهم إذا كانوا في يومهم كان لبثهم بعض يوم، وإذا كانوا في غدهم كان لبثهم يوماً أو بعض يوم ﴿**قالوا ربّكم أعْلَمُ بما لبثتُم**﴾ هذا قول بعض آخر منهم قد علم طول مدّة المكث إمّا من الأمارات والعلامات، أو بوحي منه تعالىٰ و«ما» مصدريّة، أي ربّكم أعلم بلبثكم لايعلمه إلّا هو، وحاصله أنّكم لاتعلمون به

---

١ ـ الكهف ١٨: ١٩.

تحقيقاً، وإنّما ترمون فيه رجماً بالغيب، وإنّما يعلمه تحقيقاً الله العالم بكلّ شيء.

﴿فَابْعَثُوا أحدُكم بَورِقِكم هذه إلى المَدينةِ﴾، يجوز أن يكون ترتّب ما بعد الفاء على ما قبلها باعتبار ظنّهم كسب العلم بمدّة المكث من أهل المدينة، فإنّهم إذا علموا يومَ الأسبوع والشهر والسنة يوشك أن يفتّشوا عنه ويتوصّلوا بذلك إلى مدّة اللّبث، ويجوز أن يكون ذلك من أسلوب كلام الحكيم، أي اؤعرضوا عن التفتيش عن مدّة اللّبث، فإنّه لايتعلّق به حينئذٍ مزيّة فائدةٍ، واشتغلوا بما هو أهمّ منه من ترتيب أمر المعاش من المأكل.

قيل: دخلوا الكهف وقت الصباح وانتبهوا بعد الزوال.

والورق الفضّة مسكوكة أو غير مسكوكة، ووصفها باسم الإشارة القريب للقلّة، أو للحقارة، أو لقربها من أيديهم بالنسبة إلى ما خلّفوه وراءهم، وفي هذا دلالة على جواز ادّخار النفقة، وأنّه لاينافي التوكلّ، وعلى جواز التوكيل.

﴿فليَنظر أيّها أزكىٰ طعاماً﴾، في الكلام حذف أي فلينظر إلى أهل المدينة «أزكىٰ» أي أجل، أو أطيب طعاماً ﴿فليأتِكم بِرِزْقٍ منْهُ﴾، أي من ذلك الطعام الذي هو أزكىٰ ﴿وليتلطّف﴾، أي وليتّخذ اللطف شعاراً في الأمر المبعوث فيه فلايعيّن أو فلايطلع أحداً على أمره، فإنّهم كانوا فرقين من قومهم.

فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا[1]

بيان آية «فلمّا جاوزا قال لفتاه...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فلمّا جاوَزَا﴾، الموعد وهي موضع الصخرة ﴿قال﴾، أي موسى ﴿لفتهُ آتِنَا غداءَنَا﴾، أي ما أعددناه من الغداء لنأكله في الغداة ﴿لَقَد

---

١ ـ الكهف ١٨: ٦٢.

لقينا من سفرنا هذا نصباً أراد بهذا السفر السير عن الصخرة إلى حيث كان في تلك الحالة، فإنّه ما تعب وما جاع في سفره إلاّ في تلك المسافة.

تذييل

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيتين

في هذين الآيتين دلالة على مشروعيّة الوكالة في غير هذه الشريعة، ويعلم استمرار مشروعيّتها إلى شريعتنا الغرّاء أدام الله أنوارها وأعلى آثارها بالإجماع، وبفعل النبيّ ﷺ، فإنّه وكّل السعاة في أخذ الصدقات، وروي أنّه وكّل عروة البارقيّ في شراء شاة للأضحية، ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة[1]، وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال: أردت الخروج إلى خيبر فذكرت لرسول الله ﷺ ذلك فقال: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً**»[2].

وهي مبنيّة على أربعةأركان:

أركان الوكالة

الأوّل : العقد: وهو ما يدلّ من جانب الموكّل على استنابةٍ في التصرّف، ومن جانب الوكيل على قبول لها، وهي عقد جائز لكلّ من المتعاقدين فسخه، لكنّه من طرف الوكيل مطلق، ومن طرف الموكّل مشروط بالعلم، فلو عزل الموكّل الوكيل ولم يعلم الوكيل بالعزل نفذت تصرّفاته؛ لأنّه لم ينعزل ما لم يعلم، ولو عزل نفسه بطلت سواء علم الموكّل أم لم يعلم، وتبطل بموت كلّ منهما وبخروجه عن التكليف ولو بالإغماء وبفعل الموكّل ما وكّل فيه.

وشرط صحّتها التنجيز، فلو علّقت بشيء أو أُخّرت إلى زمان لم ينعقد أمّا تنجيزها وتأخير التصرّف فليس بمخلٍّ، وعند الفساد بالشرط هل يجوز للوكيل التصرّف عند حصول الشرط؟ إحتمالان:

١ ـ المغني في فقه أحمد بن حنبل: ج ٥، ص ٥١.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٥، ح ٢٩٣٥.

أحدهما : جوازه؛ إذ الموكّل أذن له في التصرّف، غاية ما في الباب أنّه علّقه بشرط وقد وجد المعلّق عليه، فيكون تصرّفه تصرّفاً مأذوناً فيه فلا يكون فاسداً.

وثانيهما : عدمه؛ لأنّ العقد باطل فلا يترتّب عليه أثره، وعلى تقدير صحّة التصرّف تظهر الفائدة في الحكم بالفساد في صورة يكون للوكيل جعلاً، فإنّه على تقدير الفساد لم يستحق الجعل بل أُجرة المثل، وعلى تقدير الصحّة يستحقّ الجعل.

وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ في الإشكالات[1]: والأصحّ الثاني، وهو منعه من التصرّف مطلقاً، وعلّله بأنّ الكلّي لا يوجد إلّا في أحد الجزئيّات، وليس هاهنا إلّا الوكالة وقد ارتفعت، وعلّل الأوّل بوجود المقتضي، وهو الإذن وانتفاء المانع، إذ ليس إلّا رفع الوكالة، ورفع الخاصّ لا يستلزم رفع العام فلم يرفع الإذن ولا لازمه بل ملزومه.

الثاني : الموكّل، وشرطه صحّة تصرّفه فيما يوكّل فيه بملك أو ولاية، فلا يصحّ توكيل الصبيّ ولو كان مميّزاً لعدم صحّة تصرّفه أصالة ونيابة، وقيل: تصحّ إذا بلغ عشراً، وقد تقدّم الخلاف ووجهه، ولا المجنون وتبطل بطريان الجنون، وتصحّ في دور الإفاقة وتختصّ به، ولا القن إلّا بالإذن إلّا فيما لا يتوقّف عليه، ولا الوكيل إلّا به صريحاً أو كناية.

وهل علوّ شأن الوكيل عن الموكّل فيه وعدم وفاء طاقته به إذن أم لا؟ فيه إحتمالان: أقربهما نعم؛ لدلالة الحال عادة وعرفاً على الإذن معنىً فيهما، ويحتمل لا؛ لأنّ التصرّف في مال الغير مبنيّ على الاحتياط التامّ، وهو مقصور على أحد الدلالات الثلاث ولا شيء منها هاهنا.

وهل العجز عن البعض إذن في التوكيل بالجميع أم مقصور على البعض؟

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٣٤.

أقربه الثاني؛ لأنّ التوكيل للحاجة، فاختصّ بما مسّت الحاجة إليه.

وقال الشيخ في المبسوط: يحتمل العموم لجوازه في كلّ من الأجـزاء[١]، وتخصيصه بالبعض ترجيح بلامرجّح، ولاالمحجور عليه إلّا فيما لايمنع الحـجر التصرّف فيه، ولامحرماً في نكاحٍ أو ابتياع صيد سواء كان الموكّل محرماً أو محلّاً.

وفي صحّة توكيل الزوج الحاضر غيره في طـلاق زوجـته قـولان: ذهب الشيخ في النهاية[٢]، وابن البرّاج[٣]، وأبو الصلاح[٤] إلى المنع؛ لرواية زرارة عـن الصادق عليه السلام: «**لايجوز الوكالة في الطلاق**»[٥]، فهذا وإن كان مطلقاً لكن حمله الشيخ على الحضور والأخبار المجوّزة على الغيبة جمعاً بين الأدلّة.

وذهب ابن إدريس [٦]، والعلّامة[٧]، وابنه[٨] إلى الجواز؛ لأنّـه فـعل يـقبل النيابة فصحّ دخوله فيها وضعّفا رواية زرارة.

الثالث: الوكيل، وشرطه البلوغ والعقل، وليس الإيمان، ولاالعدالة شـرطاً فتصحّ وكالة الفاسق ولو في إيجاب النكاح، ووكالة الكافر على مثله.

ولو ارتدّ المسلم لم تبطل وكالته، لكن لايصحّ وكالة ذمّي على مسلم لذمّي أو مسلم؛ لأنّ الوكالة سبيل ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سـبيلاً**﴾[٩]، ويكره أن يتوكّل المسلم للذمّي على المسلم.

الرابع: متعلّق الوكالة، وشرط صحّته يصرّف الموكّل فيه وقبوله للـوكالة،

---

١ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٣٥.
٢ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٤.
٣ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ١٩.
٤ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٣٧.
٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٨٣.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٢٠.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٣٥.
٩ ـ النساء ٤: ١٤١.

والضابط فيه أن لايكون غرض الشارع فيه متعلّقاً بصدوره من شخصٍ واحدٍ معيّن، كالطهارة مع القدرة عليها، والصلاة الواجبة، والصوم مادام حيّاً، والإعتكاف، والحجّ الواجب مع القدرة، والنذر وما أشبهه، وكونه معلوماً علماً يرتفع به كثرة الغرر فيفتقر صحّة توكيله في شراء عبد إلى وصفه بوصفٍ يرتفع معه الإبهام، وفي الإطلاق إحتمالان: أقربه الجواز، ووجهه أنّ الموكّل أقام الوكيل مقام نفسه فيما وكّله فيه فقد جعل التعيين والإختيار إليه، فكما أنّ التوكيل يقتضي صحّة الشراء كذلك الإطلاق يقتضي جعل التعيين والإختيار إليه.

وذهب الشيخ في المبسوط[١] إلى عدم الجواز؛ لأنّه غرر، ولأنّه كلّما صحّ التوكيل فيه صحّ مباشرته بالفعل إجماعاً، ويلزمه كلّما لايصحّ مباشرته بالفعل فلايصحّ التوكيل فيه، وشراء المجهول لايصحّ مباشرته فلايصحّ التوكيل.

وأُجيب عنه[٢] بمنع جهالة الموكّل فيه، فإنّه وكّله في شراء عبد والإطلاق يقتضي جعل التعيين إليه فلاجهالة في الموكّل فيه.

ولو قال الموكّل لوكيله: أنت وكيلي في كلّ قليل وكثير، أو في مالي من قليل وكثير ففي صحّة الوكالة خلاف.

ذهب الشيخ في المبسوط[٣]، والخلاف[٤]، والعلّامة[٥]، إلى عدم الصحّة، واحتجّ بإفضائه إلى الغرر العظيم المستلزم للتصرّف بالنسبة إلى حال الموكّل؛ لأنّه ربّما التزم في العقود بمالا يمكنه الوفاء به ومايؤدّي إلى ذهاب ماله.

وأيضاً لادليل على صحّة هذه الوكالة.

---

١ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣٩١.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٤١.

٣ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣٩١.

٤ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٣٥٠، المسألة ١٤.

٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٢٣.

وذهب ابن إدريس[١]، والمفيد[٢]، وسلّار[٣]، وابن البرّاج[٤] إلى الصحّة وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية[٥]، ومنع ابن إدريس[٦] لزوم الغرر أو الضرر محتجّاً بأنّ الوكيل ليس له أن يفعل ما يضرّ الموكّل فيصحّ فيتقيّد بالمصلحة.

واعترض بعض المحقّقين بأنّ وجه الصحّة منافٍ لأصل المسألة؛ لأنّه إذا كان وكيلاً فيما تقتضيه المصلحة لم يكن وكيلاً في كلّ قليل وكثير.

وقد يقال: إنّه أراد بالقليل والكثير ما هو مقيّد بالمصلحة، والمطلق لفظاً قد يقيّد فحوى، والعام قد يخصّص حكماً شرعاً أو عرفاً، والحاصل أنّه إن أراد بالقليل والكثير ما يعمّ المصلحة وغيرها فالعقد واضح البطلان؛ لأنّه يدلّ على سفه الموكّل فيكون باطلاً، وإن أراد بالعموم والإطلاق ما هو مخصّص ومقيّد بالمصلحة فالعقد ظاهر الصحّة.

ولو قال: وكّلتك في إبراء زيد من كلّ قليل وكثير تعلّق لي بذمّته جاز، ولا يشترط علم الموكّل ولا الوكيل ولا من عليه الحقّ بالمقدار.

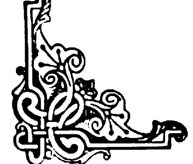
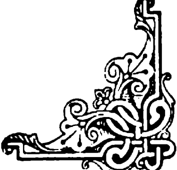
* * *

---

١ ـ السرائر: ج ٢، ص ٨٩.
٢ ـ المقنعة: ص ٨١٦
٣ ـ المراسم: ص ٢٠١.
٤ ـ جواهر الفقه: ص ٨٠، المسألة ٢٩٤.
٥ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤١.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٩٠.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وَفِيهِ آيَتَانِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الإجارة اصطلاحاً وشرعاً

وهي مشتقّة من الأجر: وهو عوض العمل، وفي الشرع: عقد يفيد إنتقال المنافع المعيّنة بعوضٍ معيّن مع بقاء العين لمالكها.

واحترزنا بالعوض عن العارية وبانتقال المنافع عن النكاح فإنّه لاستباحة المنافع لالانتقالها، وبالعقد عن الجعالة فإنّه لابدّ فيه من إيجاب وقبول، والجعالة وإن اشتملت على الإيجاب لكنّه لاقبول فيها.

والإجارة عقد لازم الطرفين إلّا أن يشترط فيها خيار الفسخ، أو يظهر بالمستأجر أو الأُجرة عيب، أو يكون الموجر على خلاف ما وصف مع عدم الرواية فلايبطل بالبيع، ولاالعذر إذا أمكن الاندفاع، وفي الفسخ بموت أحد المتعاقدين خلاف نقل ابن إدريس عن علم الهدى من المسائل الناصريّة[1] عدم الفسخ لقوله تعالىٰ: ﴿أوفوا بالعقود﴾؛ ولأنّ المنفعة كانت حقّاً للموجر وهو جائز التصرّف، وتصرّف بعقدٍ لازمٍ فلايجوز إبطاله وقد انتقل إلى المستأجر، فإن مات انتقل الحقّ إلى ورثة الميّت، واختاره ابن إدريس[2]، وأبو الصلاح[3]، والعلّامة في القواعد[4]، وقال الشيخ المفيد رحمه الله: الموت يبطل الإجارة[5]، وإليه ذهب الشيخ في

---

١ ـ المسائل الناصريّات: ص ٤٣٦ (المسألة المائتان).

٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٤٩.

٣ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٤٨.

٤ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨١.

٥ ـ المقنعة: ص ٦٤٠.

النهاية[١]، والخلاف[٢]، واختاره سلّار[٣]، وقال في المبسوط: والأظهر عند أصحابنا أنّ موت المستأجر يبطلها، وموت الموجر لايبطلها[٤]، وقال ابن الجنيد: فلو مات المستأجر قام ورثته مقامه[٥].

وقال العلّامة في القواعد[٦]: لاتبطل بالموت إلّا إذا كان الموجر موقوفاً عليه فيموت قبل انتهاء المدّة فالأقرب بطلان الإجارة في الباقي؛ لأنّه يتجدّد لنا العلم بموته إنّ ما تخلّف من مدّة الإجارة وكان ملكاً للبطن الثاني عن الواقف لاعنه فلم يكن داخلاً في ملكه فكانت باطلة، فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقي الأجرة، بخلاف إيجار ما ليس وقفاً، فإنّ الورثة يرثون عنه؛ لأنّه ملكٌ له مكان إيجاره لملكه فلا تبطل بموته.

فإن قلت : ماذا يدلّ على مشروعيّته؟

بيان أدلّة الإجارة

قلت : الإجماع والسنّة، أمّا الإجماع: فلأنّه لم يخالف أحد من علماء الأمّة في مشروعيّته.

وأمّا السنّة: فلما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**مابعث الله نبيّاً إلّا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت فقال: نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكّة**»[٧].

وعنه ﷺ أنّه قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه**

١ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٧٧.
٢ـ الخلاف: ج ٣، ص ٤٩١، المسألة ٧.
٣ـ المراسم: ص ١٩٦.
٤ـ المبسوط: ج ٣، ص ٢٢٤.
٥ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ١٤٣.
٦ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٢.
٧ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٩٩، ح ٢٩٨٣.

أجره»[١].

وعنه ﷺ أنّه قال: «**اعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه، واعطوا السائل وإن جاء على فرس**»[٢]، ويدلّ على مشروعيّته فيما عدا ما نقلنا أيضاً آيتان:

قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ [٣]

بيان آية «يا أبت استئجره...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿قالت إحداهما يا أبَتِ اسْتَئْجَرَت﴾، لرعي الغنم، والإستيجار: طلب الإجارة، وقد مرّ تفسيرها، وقيل: هي عقد بين شخصين على فعل معلّق بنفعٍ معيّن، والأصحّ أنّها عقد يقتضي نقل المنفعة المعيّنة من مالك جائز التصرّف إلى غيرٍ مثله بعوض مقدّر.

وقيل: هي إنتقال منفعة مقدّرة بنفسها أو بزمانها من شخص إلى غيره بعوضٍ معيّن على جهة التراضي، **﴿إنّ خيرَ من استأجَرْتَ القويّ الأمينُ﴾**، «خير» إسم إنّ و«القويّ الأمين» خبرها، أي خير الأُجراء الذين استأجرتهم، خبر متّصف بصفة القوّة والأمانة، قيل: إنّ قائلة هذا القول هي التي جاءته تدعوه على الإستحياء، وروي أنّ أباها قال لها: من أين عرفتِ قوّته وأمانته؟ فقصّت عليه ما رأته من رفع الحجر الذي كان على رأس القليب وحده، وأمرها بالمشي خلفه، وغضّ البصر عند محاورتها[٤].

١ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٩٩، ح ٢٩٨٤.
٢ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٠٠، ح ٢٩٨٧.
٣ـ القصص ٢٨:٢٦.
٤ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٤٠٣.

قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ [١]

بيان آية «قال إنّي أريد أن أنكحك...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿**قالَ إنّي أُريدُ أن أُنكحك إحدى ابنَتَيَّ**﴾، أي على أن تأجرني نفسك لرعاية غنمي وسقيها مدّة ثمان سنين.

فإن قلت : هلّا قيل: فقال إنّي اُريد ليترتّب قوله على قولها، ويكون إجابة لسؤالها؛ فإنّ محصّل قولها: إستأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين، إستأجره فإنّه قويّ أمين؟

قلت : أخرج الكلام مخرج الإستئناف مبالغة في الإهتمام بشأنه، فكأنّ قائلاً قال لمّا سمع حكاية ما قالت لأبيها: ماذا قال أبوها؟ فقيل: قال إنّي اُريد أن اُنكحك إحدى ابنتي هاتين، وفي قوله: ﴿**هاتين**﴾ دلالة على أنّه كان له غيرهما لئلّا يفوت فائدة التعيين بالإشارة.

فإن قلت : ما موقع قوله: ﴿**على أن تأجرنِي ثمانِي حجج**﴾؟

قلت : هو قولك أنكحتك فلانة بنت فلان على كتاب الله وسنّة نبيّه على مهر مبلغه كذا وكذا، أي كائناً على إيجار ثماني حجج.

فإن قلت : على ما ينتصب «ثمان»؟

قلت : إن جعلْت «تأجُرني» من الإيجار بمعنى جعله أجيراً كان ظرفاً، أي تأجرني نفسك مدّة ثماني حجج، وإن جعلته من آجرك الله بمعنىٰ أثابك كان

---

١ ـ القصص ٢٨: ٢٧.

مفعولاً به بتقدير مضاف تثيبني خدمة ثماني حجج.

والحِجّة بكسر الحاء العام، ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ﴾ الثمانية بسنتينِ وجعلتها ﴿عَشْراً فَمِنْ عِنْدَكَ﴾، أي فذاك الإتمام تفضّل قد تبرّعت به من ذات نفسك من غير أن أُحمّلك إيّاه، ﴿وَمَا أُرِيد أن أشقّ عليكَ﴾، أي لم أقصد في هذا الأمر أن أُحمّلك مشقّة تلقى فيها عرق الغربة بأن أُكلّفك أبعد الأجلين، أو بأن أُكلّفك في الخدمة ورعي الغنم ما يعسر عليك القيام به، كما هو دأب المستأجرين الخائفين من غير أهل الصلاح.

﴿سَتَجِدُني إِنْ شاء اللهُ من الصّالحِينَ﴾، أي من الذين لايكلّفون أُجراءهم ما يعسر عليهم من الخدمة، بل يوكّلون الأمر في الخدمة إلى مروّة الأجير، وما يتيسّر له من العمل ممّا يحسنه، ويجوز حمله على عموم الصلاح، وتدخل حسن المعاملة فيه دخولاً أوّليّاً لاقتضاء المقام إيّاه، والتقييد بالإشارة للإستعانة وطلب التوفيق لاللتردّد وعدم القطع بوقوعه، وإنّما فضّل ستجدني لأنّه تأكيد لقوله: ﴿وما أُريد أن أشُقّ عليك﴾ وقوله: ﴿أُريد﴾ دليل على أنّ ذلك لم يكن عقداً، بل وعداً به، فلم يرد السؤال بالترديد، ولابعدم جواز جعل ما في الذّمة مهراً على مذهب أبي حنيفة[1]، على أنّ اختلاف الشرائع أمر محقّق، وأنّ المذاهب في هذه الشريعة فيه مختلفة.

الحـاق

أركان الإجارة

أركان الإجارة ثلاثة:

الأوّل: الموجر: وهو كلّ ما يصحّ إعارته، ويشترط فيه صحّة التصرّف على

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٤٠٤.

وجه يصحّ إجارته، فيصحّ إجارة الموجر مع عدم شرط الإختصاص ومعه لا.

والمشاع كالمقسوم، وتجب مشاهدته كالمبيع إن لم يرفع الوصف الإبهام، والبيع بالجهالة لا يبطل الإجارة كما أنّ الإجارة لا تبطل البيع، وللمشتري مع عدم العلم الفسخ والإمضاء مجّاناً، ومعه يجب عليه الإمضاء، وفي جواز البيع على المستأجر إحتمالان: أقربهما الصحّة؛ لكون المبيع عيناً قابلة للنقل بالبيع، والمستأجر أهلاً لتملّك العين وإن كان مالكاً للمنفعة، فإنّ تملّك المنفعة لا ينافي إنتقال العين، وحينئذٍ تجتمع عليه الأُجرة والثمن؛ لأنّ كلاًّ من إنتقال العين واستحقاق المنفعة ثابت بعقدٍ على حدّة، ويحتمل عدم الصحّة إحتمالاً ضعيفاً لتوهّم لزوم تبعيّة النفع للعين فيلزم شراء ما هو ملكه، وقد عرفت الجواب عنه، ويتخيّر الصبي عند البلوغ في إيجار الولي إيّاه بين الفسخ والإمضاء، سواء كانت المدّة قابلة للبلوغ أو لم تكن، فإن فسخ لزمت المستأجر الأُجرة وإلّا لزمه الجميع، ولا تبطل الإجارة بموت الولي، ولا بانتقال الولاية، ولا بعتق العبد لو اٰجره مولاه ثمّ أعتقه، ويجب على العبد القيام بما أُوجر عليه، وفي رجوعه على مولاه بالأُجرة إحتمالان: أقربهما عدم الرجوع، ونفقته بعد العتق على المعتق إن لم يشترط في عقد الإجارة على المستأجر، وإن شرطت عليه فهو على ما كان عليه.

الثاني : العوض، ويشترط فيه الماليّة، وكونه مشاهداً إن لم يرفع الوصف جهالته، والأجزاء الوصف الأصلي الكاشف، هذا إذا لم يكن مكيلاً أو موزوناً.

وإذا كان أحدهما ففي الإكتفاء بالمشاهدة تردّد، ينشأ من أنّ الغرر منتف بحصول المشاهدة، والأصل صحّة العقد مع انتفاء الجهالة المستلزمة للغرر، ومن أنّها معاملة، وكلّ معاملة يجب فيها العلم بالعوض، وكون العوض المكيل أو الموزون مشاهداً لا يفيد العلم؛ لأنّه لا يرفع الجهالة، ولذا عهد الشارع فيهما الكيل والوزن إذا كانا عوضاً للمبيع، ولا علّة لذلك إلّا جهالتهما، وكلّ مجهول لا يصلح

للعوضيّة لاتصحّ الإجارة به، والمجوّز هو الشيخ[١]، والمانع هو ابن إدريس[٢].

وحيث اشتُرط في الصحّة إرتفاع الجهالة فلايصحّ إستيجار السلّاح بالجلد، ولاالراعي باللّبن، أو بالصوف المتجدّد والنسل، ولاالطّحان بالنخالة.

وفي استيجاره بصاع من الدقيق، والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق، والحاصد بجزء من الزرع إحتمالان: أقربهما الجواز لوجود المقتضي الذي هو العقد، وارتفاع المانع هكذا قيل، وفي ارتفاع المانع نظر يعرف وجهه ممّاسنقرّره لاحقاً، وحمله بعض على المساقاة، فإنّ أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة لجاز، وإن كان عمله يقع في المشترك فهاهنا أيضاً وقوع العمل في المشترك لايمنع من صحّة الإجارة.

وأمّا إحتمال عدم الصحّة فلاستلزام العمل لنفسه العوض من مال الغير ويملك الأجير الأُجرة بنفس العقد سواء كانت على عمل أو غيره، والفرق بينهما أنّها إذاكانت على عمل لايجب على المستأجر تسليم الأُجرة قبل إتمام العمل.

وهل يشترط وجوب تسليمها بتسليم الأجير ما عمل فيه أم لا؟ أقربه ذلك؛ لأنّها معاوضة فلايستحقّ تسليم العوض إلّا بتسليم المعوّض، وقيل: لايتوقّف على تسليم المعوّض؛ لأنّ الأجير ملك الأُجرة بنفس العقد فيجب عليه تسليمه إلى مالكه.

ويرد عليه أنّه حينئذٍ لايتوقّف على العمل كما لايتوقّف على التسليم فلايبقىٰ فرق بين الإجارة على العمل وغيره، وكلّ موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه أُجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت على المسمّى أو نقصت، ويصحّ تأجيلها نجوماً وإلى أجلٍ واحدٍ، ويشترط فيه التعيين والعلم به.

---

١ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٢٢٣.

٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٥٩.

وليس استيفاء المنفعة شرطاً في استحقاقها سواء كانت المنفعة عملاً أو لم تكن، فإن قبض المستأجر العين التي وقعت عليها الإجارة وانقضت مدّة الإجارة استقرّ الأجر وإن لم يحصل المنفعة كالدابّة وإن لم يركبها، والدار وإن لم يسكنها، والثوب وإن لم يلبسه، وكذا لو بذل له العين فلم يأخذها حتّى انقضت المدّة من دون أن يتصرّف الموجر فيها.

ولو مضت مدّة العمل مع تعيين وقت ابتدائه وقبض العين فطلب الموجر العين فلم يسلّمها إليه كان غاصباً، فيضمنها إن تلفت، ويضمن أُجرة منافعها مدّة المنع، ولو استعملها بعد انقضاء المدّة كانت أُجرة المثل لازمة.

ولو استأجره ليخيّط له ثوباً في يوم معيّن، وكانت خياطته فيه ممكنة ولم يخطه فيه وطلب الصاحب الثوب، فلم يعطه إيّاه كان غاصباً ضامناً، فإن خاطه في أجرٍ لم يستحقّ الاجرة؛ لأنّه صار متبرّعاً، وللموجر الخيار في الفسخ والأرش في الأُجرة المعيّنة إذا ظهرت معيبة، وفي المضمونة أعني ما في الذمّة العوض مع إمكانه، وإلّا الخيار بين الفسخ والأرش، وللموجر الفسخ مع أفلاس المستأجر.

ولو قال: إن فعلت هذا اليوم فلك درهم، وإن فعلته غداً نصف درهم صحّ على خلاف.

قال في شرح الإرشاد[1]: قال شيخنا مدّ ظلّه: إنّ إشتراط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعيّن في الوقت المعيّن لا يصحّ؛ لأنّ الإجارة تقتضي اللّزوم للموجر والمستأجر مع التردّد ولا لزوم؛ لأنّه يستلزم عدمه تعيين الأُجرة بخلاف ما لو قال: ليس لك شيء.

وإيجار المستأجر ما استأجره بأزيد ممّا استأجره فيه خلاف، ذهب ابن

١ ـ لا يوجد لدينا كتابه.

إدريس[١]، والعلّامة[٢]، وأبوه[٣]، وابنه[٤] إلى الجواز لوجود المقتضي، وهو ملك المنفعة، وانتفاء المانع وهو الربا؛ إذ المعاوضة الثانية لم تقع على مال الإجارة الأُولىٰ، والأصل في الجواز ما رواه أبو المغرا في الحسن، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤاجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا إستأجرها، فقال: **«لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إنّ فضل الحانوت والأجير حرام»**[٥].

وذهب الشيخان[٦]، والمرتضى[٧]، وسلّار[٨]، والصدوق[٩]، وأبو الصلاح[١٠]، وابن البرّاج في المهذّب[١١]، إلى المنع مع اتّحاد الجنس، ومنع ابن الجنيد معه في الربوي[١٢].

احتجّ الشيخ بأنّه ربا، وبما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به قال: **«لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً»**[١٣].

وبما روي عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«إنّي لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثمّ أواجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها**

---

١ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٦٤.
٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٦.
٣ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٠.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٠.
٥ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٦٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤.
٦ ـ المقنعة: ص ٦٤٠، النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٧٨.
٧ ـ الإنتصار: ص ٢٣١.
٨ ـ المراسم: ص ١٩٥.
٩ ـ المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٣.
١٠ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٤٦.
١١ ـ المهذّب: ج ١، ص ٥٠٢.
١٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ١٤٥.
١٣ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٦٢، الباب ٢٢ من أبواب احكام الإجارة، ح ٤.

غرامة»[1].

وبما رواه محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ إستأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة، أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة، أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجره من السلطان، ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: **«إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت فلا بأس بما ذكرت»**[2].

وقال ابن العلّامة رحمه الله: والجواب المنع من الربا وحمل الأحاديث على الكراهيّة[3].

وأنت خبير بأنّ حمل قوله عليه السلام في الحديث الأوّل **«لا يصلح»**، وفي الثالث قوله: **«فأنفقت أو رمّمت فلا بأس»** على الكراهيّة لا يخلو عن بُعدٍ، وأنّ المنع عن الربا إنّما يتيسّر إذا لم يكن العوض دراهم، وأمّا إذا كان دراهم فالظاهر الربا متحقّق، يؤيّد ذلك ما رواه أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث، أو الربع فأُقبّلها بالنصف؟ قال: **«لا بأس به»** قلت: فأتقبّلها بألف درهم وأقبّلها بألفين قال: **«لا يجوز»** قلت: كيف جاز الأوّل، ولم يجز الثاني؟ قال: **«لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون»**[4].

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ حمل ما أُوجر على العموم لا يخلو عن شيء، فإنّ

---

١ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٦٣، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٥.
٢ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٣٠، ح ٤٦٨.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٠.
٤ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٣٠، ح ٤٦٦.

ظاهر الأحاديث يدلّ على اختصاص الجواز بالأراضي لما عرفت من قوله عليه السلام في الأحاديث المنقولة: «**إنّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام**»[١].

الثالث: المنفعة، وشرطها الإباحة، فلا يصحّ الاستيجار لفعل محرّم، فلا تحلّ أُجرة المغنّية إلّا في زفاف العروس، لما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال**»[٢].

ولما رواه أبوبصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات، فقال: «**التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالىٰ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضلّ عن سبيل الله﴾[٣]**»[٤].

وكذا النائحة، فإنّ النائحة بالحقّ أجرها حلال، والنائحة بالباطل أجرها حرام لما رواه سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة «**فكرهه**»[٥]، ولما رواه أبوبصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «**لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت**»[٦].

قال الشيخ في الإستبصار: لا تنافي بين الخبرين؛ لأنّ الكراهيّة إنّما توجّهت في الخبر الأوّل إلى من يشترط الأجر ويقول الأباطيل[٧].

وأمّا الأذان وتعليم القرآن: فإنّ الأجر عليهما حرام لا الهديّة لأجلهما لما رواه محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام: أنّه أتاه رجل، فقال:

---

١ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٢.
٢ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.
٣ ـ لقمان ٣١:٦.
٤ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ١٢٠ ـ ١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، «وفيه سألت أبا عبدالله...».
٥ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ١٢٨، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.
٦ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ١٢٧، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ٧.
٧ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ٦٠، ذيل ح ١٩٩.

يا أميرالمؤمنين إنّي لأُحبّك لله، فقال له: «**إنّي لُبغضك لله قال: ولَم ذلك؟ قال: تبغي على الأذان وتعليم القرآن أجراً**»[١].

ولما رواه فضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «**كذبوا أعداء الله إذاً أرادوا ألّا يعلّموا القرآن ولو أنّ المعلّم أعطاه الرجل دية ولده وكان للمعلّم مباحاً**»[٢]، قال الشيخ في الإستبصار: ولاتنافي بين الخبرين؛ لأنّ الحظر إنّما توجّه إلى من لايعلّم القرآن إلّا بأجرة مشروطة، والثاني محمول على من يُهدى له شيء من غير شرط.[٣]

والتملّك إمّا بالأصالة، أو التبعيّة وأن يكون ذات قيمة، فلاتصحّ إجارة التفاحة للشمّ وما أشبه ذلك كالدراهم والدنانير، والطباع لتزيين المجلس.

وفي استيجار الأشجار لبسط الثياب عليها سواء كان للتجفيف أو للتظليل وجه بالجواز للضرورة الداعية إليه، ويحتمل عدم الجواز؛ لأنّها لاتقصد لهذه الأغراض؛ ولأنّ الشارع لم يجعل لها قيمة على الغاصب مع ضمانه المنافع المتقوّمة، وقال ابن العلّامة: والأقوى البطلان.[٤]

والإنفراد بالتقويم، ونعني به أن يكون لتلك المنفعة قيمة من دون أن تضمّ إلى عينٍ، ويكون المقصود الذاتي هو المنفعة لاالعين، إذ الإجارة إنّما تتعلّق بالمنافع لابالأعيان، فإن تبعت المنفعة العين كان بيعاً، فإن اشتمل على شرائط صحّة البيع كان بيعاً صحيحاً وإلّا فاسداً.

فلو استأجر كَرماً لثمره أو شاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها كان فاسداً، أمّا بالنظر إلى الإجارة فإنّ المقصود الذاتي إنّما هو العين، أعني الثمرة، والإجارة

١ـ الإستبصار: ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٥، مع اختلاف.

٢ـ الإستبصار: ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٦.

٣ـ الإستبصار: ج ٣، ص ٦٥، ذيل ح ٢١٦.

٤ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٢.

لاتصحّ في الأعيان، وأمّا بالنظر إلىٰ البيع فلتضمّنه بيع المعدوم.

ولو استؤجرت الظئر للإرضاع والحضانة جاز؛ لأنّ الحضانة منفعة والإرضاع يتضمّن وضع الثدي في فم الطفل وهو أيضاً منفعة واللّبن وإن كان عيناً لكنّه تابع بالضّرورة، ويفهم من هذا صحّة استيجارها للإرضاع فقط، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[1] لما ذكر، ولقوله تعالىٰ: ﴿**فإنْ أرضعن لكم فآتوهنّ أُجورهنّ**﴾[2]، ومن هاهنا يعلم جواز إجارة الاستحمام؛ لأنّ العقد يقع على اللّبث في الحمّام وهو منفعة، وإباحة إستعمال الماء تابع للإذن المفهوم عرفاً، أو مكان وجودها، فاستيجار الأرض للزراعة مع فقد الماء باطل وبدون هذا القيد تنصرف إلى ماعداها من المنافع.

والقدرة على تسليمها، فلاتصحّ الإجارة مع المانع من تسليم المنفعة سواء كان المانع عاديّاً كأُجرة العبد الآبق، والحمل الشارد منفرداً في مدّة لايتيسّر رجوعها فيها، أو شرعيّاً كما لو استأجر شخصاً لقلع ضرس صحيح، أو قطع يد صحيحة معصومة، وكاستيجار جنب، أو حائض لكنس المسجد.

وانهدام الدار وغرق الأرض وانقطاع الماء عنها مجوّز للفسخ، وفي زوال الاختيار بمبادرة المالك إلى الإصلاح تردّد، ينشأ من بقاء ما كان على ما كان، فإنّه لمّا كان حدوث ما حدث مقتضياً لاختيار الفسخ والأصل بقاء ذلك الاختيار فلايزول بإعادة المالك المستأجر إلى ما كان عليه، ومن أنّه عند وجود المقتضي لم يفسخ وبعد زواله فقد زال حكمه.

والحقّ أنّه إن كانت المبادرة قبل فوات شيء من المنافع لم يجز له الفسخ وإلّا جاز، ومثل هذا الخلاف جارٍ لو منع الموجر المستأجر من التصرّف في

---

١ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٢٣٨.

٢ ـ الطلاق ٦٥:٦.

الموجر. قال العلّامة في القواعد[1]: فالأقرب تخيّره بين الفسخ فيطالب بالمسمّى، وبين الإمضاء فيطالب بأُجرة المثل، ووجه الأقربيّة أنّه ملك المنافع بالعقد وقد أفسدها الموجر عليه تعدّياً فله الخيار في الإمضاء بموجب العقد.

ومع الإمضاء فعلى تقدير الإمضاء ولستحقاق المطالبة بأُجرة المثل، والغرض أنّ المستأجر قد سلّم الموجر المسمّى فإن كانت أُجرة المثل مساوية للمسمّى لستعاد منه ما سلّمه من غير زيادة ولانقصان، وإن كانت زائدة علىٰ المسمّىٰ أُخذ منه ما سلّمه من المسمّىٰ مع تلك الزيادة، وإن كانت أقلّ من المسمّى أُخذ الموجر من المسمّى الذي تسلّمه من المستأجر مقدار ما نقص من أُجرة المثل عن المسمّى، وردّ على المستأجر الباقي، وإذا فسخ فله ما سلّمه من المسمّى، ولا يجب له ما زاد عليه من أُجرة المثل، ولا يلزمه ما نقص.

إذا عرفت ذلك تحقّق لديك ما احتجّ به الشيخ[2] على لزوم الفسخ وعدم جواز الإمضاء؛ لكونه مستلزماً لإيجاب حياته إتلاف الموجر على من لا يخفى الذي هو المستأجر، وهذا غير معقول؛ لأنّه لزم منه الجمع بين العوض ـ أعني ما أخذه الموجر من المستأجر ـ والمعوّض ـ أعني فوات المنفعة عند المستأجر ـ فللمستأجر مطالبة الموجر بأُجرة المثل زادت على المسمّى أو قلّت عوض ما أفسده على المستأجر من حقّه ـ أعني المنفعة ـ بمنعه من التصرّف في العين، وفي الفسخ لتعذّر وصول المنفعة إليه فإذا فسخ فله المسمّى ـ أي فله أن يرجع على الموجر بالمسمّى ـ إن كان قد سلّمه إيّاه؛ لأنّ قد فسخ العقد المانع من التصرّف في المنفعة ناش من الموجر. وقال الشيخ: يتعيّن الفسخ وليس له الإمضاء؛ لأنّه يكون كالمتلف للمعقود عليه، فكما أنّه في صورة الإتلاف يتعيّن الفسخ ولا يجوز

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.

٢ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٤.

الإمضاء فكذا في صورة المنع.

احتجّ الشيخ[١] بأنّه لا يعقل وجوب عوض ما أتلفه هو على غيره له؛ لأنّه يلزم الجمع بين العوض والمعوّض وهو محال، وهذا بيان كلامه والله أعلم أنّه على تقدير الإمضاء أو وجوب أُجرة المثل، فعلى تقدير كون أُجرة المثل أقلّ من المسمّى يجب على المستأجر أن يردّ على الموجر ذلك المقدار فقد وجب عوض ما أتلفه الموجر من المنفعة على الغير الذي هو المستأجر، وقد لزم منه الجمع بين العوض ـ أعني ما أخذه الموجر من المستأجر ـ والمعوّض عنه ـ أعني فوات المنفعه عند المستأجر ـ.

وأجاب عنه ابن العلّامة في الإشكالات[٢]: أنّه يجب عليه قيمته وله المسمّى فلم يجمع بين العوض والمعوّض، وحاصله أنّه لما وجب له المسمّىٰ لم يكن ذلك جمعاً بين العوض والمعوّض، وقد وجب عليه للموجر مقدار التفاوت بين أُجرة المثل والمسمّى في صورة كون أُجرة المثل أقلّ من المسمّى، وإنّما يلزم الجمع بين العوض والمعوّض لو لم يكن له المسمّى.

ثمّ قال: ولهذا مثال في الشرع وهو أنّه إذا جنى البائع فعيب المبيع بعد القبض ثمّ أفلس المشتري مع بقاء العين والثمن في الذمّة فللبائع الرجوع بالعين، وللمشتري على البائع أرش جنايته، ويسقط منه أرش العيب أرش معاوضة فقد ضمن المشتري للبائع أرش جنايته فهنا أولى تمّ كلامه وقد فهم.

الفرق بين أرش المعاوضة وأرش الجناية

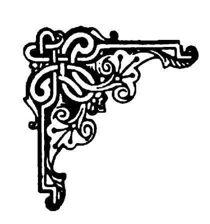
فما نقل عنه من إملائه أنّ الفرق بين أرش المعاوضة، وأرش الجناية أنّ أرش المعاوضة: هو نسبة نقصان القيمة من الثمن الصحيح، وأرش الجناية نقص قيمة المعيب عن الصحيح، وعلى هذا إنّما تظهر الفائدة لوكانت القيمة أكثر من

١ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٤.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٥٤.

الثمن، فإنّه إذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد وجب للمشتري على البائع أرش الجناية، ووجب على المشتري للبائع أرش المعاوضة، وأرش المعاوضة أكثر من أرش الجناية، فقد وجب على المشتري ما جناه البائع للمبايع، ووجه الأولويّة أنّ الجناية بإتلاف العين أشدّ تأثيراً من الجناية المتعلّقة بإتلاف المنافع بالمنع مع بقاء العين.

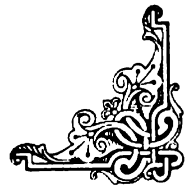
هذا نهاية ماسنح للخاطر الفاتر من تحرير هذا المبحث على أنّه لم يحصل للخاطر طمأنينة ينشرح بها الصدر لانقباضه باختلاج إيرادات تكدّر ماصفا منه لوينا عنها عنان البراعة حذراً من الإطالة المستلزمة للإملال والله أعلم بحقائق الأحوال وهو الكبير المتعال.

❊ ❊ ❊




كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي: إختلاط حقّ مالكين فصاعداً على وجه لا يتميّز نصيب كلّ منهم عن الآخر. معنى الشركة

ومن ثمّ علم إمتناع إتّصافها بالصحّة والبطلان، فإنّه إن صدق هذا الحّد فهي صحيحة وإلّا فهي فاسدة هكذا قيل. وقد يقال: إنّ هذا الحكم ليس مخصوصاً بها بل هو جارٍ في كلّ معرّفٍ بالنسبة إلى تعريفه، بل المراد بالإتّصاف بها صلاحيّة كلّ منهما لا إجتماعهما فإنّ إجتماعهما لتضادّهما ممتنع، فهي إمّا صحيحة أو فاسدة وهي أنواع أربعة: أنواع الشركة

شركة الأبدان: وهي عقد دالّ على التراضي على الإشتراك في أُجرة الأعمال على حسب ما يقع عليه التراضي، كاشتراك الحمّالين، والدلّالين وأرباب الصنائع.

وشركة المفاوضة: وهي عقد دالّ على التراضي على الإشتراك في كلّ غُنمٍ وغُرمٍ، إلّا في القصاص والخلع والصداق.

وشركة الوجوه: وفي حقيقتها خلاف قيل[1]: إنّها إشتراك وجهين فصاعداً في ربح ما يشتريه كلّ منهما مؤجّلاً بعد بيعه إيّاه وأداء الثمن.

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٩٩.

وقيل: هي أن يشتري وجيه مبلغه في الذمّة، ويفوّض بيعها إلى خامل بشرط الإشتراك في الربح.

وقيل: هي إشتراكُ وجيهٍ لامال له، وخامل ذي مال فيكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل وهو في يد الخامل لايسلّمه إلى الوجيه ويكون الربح بينهما.

وقيل: هي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة الربح ليكون بعض الربح له.

وشركة العنان: وهي إختلاط حقوق بالفعل في الشيء الواحد على وجه الشياع. والثلاثة الأُول باطلة باتّفاق الإماميّة ما عدا ابن الجنيد[1]، وباتّفاق الشافعيّة أيضاً لعدم صدق التعريف على شيء منها لعدم حصول الاختلاط أو حكمه الرافع للامتياز في شيء منها ولاشتمال بعضها على الفور.

وتنقسم أيضاً إلى شركة ملك: بأن يملك إثنان فصاعداً أشياء إرثاً، أو شراء، أو هبة، أو صدقة، أو وصيّة، أو استيلاء وكلّ من المتشاركين أجنبي بالنسبة إلى نصيب صاحبه.

وشركة عقد: وهي المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، لكن في شركة المعاوضة يجزي قولهما إشتركنا شركة المعاوضة أو تعاوضنا، أو يوجب في أحدهما بهذا اللّفظ ويقبل الآخر، وهي عقد شرعيّ جائز من الطرفين لكلّ منهما فسخه، ودليل جوازه الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الإجماع فلعدم مخالفة أحد من علماء الأُمّة في جوازه.

وأمّا السنّة فلما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**يقول الله تعالىٰ : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[2]، ولما روي أنّ

---

١ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٢٣٠.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٥، ح ٢٩٣٣.

الأنصار قالوا الرسول الله ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل قال: «لاتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة»[١]، قالوا:سمعنا وأطعنا، وروي عن زهرة بن معبد[٢] أنّه كان يخرج به جدّه عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو ابن الزبير فيقولان له:أشركنا فإن النّبيّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، وفي الإستدلال بهذا الحديث نظر.

وأمّا الكتاب فقد استدلّ منه بثلاث آيات:

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٣]

بيان آية «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً...» والأحكام المستفادة منها

أوّلها: قوله تعالىٰ : ﴿فكُلُوا ممّا غنمتُم حَلالاً طيّباً﴾، و«حلالاً» حال من المَغنم، أو صفة مصدر محذوف، أي أكلاً حلالاً طيّباً قيل[٤]: كانوا قد أمسكوا لما نالهم من الفرق بعد العتاب على أخذ الفدية فنزلت وقيل: إنّها إباحة للفقراء؛ لأنّه من جملة الغنائم، و«الفاء» للسببيّة أي أُبيحت لكم الغنائم، فكلوا أي سبب إباحة الأكل من الغنائم إباحتها، وعلى كلّ تقدير في الآية دلالة على إباحة الشركة، فإنّ إباحة الأكل منها لهم قبل قسمتها إنّما يصحّ إذا كانوا مشتركين فيها.

وهاهنا بحث وهو أنّ هذا الإشتراك الذي دلّت عليه هذه الآية إنّما هو إشتراك الملك لاإشتراك العقد، وقد تقرّر أنّ الشركاء في شركة الملك كلّ منهم أجنبي بالنسبة إلى نصيب صاحبه، ويلزم منه أنّه لايسوغ لأحدٍ منهم أن يتصرّف

١ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٤، ح ٢٩٣١.
٢ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٤، ح ٢٩٣٠.
٣ـ الأنفال ٨: ٦٩.
٤ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٧ـ ٢٣٨.

في المشترك فيه بدون إذن الآخر، فكيف يسوغ أكل كلّ من الغانمين من الغنيمة قبل القسمة؟

ويمكن أن يقال: إنّ كلّاً منهم يأكل من نصيب نفسه، ويعدّي ما أكله من نصيب غيره بما أكله غيره من نصيبه، ويلزم من هذا وجوب تساويهم في الأكل.

ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أن تتجاوزا في الأكل مقدار ما اُحلّ لكم، أو الوجه الذي أحلّ الله الغنائم جارية عليه.

﴿إنَّ الله غفور رحيم﴾ قد رحمكم وغفر لكم ما استحققتم العذاب بالإقدام عليه، واُحلّ لكم ما رغبت فيه نفوسكم من الغنائم وأخذ الفدية.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١)

بيان آية «فإن كانوا أكثر من ذلك...» والأحكام المستفادة منها

وثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿فإن كانُوا أكثَرَ من ذلك﴾، أي من واحدة ﴿فـهُم

١ ـ النساء ٤: ١٢.

شركاءُ في الثلث﴾ من غير مزيّة للذكور على الإناث؛ لأنّ لفظ الشركة عند الإطلاق يفهم منه التسوية، وإنّما حكم بالتسوية هاهنا؛ لأنّ الأدلّة بمحض الأنوثة، وهذه الشركة التي دلّت عليها هذه الآية أيضاً إنّما هي شركة الملك لا شركة العقد

وقد يقال: إنّ الآيتين يدلّان على صحّة شركة الملك بالمطابقة، وهو على شركة العقد بالإلتزام، وإذا لابدّ لنا من التعرّض لمجموع الآية في كتاب الوصيّة إكتفينا هاهنا بهذا المقدار منها.

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [١]

بيان آية «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...» والأحكام المستفادة منها

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الصّدقاتِ للفُقَراءِ والمساكينِ﴾ الآية، وإذ قد قضينا الوطر من تفسير هذه الآية في كتاب الزكاة فلا علينا أن لوينا عنان التعرّض عن تفسيرها هاهنا إحترازاً عن التكرار.

وهذه الآية إنّما تدلّ على المقصود أن لو كان مال الزكاة مشتركاً بين الأصناف، وكان لكلّ منهم فيه حقّ لأبراء ذمّة ربّ المال بإعطائها البعض منه.

تتميم

أركان الشركة

أركان الشركة الصحيحة ـ أعني شركة العنان[٢] الإثنان ـ ثلاثة.

المتعاقدان: ويشترط فيهما ما يشترط في صحّة التوكيل والتوكّل؛ لإشتمالها

---

١ ـ التوبة ٩: ٦٠.

٢ ـ «فأمّا شركة العِنانِ فهو أن يخرج كلّ واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطاها...» لسان العرب: ج ١٣، ص ٢٩٣، مادة «عنن».

على كلّ منهما.

والصيغة: وهي ما تفيد الإذن لكلّ منهما في التصرّف، فكلّ منهما مأذون من الآخر في التصرّف في نصيب صاحبه، فيلزم على هذا ثبوت ولاية التصرّف لكلّ منهما في جميع مال الشركة، لكن جواز التصرّف لأحدهما مشروط بإذن الآخر ورعاية الغبطة والمصلحة.

والمال: وهو كلّ ما يرتفع الإمتياز مع مزجه، ويلزم منه وجوب الإتّحاد في الجنس فلاتصحّ الشركة في القطن، والكتان، ولا الحنطة والشعير، وفي النوع فلاتصحّ في الصحاح والمكسّرة، ولا في المسكوكة وغيرها من النقدين، ومع الإتّحاد فالسبيل إلى الصحّة مع كلّ منهما ما يخصّه على الآخر بحصّة من الجنس أو النوع الذي هو للآخر.

ولو باعا بثمن واحدٍ أو عملاً بأُجرة واحدة يثبت شركة الملك لاشركة العقد، فإن تساويا في المبيع والعمل تساويا في الثمن والأُجرة، وإلّا اقتسما بحسب التفاوت. هذا مع الإمتيّاز، ومع الإشتباه يحتمل المساواة؛ لأنّ الأصل عدم التفاوت، والأقرب الصلح؛ لأنّ التساوي إتّفاقي فلايحكم لندرة وقوعه ولا بالتفاوت لعدم تحقّق وقوع سببه.

والحاصل أنّ أسباب التساوي والتفاوت غير مقطوع بها، وعند عدم العلم بالسبب لايحصل العلم بالمسبّب الذي هو التساوي والتفاضل، فلايحكم بشيء منها فليحكم بالصلح المقتضي للتراضي، وهذا أقرب إلى براءة الذمّة، وما هو أقرب إليها أصلح بأحوال المكلّفين والصلح خير.

تحقيق

إذ قد علمت أنّ الصيغة ركن من أركان عقد الشركة، وأنّها عبارة عمّا يفيد

الإذن في التصرّف، ويلزم من هذا كون كلّ منهما مأذوناً من صاحبه في التصرّف فيما يخصّ صاحبه، وكان لكلّ منهما التصرّف فيما يخصّه، فيلزم من هذا أن يكون لكلٍّ منهما ولاية التصرّف في المجموع، فلايصحّ لأحدهما التصرّف في المال الممتزج إلّا بإذن صاحبه، فإنْ اختصّ أحدهما بالإذن اختصّ بالتصرّف، وإن تاذنا فلااختصاص، وإن قيّد الإذن بشيء فلايجوز للمأذون التجاوز عنه، وإن أطلق تصرّف كيف شاء مع رعاية المصلحة والغبطة، فلو تجاوز مع التقييد، أو لم يراع مع الإطلاق أثم وضمن.

وإذا رجع الآذن في الإذن أو طلب القسمة وجب الإمتثال، وإن خالف فكذلك، ولايجب الاقتصاص إلّا إذا اتّفقا عليه، ويبطلها التأجيل؛ لأنّها من العقود الجائزة لااللّازمة، والتأجيل فرع اللّزوم ولازم له، والربح والخسران مقدّر بحسب رأس المال.

وفي اشتراط التفاوت مع التساوي في رأس المال وعكسه خلاف، ذهب علم الهدى[1] إلى صحّتها محتجّاً بقوله تعالىٰ: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[2].

وبقوله تعالىٰ: ﴿**إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم**﴾[3]، والوفاء بالعقود هو إجراؤها على ما وقعت عليه. والتراضي إنّما وقع على ما اشترطاه فلايسوغ غيره، وذهب الشيخ[4]، وابن إدريس[5] إلى بطلانها، محتجّين بالإجماع على صحّة الشركة مع تقسيط الربح على قدر المال، ولادليل على صحّة خلافه، فإنّ عقد الشركة ليس عقداً حقيقةً؛ إذ ليس متضمّناً لمعاوضة، ولأنّها واقعة بدونه، وإذا

---

١ ـ الإنتصار: ص ٢٢٨.
٢ ـ المائدة ٥: ١.
٣ ـ النساء ٤: ٢٩.
٤ ـ المبسوط: ج ٢، ص ٣٤٩.
٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٠٠.

لم تكن عقداً فلا تدخل تحت شيء من الآيتين، فلا يجب الوفاء بها، ولا بما اشترط فيها، ولا على ما وقع عليه التراضي فيها؛ لأنّ وجوب المصير إلى ما وقع عليه التراضي مشروط بالتجارة، والشركة ليست تجارة ولا إجارة ولا مضاربة ولا غيرها ممّا هو عقد حقيقة، فالمملّك للربح هاهنا إمّا تبعيّة لرأس المال أو للعمل.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه لا يخلو من انضمام العمل إلى رأس المال، ومن عدم إنضمامه، ومع إنضمامه هل هو صادر من أحدهما أو من كليهما؟ وعلى تقدير صدوره من كليهما هل هما متساويان فيه أو متفاوتان؟

فعلى تقدير صدور العمل من أحدهما أو من كليهما مع التفاوت فيه واشتراط الزيادة للعامل أو لمن هو أزيد عملاً لا تردّد في الصحّة، وإن اشترطت كغيرهما ففيها تردّد، وعلى تقدير عدم إنضمام العمل وانضمامه مع صدوره من أحدهما، أو منهما مع فرض التساوي، ففي إشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو التساوي فيه مع التفاوت في المال تردّد.

قال العلّامة في القواعد[١]: ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين، أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر.

وقيل: تبطل إلّا أن يشترط الزيادة للعامل، ولعلّ وجه القرب قوله تعالىٰ: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٣].

وأمّا قول العلّامة و«قيل تبطل» إشارة إلى قول أبي الصلاح[٤]، فإنّه قال: بصحّة الشركة وبطلان الشرط إذا شرطت الزيادة لغير العامل، ويظهر من هذا الزوم

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٢٧.
٢ ـ المائدة ٥: ١.
٣ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ٣٠، من أبواب المهور، ح ٤.
٤ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٤٣.

الشرط عنده إذا كانت الزيادة للعامل، والذي يفهم بما نقل الثقاة من مذهبه أنّ الشرط غير لازم أعمّ من أن تكون الزيادة للعامل أو غيره.

فإنّه قال: لا يلزم الشرط ولصاحب الزياده الرجوع فيها ما دامت العين باقيّة.

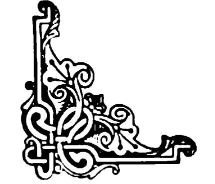
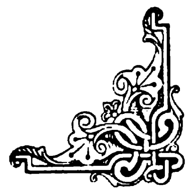
ولو عمل أحدهما وشرط له زيادة لم تلزم، وكان له أُجرة عمله من الربح.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ المُضَارَبَةِ

وَفِيهِ سِتُّ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى المضاربة

وهي أن يدفع إنسان إلى آخر مالاً ليتّجر فيه بحصّة من الربح، وهي والقرض مترادفان، لكنّ المستفيض في لغة أهل الحجاز القراض، وأهل العراق المضاربة.

وقد قيل[1]: إنّ القراض مأخوذ من القرض، بمعنى القطع، ومنه قولهم: قرض الفار الثوب إذا قطعه.

ومعناه هاهنا أنّ ربّ المال قطع قطعة من ماله وسلّمها إلى العامل، وقطع له قطعة من الربح، ومنه سمّي الدَّين قرضاً.

وقيل: إنّ المضاربة مشتقّة من الضرب بالمال وتقليبه، وقيل: إنّ اشتقاقها من أنّ كلّ واحدٍ من ربّ المال، والعامل يضربان في الربح.

والمضِارب بكسر الراء: العامل؛ لأنّه هو الذي يضرب فيه ويقلبه.

والمضَارب بفتحها ربّ المال، وفي القِراض الأمر بالعكس فإنّ القارض بكسر الراء ربّ المال، والمقَارض بفتح الراء العامل، وهي عقد جائز غير لازم لكلٍّ من ربّ المال والعامل فسخه.

ودليل صحّته الإجماع، واحتجّ من جعل القياس حجّته به حملاً على

---

١ ـ لسان العرب: ج ٧، ص ٢١٧، مادة «قرض».

المساقاة الثابتة بالنصّ، والجامع كون كلّ منهما معاملة يحتاج إليها المتعاملان بعجز أحدهما عن العمل، والآخر عن المال، ولاأظنّك يخفى عليك ما في هذا الكلام من الركاكة فلاأزيدك خبرةً فيه.

وذكر الأصحاب آيات ستّ، ثلاثة تتعلّق بلفظ المضاربة، وثلاثة تتعلّق بلفظ البضاعة، فأمّا ما يتعلّق بلفظ المضاربة:

فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)

بيان آية «فإذا قضيت الصّلاة...» والأحكام المستفادة منها

أوّلها: قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصّلاةُ﴾، أي أُدّيتْ، وفرغ منها ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾، أي اُطلبوا ما يهمّكم من أمر معاشكم، وأحوال دنياكم، فالأمر هاهنا للإباحة، ومن جملة ما يطلب به أمر المعاش عقد المضارب عرفاً وشرعاً يندرج تحت المأمور به بطريق العموم، فتدلّ الآية على إباحة عقد المضاربة، لكنّ تخصيصها بالدلالة على لفظ المضاربة دون القراض غير ظاهر، أللّهمّ إلّا أن يحمل الانتشار في الأرض على الضرب فيها.

وحمل بعضهم الفضل على عيادة المريض، وحضور مجالس العلم لتحصيله، وتشييع الجنائز، وزيارة المقابر، والأخوان المؤمنين، فيكون الأمر في بعض للوجوب، وفي بعض للندب، ولامدخل للآية حينئذٍ فيما نحن بصدده، لكنّ الظاهر العموم كما لايخفى.

﴿واذكرُوا الله كثيراً﴾، أي ذكراً كثيراً في جميع أحوالكم، وسائر أوقاتكم ولاتخصّوه بالصلاة والجمعة.

---

١ ـ الجمعة ٦٢: ١٠.

عن الصادق عليه السلام: «**الصلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السبت**»[1]. ﴿**لعلّكم تفلحون**﴾، أي ليكون ذلك سبباً لقرب حصول ما تطمعون فيه من الفلاح في الدارين.

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا [2]

بيان آية «وإذا ضربتم في الأرض....» والأحكام المستفادة منها

ثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿وإذا ضربتُم فِي الأرض﴾، أي سافرتم ﴿**فليس عليكم جناح**﴾، أي حرجٌ وإثم، ﴿**أن تقصروا**﴾، أي تنقصوا عدد ركعات الصلاة بأن تصلّوا الرباعيات ركعتين ركعتين.

فإن قلت: ما وجدت دلالة هذه الآية على إباحة المضاربة؟

قلت: لمّا كان السفر المبيح للقصر، كلُّ سفرٍ مباحٍ وقد دخل تحت هذا العام السفر للتّجارة، وكانت التجارة عامّة شاملة للمضاربة وغيرها، والآية دلّت على إباحة المضاربة.

ولمّا اشبعنا الكلام في كتاب الصلاة في تفسير هذه الآية اختصرنا في هذا المقام على هذا المقدار تجنّباً عن التكرار.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٩.

٢ ـ النساء ٤: ١٠١.

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ (١)

بيان آية «فاقرءوا ما تيسّر من القرآن...» والأحكام المستفادة منها

ثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿فاقرءُوا ما تَيَسّر من القرآن﴾، أي ما قدرتم على قراءته من غير ارتكاب مشقّة ومقاساة نصب في النافلة أو الفرض.

وقيل: خارج الصلاة إن لم تستطيعوا صلاة اللّيل، فاستعيضوا بقراءة القرآن فستأجرون أجر القيام إن عجزتم عنه.

وقيل المعنى: فصلّوا من النافلة ما استطعتم.

﴿علم أن سيكون﴾ أن هي المخفّفة والسين بدل ما خفّف **﴿مِنكُم مَرضىٰ وآخرون﴾**، «مرضى» مرفوع تقديراً على أنّه اسم «يكون»، «وآخرون» عطف عليه أي، علم أنّه سيكون منكم آخرون **﴿يَبتَغونَ مِن فضل اللهِ﴾**، أي يسافرون طلباً لأرباح التجارة، وهي كما علمت تعمّ المضاربة وغيرها، فتدلّ على إباحة

---

١ ـ المزمل ٧٣: ٢٠.

المضاربة،كما تدلّ على إباحة ما عداها منها.

وقيل : المراد بفضل الله العلم أي، تسافرون لطلب العلم، فلا تدلّ على ما نحن بصدده، والأوّل أظهر لما عرفت ممّا ذكرناه آنفاً فيما يضاهيها.

﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ وهم القرّاء ﴿فاقرءوا ما تيسّر منه﴾ الظاهر في الآية عدم التعيين، وعن سعيد بن جبير[١]: خمسين آية، وعن ابن عبّاس: مائة آية، وعن السدي: مائتا آية، ولعلّ عدم التعيين في حالة الإضطرار.

﴿وأقيموا الصلوٰة﴾ المفروضة ﴿وآتوا الزكوٰة﴾ الواجبة، وقيل[٢]: هي هاهنا صدقة الفطر، وعن ابن عبّاس[٣]: الطاعة والإخلاص لله في العمل.

﴿وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ أمر بالصدقات المستحبّة بعد الأمر بالواجب، وسميّت قرضاً إيماءً إلى تحقيق جزائها حثّاً وترغيباً فيها، وقيل[٤]: هو شامل لجميع الطاعات، والمراد بالحسن الخالص لوجه الله ﴿وما تقدّموا لأنفسكم﴾، أي لأجل أنفسكم ﴿من خيرٍ﴾ من عمل صالح ﴿تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾ الضمير للفصل، و«خيراً» منصوب على أنّه مفعول ثانٍ «لتجدوا» ﴿واستغفروا الله﴾ بعد أعمالكم الصالحة معترفين بعد إصدارها بالتقصير، لئلّا يلحقكم بسببها شيء من العجب.

﴿إنّ الله غفورٌ﴾ لمن استغفر عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله سبحانه وتعالىٰ : يا ابن آدم إنّك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما فيك، ولا اُبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثمّ استغفرتني غفرتُ لك، ولا اُبالي يا ابن آدم لو لقيتني

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨٢.
٢ ـ البحار: ج ٩٦، ص ١٠٤، ح ٦.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٣٩.
٤ ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٦٦.

بقراب الأرض خطايا ثمّ لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: **«من لزم الإستغفار جعل الله له من كلّ ضيق مخرجاً، ومن كلّ همّ فرجاً، ورزقه من حيث لايحتسب»**[٢]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: **«ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»**[٣]، ﴿رحيمٌ﴾: لمن استرحم، عن عامر الرامي: بينا نحن عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفّ عليه، فقال يا رسول الله: مررت بغيضة شجرةٍ، فسمعت فيها أصوات أفراخ طائر، فأخذتهنّ فوضعتهنّ في كسائي، فجاءت أُمّهنّ فاستدارت على رأسي، فكشفت عنهنّ فوقعت عليهنّ، فلففتهنّ بكسائي فهنّ أولاءِ معي قال: **«ضعهنّ»** فوضعتهنّ فأبت أُمّهنّ إلّا لزومهنّ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **«أتعجبون لرحم أُمّ الأفراخ فراخها فوالذي بعثني بالحقّ لله أرحم من أُمّ الأفراخ بفراخها، إرجع بهنّ حتّى تضعهنّ من حيث أخذتهنّ وأُمّهنّ معهنّ»**[٤] فرجع بهنّ.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: **«لمّا قضىٰ الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه إنّ رحمتي سبقت غضبي»**[٥].

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ٢٣٣٦.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ٢٣٣٩.
٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٤، ح ٢٣٤٠.
٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣٤، ح ٢٣٧٧.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣١، ح ٢٣٦٤.

بيان الآيات
الّتي تتعلّق بالبضاعة

وأمّا ما يتعلّق بلفظ البضاعة:

وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [1]

بيان آية «وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم...» والأحكام المستفادة منها

فالأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿وقالَ لِفِتْيانه اجعلُوا بِضاعَتَهُم في رحالهم لعلّهم يعرفُونَهَا إذا انقَلَبَوا إلى أهلهم لعلّهم يرجعون﴾، قرأ حمزة والكسائي: «لفتيانه» بالألف والنون[2]، والباقون: «لفتيته» بالياء والتائين من غير ألف، وهما لغتان مثل الصبيان والصبية[3]، إلّا أنّ فعله للقلّة، وفعلان للكثرة، وأُريد بها هاهنا غلمانه الكيّالون، وأُريد بالبضاعة ما كان قد إعطاها إيّاهم من المتاع ليتّجروا به على أن يكون الربح له فتأمّل.

قيل: كانت النعال والأدام[4]، وقيل: الورق ثمن الطعام.

و«الرحال» جمع «الرحل»، والمراد به هاهنا الأوعية عن ابن الأنباري[5]: يقال: للوعاء رحل، وللمنزل أيضاً، ومنه قوله ﷺ: **«إذا ابتلّت النعال فصلّوا في الرحال»**[6]، أي في المنازل.

---

١ ـ يوسف ١٢:٦٢.
٢ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ٥٠١.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٤٦.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٤٦.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٤٦.
٦ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨١، مادة «رحل».

فإن قلت : ما محلّ كلمة «بضاعتهم» من الإعراب؟

قلت : النصب على العلميّة، أي رجاء أن يعرفوا بضاعتهم، ورجاء أن يرجعوا إذا عرفوها.

فإن قلت :كيف يجوز إجتماع علّتين على معلول واحد؟

قلت :جعل البضاعة في الرحال معلّل بالمعرفة، والمعرفة معلّلة بالرجوع.

فإن قلت : الرجوع معلّل بالمعرفة في نفس الأمر فكيف عكست؟

قلت : رجاء الرجوع علّة لرجاء المعرفة في الذهن، وهي علّة له في الخارج كقولك: ضربته تأديباً، فإنّ التأديب علّة الضرب في الذهن، والضرب علّة للتأديب في الخارج، فالتأديب معلول للضرب في الخارج.

وحاصل معنى الآية اجعلوا أيّها الكيّالون ما أخذتم من ثمن الطعام الذي بعتموه على هؤلاء في أوعية طعامهم، عسى أن يعرفوا حقّ التكرّم والإحسان إليهم، بإعطاء البدلين، فتكون هذه المعرفة باعثة لهم على الرجوع، فإنّ الإحسان إلى الغرباء أشدّ باعث لهم على العود إلى من أحسن إليهم، بل كثيراً ما صار ذلك الإحسان إليهم باعثاً على هجر المنازل والأوطان قال الشاعر:

لاعيب فيهم سوى أنّ النزيل بهم يسألون عن الأهل والأوطان والحشم

فإن قلت : ما الفائدة في هذا الجعل والتقييد بقوله: إذا انقلبوا إلى أهلهم؟ وهل كان في عدم التصرّف في بضاعتهم وميرهم مجّاناً غنية عن هذا الصنيع؟

قلت : لاريب أنّ هذا الصنع أدخل في نيل المقصود؛ لاشتماله على لطائف لم يوجد شيء منها فيما عدا ذلك:

منها: الأماني عب اليأس.

ومنها: لذّة حصول الشيء، فإنّ لذّة حصول النعمة الغير المترقّبة لابكنية كنهها.

ومنها: التنزّة عن ثبوت الملقة.

ومنها: تنزيه إخوته عن عيارٍ كأنّه الإستعطاء.

ومنها: الإيماء إلى أنّ ما صنعه إنّما هو لتكرّمه أبيه وأخيه بنيامين.

ومنها: أنّهم إذا رأوا بضاعتهم التي هي ثمن الكيل، ولم يكن يوسف عليه السلام قد ردّها عليهم صريحاً، وقبلوها منه صريحاً بعثتهم الديانة، وبراءة الذمّة التي هي من شنشنة أرباب الديانة والأمانة، لاسيّما أولاد الأنبياء الذين قد عجنت طينتهم بماء العفّة والصلاح أن يردّوها إليه، فيكون ذلك سبباً لرجوعهم إليه، ومن ثمّ فسّر بعضهم قوله: ﴿لعلّهم يرجعون﴾، بلعلّهم يردّونها.

وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِي ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ [١]

بيان آية «ولمّا فتحوا متاعهم وجدوا...» والأحكام المستفادة منها

والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ولمّا فتحُوا متاعَهُم وجدُوا بضاعَتَهُم رُدّت إليهم قالُوا يا أبانا ما نبْغِي﴾، أي: أيُّ شيء نريد فوق هذا الذي صنع هذا الملك بنا، أمارنا وردّ بضاعتنا إلينا كما هي فـ«ما» على هذا إستفهاميّة، ويجوز أن تكون نافية، أي ما نكذّبك فيما نخبرك، أو ما نبغي منك بضاعة أُخرى نستعين بها على الرجوع.

﴿هَذِه بضاعتنا ردّت إلينا﴾، هذا إستئناف، وقرأ ابن مسعود[٢]: «ما تبغي» بالخطاب خطاباً ليعقوب عليه السلام فـ«ما» على هذا معيّنة للإستفهام، ويجوز أن يحمل معناها على الجحد، أي لستَ تريد دراهم تبغي في تحصيلها ليتجهّز بها أيضاً

١ ـ يوسف ١٢:٦٥.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٨٦.

لقوله: ﴿مانبغي﴾.

وقرئ: «ردّت» بكسر الراء على النقل[١]؛ لأنّ أصل «ردّت» رددت، ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ عطف على مقدّر، أي بضاعتنا ردّت إلينا، فنستعين بها، أو على ما نبغي إن فسرّ البغي بالكذب والإفراط في القول، أي لانكذّب فيما نقول «ونمير أهلنا»، ويجوز أن يكون كلاماً مبتدأ به، أي ينبغي لنا أن نمير أهلنا أي، نشتري لهم طعاماً فنحمله إليهم يقال: مار أهله يميرهم ميراً فهو مائر، إذا حمل إليهم طعامهم من بعدُ قال الشاعر:

بعثتك مائراً فمكثت حولاً[٢]

﴿ونحفَظُ أخَانَا﴾ إياباً وذهاباً ممّا يسوؤه ويشئنه ﴿وَنَزدادُ كَيْلَ بَعيرٍ﴾ حمل من الطعام، وإنّما عيّنوا المقدار؛ لأنّ يوسف عليه السلام كان قد عيّن أن لايبيعوا على رجل أكثر من حمل، وعن مجاهد: أُريد بالبعير الحمار.[٣]

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا
الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ
وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ[٤]

بيان آية «فلمّا دخلوا عليه...» والأحكام المستفادة منها

والثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فلمّا دَخَلُوا عليهِ﴾، في الكلام إيجاز، وهو أنّه لمّا أمرهم أبوهم بالخروج للتحسيس تجهّزوا وخرجوا إلى مصر، فلمّا دخلوا مصر جاؤا إلى باب العزيز، وأرادوا الدخول عليه فلمّا دخلوا عليه: ﴿قَالوا يا أيّها العزيز

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٨٦.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٧.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٩٤٨٤.
٤ ـ يوسف ١٢:٨٨

مسّنا وأهلنا الضرّ وجئنا ببضاعةٍ مزجٰةٍ﴾، أي حقيرة لاتقبل، ومن شأنها أن تدفع وتردّ على صاحبها، ويطرد من أتى بها إليه صاحبها من قولهم: أزجيته إذا طردته.

قال الشاعر:

تزجي أغنّ كأنّ إبرة روقة　　قلم أصاب من الدواة مدادها[١]

وقال الآخر:

وهبّت الريح من تلقاء ذي أُرُلٍ　　تزجي مع اللّيل من صرّادها صرما[٢]

وقال الآخر:

لبيكِ على ملحان ضيف مدفّع　　وأرملة تزجي مع اللّيل أرمَلا[٣]

قيل: كانت دراهم زيوفاً لاتنفق إلّا بوضيعة[٤].

وقيل: كانت خَلَق الغرارة والحبل ورثاث المتاع[٥]، وقيل: الصوف والسمن[٦]، وقيل: الصنوبر وحبّة الخضراء[٧]، وقيل: الأقط وسويق المقلّ، وقيل: كانت قليلة لاتبلغ ما يشترى به الكيل[٨].

﴿فأوف لنا الكيْلَ﴾، أي أعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الوافي الجيّد.

﴿وتصدّق علينا﴾، أي تفضّل علينا بأزيد من ذلك، والتصدّق التفضّل مطلقاً، واختصّ عرفاً بما ينبغي به الثواب من الزكاة الواجبة و غيرها، وتحريم الصدقة على النّبيّ وآله ﷺ لايستلزم تحريمها على سائر الأنبياء وأولادهم، ولو

---

١ ـ لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٥٥، مادة «زجي».
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٥٩.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٥، ذيل ح ١٩٧٤٦.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١٩٧٤٧.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١٩٧٤٩.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١٩٧٥٧.
٧ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١٩٧٥٩.
٨ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١٩٧٧١.

ثبت حرمتها على الأنبياء عليهم السلام لم يثبت حرمتها على أولادهم، وكيف ولا يحرم على أولادِ نبيّنا صلى الله عليه وآله من أصنافها سوى الزكاة مع زيادة شرفهم بالنسبة إلى أولاد سائر الأنبياء عليهم السلام.

وأمّا ردّ الحسن[1] قول القائل: أللّهمّ تصدّق عليّ بقوله: «يا هذا إنّ الله لايتصدّق وإنّما يتصدّق من يبغي الثواب»، مردود بقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: **«هذه صدقة تصدّق الله عليكم فاقبلوها»**[2]، ﴿**إنّ الله يجزى المتصدّقين**﴾.

تذييل للترغيب في الصدقة ومن قول من قال: إنّهم لم يقولوا: إنّ الله يجزيك لأنّهم لم يعلموا إيمانه ليس بشيء، وإنّما يحمل على ذلك ما لم يكن للتعميم وجه بليغ يربو على التخصيص.

تدقيق:

أركان المضاربة

إعلم أنّ المضاربة مبنيّة على أركان خمسة:

أوّلها : العقد: وهو مشتمل على الإيجاب والقبول، وتعيين الحقّ من الربح لكلٍّ من المتعاقدين متساويين أو متفاوتين، والشرط إذا لم ينافِ العقد وجب الوفاء به، وإلّا فالأقوى البطلان، فلو جعلا الربح لأحدهما مع التقييد بلفظ القراض والمضاربة بطل للمنافاة وإن لم يقيّد بشيء منهما، فإن كان للعامل فالمال قرض في ذمّته، وإن كان للمالك فبضاعة، ولذلك قيل: إنّها وديعة قبل العمل، وتوكيل عنده، وشركة مع الربح، وغصب مع المخالفة، وبضاعة مع شرط كلّ الربح للمالك، وقرض إن شرط للعامل، فلو تلفت في يد العامل قبل العمل بدون تفريط فلاضمان عليه، كما أنّه لاضمان على المستودع مع التلف بدون التفريط، وكذا بعده بدونه

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٠٠.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٥.

دون المخالفة، كما لو تلف في يد الوكيل من دون تفريط ومخالفة، وإن خالف ما وقع عليه الشرط الغير منافٍ، مثل السفر بالمال مع البيع منه، أو مع عدم الإذن به ضَمِنَ إن تلف مع صحّة نفاد التصرّفات، واستحقاق الحصّة من الربح فلا يصحّ قولهم: إنّه غصب مع المخالفة.

وفي قولهم: بضاعة مع شرط كلّ الربح للمالك، وقرض إن شرط للعامل يطارد المضاربة لما كانت شركة في الربح، فكيف تكون بضاعةً أو قرضاً؟ أللّهمّ إلّا أن يقول: خذ هذا المال فاتّجر به على أنّ الربح لك، أو على أنّ الربح لي.

وهي عقد جائز يجوز لكلّ من المتعاقدين فسخه، فلو شرط اللّزوم بطل.

وثانيها: المتعاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في غيرهما من المتعاقدين في العقود الشرعيّة الصحيحة من البلوغ، والعقل، وجواز التصرّف، فلا يصحّ العقد لو كان أحدهما صغيراً، أو مجنوناً، أو كانا صغيرين، أو مجنونين، وكذا لو كان المال مغصوباً، وعلى الغاصب أُجرة العامل مع عدم علمه والربح لمالك المال، ومع العلم فلا أُجرة له والربح لصاحب المال.

ومع التلف يرجع إلى أيُّها شاء، فإن رجع على العامل كان للعامل الرجوع على الغاصب مع عدم علمه بالغصب وإلّا فلا رجوع.

وإن رجع على الغاصب فمع وقوع التلف في يده من غير تغرير من الغاصب علم العامل فللغاصب الرجوع على العامل؛ لاستقرار التلف في يده مع عدم التغرير من الغاصب.

ومع عدم العلم فالأقوى عدم صحّة الرجوع للتغرير، ويحتمل صحّته؛ لكون التلف وقع في يده.

ولو قارض المالك على مال غصبه منه صحّ العقد، وفي زوال الضمان تردّد ينشأ من أنّ المال إنتقل من الغصب إلى المضاربة، فيزول الضمان، ومن أنّ المالك

لم يقبض المال المغصوب من الغصب فالضمان على حاله.

وثالثها : رأس المال، فيجب أن يكون نقداً، فلايصحّ المضاربة بالعروض، ولابما ليس مسكوكاً من الذهب والفضة، ولابالفلوس، ولابالدراهم، والدنانير المغشوشة.

وأن يكون معيّناً، فلايجوز على دَين في الذمّة، وكذا لو أقرضه مبلغاً مؤجّلاً على أنّه بعد انقضاء المدّة يعود مضاربة.

ولو قال: ضاربْ به مدّة كذا، ثمّ هو بعدها قرض صحّ.

وأن يكون معلوماً ومسلّماً في يد العامل، فلو كان مجهول المقدار لم يصحّ، وفي المشاهد إشكال ينشأ من أصالة الجواز وكون العامل أميناً يقبل قوله في مقداره إمّا مع اليمين إن كذّبه المالك، أو بدونها إن لم يكذّبه، ومن إحتمال الفساد لكونه تغريراً قد يؤدّي إلى التنازع فلايصحّ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى عدم الصحّة[1]، وفي المبسوط إلى الصحّة[2].

وكذا لو شرط أن يكون تحت يد المالك بحيث لايخرج من تصرّفه بخلاف ما لو شرط المشاركة في التصرّف.

ورابعها : وشرطه الإسترباح بالبيع و الشراء، فلايصحّ عقد المضاربة في الحرف والصنائع.

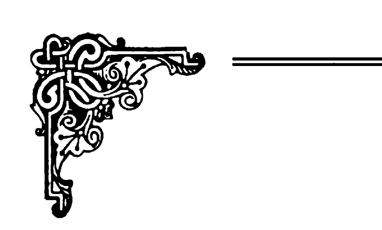
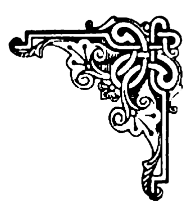
خامسها : الربح وشرطه الإختصاص بالمتعاقدين، والإشتراك بينهما، ومعلوميّة قدر مال كلّ منهما، فلو قال: ولك النصف صحّ.

أمّا لو قال: ولي النصف فإشكال ينشأ من المفهوم عرفاً، ومن أنّ ذكر بعض العام لايقتضي التخصيص.

---

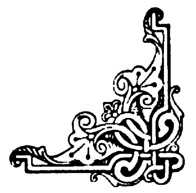
١ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١١٦، مسألة ١٧.

٢ ـ المبسوط: ج ٣، ص ١٩٤.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

وَفِيهِ خَمسُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الوديعة

قيل : هي مشتقّة من الدعة بمعنى الراحة[1]، وقيل : من ودع الشيء إذا سكن[2]، فنقلت إلى عقد يفهم منه الإستنابة في الحفظ.

وإيجابه: كلّ لفظ دالّ على الإستنابة فيه، وقبول لا يشترط فيه اللّفظ بل يكفي فيه النقل بأن يقبضها.

وهي: عقد جائز من الطرفين يجوز لكلّ منهما هدمه، وبعد انعقاد العقد يجب على المستودع الحفظ والردّ، أمّا وجوب الردّ فعقلي ونقلي، أمّا العقلي فلحكم بداهة العقل بحسن ردّ الوديعة، وأمّا النقلي فالإجماع والسنّة والكتاب.

أمّا الإجماع فلعدم مخالفة أحد من أصحاب الملل والنحل في وجوب ردّها.

علامات المنافق

وأمّا السنّة، فلما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[3]، وفي رواية «**وإذا صام وصلّى وزعم أنّه مسلم**»[4].

---

١ ـ المصباح المنير: ص ٦٥٣.

٢ ـ المهذب البارع: ج ٣، ص ٥.

٣ ـ صحيح مسلم: ج ٢، ص ٤٦.

٤ ـ صحيح مسلم: ج ٢، ص ٤٨، وفيه: «وإن صام».

وعن حذيفة قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدّثنا أنّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثمّ أُنزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنّة الجذر[1] بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة أصل الشيء، وفي هذا الحديث دلالة على ما قلناه من أنّ دليل الأمانة عقلي ونقلي من الكتاب والسنّة فتنبّه له.

وروى أحمدبن محمّد عن البرقي، عن القاسم عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان، فلم يدع شيئاً من الأوصاف الذميمة إلّا وصفه بها، فقال لي: **«قل له: رد عليه ماله، فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله»**[2].

وأمّا الكتاب فالآيات التي تدلّ على هذا المطلب [كثيرة][3] لكنّا اقتصرنا على بيان بعض منها حذراً عن إطالة الإفادة علماً بقصور الهمم عن اقتطاف زهر آيات كتاب الله.

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا[4]

بيان آية «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات...» والأحكام المستفادة منها

الآية الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الله يأمركم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾.

١ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ١٠، ص ١٢٢.
٢ ـ الاستبصار: ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٣٩.
٣ ـ اثبتنها لسياق الكلام.
٤ ـ النساء: ٥٨.

لاخلاف في أنّ الحكم عام، وقيل: إنّ الخطاب أيضاً عام لكلّ أحد من كلّ أُمّة بأن يرد أمانات الله، وهي أوامره ونواهيه وأمانات عباده ممّا يأتمن بعضهم بعضاً[1]، قيل: إنّ أوّل ما خلق الله سبحانه وتعالى من آدم فرجه ونودي هذه أمانة الله استودعكها واضعها عندك ولاإيمان لمن لاأمانة له[2]، وقيل: أهل الأمانات خمسة أصناف، السلاطين والعلماء والأغنياء والتجّار والفقراء.

أقسام الأمانات

فأمانة السلاطين العدل في الحكم قال ﷺ: **«يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً»**[3].

وأمانة العلماء النصيحة وترك الطمع والخيانة في العلم وأن لا يكتموا ما أنزل الله.

وأمانة الأغنياء أداء الحقوق وإظهار النعمة وشكر المنعم.

وأمانة التجّار ترك البخس في الكيل والذراع والميزان وترك الربا والحيلة فيه.

وأمانة الفقراء الصبر على المحن واجتناب الشكاية والقلق والاضطراب، وعن أبي عبدالله عليه السلام: **«الأمانة في حفظ أربعة أشياء اللسان والعين والفرج والقلب، فخصم اللسان الأنبياء، وخصم الفرج المؤمنون، وخصم العين الملائكة، وخصم القلب الله جلّ جلاله»**[4].

وروي أنّ ثلاثة طيور وقفن في موضع الطواف ثمّ طار واحداً وتبعه الآخر وبقي الثالث على الأرض، فتعجّب من ذلك عمربن عبدالعزيز، فقال الثالث: كنّا ثلاثة، الأمانة والرحمة والصلاة، فارتفعت الأمانة والرحمة وبقيت الصلاة إن

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٦٣.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٢٩.

٣ ـ كنز العمال: ج ٦، ص ١٢، ح ١٤٦٢٤.

٤ ـ مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ١٥٤، الباب ٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٧.

ضيّعت نزل العذاب[١]، وقيل: الخطاب لولاة الأمر أمرهم الله بأداء الأمانات، وهي العدل في الحكم ثمّ أمر الرعيّة في الآية التي بعدها بالطاعة.

وعنهم عليهم السلام: إنّ الآية فيها أمر لكلّ واحد من الأئمّة أن يسلّم الأمر إلى وليّ الأمر من بعده وقالوا: إنّ الآية الأُولىٰ لنا والآية الأُخرىٰ لكم[٢]، والأمر على هذا يشمل النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويؤيّد ذلك ما رواه محمّدبن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم[٣]بن قيس الهلالي قال:شهدت أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام حين أوصى إلى إبنه الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمّد وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب والسلاح ثمّ قال له: «**يا بنيّ أمرني رسول الله أن أُوصي إليك وأدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليّ ودفع إليّ كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفع إلى أخيك الحسين عليه السلام، ثم أقبل إلى إبنه الحسين عليه السلام، وقال: أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى إبنك هذا ثمّ أقبل إلىٰ عليّ بن الحسين عليه السلام وأخذ بيده، وقال: أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك محمّد بن عليّ فاقرؤه من رسول الله ومنّي السلام**»[٤]، وهذا النقل عنهم عليهم السلام يشهد بفساد ما قيل إنّها نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك أنّ عثمان بن طلحة أغلق باب الكعبة وصعد على سطحها ومنع النبيّ صلى الله عليه وآله من الدخول إليها يوم الفتح، فلوى عليّ عليه السلام يده وأخذ المفتاح وفتح الباب، ودخل النبيّ صلى الله عليه وآله البيت، وصلّى فيه ركعتين فنزلت

---

١ ـ لم نعثر عليه.

٢ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٦٥.

٣ ـ ورد في النسخ «سليمان» والصحيح ما أثبتناه.

٤ ـ الكافي: ج ١، ص ٢٩٧، ح ١، مع اختلاف يسير.

الآية، فردّ المفتاح على عثمان[١].

وأنت خبير بأنّه لو كان الأمر كذلك لكان المناسب أن تردّ الأمانة إلى أهلها.

﴿إنّ الله نعمّا يعظكم به﴾، أي نعم شيئاً يعظكم به، فيكون «ما» نكرة موصوفة بـ«يعظكم» أو نعم الشيء الذي يأمركم به، فيكون «ما» موصولة مرفوعة، والمخصوص بالمدح محذوف، أي نعمّا يعظكم به ذاك، وهو ردّ الأمانات ﴿إنّ الله كان سَميعاً بَصيراً﴾، يسمع أقوالكم ويبصر أفعالكم فيجازيكم على ما ترعونه فيهما من ردّ الأمانات، فإنّ الأمانات كما تجري في الأفعال تجري في الأقوال.

وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ
وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ
عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[٢]

بيان آية «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ومن أهلِ الكتابِ مَن إن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤدِّهِ إليك﴾، قيل: هو عبدالله بن سلام استودعه قرشي ألفاً ومأتي أوقية ذهباً فردّها عليه عند طلبه إيّاها[٣]، وقيل: المراد بهم النصارى[٤]، فإنّ الغالب عليهم الأمانة، قرأ ابن وثّاب «تئمنه» و«دمت» بكسر التاء والدال[٥] وهما لغتان، وكأنّه أراد بكسر التاء الإشعار بكسر العين في الماضي، وبكسر الدال أنّه من «دام يدام» وقرئ في «يؤدّه» بكسر الهاء على حذف الياء، وإقامة الكسرة دليلاً عليها، وبالاختلاس

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٢٠.
٢ ـ آل عمران ٣:٧٥.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦٢.
٤ ـ التفسير الكبير: ج ٨، ص ٨٨.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٧٥.

والإشباع وإيصال الفعلين بالياء، و«على» لغتان يقال «أتمنته» على كذا وبكذا.

﴿ومِنهُم مَن إن تأمَنهُ بِدِينار لايُؤَدِّه إليك﴾، وقيل: هو فنحاص بن عازوراء أودعه قرشي ديناراً فجحده إيّاه[1]، وقيل: المراد به اليهود[2] طرّاً؛ لأنّ الغالب عليهم الخيانة، و«دينار» وزنه فعال وياؤه منقلبة عن النون والأصل دنار ويرشدك جمعه دنانير.

﴿إلّا مادُمتَ عليه قائِماً﴾، «ما» هاهنا ظرفيّة، والتقدير: إلّا مدّة دوامك عليه قائماً، و«قائماً» منصوب على الخبريّة لـ «دمت»، والاستثناء منقطع، والمعنى أنّه لايؤدّه إليك يا صاحب الحق إلّا مدّة دوام قيامك على رأسه ملازماً له متقاضياً إيّاه مضيّقاً عليه مسالكه مكدّراً عليه عيشه بتكرار مطالبتك إيّاه، أو مدّة قيامك على رأسه مجعجعاً إيّاه إلى الحضور بين يدى الحاكم لتلجئته إلى الأصل بعد الدعوى وإقامة البيّنة بالحبس والتضييق عليه.

﴿ذلك بأنّهم﴾، أي اليهود ﴿قالوا ليس علينا فى الأُمّيّين﴾، أي في شأن المؤمنين والتغلّب عليهم والتصرّف في أموالهم ﴿سبيل﴾، أي طريق يتوصّل به إلى ذمّتنا في الدنيا وعقابنا في الآخرة، والمراد بـ «الأُمّيّين» من لم يكن من أهل الكتاب أعني التوراة، أي من هو على خلاف دين اليهوديّة، ولايبعد أن يريدوا به المسلمين لكونهم منسوبين إلى الأُمّي أعني محمّد ﷺ.

﴿ويقولون على الله الكذب﴾، بادعائهم أنّ ما أدعوه من أحكام الله في التوراة ﴿وهم يَعلَمُونَ﴾ أنّ ذلك كذب وافتراء افتروا به على بارئهم، وهذا آكد في الذمّ؛ لأنّ الكذب عن عمد خصوصاً على الله سبحانه وتعالى ممّا لا يماثله ذنب، وحيلة الخيانة ببارئه في الأمانة ممّا لم يثبت في ملّة من الملل.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦٢.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣١٠؛ والتفسير الكبير: ج ٨، ص ٨٨.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال عند نزولها: «**كذّب أعداء الله، ما من شيء في الجاهليّة إلّا هو تحت قدميّ، إلّا الأمانة، فإنّها مؤدّاة إلى البرّ والفاجر**»[١].

وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [٢]

بيان آية «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، هذه الآية قد مرّ تفسيرها في كتاب الدَّين فلاعلينا من عدم التعرّض لها هاهنا تحاشياً عن التكرار، لكنّه يجب علينا أن ننبّه على جهة إدراجها في كلا الكتابين أعني ـ كتاب الدَّين وكتاب الوديعة ـ فنقول: عموم فاعل «أَمِنَ» وفاعل «فليؤدّ» يدلّان على وجوب ردّ كلّ من أُوتمن على شيء [ردّ] ذلك الشيء على صاحبه، وهذا يشمل المديون الذي ائتمنه الدائن ولم يأخذ على دينه منه وثيقة ولا رهناً والودعي الذي ائتمنه المودع ولم يشهد عليه، فقد علم أنّ الآية تدلّ على وجوب الردّ والأداء، فاستدلّ بها ثمة على وجوب الأداء، وهاهنا على وجوب الردّ.

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ [٣]

بيان آية «والّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾، القراءة المستفيضة «لأماناتهم» على الجمع؛ لأنّ الأمانة نوعان أمانة الخالق، وأمانة

---

١ ـ صحيح البخاري: ج ٣، ص ٣١٦، ومجمع البيان: ج ١، ص ٦٣٤.

٢ ـ البقره ٢: ٢٨٣.

٣ ـ المعارج ٧٠: ٣٢.

المخلوق، وتحت كلّ نوع أصناف أمّا أمانة الخالق فهي المعرفة والإقرار بالتوحيد والنبوّة والإمامة، وبكلّ ما يجب لكلّ من الإله والنبيّ والإمام، وبما يمتنع عليه، والصلاة والصوم والزكاة والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلّق بكلّ واحد من الشرائط، كالطهارة والقبلة والوقت وما أشبه ذلك.

وأمّا أمانة المخلوق، فكالودائع والبضائع والديون والضمان والكفالة وما أشبه ذلك، وقرأ ابن كثير بالإفراد[1]؛ لأنّها مصدر، والأولىٰ حمله على الإفراد قضاءً لحقّ المناسبة، وكذلك ما عاهدوا ماعقد بعضهم لبعض من العقود، والمراعاة القيام بحفظ الشيء بحيث لايتطرّق إليه خلل ولاآفة بوجه، ومنه سمّي الوالي راعياً قال ﷺ: «كلّكم راع وكلّ راع مسئول عن رعيّته»[2]، والتعهّد لمحافظة الغنم كذلك والراعى هو الله تعالى؛ إذ لاحافظ حقيقةً إلّا هو، ولذلك قيل: «راعون» ولم يقل «حافظون»، فإنّه تكليف بما لايطاق إذ الرعاية من العبد والحفظ منه تعالى.

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا[3]

بيان آية «إنّا عرضنا الأمانة على السّموات والأرض...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ على السّماواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أن يَحمِلنَهَا وأشفَقنَ منها وحَمَلَها الإنسانُ﴾، قيل: المراد بالأمانة

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٥٤.

٢ ـ صحيح البخاري: ج ٢٣، ص ١٩٣، ح ٦٧٠٤، وفيه: «مع اختلاف».

٣ ـ الأحزاب ٧٢:٣٣.

هاهنا ما خصّ به الإنسان ممّا هو مناط الخلافة الإلهيّة من المجتمعات[١] التي لم يتصد لقبولها أحد غيره، وذلك أنّه تعالىٰ أعطى السماوات والأرض والجبال ما يفهمون به الخطاب ثمّ ألقى إليهم أنّ في خزائن مواهبه ما يسمّى بالعقل والأنفس والأرواح والحالات والملكات، وأنّ كلّ من قبلها كان خليفة الله في خليقته، وأنّه سوف يكلّف بالأوامر والنواهي، وقد أعدّ له ما أعدّ من الثواب المترتّب على الطاعة، والعقاب المترتّب على المعصية، فأعرضن عن قبول تلك الأمانة، وخفن من تبعتها، وحملها الإنسان بعد أن عرضت عليه ولم يعرض عنها، ولمّا كان الذي حمله أمراً عظيماً هائلاً عمد ـ سبحانه وتعالى ـ إلىٰ التنبيه على عظم شأن ما تحمّل، وأبرز الكلام في صورة من يتعجّب من ذلك الحمل إشارة إلى استعظام ذلك الأمر، وحثّاً على التحفّظ لتلك الأمانة والتهيء لإقتناص اكتساب أسباب محافظتها، فقال: ﴿إنّه كان ظلوماً جهولاً﴾، أي أنّه كان شديد الظلم لنفسه حيث حملها ما لم تقبله السماوات والأرض والجبال مع عظم جرمهنّ وحقارة جثّته وضعف بنيته شديد الجهل بمقدار ما حمل، إذ لو علم كميّة ما حمل وكيفيّته كما هو حقّه لما تعرّض لقبوله كما لم يتعرّض له من هو أكبر منه جرماً وأعظم مقداراً، أو عبّر عنها بالأمانة لوجوب محافظة كلّ منهما.

وقيل: إنّ الأمانة الطاعة[٢]، عبّر بها عنها للمشاركة في الوجوب والحمل عدم الأداء، والمعنى إنّا عرضنا الطاعة على هذه الأجرام فخرجت عن عهدتها وقامت بها ولم تخرج عمّا أردناه منها حيث لم تمتنع على مشئتنا وإرادتنا إيجاداً وتكويناً وتسويةً، ولم يخرج الإنسان عن تلك العهدة مع ما منحناه من العقل وما يترتّب عليه من الإدراك والنظر وحرمان تلك الجمادات من أنّه كان شديد

---

١ ـ في جميع النسخ «الجامعيّة» والصحيح ما أثبتناه.

٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٧٦.

الظلم لنفسه، حيث لم يؤدّ الطاعة شديد الجهل بما يجب عليه من قبول الطاعة، ومايترتّب عليها من السعادة وعلى تركها من الشقاوة، وحمل الحمل على عدم الخروج عن عهدة الأداء من قبيل قولهم فلان حمل حقّي على ظهره إلىٰ يوم القيامة، أي لم يؤدّه، ومن ذلك بحسب المعنىٰ قولهم على فلان ديون، أي حملها، فكأنّها راكبة عليه وهو حاملها حمل المركوب على الراكب.

وأنت خبير بأنّه قد حملت الأمانة هاهنا في هذا الوجه على الطاعة المجازيّة ليتناول ما يليق بالجماد، ومايليق بالحيوان ممّا يستعمل لفظها فيه، وكذلك العرض والاشفاق والإباء، وقد يحمل كلّ منهما على معناه الحقيقي، فيكون المعنى أنّ ما كلّف به الإنسان من الطاعة في مرتبة من العظم وثقل الحمل بحيث إنّه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام فأبى أن يحمله وأشفق من حمله علماً بعظمته واعترافاً بالعجز عنه وحمله الإنسان، فهو لذلك شديد الظلم والجهل، والغرض تصوير عظم الأمانة، والكلام في الوجهين على سبيل التمثيل، ومداره على تشبيه الجمادبالمأمور الذي كلّما ورد عليه أمر سيّده المطاع بادر إلى امتثاله، وفيه تعريض بتقاعد الإنسان عن المبادرة مع كونه أحّق بها، والطاعة بالنسبة إلى الجماد والنبات والمَلَك والحيوان ماعدا الإنسان تسمّى طاعة تسخيريّة، وبالنسبة إلى الإنسان تسمّى طاعة تكليفيّة، وللإنسان من التسخيريّة بحسب العقول والأرواح والقوى حظّ وافر.

وقد قيل: إنّ المراد بالأمانة التقوى والقول السديد، وسياق الكلام يؤيّد هذا المعنى، وقيل: إنّه عنى به الخلافة، والعرض حينئذ بمعنى العرض، وقدّر بعضهم حرف الشرط يعني لو عرضنا وقيل: في الكلام مضاف مقدّر أي عرضنا الأمانة على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال[1].

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢٥٦.

وقيل: الأمانة والعرض ائتمان آدم ابنه قابيل على أهله وولده حين خرج حاجّاً، فقال للسماء احفظي ولدي هابيل بالأمانة فأبت، وكذلك كان الحال في الأرض والجبال ثم قال لقابيل ما قال لهنّ، فقبل قابيل الأمانة وخانها[1]، والقصّة مشهورة، والأولى حمل الأمانة على الجنس لتفيد العموم ولا تختصّ بفرد دون آخر، والمعنى كلّفنا الأجرام المذكورة قبول الأمانة أعني الوديعة وحفظها وردّها على صاحبها مهما كانت وأيّاً من كان.

وأمّا وجوب الحفظ فمستفاد من دلائل وجوب الردّ، فإنّ الردّ لما كان واجباً وهو موقوف على الحفظ؛ إذ الردّ مع التلف ممتنع ومايتوقّف عليه الواجب فهو واجب، فردّ الوديعة واجب فنقول عند كلّ دليل دلّ على وجوب الردّ هذا الدليل يدلّ على وجوب ردّ الوديعة، وكلّ دليل دلّ على وجوب ردّها يدلّ على وجوب حفظها، فهذا الدليل يدلّ على وجوب حفظها، وذلك فإنّ ما دلّ على وجوب الردّ دلّ على وجوب رعاية ما يتوقّف عليه الردّ كدلالة وجوب الصلاة على وجوب الطهارة ودلالة وجوب الطهارة على وجوب تحصيل الطهور مع المكنة والردّ متوقّف على الحفظ لعدم التمكّن منه بدونه، فهذا الدليل كما يدلّ على وجوب الردّ يدلّ على وجوب الحفظ، على أنّ بعضاً من الآيات المذكورة يدلّ على وجوب الحفظ صريحة.

فإن قلت: ما النسبة بين الوديعة والأمانة؟

قلت: هي العموم والخصوص المطلق، فإنّ الأمانة أعمّ من الوديعة لصدقها عليها وعلى غيرها من العارية واللقطة والجعالة وما أشبه ذلك.

والحاصل: أنّ كلّ ما وجب ردّه على الغير ممّا دخل تحت التصرّف فهو أمانة يجب حفظه وردّه سواء كان دخوله تحت التصرّف اختيارياً كالوديعة وما

---

١ ـ فتح القدير: ج ٤، ص ٣٠٨؛ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٢٩.

أشبهها أو اضطراريا كثوب قذفه الهواء في منزل الغير، فإنّه يجب حفظه وردّه.

والوديعة غير مضمونة إلّا مع التقصير في الحفظ أو قبولها ممّن لم يكن له ولاية التصرّف، فلو قبلها من صبيّ أو مجنون وتلفت في يده ضمن، سواء فرّط في حفظها أو لم يفرّط اللّهمّ إلّا أن ظهرت أمارات التلف مع عدم قبوله إيّاها، فإنّ الأقرب عدم الضمان؛ لأنّه محسن ولاسبيل عليه لقوله تعالىٰ: ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾[١]، والضمان سبيل، ولكونه معروفاً وهو مأمور به، فالشارع قد أوجب عليه القبول فلايضمن بدون التفريط، ويحتمل الضمان بدونه، لأنّه قد استولى على مال الغير بغير إذنٍ من جائز التصرّف الذي هو الولي، وقد قال ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**»[٢]، ولايبرأ المستودع من الصبي والمجنون بالردّ إليهما، بل بالردّ إلى الولي، ولو أودع الصبي والمجنون فأتلفا الوديعة فالأقرب الضمان؛ لأنّ الإتلاف سبب الضمان، ويحتمل عدمه لتسليط المالك من هو مظنّة للإتلاف على ماله، فالتعريض للإتلاف إنّما نشأ منه فلايؤاخذ به من هو غير مكلّف قد رفع عنه قلم التكليف.

وقال الشيخ: الأقوى عدم الضمان[٣]، واختار ابن إدريس الضمان[٤]، ويتعلّق الضمان بذمّة العبد إذا لم يكن بإتلافه ما استودع، فيطالب به عند عتقه، وفي المأذون قيل: يتعلّق بذمّته؛ لأنّ الإذن في الإستيداع لايستلزم الإذن في الإتلاف ولافي الضمان، وقيل: يتعلّق برقبته أو بكسبه؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في توابعه ومن جملتها الضمان عند الإتلاف.

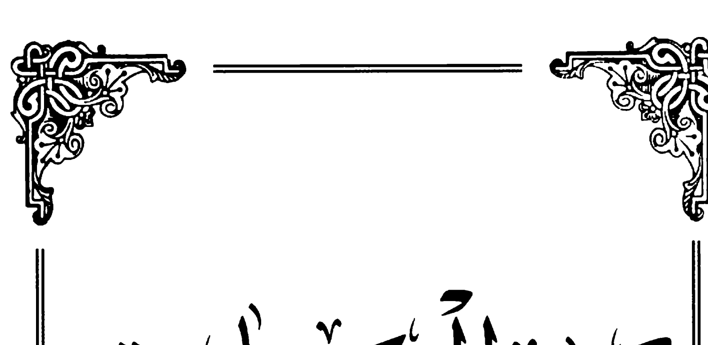
---

١ ـ التوبة ٩:٩١.

٢ ـ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٨٨، الباب الأوّل من أبواب الغصب، ح ٤.

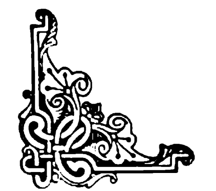
٣ ـ المبسوط: ج ٤، ص ١٤٦.

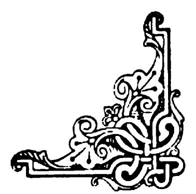
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٤٠.



كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

وَفِيهِ آيَتَانِ







بسم الله الرحمن الرحيم

معنى العارية

وهي الاذن في الإنتفاع بالعين تبرّعاً، وقيل: هي عقد على منفعة بلاعوض[1]، وقالت الحنفيّة: هي تمليك المنفعة بلاعوض، واحتجّوا بأنّ اللفظ ينبئ عن التمليك، فإنّ العرية العطية، والمنافع قابلة للتمليك كالوصيّة بخدمة العبد، وقال الشافعيّ والكرخي: هي إباحة الإنتفاع لاتمليكه.

وهي منسوبة إلى العار؛ لأنّ في طلبها عاراً، وقيل: هي من التعاور بمعنى التداول[2]، وقيل: من «عار، يعير» إذا ذهب وجاء[3]، وشدّدت الياء لأنّها منسوبة إلى العارّة وهي اسم من قولك: أعرته المتاع إعارة وعارة، فالعارة الاسم والإعارة المصدر، ومنه قول الطرماح:

وجدنا في كتاب بني تميم أحقّ الخيل بالركض المعار[4]

قال أبوعبيدة: والناس يرونه «المعار» من الإعارة وهو خطأ[5].

واعلم: أنّ المنافع قابلة للتمليك والإباحة كما أنّ الأعيان كذلك، فتمليك العين بالعوض بيع وبدونه هبة وتمليك المنفعة بالعوض إجارة وبدونه إعارة.

ومشروعيّتها ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

---

١ ـ نقله في الجامع للشرائع: ص ٣٣٢.

٢ ـ لسان العرب: ج ٤، ص ٦١٨.

٣ ـ التنقيح الرائع: ج ٢، ص ٢٣٧.

٤ ـ الصحاح: ج ٢، ص ٧٦٣.

٥ ـ الصحاح: ج ٢، ص ٧٦٤، وفيه: «من العاريّة».

أمّا الإجماع، فلعدم مخالفة أحد من العلماء في مشروعيّتها.

وأمّا السنّة فلمّا رواه أُميّة بن صفوان عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين، فقال أغصباً يا محمّد؟ قال: **«لا بل عارية مضمونة»**[١].

ولما رواه أبو أُمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العارية مؤدّاة والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم»**[٢].

وأمّا الكتاب ففيه آيتان:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[٣]

بيان آية «وتعاونوا على البرّ والتّقوىٰ....» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوىٰ﴾، عطف الأمر على النهي للإشتراك في الطلب، والبرّ كلّ إحسان يتعدّى إلى الغير ويتفاوت بتفاوت المنفعة المتعدّية إلى الغير، فتدخل فيه العارية دخولاً أوّلياً، والتقوى كلّ خير وإصلاح يتعلّق بذات العامل من متابعة الأمر والنهي ومخالفة النفس والهوى، ويدخل فيها وجوب ردّ الأمانة سواء كانت وديعة أو عارية أو لقطة دخولاً أوّليّاً؛ لتعلّقها بحقّ العباد، وبراءة الذمّة من حقّ العباد أليق بالتقوى من براءتها بحقّ الله؛ لأنّ التقصير فيه واشتغال الذمّة به قد يسقط بالتوبة والإعتراف وهو أقرب إلى العفو من حقّ العباد، فإنّه لا تبرأ الذمّة منه بدون الردّ، والتعلّق هو أن يعين بعض بعضاً.

﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، عطف العدوان على الإثم من عطف

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٩٥٥.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٩٥٦.

٣ ـ المائدة ٥: ٢.

الخاصّ على العام للإهتمام بشدّة الإنتهاء عنه، وقد يحمل الإثم على مايترتّب على ترك شيء من المأمور به، والإتيان بشيء من المنهي عنه من حقّ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ والعدوان بالظلم على أحد من العباد بأن يترك أداء أو قضاء، أو ردّ مايجب عليه أداؤه أو قضاؤه، أو ردّه، وإن جاز حمل لكلّ واحد منهما على مايشتمل الآخر، فإنّ الإثم يترتّب على ترك كلّ من الحقّين وكذلك العدوان، فإنّه قد يتعلّق بحقوق الله بأن يتجاوز حدوده وبحقوق العباد بأن يأخذ منهم ما ليس له ويمنعهم عمّا يجب لهم عليه، ويدخل تحت العدوان ما يتعلّق بالأموال كالغصب والخيانة والسرقة وعدم محافظة الوديعة والعارية واللقطة واللقيط والمستأجر، وعدم ردّ المستعار والوديعة واللقطة و اللقيط عند الطلب وما يتعلّق بالأعراض، فيدخل تحته القذف والغيبة والنميمة وما أشبه ذلك.

ويعلم من الآية وجوب إعانة المظلوم وزجر الظالم في هذه الأُمور المذكورة، لاسيّما بالنسبة إلى الحاكم إذا ترافع الخصمان إليه.

﴿**واتّقوا الله**﴾، أي احذروا أن تخلوا بشيء ممّا أُمرتم به ونهيتم عنه، وكرّر الأمر بالتقوى بعد الأمر بالتعاون عليها المتضمّن للأمر بها للتأكيد والمبالغة للإهتمام بشأنها.

﴿**إنّ الله شديد العقاب**﴾، فينبغي أن يحذر عقابه، فلايتجاوز أوامره ونواهيه وأن يحيل عليه أمر الانتقام فهو المنتقم الحقيقي.

ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ [1]

بيان آية «الذين هم يراؤن» والأحكام المستفادة منها

والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**الّذين هم يراؤن**﴾، أي الذين يعملون العمل غير مقرون بالقربة والإخلاص، بل إنّما يقصدون به جلب النفع أو دفع الضرّ من الناس

---

١ ـ الماعون ١٠٧:٦ ـ ٧.

«والمرائة» مفاعلة من الإرائة؛ لأنّ المرائي يُري عمله الناس وهم يرونه الثناء عليه وهو باب إذا وجده عدوّالله مفتوحاً لايبالي بغلق ما عداه، فإنّه هو الشرك الخفي.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة على المسح الأسود**»[١].

﴿**ويمنعون الماعون**﴾[٢]، قيل: هي الزكاة الواجبة[٣] قال الراعي:

أخليفة الرحمن إنّا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيّعوا التهليلا[٤]

وعلى هذا لامدخل للآية في هذا الباب، وقيل: هو ما يعرف استعارته بين الناس من غير أن يتطرّق إليه نقصان، كالفأس والمنشار والقدوم والقدر[٥] وأمثال ذلك، وقيل: هو الماء[٦]، قال الشاعر:

*** يصب صبيرة الماعون صبّا ***[٧]

والصبيرة السحاب، وقيل: ما هو قليل القيمة والقلّة[٨]، قال الشاعر:

*** فإنّ هلاك مالك غير معن ***[٩]

أي غير قليل.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٨٠٥.
٢ ـ الماعون ١٠٧:٧.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٢٩٠؛ مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٤٨.
٤ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٨٠٥.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٢٠، ص ١٤٥.
٦ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٢٩٠.
٧ ـ لسان العرب: ج ١٣، ص ٤١٠.
٨ ـ تفسير التبيان: ج ١٠، ص ٤١٦.
٩ ـ تفسير التبيان: ج ١٠، ص ٤١٦.

فوائد

بعض أحكام الإعارة

الأُولىٰ : تصحّ الإعارة والاستعارة بالمعاطاة بدون عقد شرعي مشتمل على إيجاب وقبول لفظي، بأن يقول المستعير: أعطني دابّتك لأركبها، فيقول له المعير: خذها، يدلّ على ذلك قول العلّامة في القواعد: ولا يختصّ لفظاً ولا يشترط القبول نطقاً[١]، لكن قد يقع بالعقد وهو كلّ مادلّ على تسويغ الإنتفاع بالعين مع إبقائها مطلقاً أو مدّة معيّنة.

الثانية : أنّها عقد جائز من الطرفين إلّا إذا أُعيرت الأرض لدفن الميّت، فإنّه لا يسوغ للمعير النبش قبل اضمحلال المدفون.

الثالثة : الرجوع في الأرض المعارة للبناء والغرس والزرع قبل التلبّس بشيء منها يقتضي الامتناع عنه مع العلم به، فلو لم يمتنع كان المعير مخيّراً بين القطع مجّاناً وطلب الأُجرة مع الإبقاء، وله المطالبة بطم الحفر، فيه خلاف، ذهب الشيخ إلى الفرق بين الغرس والزرع، فقال في المبسوط: إذا أذن له في الغرس ولم يعيّن له مدّة، فغرس كان للمالك المطالبة بالقطع إذا دفع الأرش بأن يقوّم ماينقص، فتقوّم قائمة ومقلوعة ويغرم ما بين القيمتين[٢]، ولم يجر هذا الحكم في الزرع، فإنّه قال: لو أذن له في الزرع لم يكن له المطالبة بقلعه قبل إدراكه وإن دفع الأرش، فإنّ له وما ينتهي إليه[٣]، وتبعه ابن إدريس[٤] في هذا، وأمّا العلّامة رحمه الله لم يفرّق بينهما وقال: والأقرب إجابته لكن بعد دفع أرش الغرس والزرع ولو قبل إدراكه[٥]، وحجّته أنّ الأرض عارية فيجوز الرجوع فيها متى شاء سواء كان ما

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٢.
٢ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٥.
٣ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٥٦.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٤٣٣.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٤.

أوقع فيها غرساً أو زرعاً، وقال الشيخ فخر الدّين: والأقوى عندي إجابته[١].

وأنت خبير بأنّ إذنه في الزرع يقتضي تأجيل مدّة الإذن لمدّة انتهاء الزرع، فمن قال أنّ تأجيل المعير العارية بمدّة يجب عليه الوفاء بها ولايجوز له الرجوع قبلها كما ذهب إليه ابن الجنيد[٢]، فهنا لايجب إجابته، ومن قال له الرجوع مطلقاً سواء وقّت أو لم يوقّت، فهنا يجب إجابته في الزرع أيضاً، وكأنّ العلّامتين[٣] ذهبا إلى هذا القول بناء على أنّ هذا الشرط مناف لأصل العقد، فإنّه جائز من الطرفين غير لازم والشرط يدلّ على اللزوم.

هذا، وقد اختلف أيضاً في وجوب دفع الأرش على المعير عند اختيار القلع تردّد ذهب بعض إلى أنّه لايجب؛ لأنّ غرسه وزرعه غير مستحقّ البقاء، والكون وإنّما هو عارية وهي لاتستعقب الضمان، ولأنّ له المطالبة بتفريغ ملكه متى شاء، وقال الشيخ[٤]، وابن الجنيد[٥]، يضمن الأرش؛ لأنّه وضع مأذون فيه وإزالته لتفريغ ملكه يستلزم نقصه فيضمنه.

وقال الشيخ فخر الدّين في إشكالات القواعد: وهو الأقوى عندي والأقرب عند المصنّف[٦].

الرابعة : إذا اختار المعير تملّك الأشجار المغروسة في أرضه بأداء قيمتها إلى المستعير الغارس هل يجب على المستعير الإمتثال أم هو موقوف على التراضي؟ اختار الشيخ[٧] الأوّل؛ لأنّه لاضرر عليه في ذلك، وقال العلّامة: الأقرب

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٢٦.
٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٧٨.
٣ ـ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٣٧، قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٤.
٤ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٥٦.
٥ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٢٧.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٢٧.
٧ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٥٥.

أنّه موقوف على التراضي[1]؛ لأنّه نقل أو منفعة، فيتوقّف على التراضي من المتعاقدين.

وأمّا قول الشيخ أنّه لاضرر عليه فيه، ففيه بحث أمّا أوّلاً، فلأنّه يحتمل أن يغرسه في موضع آخر فخيّره على تركه، وأخذ القيمة مشتمل على ضرر عليه في بيع سلعته أن يجب عليه بيعها عند طلبها بقيمتها.

و [أمّا ثانياً] يمكن أن يجاب عن هذا بأنّه قياس مع الفارق، فإنّ المغروس في أرض المعير مشوب بنوع من الحقّ وهو كونه مركوز في أرضه، وللأرض في ثباته ونموّه وصلاحه مدخل عظيم فلايلزم من صحّة الخبر هاهنا صحّة ثمنه فتأمّل.

وهذا الخلاف إنّما هو في اختيار التملّك، وأمّا اختيار الابقاء بالأجرة فتوقّفه على التراضي إجماعي.

الخامسة: المعار أمانة لاتضمن إلّا بالتفريط أو التعدّي في الانتفاع، أللّهمّ إلّا أن يشترط الضمان مع التلف مطلقاً، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنّها مضمونة مطلقاً[2] لقوله صلى الله عليه وآله: «**بل عارية مضمونة**»، يعني إن بقيت أردّها عليك وإن تلفت فعليّ قيمتها.

والجواب عنه أنّ هذا ليس بياناً لحكم العارية، بل شرط قد ألزمته صلى الله عليه وآله تطميناً لقلب المعير، فإنّه كان قد توهّم الغصب.

روي أنّ صفوان بن أُميّة كان كافراً فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلّم الأحكام على شرط إن اختار الدين أسلم، وإن لم يختر رجع إلى وطنه من غير أن يلحقه ضرراً، فأذن له

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٤.

٢ ـ المغني: ج ٧، ص ٨

رسول الله ﷺ على هذا الشرط فاستعار منه رسول الله ﷺ أدراعه فتوهّم أنّه ﷺ يأخذها فقال يا محمّد أغصباً، يعني أتغصب غصباً، فقال ﷺ: «**بل عارية مضمونة**»[١]، ولو كان الحكم في العارية الضمان مطلقاً لم يحتج إلى التقييد بقوله: «مضمونة»، وربّما يستدلّ بهذا على أنّ الحكم فيها عدم الضمان فليتأمّل.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ﵀ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن**»[٢].

وما رواه فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟، فقال: «**إذا كان أميناً فلا غرم عليه**»[٣].

وما رواه النّضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «**لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً**»[٤].

وما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً**»[٥].

فإن قلت: تقييد عدم الضمان في هذه الأخبار بكون المستعير أميناً أو مأموناً يدلّ على أنّ العارية ليست غير مضمونة على الإطلاق، بل إذا كان المستعير أميناً أو مأموناً والمدّعى أنّ الأصل في العارية عدم الضمان مطلقاً.

---

١ ـ الكافي: ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١٠؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨.
٢ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٢٤، الباب ٨٣، ح ٤٤١.
٣ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٧، الباب الأوّل من أبواب العارية، ح ٧.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢١٧، ح ٨٠١.
٥ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٧، الباب الأوّل من أبواب العارية، ح ١٠.

قلت : المراد بكونه أميناً أو مأموناً هو أن لاتقع منه خيانة بالتفريط أو بالتعدّي، ولامراء في أنّه ضامن معهما، فهذا التقييد لايخلّ بالإطلاق، ولو كانت ذهباً أو فضّة فهي مضمونة وإن لم يشترط الضمان، أللّهمّ أن يشترط فيها عدم الضمان.

لما رواه الحسين‌بن سعيد، عن صفوان عن ابن سنان قال: قال أبوعبدالله: **«لاتضمن العارية إلّا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلّا الدنانير، فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»**[1].

ولما رواه زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب لازم لك وإن لم يشترط عليك»**[2]، وقد علم من هذين الخبرين وجوب حمل الذهب على الدنانير.

فإن قلت : إنّما علم من هذين الخبرين لزوم الضمان في الدنانير، فمن أين ساغ إجراء هذا الحكم في الدراهم؟

قلت : لإطّراد هذه العلّة فيهما، فإنّ العلّة في لزوم الضمان في الدنانير كون الإنتفاع بها موقوفاً على إتلافها هكذا قيل.

وفي هذا نظر، فإنّه لو كان الصحّة ببقاء العين، والأولىٰ أن يقال دخول الدراهم في هذا الحكم ثابت بالإجماع.

ولما رواه زرارة في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العارية مضمونة قال: فقال: **«جميع ما استعرته فتَوى[3] فلا يلزمك تواه إلّا الذهب والفضة فإنّهما لازمان إلّا أن يشترط أنّه متى توى يلزمك تواه»**[4].

---

١ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٢٦، الباب ٨٣، ح ٨

٢ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٩، الباب ٣ من أبواب العارية، ح ٢.

٣ ـ التوى مقصور: هلاك المال يقال: تَوِيَ المال بالكسر يَتْوَى توى. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٩٠.

٤ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٩، الباب ٣ من أبواب العارية، ح ٢.

وفي رواية أُخرى: «**جميع ما استعرت فاشترط عليك يلزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك**»[١].

وقال العلّامة في القواعد: وفي دخول المصوغ نظر[٢]، ينشأ من رواية زرارة التي تقدّم ذكرها، فإنّ لفظ الذهب والفضّة عام في المصوغ وغيره، فيلزم على هذا مساواة المصوغ للذهب والفضّة في الحكم.

ومن رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «**ليس على العارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن**»[٣]، فخرج الدراهم والدنانير بالإجماع، فبقي الباقي على الأصل، فدخل المصوغ فيما عدا الدراهم والدنانير أعني ما ليس مضموناً، وهذا الإستدلال لايتمّ على من قال بقول العام المخصوص لايصحّ الإحتجاج به، فوجب الركون إلى ما عداه وهو ما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لاتضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلّا الدنانير، فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً**»[٤].

وما رواه أحمد بن محمّد عن محمّد عن جميل بن صالح بن عبد الملك بن عمرو في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم، فإنّها مضمونة، اشترط صاحبها أم لم يشترط**»[٥]، ففي هذين الخبرين حكم بعدم ضمان العارية وهو عام؛ لأنّ النكرة في النفي تفيد العموم وقد استثنيت الدراهم والدنانير، فيدخل المصوغ في عموم عدم الضمان؛ لأنّه ليس بدراهم ولادنانير، فيقال حينئذٍ المصوغ ليس بدراهم ولادنانير، وكلّما

---

١ ـ الإستبصار: ج ٣، ص ١٢٦، الباب ٨٣، ح ٤٥٠.
٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٦.
٣ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٣٧، الباب الأوّل من أبواب العارية، ح ٧.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢١٨، ح ٨٠٤.
٥ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٢٤٠، الباب ٣ من أبواب العارية، ح ٣.

هو ليس بدراهم ولادنانير لايضمن بالعارية، فالمصوغ لايضمن بالعارية، فقد تعارض الدليلان في حكم المصوغ وهذا منشأ النظر فتدبّر.

تنبيه

أركان العارية

اعلم أنّ أركان العارية أربعة:

فإن قلت : قد صرّحت الفقهاء بكونها خمسة.

قلت : لمّا فهم من كلامهم أنّها قد تصحّ بدون لفظ الإيجاب والقبول فعلم أنّ العقد ليس ركناً؛ لأنّ الركن ما لاتتمّ العارية إلّا به، فلذلك قلنا أنّها أربعة.

الأوّل : المعير ويشترط فيه تملّكه المنفعة وجواز التصرّف، فلاتصحّ إعارة الغاصب ولاالصبي ولاالمجنون ولاالمحجور عليه ولاالمستعير إلّا عند من فسّر العارية بتمليك المنفعة لاإباحتها، وتصحّ من المستأجر لأنّه مالك للمنفعة.

الثاني : المستعير وشرطه كونه معيّناً أهلاً للإنتفاع، فلايجوز الإعارة لأحد الشخصين، ولاالمصحف بمشرك أو كتابي أو ملحد، وقال العلّامة : بعقد يشتمل على إيجاب وقبول[1].

وفي هذا نظر ووجهه عقّبه آنفاً، والظاهر أنّ عدم صحّة إعارة الصبي والمجنون من حيث أنّهما ليسا أهلاً للتبرّع والإنتفاع، لعدم كونهما أهلاً لمحافظة العين والإنتفاع بها على وجه لايتطرّق إليها خلل، لامن حيث أنّهما ليسا أهلاً للقبول الذي هو ركن العقد.

الثالث : المستعار وشرطه بقاؤه مع الإنتفاع به، ففي صحّة إعارة الدراهم والدنانير احتمالان أقربهما الصحّة ؛ لعدم انحصار المنفعة في إنفاقهما لجواز

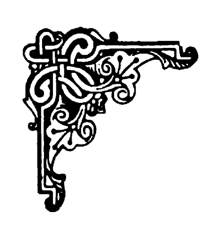
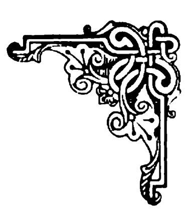
---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٩٢.

التزيين بهما ورهنهما والضرب على طبعها، ويؤيّد ذلك ما أوردناه من الأخبار عنهم عليهم السلام بكونهما مضمونين، فإنّ الحكم بمضمونيّتهما فرع الحكم بصحّة إعارتهما.

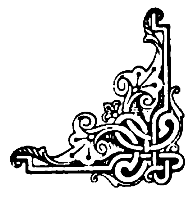
الرابعة : إباحة المنفعة، فلاتصحّ إستعارة آلات اللهو والطرب والقمار لما هي موضوعة له، وكذلك النبيذ والفقّاع وما أشبه ذلك لذلك، ولو تلفت في يد المستعير لم تكن مضمونة، وكذا لايصحّ إعارة الصيد للمحرم مطلقاً، فلو استعاره محرم من محرم وتلف في يده ضمن المعير؛ لأنّه تعدّى بالإعارة لما يجب إرساله، ولاشيء على المستعير لزوال ملك المحرم بالإحرام، ولو استعاره محرم من محلّ إنعكس الأمر لما عرفت، فيضمنه المستعير وإن لم يشترط الضمان؛ لفساد العارية وتصرّفه في مال الغير بغير وجه شرعي.

* * *

كِتَابُ السَّبَقِ وَالرِّمَايَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى السبق

السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: هو المال الذي يوجبه المسبوق على نفسه للسابق، ويقال له العوض والندب والرهن والتسبيق من الأضداد يقال سبقته إذا أخذ منه السبق وسبقه أعطاه إيّاه، ومنه حديث ركانة المصارع ما تسبقني أي ما تعطيني فقال: ثلث غنمي[١].

والسابق هو المتقدّم بالعنق والكتد، وقيل: بالأذن والأوّل هو قول الشيخ[٢] وتابعه ابن إدريس[٣]، والعلّامة[٤]، وعليه معظم الأصحاب والثاني قول ابن الجنيد، فإنّه قال: يخط في النهاية خط معترض، فأيّما خرج من الخيل بطرف أُذنيه قبل صاحبه حكم لصاحبه أي لصاحب الفرس السابق بالأُذنين بالسبق، وكذلك الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٥]، واحتجّ أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله: «**بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأُذنه**»[٦].

وأُجيب عنه أنّه مجاز ودليل أبلغها الإجماع لما نقل عن وقوعها بين جمع من الصحابة والتابعين بدون إنكار من الآخرين، والسنّة لقوله عليه السلام: «**لاسبق إلّا في**

---

١ ـ سنن أبي داود: ج ٤، ص ٥٥، ح ٤٠٧٨؛ سنن الترمذي: ج ٣، ص ١٥٧، ح ١٨٤٤.
٢ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٩٥.
٣ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٤٨.
٤ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٧٢.
٥ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٢٥٧.
٦ ـ كنز العمال: ج ١٤، ص ١٩٥، ح ٣٨٢٥١ و ص ٥٤٧، ح ٣٩٥٧١.

نصل أو حافر أو خف»[١]، وقوله ﷺ: **«إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبها ماخلا الخف والحافر والريش والنصل»**[٢].

ويدخل تحت النصل السهام والجراب والسيف، وتحت الخف الإبل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصحّ في غيرها، وفائدتها إظهار العزم على الاستعداد للقتال وشدّة الرغبة في الوقوف على ما يتعلّق به والتهيؤ لممارسته، ولربّما وجب لوجوب ما لا يتمّ إلّا به أعني الجهاد، وأورد الأصحاب فيما يتعلّق به ثلاث آيات:

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [٣]

بيان آية «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾، أي ممّا تتقوّون به على الأعداء من عدد الحرب، وعن النبيّ ﷺ: **«إنّ القوّة رمي السهام»**[٤]، وعن عقبة بن عامر الجهني أنّ النبيّ ﷺ قرأ على المنبر: **﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾** فقال: **«ألا أنّ القوّة الرمي»**[٥]، والعموم المستفاد من الموصول وصلته يدلّ علىٰ مشروعيّة جميع ما استطاعوه ممّا يفيد القوّة على الخصم وجوباً أو ندباً،

---

١ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٨، الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، ح ١.
٢ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٧، الباب الأوّل من أبواب السبق والرماية، ح ٦.
٣ ـ الأنفال ٨: ٦٠.
٤ ـ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٥٢٢، ح ١٩١٧.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٧٥.

والأقوى الوجوب والحديث قد خصّص الآية بالرمي.

وإتقانه وجودته اللتان هما أساس مشروعيّته موقوفان على الرهان كما لايخفى على ذوي الأذهان، فتدلّ الآية صريحاً على مشروعيّة الرماية وضمناً على مشروعيّة السبق نظراً إلى ابقاء العام على عمومه إذ ربّما يمنع التخصيص حملاً للحديث على ترجيح الرمي على باقي أفراد ما يتقوّى به على العدو وإفادة الرهان الجودة والإتقان فيها تفيد اباحته فيهما ويؤيّدها ما روي عنه ﷺ «**يلعن صاحبها ماخلا الخف والحافر والريش والنصل**»[1].

﴿**وَمِن رباطِ الخَيْلِ**﴾، أي من علف الخيل وتسميتها على المرابط وتمرينها بالركوب والركض والمطاردة ليوم القتال، فيكون في هذا أيضاً دلالة على تسويغ التسابق أيضاً وقيل: إنّ الرباط بمعنى الربيط[2] أي المربط من الخيل ويراد به حينئذٍ ما يقابل ما هو مرسل في الصحراء يرتع على رأسه، وفي هذا الصنف أيضاً قوّة بالنسبة إلى الصنف الآخر وقيل: المراد به المرابط[3]، لأنّ الرباط مصدر «ربط» «ورابط»، فيكون بمعنى المصدر الميمي ﴿**تُرهبون بِهِ**﴾، أي بكلّ واحد منهما عدو الله وقيل: إنّ الضمير عائد إلى ما استطعتم[4] ﴿**عَدُوٌّ الله وعدوٌكم**﴾.

فإن قلت: إنّ عدوّ الله عدوّهم وعدوّهم عدوّ الله ومن ليس بعدو الله فليس لهم بعدو.

قلت: ليعلم أنّ عداوة الله عداوتهم وعداوتهم عداوة الله، والقراءة المستفيضة ترهبون من الارهاب، وهو التخويف وقرئ: بالتشديد من الترهيب وهما لغتان يقال: «أرهبه» «ورهبه» أي خوّفه وعن ابن عبّاس ﵁ تخزون به

---

١ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٧، الباب الأوّل من أبواب السبق والرماية، ح ٦.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٨٩.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٨٩.
٤ ـ تفسير الكشاف: ج ٢، ص ١٦٦.

عدوّالله وعدوّكم[١]، قرئ بالياء على الغيبة أي المرابطون يخوفون.

﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾، أي من غيرهم «وآخرين» الغيبة نصب عطفاً على عدو الله وقيل: خبر عطف على هم في لهم ﴿لاتَعْلَمونَهُمْ﴾، في محلّ النصب أو الجر على النعت لـ «آخرين» والمراد بـ «الآخرين» الموصوفين بكونهم غير معلومي العداوة للمؤمنين قيل: لهم المنافقون[٢] لأنّهم كانوا يكونون معهم على أعدائهم ويقولون بأفواههم لاإله إلّا الله محمّد رسول الله وقيل: بنو قريظة[٣] وقيل: أهل فارس[٤] وقيل: كفّار الجن[٥] وقيل كلّ عدوّ للمسلمين غير الذين أُمر النبيّ ﷺ أن يشرّد بهم[٦].

﴿اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، قيل: المعنى الله يعرفهم على المشاكلة؛ لأنّ معنى لاتعلمونهم لايعرفونهم وقيل: المعنى لاتعلمون عداوتهم لايعلم عداوتهم إلّا الله، ومن وقف على لايعلمونهم» جعل «الله يعلمهم»جملة استئنافية ومن وصل جعلها صفة بعد صفة.

﴿وَمَا تُنفِقُوا من شَيْءٍ﴾، قلّ أو كثر جلّ أو حقر ﴿فِى سَبيلِ اللهِ﴾، أي في الطريق الذي يوصلكم إلى رضوان الله أو إلى ثواب الله ﴿يُوَفَّ إليْكم﴾،أي يوصل إليكم أجره وثوابه وافراً وافياً ﴿وأنتُم لاتظلمون﴾،شيئاً ممّا أنفقتموه في سبيله.

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٧٥.
٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٤ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٥ ـ تفسير الكشاف: ج ٢، ص ١٦٦.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٧٦.

وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ۞ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ [1]

بيان آية «وجاءوا أباهم عشاءً يبكون...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿وَجَاءُوا أباهم عِشَاءً يَبْكونَ﴾، أي وقت العشاء باكين متباكين مجتهدين في الكيد والمكر، وقيل: بكوا البكاء أبيهم وإنّما خصّوا هذا الوقت بالمجيئ حذراً من أن يهتك ضوء النهار سترهم، فاستتروا بظلمة الليل خوفاً من ظهور ما يخفونه من المكيدة على سيماهم وأن تتلجلج ألسنتهم في تمهيد المعاذير، فيفتضحوا بين قبائلهم وعشائرهم، فقد قيل: لاتطلب بالليل فإنّ الحياء في العينين ولاتعتذروا بالنهار فتتلجلج في الاعتذار فلاتقدر على إتمامه.

وروي أنّهم لمّا قربوا من منزلهم سمع أبوهم أصواتهم ففزع من ذلك فقال لهم: ماذا أُنزل بكم هل أصبتم في غنمكم؟ فقالوا: لا، قال: فماذا أصابكم وأين يوسف؟ **﴿قالُوا يَا أبانَا إنّا ذهبنا نستبقُ﴾**[2]، أي نترامى، وقيل: أرادوا تسابقاً في العدد، فالآية تدلّ على مشروعيّة الاستباق في دين يعقوب عليه السلام، ولولاذلك لما صحّ منهم جعلهم إيّاه وسيلة إلى الاعتذار عنده ولم يرد في ديننا ناسخ له، وكلّ حكم كان سائغاً في شريعة من الشرائع ولم ينسخ في شريعتنا كان باقياً على ما كان عليه، لاسيّما إذا ماورد من شريعتنا ما تقرّره وقد قرّر هذا الحكم الكتاب والسنّة والإجماع.

﴿وتركنا يُوسفَ عند متاعِنا﴾، أي رحالنا **﴿فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا﴾**، أي بمصدّق ما نقوله لفرط سوء ظنّك بنا **﴿ولو كنّا صادقين﴾**، لما صدقتنا،

---

١ ـ يوسف ١٢:١٦ ـ ١٧.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٦٩ والآية في سورة يوسف ١٢:١٧.

ويجوز أن يكون «لو» بمعنى إن الوصلية، فلم يحتج إلى تقدير الجزاء.

فإن قلت: كيف حسن هذا القول المبني عن تقدير الصدق الموهم للتردّد في وقوعه مع أنّ المقام يقتضي التأكيد والمبالغة لدفع توهّم كذبهم؟

قلت: لمّا كذّبهم فيما ادعوه قالوا له هذا القول اظهاراً لإستحالة تصديقه إيّاهم والمعنى أنّ تصديقك لنا أمر محال ولو كنّا معصومين نمتنع من الكذب، فكيف تصدّقنا في هذا الإخبار مع احتمال صدور الكذب منّا لكوننا غير معصومين، وهذا كما يقال لمن يستبعد أمراً لو شاهدت هذا الأمر بعينك لم تصدّق وقوعه وقول البعض لو نزل عليك بهذا الخبر جبرئيل أو أخبرك به رسول ربّ العالمين لما صدّقته.

وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ [1]

بيان آية «وما أفاء الله على رسوله منهم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالى: ﴿**وَمَا أفاء الله على رَسُوله مِنْهُم**﴾، أي ما أعاده الله على رسوله من أموال بني النضير، والفيء العود، وعبّر عن المال الذي كان في أيدي الكافرين ثمّ انتقل إلى المسلمين بالفيء إيماء إلى أنّ أموال الكافرين في أيديهم في حكم الغصب، وأصله أن يكون للمسلمين، فإذا أخذه المسلمون منهم رجع إلى أصله؛ لأنّه مال الله لعبده الطائع لا لمن أبق وخرج.

﴿**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركابٍ**﴾، «ما» نافية و«من» زائدة لتأكيد النفي، والايجاف الحثّ على الوجيف وهو السير السريع، وحمل الإيجاف على

١ ـ الحشر ٥٩:٦.

المسابقة والمطاردة، وهذه الجملة المنفيّة خبر للموصول أعني «ما أفاء» ولذلك دخلها الفاء.

وحاصل الآية: تعليل تخصيص النبيّ ﷺ بالفيء من مال بني النضير أي المال الذي أفاءه الله سبحانه وتعالى على رسوله، وخصّه به من بين سائر المجاهدين إنّما هو لتسليط رسوله عليهم من مقاساة تعب ومعاناة نصب من المؤمنين، فإنّهم لم يكدحوا في تحصيله بركض خيل ولاجنحة ركاب ولابطراد وسباق ولا برهانٍ وعقد عهد وميثاق كسائر الغزوات، فلايكون كسائر الغنائم المكتسبات.

﴿**وَلٰكنّ الله يُسَلّطُ رُسُلَهُ على مَن يَشاء**﴾، أي يمكّنهم ممّن يشاء من المشركين وسائر من خالف بالدين يظفرون بهم من غير أن يتوصّلوا إلىٰ ذلك بمقاتلة ولاحرب، فما جعل من الأموال على هذا الوجه فهو مختصّ بالنبيّ ﷺ وبخليفته عليه السلام عند فقده ﴿**وَالله على كلّ شيٍ قديرٌ**﴾، فيترتّب ما تتعلّق به إرادته تارة بالوسائط وتارة بدونها.

فإن قلت : ما وجه دلالة هذه الآية على المقصود أعني إشاعة السبق والرماية؟

قلت : بما دلّت على أنّ الإيجاف قد يكون علّة لإستحقاق الغنائم، ودخل تحت الإيجاف السبق والرماية كما لوّحنا إليه قبيل هذا في تفسير الآية، فكان السبق والرماية داخلين تحت علّيّة الإستحقاق، وليس شيء ممّا ليس بمشروع علّة لاستحقاق شيء من الغنائم، فلايكون شيء من السبق والرماية غير مشروع، فيكونا مشروعين وهو المطلوب.

أحكام السبق والرّماية

فوائد

الأُولىٰ : لابدّ في السبق والرماية من إيجاب وقبول بين المتعاقدين، وقيل : يكفي فيها الإيجاب[1]، أعني البذل لما كان بينهما وبين الإجارة والجعالة قدر مشترك وهو بذل عوض في مقابله عمل، جعلها الشيخ‌ؒ من قبيل الجعالة[2] لوجود شيء من خواصّها فيه وهو أنّ بذل العوض في كلّ منها على ما لايوثق بحصوله وعدم تعيين العامل، وجعلها ابن إدريس‌ؒ من قبيل الإجارة[3]، لوجود شيء من لوازمها فيهما وهو أنّ باذل المال في كلّ منهما يريد أن يستفيد من عمل صاحبه، فيلزم من قول الشيخ أن يكون عقد السبق والرمي جائزاً كعقد الجعالة، ومن قول ابن إدريس أن يكون لازماً كعقد الإجارة.

الثانية : لاتصحّ المسابقة بالطيور والسفن ولاالأقدام ولاالمصارعة ورفع الأحجار، وما أشبه ذلك، وفي تحريمها مع الخلو عن العوض تردّد ينشأ من قوله ﷺ: «**لاسبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر**»[4]، فإنّه قد روي بسكون الباء وفتحها[5]، فعلى الفتح يكون المحرّم نفس العوض، فيبقى الفعل على أصله والأصل الاباحة؛ إذ لاحرمة في التطيّر والمشي والمصارعة ورفع الحجر، وعلى السكون لابدّ من إضمار، إذ لامعنى لنفي نفس الفعل، فإن قدّرنا المشروعيّة أي لامشروعيّة، فيحرم السبق فيما عدا المذكور وما أدخله الإشتراك في علّة المشروعيّة، فتبقى المسابقة بالطيور وما أشبهها داخلة تحت الحرمة، أللّهمّ إلّا

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٣٧٣.

٢ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٣٠٠.

٣ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٤٩.

٤ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤٨، الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، ح ١.

٥ ـ مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ٨١، الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، ح ٧.

أن تحيل السبق على ما هو مشتمل على العوض وبذله وإن قدّر بالفضل، فكأنّ المنفي يبقى على أصل الإباحة والأقوى الأوّل؛ لأنّ إضمار المشروعيّة أقرب إلى الحقيقة وإن تركناه مجملاً محتملاً لنفي المشروعيّة ولنفي الفضيلة، فإعتبار الحرمة فيما وراء ما ورد فيه النص أقرب إلى الإحتياط في براءة الذمّة ولخلو ما عدا المذكور من الفائدة واندراجه تحت العبث واللعب ولكونه مثاراً للفتنة والنزاع، وأمّا مانقل عنه ﷺ أنّه سابق بالأقدام[١] وأنّه أمر الحسن والحسين عليهما السلام بالصراع[٢] فليس بثابت.

الثالثة : يجب تعيين ابتداء المسافة وانتهائها وتعيين العوض، وتعيين مايسابق عليه مشاهدة لاوصفاً واحتمال السبق والتساوي في الجنس، وفي اشتراط التساوي في الوصف احتمال [بل][٣] تردّد والأقرب عدم الإشتراط، فيجوز المسابقة على العربي والبرذون والمعيّة في الإرسال وجعل العوض المسابق والوافر له واعتبار الترتيب في التقسيط بين المصلي والتالي والبارع والمرتاح والحظي والعاطف والمؤمّل واللطيم والسكيت والفسكل، فلوجعل القسط الوافر المنازل في الرتبة والدون المعالي فيها لم يجز، وفي جعل العوض للمصلي لو كانوا ثلاثة إشكال ينشأ من اجتماع المسابقة والمسبوقيّة فيه؛ فإنّه سابق بالنسبة إلى التالي مسبوق بالنسبة إلى المجلي، وقد ورد النص على عدم جواز جعل العوض للمسبوق وجواز جعله للسابق، فمن حيث إنّه سابق يجوز جعله له ومن حيث إنّه مسبوق لايجوز، فقد يعارض الجواز وعدمه فقد جاء الإشكال، والأصحّ عدم الصحّة لإقتضائه جعل المرجوح راجحاً؛ إذ غير المسبوق

١ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٥٧٨.

٢ ـ مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ٨١، الباب ٤ من أبواب السبق والرماية، ح ١.

٣ ـ زيادة اقتضاها السياق.

راجحاً في استحقاق العوض على المسبوق وإن كان المسبوق سابقاً ويلزم منه عدم ترتّب الفائدة على الفعل التي هي التحريض على السبق.

الرابعة : في اشتراط المساواة في أوّل المسافة احتمالان: أقربهما عدمه؛ لأنّ الأصل عدمه ولزيادة حرص المتأخّر وإمكان السبق معه ويحتمله لإقتضاء التفاوت عدم الإطلاع على فروسيّة الفارس وجودة جري الفرس لإحتمال كون السبق ناشئاً من قصر المسافة، وكذا في اشتراط جعل الرهن لمن يسبق في خلال الميدان تردّد ينشأ من اقتضائه عدم رعاية الغاية، وهذا يقتضي الجهالة في عقد المعاوضة والجهالة مبطلة له، ومن أنّه ﷺ سابق على الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ومن الثنية إلى مسجد بني زريق على غير المضمرة[١]، فقد عيّن المبدأ والغاية في كلا الشوطين ومن أنّه كالسبق في تحصيل الفائدة.

وقال الشيخ فخرالدّين في الإشكالات: والأوّل أصحّ؛ لأنّ من الخيل ما يقوى سيره في الإبتداء ثمّ يضعف وصاحبه يبغي قصر المسافة، ومنها ما يضعف سيره في الإبتداء ثمّ يقوىٰ وصاحبه يطلب طول المسافة، فيختلف الغرض فلابدّ من تعيين المبدأ والمنتهى[٢].

الخامسة : قد عرف سابقاً الخلاف في كون العقد جائزاً أو لازماً، فعند من قال باللزوم لايجوز لأحدهما الفسخ ولاالزيادة والنقصان بدون رضا الآخر، وعند من قال بعدم اللزوم يجوز لكلّ منهما الفسخ قبل الشروع وبعده قبل ظهور الفضل، كما عرفت في الجواز لكلّ منهما، أمّا بعد ظهور الفضل فللفاضل الفسخ وإن لم يرض المفضول، وفي جواز الفسخ للمفضول بدون رضا الفاضل تردّد ينشأ من فوات الغرض من المسابقة.

---

١ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٩، ح ٢٥٧٥.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٦٥.

وأمّا الرماية على تقدير الجواز، فإنّه متى تحقّق سبق صاحبه جاز له الفسخ لم يثبت العوض للسابق على المسبوق، فإنّه لو جاز له الفسخ لكان القول قوله في ادّعاء الفسخ مع إنكار السابق ومن كون حكم العقد الجائز جواز الفسخ لكلّ منهما، ولقائل أن يقول: لواعتبرنا جواز الفسخ في العقد الغير اللازم مطلقاً لجاز الفسخ بعد الإتمام والتالي باطل فالمقدّم مثله، فالجواز إنّما هو متحقّق في العقد الجائز قبل ظهور الفضل، لتنزيل ظهوره منزلة تمامه في استحقاق العوض، والأصحّ أنّه ليس له الفسخ بعد الإتمام بل قبله.

السادسة : لو اشترك جماعة منهم في السبق كان السبق بينهم بالسويّة ولو تساووا في السبق جميعاً لم يستحقّ أحد منهم شيئاً من السبق؛ لعدم صدق السابقيّة على أحد منهم؛ لأنّها معنى إضافي لايتحقّق إلّا بعد تحقّق المسبوق، أمّا لو قال متبرّع: من سبق فله كذا فسبق من بينهم إثنان أو ثلاثة كان ما جعله للسابقين بالسويّة، ويحتمل أن يكون لكلّ واحد منهم مثل الجعل، والأوّل قول الشيخ[١]، وهو مختار الشيخ أبي القاسم بن سعيد[٢]، وقال العلّامة في القواعد: يمكن حملها على الثاني، وهذا الكلام مبنيّ على أنّ «من» تفيد العموم، فهي بمعنى «كلّ» فكما أنّ «كلا» قد تكون مجموعيّة وقد تكون إفراديّة، فكذلك «من».

إذا تحقّق ذلك فنقول: الشيخ حمل «من» على المعنى المجموعي، فكأنّه قال: كلّ السابقين لهم كذا فلا تحمل أكثر ممّا صرّح به؛ لأنّه المتبادر عند الإطلاق، والأصل عدم الزيادة على المذكور، ولأنّ الحكم المعلّق على صفة لايتكرّر بتكرّرها والأصل براءة الذمّة من الزائد، ويجوز حملها على المعنى الإفرادي كأنّه كلّ سابق فله عشرة؛ لأنّ الحكم على القضية يتناول كلّ فرد فرد.

---

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٩٥.

٢ ـ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٨٧.

تكميل

بعض مصطلحات الرمي

ما ينصبه الرماة قصداً لإصابته من كاغذ وغيره يسمّى غرضاً، وما ينصب فيه الغرض من تراب وغيره يسمّى هدفاً، والرشق بفتح الراء الرمي وبكسرها عدد من الرمي.

والسهم الذي يقع قبل الغرض لم يثب من الأرض فيصيب الغرض يسمّى بالخابي بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة لغة فيه، وقد يقال له المزدلف.

وما أصاب إحدى جانبي الغرض يقال له: الحاضر و منه الحاضرة.

وما أصاب الغرض على أيّ كيفية يقال له الخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

وما خدش الغرض ولم يثبت فيه يقال له الخازق بالخاء والراء المعجمتين وما فتح الغرض وثبت فيه يقال له: الخاسق بالسين المهملة والخاء المعجمة.

وما خرق الغرض وخرج من ظهره يقال له: المارق.

وما خرم طرفه من غير مروق يقال له الخارم.

والمبادرة: هي أن يبادر أحدهم إلى الإصابة مع التساوي في الرشق.

والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ اشتراط العلم بعدد الرشق في المحاطة مجمع عليه بين الأصحاب، وأمّا في المبادرة فقد اختلف فيه، فذهب الشيخ[1]، وابن إدريس[2]، وابن سعيد[3] إلى الاشتراط مطلقاً رفعاً للغرر وقطعاً لمادّة النزاع، ومن لم يعتبره في المبادرة توهّم عدم الإحتياج إليه فيها، إذ الغرض فيها أن يبادر

---

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٢٩٧.

٢ ـ السرائر: ج ٣، ص ١٤٨.

٣ ـ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٨٧.

أحدهم إلى إصابة العدد المشروط وهو حاصل عند انتفاء العلم بالعدد فلامعنى للإشتراط.

وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: هو الأقوى عندي لأصالة عدم الإشتراط، وعلى القول باللزوم يجب تعيين العدد، وإلّا لوجب استمراره حتّى يسبق أحدهما وقد لايحصل وهو محال[1].

ويشترط أيضاً العلم بكمّية الإصابة وبصفتها، ولا يشترط الإتّحاد فيها، فلو شرط الخواسق بكيفيّتها والخواصل جاز، ومع الإطلاق فالأقرب الصحّة ويحمل على الخواصل؛ لأنّ مع الإطلاق لايجب إلّا مايصدق عليه اسم الإصابة وهو القدر المشترك بين الكلّ، وما عداه من الأوصاف التي امتازت بها أفراد الإصابة زيادة لايحسن المصير إليها، لإمتناع المجموع ولزوم اعتبار البعض ترجيح بلامرجّح، وشرط الشيخ تعيين صفة الإصابة[2]، فتبطل مع الإطلاق عنده.

وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: والأوّل أقوى[3]، والعلم بمقدار الغرض والمسافة إمّا بالمشاهدة أو بالوصف الكاشف.

وتعيين الرهن والرماة، وتماثل جنس الآلة لاشخصها والتساوي في أحوال الرمي كعدد الرشق بالكسر والإصابة وصفتها، فلا يجوز اشتراط التفاوت في الرشق أو الإصابة أو الوصف بأن يجعل رشق أحدهما ثلاثة والآخر أربعة أو إصابة أحدهما اثنتين والآخر واحدة، أو أحدهما خواسق والآخر خواصل، ولا يشترط تعيين السهم ولاجنس القوس، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأغلب في العادة، ويفسد العقد مع الإطلاق واختلاف العادة، ولو عيّنا السهم والقوس لم يتعيّنا وتلف ما يشترط تعيينه مفسد للعقد وما سواه يجوز إبداله مطلقاً.

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٧١.
٢ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٣٠٤.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٣٧١.

تقسيم

المراماة تنقسم بإعتبار اشتراط السبق إلى الإصابة في عدد مخصوص من الرشق ومنها، الزيادة في الإصابة ولِسقاط ما تساويا فيه من الإصابة إلى مبادرة ومفاضلة ومحاطّة.

أمّا المبادرة فكقولهم: من بادر إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة منها، فالسبق قد ثبت لصاحب العشرة وليس في الإكمال فائدة، فلايجب، وكذا في الخمسة والأربعة فيما دون العشرة، ولو تساويا في الإصابة المخصوصة مع اتّحاد العدد فلاسبق ولاوجوب للإكمال.

وأمّا المفاضلة فكما لو قالا من فضل صاحبه بإصابة أو أكثر فهو السابق، ويجب الإكمال مع إمكان الفائدة لابدونها، فلو حكما بالسبق لمن فضل صاحبه ثلاثة في عشرين، فأصاب أحدهما اثنتي عشرة وأخطأها الآخر ثبت السبق للمصيب ولايجب الإكمال لخلوّه من الفائدة، ولو أصاب أحدهما عشرة من اثنتي عشرة لزمهما رمي الثالثة عشر، فمع إصابتها إيّاها أو أخطأهما أو أصابه الأوّل ثبت السبق لصاحب العشرة ولاإكمال، ولو أصابها الآخر لزمتهما الرابعة عشر وهكذا.

وأمّا المحاطّة فكأن يسقطا ما تماثل من عدد الإصابة منها حتّى كأن يشترطا لِسقاط ما تماثل من عدد الإصابة منها يبقى لأحدهما قدر العدد المشترط.

وهي تنقسم بإعتبار الفائدة في الإكمال وعدمها فيه إلى قسمين:

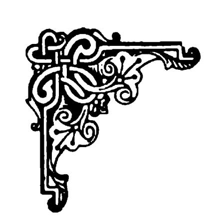
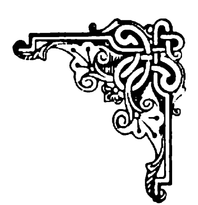
أحدهما : ما يجب فيه الإكمال كما لو شرطا السبق لمن تفرّد بإصابة خمس

من عشرين بعد إسقاط ما تساويا فيه وأصابا خمسة من عشرة وتحاطّا، وجب إكمال العشرين بعدَ المحاطّة لإمكان المساواة في الإصابة فيما بقي، وتفرّد أحدهما بما شرط. وكذا لو أصاب أحدهما تسعة من العشر والآخر خمسة والمسألة بحالها؛ لإمكان أن يصيب صاحب الخمسة في مجموع العشرة، وأن يخطئ صاحب التسعة فيها، فيصير لصاحب الخمسة خمسة عشر فتسقط تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الخمسة ستّة، وكذا لوكان لأحدهما في العشر الأُول تسعة وللآخر أربعة لإمكان إصابة ربّ الأربعة في المجموع الباقي وخطأ صاحب التسعة فيه، فيصير لصاحب الأربع أربع عشرة، فتسقط تسعة بتسعة ويفضل لصاحب الأربع خمسة فيفضل.

وثانيهما : ما لايجب فيه الإكمال وهو ما لايكون فيه فائدة من رجحان أو مساواة أو قصور عن العدد، وأمّا عدم إمكان الرجحان، فكما لو رميا عشرة من عشرين فأصابها أحدهما ولم يصب الآخر، فعلى تقدير الإكمال لايمكن الرجحان لمن لم يصب في العشر الأُول أصلاً وإن أمكن المساواة، وأمّا عدم إمكان المساواة، فكما لو رميا أحد عشر أو أزيد من عشرين، فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر، فلو أكملا العدد وفرضنا إصابة المخطئ في جميع ما بقي وخطأ المصيب فيها لم يساوي لمصيب الثاني المصيب الأوّل؛ لأنّ الأوّل له أحد عشر والثاني له تسعة أو أقلّ، فتسقط تسعة في مقابلة تسعة فيفضل له اثنتان، وأمّا القصور عن العدد، فكما لو رميا خمسة عشر من عشرين فأصاب أحدهما ثلاثة عشر وأصاب الآخر خمسة، فإذا أكملا أمكن أن يصيب صاحب الخمسة ما بقي وهو عشرة ويحطّها الآخر، فيتحاطّان عشر بعشرة فيفضل لصاحب الثلاثة عشر، ثلاثة وهي قاصرة عن العدد.

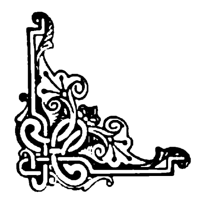
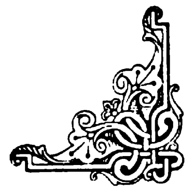
❊ ❊ ❊


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللقطة وفيه أربع آيات

معنى اللقطة

وهي كلّ مال ضائع لايعرف له مالك، وقد اختلف أهل اللغة بضمّ اللام وفتح القاف، فقال الفرّاء والأصمعي: هي اسم المال الملقوط[١]، وقال الخليل: هو إسم الملتقط[٢]، فإنّ فعله إسم لذوي العلم كهمزة ولمزة وأمّا بسكون القاف فهو المال.

وأمّا في حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «**أعرف عفاصها**[٣] **ووكاءها ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا فشأنك بها**»[٤]، فقد اجتمعت الرواة على تحريك القاف ولم يرد به في الحديث إلّا المال وإلّا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال فهو حجّة على الخليل.

الملقوط إمّا إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن كان إنساناً سمّي لقيطاً وملقوطاً أو منبوذاً، وإن كان حيواناً سمّي ضالّة، وإن كان غيرهما فقد يختصّ باللقطة اصطلاحاً، والأوّل كلّ صبي ضائع لاكافل له والتقاطه فرض كفاية، وقال ابن سعيد: بالإستحباب[٥].

---

١ ـ لم نعثر عليه ونقله في المهذب البارع: ج ٤، ص ٢٩٣.

٢ ـ كتاب العين: ج ٣، ص ١٦٤٨.

٣ ـ العفاص هو الوعاء الّذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك: لسان العرب: ج ٧، ص ٥٥.

٤ ـ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ١٧٢٢.

٥ ـ شرائع الإسلام: ج ٣، ص ٢٢٦.

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١)

واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾، فحمل الجمهور الأمر فيه على الوجوب وابن سعيد على الندب، وهذه الآية قد مرّ تفسيرها فلاعلينا إن لم نتعرّض لها هاهنا.

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا
تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

وممّا أستدلّ به أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾، أي ولكلّ فرقة من أهل الملل والأديان، حذف المضاف إليه وأُقيم التنوين مقامه ﴿وِجْهَةٌ﴾، أي قبلة أو شرعة ومنهاج أو سنّة معهودة، فقد عهدت إليه وكلّف بها يقال: هذه جهة ووجهة ووجه ووجهة كما يقال: وضعة ووضعه ووضعة.

﴿هُوَ مُوَلِّيها﴾، قرئ بكسر اللام مبنيّاً للفاعل وبفتحها مبنيّاً للمفعول، والضمير على الثاني عائد إلى الكلّ باعتبار المضاف إليه ولاحذف في الكلام، وحاصله: أنّ الكلّ قد أُمر بالتوجّه إلى تلك الجهة وهي قد جيئت إليه وزيّنت له، فهو مولّي تلك الجهة وحذف الفاعل للعلم به، أو لأنّ سوق الكلام ليس لبيانه وعلى الأوّل يجوز أن يعود إلى الكلّ وإلى الله وعلى كلا التقديرين لابدّ من تقدير في الكلام والمقدّر هو المفعول المحذوف، فعلى الأوّل هو وجهة وعلى الثاني هو ضمير يعود إلى كلّ، والمعنى الله مولّيها إيّاه، وقرئ بحذف التنوين على الإضافة،

---

١ ـ المائدة ٥: ٢.
٢ ـ البقرة ٢: ١٤٨.

والضمير حينئذٍ لايجوز رجوعه إلّا إلى الله واللام زائد في المفعول لتقدّمه على الفاعل الذي هو اسم الفاعل أو قد يجوز زيادته في العامل الفعل كقولك لزيد ضربت، فجوازها في اسم الفاعل أوّلاً، ولابدّ في الكلام من تقدير، فإن قدّرت المضاف استغنيت عن تقدير المفعول الثاني بجعلك لكلّ صاحب جهة تلك الجهة، وإن لم تقدّره احتجت إلى تقدير المفعول الثاني أي الله مولّ كلّ جهة أهلها.

وحاصله: أنّه مولّ أهل كلّ جهة تلك الجهة، والجملة أعني «هو مولّيها» مرفوعة المحلّ على الوصفيّة لوجهة.

﴿فاستبقوا الخيرَاتِ﴾، الإستباق إن كان بمعنى السبق أو الملازمة فهو متعدٍّ بنفسه و«الخيرات» منصوبة به، وإن كان بمعنى المبادرة والمسارعة فهو منصوب بنزع الخافض، و«الخيرات» هي الفعلات الحسنة أعمّ من استقبال القبلة وغيرها، فيدخل فيها إلتقاط اللقيط دخولاً أوّلياً لشدّة خيريّته؛ لإشتماله على محافظة النفس الإنسانيّة، ولاخفاء في وجوب تلك المحافظة على الكفاية، وقد يصير فرض عين إذا لم يوجد أحد غير الملتقط ولشدّة خيريّة هذه الفعلة حثّ عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾[1].

﴿أَيْنَمَا تكونُوا يأتِ بكمُ الله جَميعاً﴾، أي يجمعكم جميعاً في المحشر للجزاء أو «أينما تكونوا» متوجّهين عن أيّ جهة كانت يجمع توجّهكم إلى جهة واحدة وهي القبلة.

وعن أهل البيت عليهم السلام: أنّه لكلّ قوم في عصر من الأعصار إمام مأمورون بالتوجّه إليه والإمتثال لأوامره والإنتهاء عن نواهيه.

وفي هذه الآية إشارة إلى هذا المعنى، والمعنى حينئذٍ أنّ لكلّ فرقة من أمّة

---

١ ـ المائدة ٥: ٣٢.

محمّد عليه السلام في زمانها المخصوص بها إماماً مخصوصاً جعله الله والياً على تلك الفرقة فبادروا إلى أفعال الخيرات التي هي اتباع أوامره والإنتهاء عن نواهيه وسارعوا إلى نصرته لتنالوا الخيرات في الدنيا والدين، ولئن كنتم متفرّقين متوزّعين في الأعمر والدهور أو في وجه الأرض من البلاد القاصية ﴿يأت بكم الله جميعاً﴾، عند ظهور قائم أهل البيت عليهم السلام، ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الغيبة بإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المعنى بهذا الخطاب أصحاب القائم عليه السلام، قال بعد ذكر علامات ظهوره: ثمّ يجمع الله له أصحابه وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً بعدد أهل بدر يجمعهم الله على غير ميعاد[1]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أينَمَا تكُونُوا يأتِ بِكُم الله جَميعاً﴾، ولقد سمّاهم بأسمائهم وتعيين بلدانهم ولم نتعرّض لذلك هاهنا حذراً عن الإطالة واعتماداً على ذكرهم وتعيينهم ثمّة.

﴿إنَّ الله على كلّ شيٍ قَديرٌ﴾، وجمعهم لذي قائمهم ومهديهم شيء، فيكون قادراً عليه وقد وعدهم به ووعده حقّ وكلامه صدق، فلابدّ من وقوعه، وهذا المعنى مناسب للأُسلوب الذي سيق الكلام السابق لأجله، فإنّه بعد أن بيّن في الآية السابقة شأن النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ أهل الكتاب يعرفونه معرفة جليّة كمعرفة آبائهم ناسب أن يبيّن حال الإمام الذي هو خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله ويحثّهم على معرفته ومتابعته، وأمّا على المعنيين الأوّلين يجب أن تلحق هذه الآية بما قبلها من الآيات المذكورة في شأن القبلة وتكون الآية على تقدير رجوع الضمير في ﴿يعرفونه﴾[2] إلى النبيّ صلى الله عليه وآله خارجة عن الأُسلوب أجنبيّة عن البحث.

١ ـ ورد في البحار: ج ٥٢، ص ٢٣٩، ضمن ح ١٠٥ هكذا: عن غيبة النعماني ولم نجده في غيبة المفيد.
٢ ـ البقرة ٢:١٤٦.

تأويل

تأويلات مبحث اللقيط

قد يقال: على تقدير التفسير الذي رويته عنهم ﷺ ما وجه المناسبة بين الآية والباب التي أُوردت فيه أعني مباحث اللقيط؟

فيقال: إنّ ما روي عنهم ﷺ من قبيل باب التأويل لامن قبيل التفسير، فيجوز أن يؤوّل اللقيط بالضالّ عن جادّة الإهتداء، عن طريق معرفتهم ومعرفة مايجب لهم على المكلّفين.

والملتقط من هدي إلى ذلك الطريق المستقيم، فإنّه كما يجب على كافّة المكلّفين إلتقاط الصبي الضائع محافظة له عن التلف الصوري وإصانة لحياته الصوريّة وقد يتعيّن ذلك الوجوب بالنسبة إلى فرد منهم، كذلك يجب على كافّة المؤمنين إلتقاط الضالّة عن الصراط المستقيم، وقد يتعيّن ذلك الوجوب بالنسبة إلى فرد منهم وهو المتمكّن من إقامة الحجج والبراهين على إيضاح الحقّ المبين، وإزاحة الشبهة الواهية التي تضلّها أئمّة الضالّين إذااستنشق رياح التوفيق من أحد المستضعفين وأمن بوائق اعتداء الضالّين المعتدين، فإنّ هذا التلف أشدّ من ذلك التلف وهذا الإحياء أعظم من ذلك الإحياء، فيكون وجوبه أشدّ وأجره أعظم وثوابه أجزل، وممّا يدلّ على كون الإلتقاط سنّة قديمة، معهودة مستحسنة عقلاً، قدكانت في الأزمنة السابقة عند من لم يتديّن بدين، ولم يرج بذلك ثواب الآخرة، فضلاً عن وجوبه على المؤمنين الموحّدين المتديّنين بدين الإسلام المتحلّين بحليّات الحقّ المبين المتردّين برداء هداية مالك يوم الدين، الذين وردهم إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين.

فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ [١]

قوله تعالى : ﴿فالتَقَطَه آلُ فِرْعَوْنَ﴾ في هذا الكلام إيجاز والتقدير: فارضعته فخافت عليه فألقته في اليمّ على الوجه الذي أُمرت به، فساقه الموج في النهر إلى الموضع الذي قابل فرعون وآله **﴿فألتقطه آل فرعون﴾**، واللقط رفع الشيء عن الأرض، ومنه لقط الطائر الحبّ، والإلتقاط أخذ اللقيط أو اللقطة.

﴿ليكون لهم عَدُوّاً وحزناً﴾، استعير اللام الذي هو للعلّيّة لما يترتّب على العلّيّة، فإنّهم إنّما التقطوه للمحبّة وللتبنّي، لكنّه لمّا ترتّب على التقاطه العداوة والحزن نزّلنا منزلة العلّة، واستعمل اللام فيهما استعماله فيها، وقد يقال لمثل هذا: اللام لام العاقبة ومنه قول القائل:

﴿لدوا للموت وابنوا للخراب﴾ [٢]

وقرئ بضمّ الحاء وسكون الزاء وهما لغتان كالبُخْل والبَخل، وقيل : هو بالضمّ اسم وبالفتح مصدر[٣]، وفي التقاط آل فرعون أمارة على أنّ استحسان الإلتقاط أمر جبلّي يشهد به العقل، فإنّ آل فرعون مع اهتمامهم بقتل الأطفال وشدّة شغمهم على ذلك إلتقطوا موسى عليه السلام للمحبّة والتبنّي، فلولم يكن استحسان هذا الفعل أمراً جبلّيّاً تميل إليه الطباع وتستحسنه العقول لما صدر منهم.

﴿إنَّ فرعَوْنَ وهامان وَجنودَهُمَا كانوا خاطئينَ﴾، أي مستمرّين على الخطأ، مستمرّين عليه حتّى صار الصواب ممتنع الصدور عنهم، فيما صدر منهم كان خطأ

---

١ ـ القصص ٢٨:٨.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٢٤، ص ١٩٥.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٢٤٠.

منهم، وهذا من أمارات زوال الدولة، ولهذا قيل: إنّ الدولة موافقة التدبير للتقدير، والنكتة التي هي ضد الدولة مخالفة التدبير للتقدير قال الشاعر:

إذا ساء خطّ الموهبات ظنونه وأخطأ فيما كلّ ما هو صانع

أمر فرعون ـ لعنه الله ـ بقتل تسعين ألف طفل من بني إسرائيل ليقتل موسى ثمّ اشتغل بتربيّة موسى عليه السلام وتكفّل أُموره ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فإنّ الله إذا أراد شيئاً هيّأ أسبابه ولو أصاب فرعون في أمرٍ ما لما جرى على لسانه قول: ﴿**أنا ربّكم الأعلى**﴾[1]، ولو أصاب هامان وجنود فرعون في أمرٍ وأفلحوا في شيءٍ مالم ينقادوا له في أمر ما، فضلاً عن الإنقياد في هذه الدعوة البيّنة البطلان.

قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ [2]

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ قائل مِنهم لاتَقْتُلُوا يوسف**﴾، قيل: هو روبيل ابن خالة يوسف[3]، وقيل: يهودا[4]، وهو الذي قال ﴿**فلن أبرح الأرض حتّى يأذن لي أبي**﴾[5] وكان أحسنهم رأياً وأحزمهم فكراً وأشدّهم حياء.

﴿**وألقوه في غيابة الجبّ**﴾، كلّ شيءٍ غيّب عنك شيئاً فهو غيابة، وأصلها من الغيبوبة، وقرأ أهل المدينة غيابات والباقون غيابة على الإفراد، و«الجبّ» البئر الغير المطويّة، قيل: هو بئر بيت المقدس[6]، وقيل: بئر بأرض الأُردن[7] وقيل: بين

---

١ ـ النازعات ٧٩: ٢٤.
٢ ـ يوسف ١٢: ١٠.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١٣.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٩، ص ٨٨
٥ ـ يوسف ١٢: ٨٠.
٦ ـ تفسير البخاري: ج ٧، ص ١٥٣.

مدين ومصر[٨]، وقيل: بينهما وبين منزل موسى عليه السلام ثلاثة فراسخ[٩].

﴿يَلْتَقِطْهُ بعض السيّارة﴾، قيل: الإلتقاط الأخذ على غير طلب وقصد[١٠] ومنه قوله: لقيته إلتقاطاً ووردته إلتقاطاً إذا لم ترده ففحمت عليه نعته، قال الراجز:

ومنهل وردته إلتقاطاً[١١].

وقيل: هو أخذ الشيئ المطروح على الطريق[١٢]، والقراءة المستفيضة «يلتقطه» بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين نظراً إلى تذكير البعض والحسن بالتاء[١٣] نظراً إلى إضافة البعض إلى السيّارة، والعرب تفعل ذلك في كلّ مذكّر أُضيف إلى مؤنّث يكون الخبر عن بعضه خبراً عن كلّه كقولهم: سقطت بعض أنامله، قال الشاعر:

أرىٰ مَرَّ السنين أخذن منّي   كما أخذ السَّرارُ من الهلال[١٤]

وقال الآخر:

إذا مات منهم سيّد قام سيّد   فدانت له أهل القرى والكنائس[١٥]

و«السيّارة» جمع «سيّار» من السير يريد به المسافرون الذين يسيرون في الأرض، وعنى بذلك أنّهم يأخذونه، فيسافرون به إلى أرض بعيدة عن أرضكم فيكفونكم همّه.

﴿إن كنتم فاعلين﴾ ما أنتم عليه من الكيد والتفريق بينه وبين أبيه، وقيل: إن

٧ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١٣.
٨ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١٣.
٩ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٨٨
١٠ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٨٩
١١ـ لسان العرب: ج ٧، ص ٣٩٤.
١٢ـ التبيان: ج ٦، ص ١٠٣.
١٣ـ التبيان: ج ٦، ص ١٠٢.
١٤ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٨٩
١٥ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ١٥٤.

كنتم فاعلين بمشورة، وقيل: إن كنتم فاعلين ما يجول في خواطركم من قصد يوسف.

قيل : إنّهم فعلوا ذلك قبل أن يبلغوا الحلم على غرّة من أمرهم، وقيل :كانوا بالغين أقوياء، وقد اختلف في نبوّتهم بعد ذلك والحقّ أنّهم لم ينبّوا؛ لأنّ من شرائط صحّة النبوّة العصمة وقد فاتتهم بما صدر منهم، والقول يوجب العصمة لاقبلها غير مسلّم.

وفي هذه الآية دلالة على ارتكاب حسن الإلتقاط في العقول، ولولاذلك لما جزموا بالحكم به ولما اعتمدوا في نجاة يوسف عليه السلام من الهلاك عليه.

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ الآيتين الأوليين تدلّان على وجوب الحكم في القسم الأوّل أعني اللقيط شرعاً، والآيتين الأخيرتين تدلّان على وجوبه عقلاً، وليس بشيءٍ منها دلالة على حكم القسمين الآخرين أعني الضالّة واللقطة، فلابدّ من التعرّض لهما تكميلاً للكتاب.

أحكام الضالّة

فنقول : أمّا القسم الثاني: أعني الضالّة ففيه تفصيل باعتبار الآخذ والمأخوذ ومحلّ الأخذ. أمّا الآخذ فيشترط فيه البلوغ والعقل، فيجوز للعاقل البالغ أخذ الضالّة وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً على كراهيّة إلّا مع تحقّق التلف، فلاكراهيّة حينئذٍ، وأمّا المأخوذ فإن كان المأخوذ إبلاً، فإن كانت في كلاءٍ وماء فلايجوز أخذه على أيّ حال كان وإن لم يكن، فإن كان صحيحاً فكذلك لقوله صلى الله عليه وآله **«خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه فدعه ونهجه»**[1]، وإن لم يكن صحيحاً جاز أخذه ويملكه الآخذ ولاضمان، وهل يجب ردّه إن طلبه المالك؟ فيه إشكال ينشأ من التردّد بين زوال المالك الأوّل وبقائه، فإنّ الملتقط كان مستحقّاً لربّه والأصل بقاء ذلك الإستحقاق؛ لأنّ ملك الآخذ إنّما يزيله لو كان مستقرّاً لازماً لايحتمل الهدم وهو

---

١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب اللقطة، ح ٥.

ممنوع لكونه مال الغير، وقد إستولىٰ عليه الملتقط من غير عوض ولاتمليك من المالك، فلايكون مستقرّاً، وإذاكانت الهبة للأجنبي بغير عوض غير مستقرّة لكونها بغير عوض مع اشتمالها على التمليك ففي انتفاء العوض والتمليك معاً يلزم عدم الإستقرار بطريق الأولويّة، وأنّ الملك الثاني إنّما طرأ بعد زوال الملك الأوّل لامتناع اجتماع الملكين، والأصل بقاء زوال الملك، ومن يعارض العمومين أعني عموم قول أبي جعفر عليه السلام: «من وجد شيئاً فهو له فليمتنع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه»[١].

وعموم قول أبي عبد الله عليه السلام: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت ونسيها صاحبها لمّا لم يتّبعه، فأخذها غيره وأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال والموت، فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما مثلها مثل الشيء المباح»[٢].

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين الخبرين، فإنّ المنافاة بينهما تقدح في صحّة أحدهما؟

قلت: التخصيص المفهوم من الخبر الثاني حيث قيّدت الضالّة بالكلالة وقيّد الأخذ بالإقامة والإنفاق والإحياء، هذا، وقد قال الشيخ فخر الدّين رحمه الله: والأقوى عندي أنّ لمالكها أخذها[٣]، وعلى هذا القول في وجوب ردّ ما أنفقه الآخذ وأُجرة المثل لعمله إشكال ينشأ من الحمل على التبرّع، ومن أنّه إنّما أنفق وعمل لاعتقاده التملّك، وإن كانت شاة فتؤخذ إن كانت في فلاة، والآخذ مخيّر بين نيّة التملّك والضمان، وبين حفظها لمالكها أو دفعها إلى الحاكم ولا ضمان، وفي الضمان مع نيّة التملّك إشكال ينشأ ممّا عرفته آنفاً.

---

١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٥٤، الباب ٤ من أبواب اللقطة، ح ٢.
٢ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، الباب ١٣ من أبواب اللقطة، ح ٢.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٤٨.

والدابّة والبقرة والحمار لها حكم الإبل، وصغار الإبل والبقر لها حكم الشاة، ومايمتنع بعدوه كالغِزلان المملوكة لايجوز أخذه، فإن أخذه ردّه على مالكه ومع التلف يضمن القيمة وليس له الرجوع على المالك فيما أنفق عليها، هذا حكم ما وجد من الضالّة في الفلاة، وأمّا ما وجد في العمران فلايجوز أخذه وإن لم تكن ممتنعة، فإن أخذ تخيّر بين حفظه لمالكه من غير رجوع عليه في الإنفاق ولو أنفق وبيّن دفعه إلى الحاكم، وإن كانت شاة حبسها وإلاّ باعها وتصدّق بثمنها أو حفظها لمالكها، ويضمن على الأوّل دون الثاني، وفي اشتراط إذن الحاكم في صحّة البيع وجواز الصدقة بعينها بعد الثلاثة إشكالان:

أمّا الأوّل: فمنشاؤه من عموم إطلاق الأصحاب إذن البيع ومن أصالة عدم التسلّط على ملك الغير بغير إذنه.

وأمّا الثاني: فمن مساواته للصدقة بثمنها، فإذا جاز ذلك جاز هذا، ومن أنّه تصرّف على خلاف الأصل، فيجب فيه الإقتصار على مورد النص، وفي جواز بيعها قبل تعريفها سنة احتمالان:

أحدهما: اشتراط البيع بالتعريف سنة لعموم الإذن في بيعها من غير اشتراط، فلو كان مشروطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثانيهما: أنّ الاشتراط لعموم الأمر بالتعريف حولاً وللإحتياط متحقّقاً لو لم يجب عليه الضمان للثمن مجاب بأنّ هذا أحوط لإمكان نفس الأداء بعد التصرّف أو تعذّره، فبقاء العين أحوط.

أركان اللقطة

وأمّا القسم الثالث أعني اللقطة فأركانها ثلاثة:

الأوّل: الالتقاط: وهو مكروه مع الوثوق من القيام بموجباته وبدونه، ففي الجواز تردّد ينشأ من عموم النص في الجواز ومن أنّها أمانة فلايأخذها من لم يأمن نفسه الخيانة، ومع قصد الخيانة فهو محظور لقوله ﷺ: «من آوى ضالّة

فهو ضالّ مالم يعرّفها»[١]، أي من أخذ لقطة فهو ضالّ أي مخطىء في أخذها لتكليف نفسه ما لم يكلّفه الله به ولربّما عجز عن القيام به.

ولما رواه جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام: **«لا يأخذ الضوالّ إلّا الضالّون إذا لم يعرّفوها»**[٢] هذا في غير الحرم.

وأمّا في الحرم فحرام على رأي وهو الأقوى لقوله تعالى: ﴿**أو لم يَرَوا أنّا جَعَلنا حَرَماً آمِناً**﴾[٣].

ولما رواه إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال: **«لقطة الحرم لا تمسّ بيدٍ ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها الجاء صاحبها فأخذها»**[٤].

ولما رواه عليّ بن حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: **«بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه»**[٥] الحديث، ويفهم من ظاهر عبارة ابن البرّاج الجواز فيما دون الدرهم[٦].

شروط الملتقط

الثاني : الملتقط: وهو كلّ من له أهليّة الإكتساب وإن لم يكن مكلّفاً أو لم يكن حرّاً أو غير مسلم أو غير عدل إلّا في لقطة الحرم، فإنّ العدالة شرط في صحّة أخذها، فإن التقط اللقطة صبي أو مجنون وجب على الولي إنتزاعها منهما ويتولّى التعريف إن بلغ الصبي وأفاق المجنون وإلّا ملّكها إيّاه الولي، ولو أتلفها أحدهما ضمن، ولو تلفت في يد أحدهما فإحتمالان أقربهما الضمان، فإنّ كلّ لقطة يصحّ تملّكها ويجب تعريفها يشتمل على حالتين.

إحداهما : في الابتداء وهي الأمانة والولاية.

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩١٤، ح ٣٠٣٤.
٢ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب اللقطة، ح ٤.
٣ ـ العنكبوت ٢٩:٦٧.
٤ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٤٨، الباب الأوّل من أبواب اللقطة، ح ٣.
٥ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٤٨، الباب الأوّل من أبواب اللقطة، ح ٤.
٦ ـ المهذب: ج ٢، ص ٥٦٧.

وثانيهما: في النهاية وهو الإكتساب [و][1] الإنتهاء، ففي مدّة الحالة الأُولى يرتفع الضمان؛ لأنّ الأمانة غير مضمونة، وفي مدّة الحالة الثانية يجب الضمان مع نيّة التملّك وحيث الصبي والمجنون ليسا أهلاً للأمانة فيضمنان مع التلف في حالة الإبتداء؛ لأنّ إلتقاطهما إكتساب محض غير مشوب بالأمانة والمكتسب ضامن والأمين غير ضامن فالملتقط إذا كان كبيراً عاقلاً فهو في مدّة التعريف غير ضامن للّقطة إذا تلفت من دون خيانة وتفريط والصبي والمجنون يضمنان، ومن حيث أنّ إلتقاطهما اكتساب ولاأمانة فيه صحّ إلتقاطهما، فإنّهما أهلاً للإكتساب دون الأمانة ولو لم ينتزعه الولي منهما حتّى أتلفاه أو تلف ففي تضمين الولي إحتمالان أقربهما التضمين، ووجه وجوب الإنتزاع عليه والإخلال بالواجب موجب للضمان، امّا وجوب الإنتزاع، فلأنّه إكتساب لهما فله حكم مالهما كما لو احتطبا أو احتششا، فكما يجب عليه محافظة مالهما يجب عليه محافظة ما اكتسباه، وفي عدم إنتزاعها مظنّة للتلف والتضييع؛ ولأنّها في يده غير مضمونة وفي يديهما مضمونة فتخليتها في يديهما مناف للحفظ الواجب عليه فالتخلية تفريط والمفرّط ضامن، ويحتمل عدم الضمان لعدم دخولهما تحت تصرّفه، والأقوى الضمان؛ لأنّها داخلة تحت تصرّفه حكماً بحكم الولاية الشرعيّة.

وقيل: لأُمّ الولد والعبد والمدبّر الإلتقاط[2]؛ لأنّ كلّ واحد منهم أهل للإكتساب، فإذا عرّفها هو والسيّد ملكها السيّد، فإن عرّفها أحدهم حولاً أو لم يعرّفها ثمّ أبلغها تعلّق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق، ومع علم المولى وعدم الإنتزاع والتلف إشكال ينشأ ممّا عرفته من وجه الإشكال في تضمين ولي الصبي والمجنون مع إهماله، وإذا وجد من نصفه عبد ومن نصفه حرّ ما دون الدرهم فهي

---

١ ـ أضفناها لسياق الكلام.

٢ ـ المختصر النافع: ص ٢٦٢.

بينه وبين سيّده مناصفة، وإن كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه فهي له، وقيل: المكاتب كالحرّ[١].

والفاسق إذا التقط وجب على الحاكم أن يضمّ إليه أميناً يطّلع على تعريفه، فإن قصّر منعه عن التقصير، ويجوز له نيّة التملّك مع التعريف وحولان الحول، والذمّي يلتقط في دار الإسلام ويعرّف ويملك ولا يجب على الحاكم نصب الأمين عليه إذا كان عدلاً في ملّته.

متى تملك اللقطة؟

الثالث: اللقطة فإن كانت دون الدرهم تملّكها اللاقط وإن كانت درهماً فما فوق وجب التعريف حولاً كما عرفت سواء وجدت في الحلّ والحرم، فإن وجدت في الحرم تخيّر اللاقط بعد التعريف حولاً بين الصدقة والإحتفاظ ولاضمان في الإحتفاظ إجماعاً وفي الصدقة قولان كلاهما منقولان عن الشيخ قال في النهاية في باب آخر من فقه الحجّ[٢]، وفي المبسوط[٣]، والخلاف[٤]، يضمن، وعليه قول ابن إدريس[٥]، وابن الجنيد[٦]، وقال في باب اللقطة من النهاية: لاضمان عليه[٧]، وهو قول المفيد[٨]، وابن البرّاج[٩]، وسلّار[١٠]، وابن حمزة[١١]، واحتجّ على القول الأوّل بأنّه إتلاف مال الغير بغير إذن منه.

وبما رواه علي ابن أبي حمزة عن موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل

---

١ ـ راجع: جامع الشرائع: ص ٣٥٥.
٢ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٥٥٨.
٣ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٣٢١.
٤ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٥٨٥، المسألة ١٢.
٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٠١.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٥٤.
٧ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٦.
٨ ـ المقنعة: ص ٦٤٦.
٩ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٥٦٧.
١٠ ـ المراسم: ص ٢٠٦.
١١ ـ الوسيلة: ص ٢٧٨.

وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «**بئس ماصنع، ماكان ينبغي له أن يأخذه**، قال: قلت له: قد أُبتلي بذلك، قال: **يعرّفه**، قلت: قد عرّفه فلم يجد باغياً، **فقال: يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإذا جاء طالبه فهو له ضامن**»[١]

وعلى الثاني بأنّه قد فعل ما أمره به الشارع من الصدقة، فكما لايترتّب على فعله العقوبة في الآخرة لكونه لم يخالف المأمور به كذلك لايترتّب عليه عقوبة الضمان في الدنيا.

واختار العلّامة[٢]، وابنه رحمهما الله[٣]، الأوّل وأجابا بأنّه لامنافاة بين الأمر بالصدقة والضمان كلقطة غير الحرم إجماعاً.

وإن وجدت في الحلّ وظهر المالك كانت درهماً أو أزيد ضمن الملتقط إن تصدّق أو تصرّف لنفسه ولاضمان مع الإحتفاظ، وإن كانت دون الدرهم ففي الضمان بعد التصرّف وظهور المالك أيضاً قولان: قال ابن إدريس: بوجوب الضمان[٤]، وقال العلّامة بقربه[٥]؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه ولامنافاة بين إباحة التصرّف فيها مع عدم العلم بالمالك وبين الغرم له إذا علمه، وذلك فإنّ علّة الإباحة جهالة المالك، فإذا ارتفعت العلّة التي هي الجهل إرتفع المعلول الذي هو الإباحة وإذا ارتفعت وجب الضمان، وأيضاً تمليك الشارع اللقطة إذا كانت دون الدرهم من غير تعريف تمليك غير مستقر؛ لأنّه تمليك مشروط بعدم العلم بالمالك وبوجوب الردّ عند العلم به، فإذا انتفى الشرط أعني عدم العلم إنتفى المشروط أعني التملّك، وإذا وجد شرط وجوب الردّ أعني العلم بالمالك ثبت

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٣١١.

٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٨١

٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٥٤.

٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٠١.

٥ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٠٩.

وجوب الردّ، وأيضاً المقتضي للضمان الذي هو التصرّف في ملك الغير بغير إذنه موجود والمانع أعني فتوى الأصحاب وورود النص بجواز تصرّفه غير صالح للمانعيّة، فإنّه غير منافٍ للضمان عند حضور المالك، وإذا وجد المقتضي للضمان وارتفع المانع وجب.

وقال الشيخ: في النهاية[١]، وأبو الصلاح[٢] لا يضمن؛ لأنّه تصرّف مشروع قد أباحه الشارع، فلاضمان عليه، فإنّ إباحة الشارع بمنزلة إباحة المالك ولأنّ ملك المالك قد زال بتضييعه العين والملتقط قد ملكه بالتقاطه ما أباحه الشارع له أعني ما دون الدرهم، والشارع لم يبيّن وجوب الضمان عليه عند إباحته، فلو أوجب عليه الضمان من غير بيان كان ذلك قريباً من التغرير فتأمّل.

واعلم أنّ الخلاف إنّما هو واقع في صورة التصرّف، وأمّا إذا كانت العين موجودة فلاخلاف في وجوب الردّ، وفي هذا دلالة على أنّ الإلتقاط غير مملّك، فإنّه لو كان مملّكاً لم يجب عليه الردّ وإذا لم يكن مملّكاً لم يكن مبيحاً وإذا لم يكن مبيحاً وجب الضمان بعد التصرّف.

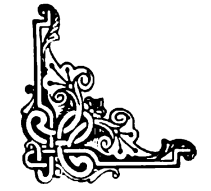
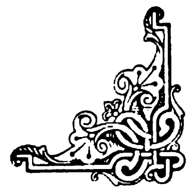
❊ ❊ ❊

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٤٦.
٢ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٥٠.

كِتَابُ الْغَصْبِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الغصب

الغصب: وهو أخذ الشيء ظلماً أو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً.

وقيل : الإستيلاء على مال الغير بغير حقّ[1]، هذا أعمّ لدخول أخذ المودع ثوبه مثلاً في غيبته لظنّه ثوبه في هذا التعريف وخروجه عن الأوّلين، وما يدلّ علىٰ تحريمه الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الإجماع فلعدم مخالفة أحد من الأُمّة في تحريمه، بل الإجماع منعقد على أنّه من الأُصول الخمسة التي لم تحلّ في شريعة كلّ نبي بعث ورسول أُرسل وبعث لتحريمها، والوعيد الشديد لمن حام حول شيئ منها.

وأمّا السنّة فلقول النبيّ ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنّه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين**»[2]، وقال ﷺ: «**لايحلبنّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أيحبّ أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم**»[3].

وقال ﷺ: في حديث طويل: «**لقد جيئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخّرت مخافة أن لايصيبني من لفحها وحتّى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه**[4] **في**

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٦٦.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٧، ح ٢٩٣٨.

٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٧، ح ٢٩٣٩.

٤ ـ القُصْبُ: المِعيَ والجمع أقصاب وقيل: القُصْبُ اسم الأمعاء كلّها. لسان العرب: ج ١، ص ٦٧٦.

النار»[١].

وعن عبدالله بن زيد عن النبيّ ﷺ: **«أنّه نهى عن النهبة والمثلة»**[٢].

وأمّا الكتاب فقد أورد الأصحاب منه في هذا الباب خمس [آيات][٣].

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ
بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [٤]

بيان آية «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموالِ النّاس بالإثم﴾، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه شرعي قد أباح له ذلك الوجه ذلك المال، أي لا يأكل أحدكم مال الغير غصباً فهو نهي عن أكل مال الآخر.

فإن قلت: كيف يستفاد هذا المعنى من هذه العبارة؟

قلت: بأن تجعل الظرفين متعلّقين بفعل النهي ليصير حاصل المعنىٰ امتنعوا عن أن يقع أكل أموالكم فيما بينكم بغير وجه شرعي ووقع أكل الأموال فيما بينهم بغير وجه شرعي، إنّما يكون [أكل][٥] بعضهم مال بعض عدواناً، إذ أكل نفسه لا يتصوّر فيه العدوان، فهو ليس من مقابلة الجمع بالجمع كقولك: اركبوا دوابّكم أي ليركب كلّ منكم دابّته المختصّة به، وإلّا لزم أن يكون نهياً عن أن يأكل أحد منهم مال نفسه وهو باطل، ويجوز أن يجعل قوله: «بينكم» حالاً ولم يجعل حال المعنى

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٨، ح ٢٩٤٢.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٨٨، ح ٢٩٤١.
٣ ـ أثبتناها لسياق الكلام.
٤ ـ البقرة ٢:١٨٨.
٥ ـ أضفناها ليساق الكلام.

عمّا قرّرناه.

فإن قلت: لانسلّم انحصار وقوع الأكل على خلاف النهج الشرعي في أكل بعضهم مال بعض إذا أكل بعضهم مال نفسه في المحرّمات أو على وجه التبذير والإسراف أكل على خلاف النهج الشرعي.

قلت: لفظ «بينكم» يأتي جملة على هذا المعنى، على أنّه لو قصد هذا المعنى لناسب أن يقال مكان «بالباطل»، في «الباطل»، والإدلاء في الأصل: إرسال الدلو لإستقاء الماء، قال الله تعالىٰ: ﴿**فأدلى دلوه**﴾[1]، وقال الشاعر:

ولمّا رأيت الناس أدلوا حبالهم ودلائهم إلى بحرك التيّار حيث يجري

ودلوتها: نزعتها ومن المجاز قولهم: دلوت به إلى فلان أي توسّلت به إليه، ومنه قول عمر في استسقائه: وقد دلونا به إليك أي توسّلنا به إليك، والآية كما تدلّ على تحريم الغصب تدلّ على حرمة التوسّل بالمال الحلال إلى اقتصاب المال الحرام.

قيل: إنّ في الآية دلالة على النهي عن مطلق الترافع[2]، فإنّ المدّعي إذا عرف عدم استحقاقه لما يدّعيه على خصمه حرم عليه رفع ذلك إلى الحاكم لِستعانة به على أخذ ذلك السحت، والمدّعى عليه إذا عرف استحقاق مايدّعيه المدّعي وجب عليه الإعتراف به وإرضاه المدّعي بما أمكنه وحرم عليه اعواز المدّعي إلى رفع قصّته إلى الحاكم، فعلّة الإحتياج إلى الترافع إمّا ارتكاب الحرام وإمّا ترك الواجب.

عن أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو**

---

١ ـ يوسف ١٢:١٩.

٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٣٨.

ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً، فإنّ ما أقضي له قطعة من نار»[١].

وقيل: المراد النهي عن الترافع إلى حكّام السوء والتشفّع إليهم بدسّ الرشوات، «وتدلوا» يجوز أن يكون مجزوماً عطفاً على «تأكلوا» ومنصوباً بتقدير «أن»، والضمير في «بها» راجع إلى «الأموال»، والباء سببيّة وهاهنا مضاف مقدّر أي بشأنها، واللام في «لتأكلوا» متعلّقة بـ «تدلوا»، وهي لام كي، والفعل منصوب بتقدير «أن» و«مِن» في «مِن أموال الناس» بيان لطائفة أي فرقة كائنة من أموال الناس، و«بالإثم» متعلّق بـ«تأكلوا».

والإثم قيل: المراد به الظلم وهو حكم الحاكم إذا لم يطابق الواقع سواء علم الحاكم عدم مطابقته أو لم يعلم، فإنّ حكم الحاكم لم يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً.

وقيل: المراد به شهادة الزور[٢]، وقيل اليمين الكاذبة[٣] ﴿**وأنتم تَعْلَمُونَ**﴾، أنّكم على الباطل وإنّما قيّدنا النهي بهذه الحال؛ لأنّ المبطل إذا لم يعلم أنّه مبطل وكان يزعم أنّه محقّ لم يحرم عليه ما يأخذه بحكم الحاكم وإن كان مبطلاً في نفس الأمر.

قيل: نزلت في امرئ القيس بن عابس الكندي ادّعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضاً، فتوجّه عليه اليمين بعد أن عجز ربيعة بن عبدان عن البيّنة، فقال: «إمّا أن يحلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينّ الله وهو عنه معرض»[٤].

---

١ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٣٠١، ح ٣٥٨٣.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٢.
٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٣٨.
٤ ـ أسباب نزول القرآن للواحدي: ص ٥٥.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿يَا أيُّها الّذين آمنُوا إنّ كثيراً من الأحبار والرُّهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾ أكل الأموال بالباطل: هو أخذها بغير وجه شرعي.

﴿ويصدّون عن سبيل الله﴾ صدّهم عن سبيل الله هو منعهم الناس عن الدخول في دين الإسلام والحكم بالباطل، وحيث أنّا تعرّضنا لتفسير باقي الآية في باب الزكاة فلاعلينا من ترك التعرّض له هاهنا.

وفي هذين الآيتين دلالة على تحريم الله سبحانه وتعالى على الناس أكل الأموال أي التصرّف فيها بغير وجه شرعي، ولانعني بالأموال المغصوبة إلّا الأموال المتصرّف بها كذلك ولابالغصب إلّا التصرّف فيها كذلك. فالآيتان تدلّان على حرمة الغصب، والتصرّف قد يكون بالإتلاف، وقد يكون بالتسبيب، وقد يكون بإثبات اليد، فالإتلاف كالقتل والأكل والإحراق والإغراق وما أشبه ذلك، والتسبيب إيجاد ما يحصل التلف معه لكن بعلّة أُخرى بكون ذلك الفعل علّة للفعل الملقوت،كحفر البئر في الطريق وفتح رأس الرق والإكراه على الإتلاف وما أشبه ذلك، وأمّا إثبات اليد ففي المنقول إنّما يتحقّق بالنقل إلّا في المركوب وما يفترش، فإنّ الركوب والافتراش كافٍ في تحقّق إثبات اليد وفي العقار بالدخول والإخراج، فلو دخل ولم يخرج المالك أو أخرجه بغير نيّة الإستيلاء فلم يدخل

---

١ ـ التوبة ٩:٣٤.

لم يتحقّق الغصب ولا يجب الضمان مع التلف.

والودعي إذا قصّر في الحفظ أو خالف أمر صاحب المال فيما لا يتصوّر معه التلف أو النقصان أو أمسك مع الطلب أو جحد أو عزم على الجحود فهو غاصب من حيّز التقصير والمخالفة والإمساك والجحود والغريمة عليه.

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [١]

بيان آية «الشهر الحرام بالشهر الحرام...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿الشّهر الحرام بالشّهر الحرام والحُرُمات قصاص﴾ المراد بالشهر ذو القعدة و«الباء» باء العوض والمقابلة و«الشهر» مبتدأ و«بالشهر» خبره.

وقيل: نزلت في عمرة القضاء وذلك أنّه لمّا صُدّ ﷺ في الحديبيّة في ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة عن أن يدخل مكّة رجع في العام القابل ودخلها معتمراً وكان المشركون يعيّرون المسلمين بصدّهم عن دخولها في العام الأوّل معتمرين[٢] فنزلت تسلية لهم أي «الشهر الحرام» يعني ذو القعدة سنة سبع الذي دخلتم فيه مكّة معتمرين عوض الشهر الحرام أي ذو القعدة سنة ست الذي صددتم فيه عن الدخول.

وقيل: سأل المشركون رسول الله ﷺ عن الشهر الحرام، هل يجوز فيه القتال؟ وكان غرضهم بذلك أن يتحقّقوا حرمة القتال فيه ليهجموا على المسلمين

١ ـ البقرة ٢: ١٩٤.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٠٢.

فيه رجاء أن لا يسلّوا فيه سيفاً ولا يرمو فيه سهماً ولا يهزّو فيه قناة، فيظفروا بهم فأنزل الله «**الشهرُ الحرام بالشهرِ الحَرام**»، أي قتال الشهر بدل القتال فيه «والحرمات قصاص» أي ذوات قصاص.

﴿**فمن اعتدى عليكم**﴾، أي فمن هتك حرمته واجترىٰ عليكم فيه وقصد فيه سفك دمائكم وغصب أموالكم وسبي ذراريكم، ﴿**فاعتدوا عليه بِمِثْلِ ما اعتَدىٰ عَلَيكُم**﴾، أي فاجترؤا عليه اجتراء مثل ذلك الاجتراء الذي اجتروه عليكم، سمّي الثاني اعتداء لأنّه مجازاة الاعتداء، فسمّي بمثل إسمه؛ لأنّ صورة الفعلين واحدة وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، فإنّ العرب تقول ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه، وجهل عليّ فجهلت عليه أي جازيته بجهله قال الشاعر:

ألا لايجهلنّ أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

﴿**واتّقوا الله**﴾، أي عذاب الله في مجاوزتكم إلى ما لايحلّ لكم حال كونكم منتصرين مستوفين حقوقكم ﴿**واعلموا أنّ الله مع المتّقين**﴾، بالنصرة في الدنيا والمغفرة في الآخرة.

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٢٣٨.

وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١]

بيان آية «والّذين إذا أصابهم البغي...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة :قوله تعالىٰ : ﴿والّذينَ إذا أصابَهُمُ البَغيُ هُم يَنتَصِرُون﴾ ، أي إذا بغي أحد منهم على واحد منهم نصروا المظلوم على الظالم.

وقيل: إذا بغى أحد منهم دفع الظلم عن نفسه على وجه لايتعدّىٰ فيه الحدّ الذي حدّه الله عزّ وجل.

قيل: نزلت في القصاص، وقيل: أُريد بالبغي بغي المشركين علىٰ المؤمنين أي إذا بغى عليهم المشركون انتصروا بالسيف منهم، وهو إشارة إلى الجهاد، لكنّ قوله عقيبه: ﴿وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مثلها﴾ [٢]، فإنّ معنى المثلية أنّها لاتزيد عليها ولاتنقص عنها، وهذا الحكم غير جار في المشركين، فالظاهر أنّه مختصّ بالوقائع الواقعة بين المسلمين، والمعنى حينئذٍ أنّ جزاء السيّئة التي صدرت من بعض المسلمين بالنسبة إلى بعض آخر فيما سوؤهم في الأنفس والأموال والأعراض ينبغي أن تماثل تلك السيّئة، فلايجوز للمنتقم أن يتجاوز في الإنتقام عن الحدّ الذي عيّنه الشارع أعني حدّ المثليّة، المثليّة تقتضي عدم النقصان كما أنّها تقتضي عدم الزيادة، مع أنّ تجاوز النقصان عفو وهو حسن.

---

١ ـ الشورى ٤٢: ٣٩ ـ ٤٢.

٢ ـ الشورى ٤٢: ٤٠.

الآية مسوقة لبيان حقّ المجني عليه، وحسن التجاوز في طرف النقصان مستفاد من خارج حافٍ، ولفظ هذه الآية ممّا يدلّ على حسن العفو من الكتاب والسنّة والدليل العقلي، فإنّ نقصها صاحبها كان ذلك داخلاً في العفو، وتسمية الثانيةسيّئة للإزدواج أو لأنّ من شأنها أن تسوء من تقع عليه ﴿فَمَنْ عَفَىٰ وأَصْلَحَ﴾، أي ترك الانتقام وأصلح ما بينه وبين خصمه بالعفو ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾، فإنّه عفى وأصلح لوجه الله، وفي إبهام العدّة تعظيم للأجر، عن النبيّ ﷺ: «**أنّه إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان له على الله أجر فليقم قال: فيقوم خلق فيقال لهم: ما أجركم على الله فيقولون: نحن الذين عفونا عمّن ظلمنا فيقال لهم: أُدخلوا الجنّة بإذن الله**»[1].

﴿إنّ اللهَ لايحبّ الظّالمين﴾، في هذا التذييل حثّ على العفو وترك الإنتقام وإغرار على ادّخار الحقوق للآخرة، وذلك لأنّ فيه إشارة إلى أنّ الآخذ حقّه بيده لا يأمن التعدّي لاسيّما عند التهاب نار الغضب.

﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾[2] من إضافة المصدر إلى المفعول، وقرئ من بعد ما ظلم.

﴿فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾، يسلكه المعاقب أو المعاتب أو المعايب إلى عقابهم وعتابهم وعيبهم؛ لأنّهم آخذون حقوقهم.

﴿إنّما السبيل﴾[3]، في العقوبة والعتاب والعيب ﴿عَلَى الّذينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ﴾ بأخذهم ما لايستحقّونه من أموال الناس أو أبدانهم أو أعراضهم ﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ﴾، أي يعتدون ويفسدون فيها بأخذهم وارتكابهم ما

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٤.

٢ ـ الشورى ٤٢:٤١.

٣ ـ الشورى ٤٢:٤٢.

لا يستحقّون من أُمور الدنيا ﴿بِغَيْرِ الحقِّ أُولئِكَ لَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ﴾، في الدنيا بإجراء الحدود عليهم وفي الآخرة بالعذاب الذي أُعدّ للمعتدين.

تحقيق

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات المتقدّمة

اعلم أنّ هذه الآيات تدلّ على تعلّق حقّ المغصوب بذمّة الغاصب، ووجوب الردّ مع وجود العين والضمان مع عدم وجودها، إمّا بالقيمة أو الأرش وذلك لعموم الألفاظ وإن كانت موارد الآيات خاصّة، أمّا في قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**﴾[1]، فلأنّ «من» الموصولة من أدوات العموم، فتشمل جميع أفراد الإعتداء ومن جملتها الإعتداء بالغصب، فيشمله الحكم المستفاد من قوله: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، أعني إباحة الاسترداد والتضمين بالقيمة أو الأرش وإن كان المورد خاصّاً أعني الاعتداء في الأشهر الحرم بالصدّ، ويعلم أيضاً وجوب المماثلة وعدم جواز التجاوز في جانب الإفراط.

ويمكن أن يقال: إنّه لمّا علّق الشارع إباحة العدوان المستفاد من فعل الأمر الواقع في جزاء الشرط أعني «فاعتدوا عليه» تحقّق وقوع الشرط أعني التصرّف في حقّ الغير سواء كان عيناً أو منفعةً المستفاد من قوله: ﴿**فمن اعتدى عليكم**﴾ فاعلم أنّ ذلك التصرّف الذي علّق عليه تلك الإباحة منهي عنه، وإلّا لم يترتّب عليه تلك ولا نعني بالغصب إلّا التصرّف والاستيلاء على مال الغير بعد نهي الشارع عنه، فقد ظهر بهذا حرمة الغصب سواء كان ذلك المغصوب عيناً أو منفعة، ولربّما أمكن استنباط قياس استثنائي بأن يقال: كلّما ترتّب إباحة عدوان المجني عليه مترتّبة على عدوان الجاني كان عدوان الجاني محرّماً، لكنّ إباحة عدوان المجني عليه

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٤.

مترتّبة على عدوان الجاني، فعدوان الجاني الذي هو الغصب محرّماً.

وأمّا دلالتها على تعلّق وجوب المثل بذمّة الغاصب فلأنّه لو لم يتعلّق الوجوب بها لم يُبَح المثل للمجني عليه لكنّ التالي حقّ فالمقدّم مثله، وأمّا في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مثلها﴾[1]، فلأنّ المعنى جزاء كلّ سيّئةٍ سيّئةٌ مماثلة لها ولاشكّ أنّ الغصب سيّئة، وأمّا في قوله: ﴿ولَمَن انتَصَرَ بَعدَ ظُلمِهِ﴾[2]، فلما عرفت من أنّ أدوات العموم يدخل تحتها من انتصر بإسترداد ما غصب منه أو بتضمينه القيمة أو الأرش، فيشمله الحكم أعني عدم السبيل عليهم فيما أخذوه بطريق الإسترداد والتضمين وانتفاء السبيل عنهم، يدلّ على استحقاقهم ما أخذوه؛ إذ لو لم يكونوا مستحقّين له لما انتفى السبيل عنهم فيما أخذوه.

تعقيب

بعض أحكام الغصب

ردّ العين مع بقائها واجب وإن تعسّر كالخشبة من السقف واللوح من المركب إلّا مع التلف بالنزع أو تضمينه جناية محرّمة شرعاً، كأن يخاط بالخيوط المغصوبة جراحة حيوان محترم، فيضمن القيمة، ولو تعيّب المغصوب بالنزع ضمن الأرش، ولا يضمن تفاوت السوق مع الردّ إذا كان بمجرّد الرغبة، بخلاف ما إذا كانت الزيادة بزيادة صفة أو صنعة، وفي المثلي يجب المثل ومع تعذّره تجب القيمة وقت الدفع وفي غيره أقوال ثلاثة.

القيمة يوم الغصب، وأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهما منقولان عن الشيخ[3].

---

١ ـ الشورى ٤٢:٤٠.

٢ ـ الشورى ٤٢:٤١.

٣ ـ المبسوط: ج ٣، ص ٦٠.

والقيمة يوم التلف وهو منقول عن ابن البرّاج[١]، وقال الشيخ فخرالدّين في الإشكالات: والحقّ أعلىٰ القيم؛ لأنّ نقصان الصفة إنّما ضمن نسبة نقصان القيمة، فيكون أولى بالضمان ولأنّه مال تلف على المالك في يد الغاصب؛ ولأنّه مأخوذ بأسوء الأحوال، ووجه يوم التلف أنّ المغصوب لم‌ينقص من عينه ولاصفاته الخارجيّة شيء فلايضمن تفاوت الرغبات؛ لأنّه خارج عن المغصوب[٢].

ويردّ عليه أنّ الغاصب كما يضمن العين يضمن المنفعة وقد فوّتها المالك باستيلائه على العين ومنعه عن التمكين من بيعها بالثمن الوافر قبل يوم التلف، فإذا نقصت القيمة يوم التلف عن قيمته يوم الغصب أو فيما بعده قبل يوم التلف ضمن التفاوت، ومع تلف العبد أو الأمة يضمن القيمة إن لم تتجاوز دية الحرّ، ومع تجاوزها تردّد ينشأ من أنّ القتل أقوى من إثبات اليد وفي القتل لايؤاخذ بما هو زائد على دية الحرّ، فبإثبات اليد الذي هو الغصب بالطريق الأولى أن لايؤاخذ بالأزيد، ومن أنّ الغاصب قد يؤاخذ بأشقّ الأحوال، فعلى القول الثاني لو قتله أجنبي فعلى القاتل الدّية وعلى الغاصب الزيادة، والفارق بين الجاني والغاصب أنّ العبد في الجناية عليه بالنسبة إلى الجاني ملحق بالأحرار فكما لم يكن مضموناً بالجناية على العبد إلىٰ الجاني فما استحقّ به العبد الزيادة لو فرضناه في الحرّ لم‌يستحق به الزيادة في الديّة على الجاني، فلايستحقّها العبدبالجناية على الجاني بالطريق الأولى، وأنّ الغاصب مأخوذ بأشقّ الأحوال؛ ولأنّه لمّا كان ملحقاً في ضمان اليد بالأموال دون الأحرار وجب أن يكون مضموناً بقدر النقص كالأموال؛ لأنّه إنّما ضمن باعتبار إتلاف المنفعة المملوكة وضمانها بقيمتها، وما حدث في العبد من نقصان بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو آفة سماوية، فإن كان

---

١ ـ المهذّب: ج ١، ص ٤٣٥.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٧٣.

نقصاناً لم يقدّر له الشارع في الحرّ مقداراً معيّناً ردّت العين مع أرشٍ، ويحتمل ردّه ودية الجناية.

ولاأظنّ أن يخفى عليك وجهي القرب والإحتمال ممّا قدّمته إليك آنفاً، وتضمن الأُجرة إن كان من ذوات الأُجرة كالدار والدكّان؛ لأنّها من المنافع، والمنفعة كالعين في الضمان وأُجرة المثل بعمله وإن لم يعمل وعليه مهر المثل إن وطء الأمة جاهلينَ بالتحريم وقيل: عشر القيمة مع البكارة والنصف مع الثيبوبة.

وقال العلّامة: يحتمل مع البكارة الأكثر من الأرش والعشر ومع العقد جاهلين الأكثر من الأرش والعشر ومهر المثل[1] وقال الشيخ فخر الدين ﷺ: وجه الإحتمال أنّ نقص الماليّة مضمون عليه، وأرش البكارة أرش جناية ومهر البكر العشر عوضاً عن الوطء للرواية، ومع فساد العقل يجب مهر المثل؛ لأنّه عوض منافع البضع[2].

وإنّما قيّدنا هذا الحكم بكونهما جاهلين؛ لأنّه لو كانا عالمين بالتحريم فمع إكراهها فعليه المهر والولد للمالك والأرش بالولادة والأُجرة، ويحدّ حدّ الزنا ومع المطاوعة يحدّان، وفي إلزامه بعوض البضع إشكال ينشأ من النهي عن مهر البغاة ومن كونه حقّاً للمالك.

ولوكانت بكراً فعليه أرش البكارة، وإن كان الولد للمالك فيضمنه الغاصب لو تُلِف في يده، وإن وضعته ميّتاً فإشكال، وقد عرفت منشأه.

ولو تفرّد الغاصب بالعلم بالتحريم كان الولد للمالك ووجب على الغاصب المهر والحدّ دونها، ولو تفرّدت بالعلم حدّت دونه واُلحق به الولد وعليه قيمته يوم

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٦.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٨٨.

ولد، وفي لزوم المهر إشكال.

وفوائد ما غصب مختصّة بالمالك ويضمنها الغـاصب ولو حـصلت عـنده وكانت بسعيه، فولد المملوك وثمرة الشـجرة وأُجـرة الدار والحـانوت للـمالك ويضمنها الغاصب.

ولو تُلفت في يده سواء تـلفت بـجنايته أو لاوالنـماء المـتجدّد مـضمون كالأصل وإن كان منفعة.

ويضمن التفاوت بالهزال بعدالسمن عنده ولو كانت مهزولة عـند الغـصب، فإن عاد السمن والقيمة سقط الضمان ولو تجدّد فضل غير السمن لم يجبر الهزال ولو ساواه قيمته، ويضمن تفاوت القيمة بنسيان الصنعة ولو كان هو معلّمها.

ولو غصب عصيراً فتخمّر ثمّ تخلّل عاد الملك ويـضمن الأرش لو نـقص وعلى خمريّته ضمن المثل.

وفي وجوب ردّه على البائع إشكال ينشأ من أنّه خرج بالخمريّة عن ملك المالك وقد بريء الغاصب بردّ المثل، ومن أنّ عينه ملك المغصوب منه فله إمساكه لعلّه يصير خلّاً في يده، وليس للغاصب إمساكه؛ لأنّ يده عادية، والأقوى وجوب ردّ المثل إشكال ينشأ من حيث أنّه أخذه عوضاً عن ملكه وقد عاد الملك فكان بمنزلة أخذ القيمة إذا فقدت العين ثمّ وجدت، ومن حيث إنّه ملك العوض بسبب الإتلاف الحاصل في يد الغاصب، فلاتزول بالملك [المـتجدّد فـي يـد المـالك ولوكان المغصوب لم يكن مالاً معصوماً لجواز إراقته فـلايتعلّق بـه المـلك][1] ولايتحقّق فيه الغصب، والماليّة إنّما تحقّقت في يد الغـاصب فـيكون المـال له، ولايجب عليه الردّ، ويحتمل الوجوب لكون العين حقّ المالك واليد له لاحتمال

---

١ ـ ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «و».

التحليل، فيد الغاصب يد عادية فلا يفيد التملّك، فيبقى التملّك للمالك على حاله فيجب الردّ.

ويؤيّد ذلك الاتّفاق على ملكيّته ولو تحلّلت عنده، وقال الشيخ فخرالدّين ﷺ: والأصح الأوّل[1] والأظهر أنّه ينظر فيها إلى حال المالك، فإن كان قد صنعها خمراً فلا يجب الردّ وإن كان قد صنعها خلّاً فتخمّرت عنده وجب الردّ.



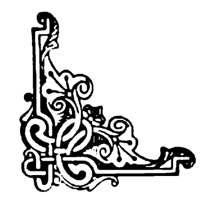
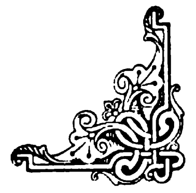
١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٨٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی




كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الشفعة

الشفعة: وهي استحقاق الشريك انتزاع شريكه حصّة من عقار ثابت قابل للقسمة باعه بمثل الثمن الذي باعه غيره.

فعلة من الشفع وهو الضمّ سمّيت بها؛ لأنّ الشفيع يضمّ بها ملك الغير إلى ملكه ويجعله شفعاً بعد ما كان وتراً، وقد كانت معروفة بين العرب في الجاهليّة، فإنّ الرجل منهم قد كان إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار أو الشريك أو الصاحب يستشفع إليه فيما باع فيشفّعه ويجعله أولى بها ممّن بعد عنه، فسمّيت شفعة وصاحبها شفيعاً، وقد اختصّت في الإسلام بالشركة بين شريكين وهي من الإضافة التي لا يتحقّق إلّا بالمأخوذ والآخذ والمأخوذ منه، فلابدّ من التعرّض لكلّ منها.

بعض أحكام الشفعة

أمّا المأخوذ وهو المحل: فهو كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وإنّما قلنا كلّ عقار احترازاً عن المنقولات اختياراً لما ذهب إليه الشيخ في الخلاف[1]، والمبسوط[2]، وابن حمزة[3]، والطبرسي[4]، والعلّامة[5]، وأبوه[6]

---

١ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٤٢٥.

٢ ـ المبسوط: ج ٣، ص ١٠٧.

٣ ـ الوسيلة: ص ٢٩٨.

٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٢٧.

٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٢٧.

٦ ـ نقله عنه في مختلف التبعة: ج ٥، ص ٣٢٧.

وإنه[١]، لقول الصادق عليه السلام: **«ليس في الحيوان شفعة»**[٢].

ولما رواه علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»**[٣]، وذهب السيد المرتضى[٤]، وابن الجنيد[٥]، وابن البرّاج[٦]، وابن إدريس[٧] إلى ثبوتها في كلّ شيء من المبيعات سواء كان منقولاً أو لم يكن؛ لقول الصادق عليه السلام: **«الشفعة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع»**[٨] الحديث، وقال الشيخ فخر الدّين: لم يثبت عندنا صحّة سند هذا الحديث[٩].

وإنّما قيّدنا العقار بالثابت احترازاً عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفلى، فإنّه لا ثبات لها؛ إذ لا أرض لها فلا شفعة فيها، وقال العلّامة رحمه الله: ولو كان السقف لهما فإشكال[١٠]، ينشأ من حيث إنّه في الهواء فلا ثبات له ومن ثبوته عادة هكذا قيل.

وفيه بحث وهو أنّ علّة صحّة استحقاق الشفعة كما [هو] ظاهر من تعريفها إنّما هو الشركة بين شريكين وانتقال حصّة أحدهما إلى آخر بالبيع، وليس للثبات مدخل فيها، علىٰ أنّه لو سلّم عدم الثبات في المبيع لكان قادحاً في صحّة البيع، وإذا لم يكن قادحاً في البيع لم يكن قادحاً في الشفعة.

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٩٧.
٢ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٢، الباب ٧ من أبواب الشفعة، ح ٦.
٣ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٢، الباب ٨ من أبواب الشفعة، ح ١.
٤ ـ الانتصار: ص ٤٤٨.
٥ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٢٦.
٦ ـ المهذّب: ج ١، ص ٤٥٨.
٧ ـ السرائر: ج ٢، ص ٣٨٩.
٨ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٠، الباب ٦ من أبواب الشفعة، ح ٢.
٩ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٩٨.
١٠ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٢.

وبالمشترك احترازاً عمّا لم يكن مشتركاً، فلايثبت بالجواز[١]، ولافي المقسوم احترازاً عمّا لم يقبلهما كالطاحونة والحمّام، وبين الماء والأماكن الضيّقة مع عدم الانتفاع على تقدير القسمة، وهذا مذهب الشيخ في النهاية[٢]، والمبسوط[٣]، وعلي بن بابويه[٤]، وسلّار[٥]، وذهب السيّد المرتضى[٦]، والمفيد[٧]، وابن البرّاج[٨]، وابن إدريس[٩] إلى صحّتها، وقال الشيخ فخرالدّين رحمه الله: كلّ ما هو على خلاف الأصل يقتصر فيه على الدليل كالنص والإجماع، وهو ثابت فيما يقبل القسمة فيبقىٰ الباقي على الأصل[١٠].

وأمّا الآخذ: فهو كلّ شريك مشتبه بحصّة مشاعة متمكّن من الثمن، فلايثبت للجار خلافاً لأبي حنيفة[١١]، وما استدلّ به من قوله عليه السلام: «**الجار أحقّ بصقبه**[١٢]»،[١٣] وهو بالتحريك القرب، والمراد الجار القريب، من قوله عليه السلام: «**الجار أحقّ بشفعة الدار**»[١٤]، أي من غير الجار مجاب بأنّ الحديث الأوّل على تقدير صحّته ليس فيه ذكر الشفعة، والثاني فلم يروه إلّا عبدالملك بن أبي سليمان وهو مطعون، فلايعارض بهما ما رواه أبو سلمة وأبو الزبير عن جابر أنّه عليه السلام قال:

---

١ ـ في بعض النسخ «الجواز».
٢ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٢٩.
٣ ـ المبسوط: ج ٣، ص ١١٩.
٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٢.
٥ ـ المراسم: ص ١٨٣.
٦ ـ الانتصار: ص ٤٤٨.
٧ ـ المقنعة: ص ٦١٩.
٨ ـ المهذّب: ج ١، ص ٤٥٨.
٩ ـ السرائر: ج ٢، ص ٣٩٠.
١٠ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٩٩.
١١ ـ المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ١٤٤ ط مصر.
١٢ ـ الصقب بفتح الصاد والقاف: القرب لسان العرب: ج ١، ص ٥٢٥.
١٣ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٣٥١٦.
١٤ ـ سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٣٥١٨.

«الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[١]، يعني إذا قسّم الملك المشترك وأفرد نصيب كلّ واحد من النصيبين وظهر حدّ كلّ واحد من الشريكين وصرفت طريق أحدهما عن الآخر ة فلا شفعة.

ويجب أن يحمل الجار على الشريك؛ لأنّ الجار يطلق عليه بدليل قولهم: «للمرأة جارة» محافظة على الحديث الصحيح، ولأنّه مع تعدّد الشركاء على خلافٍ، ذهب الشيخان[٢]، وعليّ بن بابويه[٣]، والسيّد[٤]، وسلّار[٥]، وأبو الصلاح[٦]، والصدوق في المقنع[٧]، وابن البرّاج[٨]، وابن حمزة[٩]، والطبرسي[١٠]، وابن زهرة[١١]، وقطب الدين الكيدري[١٢]، وابن إدريس[١٣]، ويوسف ابن المطهّر[١٤]، وابنه[١٥]، وابن ابنه رحمه الله[١٦] إلى سقوطها مع تعدّد الشركاء لرواية يونس بن عبدالرحمان عن أبي عبد الله بن سفيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم**

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٩٣، ح ٢٩٦١.
٢ ـ المقنعة: ص ٦١٨؛ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٢٨.
٣ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٢.
٤ ـ الانتصار: ص ٤٥٠.
٥ ـ المراسم: ص ١٨٣.
٦ ـ الكافي في الفقه: ص ٣٦١.
٧ ـ المقنع: ص ٤٠٥.
٨ ـ المهذب: ج ١، ص ٤٥٣.
٩ ـ الوسيلة: ص ٢٥٨.
١٠ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٣.
١١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٨.
١٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٣.
١٣ ـ السرائر: ج ٢، ص ٣٨٧.
١٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٣.
١٥ ـ المختلف: ج ٥، ص ٣٣٣.
١٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٠١.

الشفعة»[١].

وفي هذا الحديث دلالة على عدم استحقاق الجار الشفعة، فإنّ التقاسم إنّما يزيل الشركة لاالجواز وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها معه[٢].

وذهب الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: إلى أنّها لاتثبت مع الكثرة في الحيوان وتثبت معها في غيره[٣].

احتجّ ابن الجنيد بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إلى عليّ عليه السلام أنّه قال: «**الشفعة على عدد الرجال**»[٤]، قال الشيخ فخر الدّين رحمه الله: وهذه الرواية ضعيفة السند[٥].

واحتجّ الصدوق بهذه الرواية، وبرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال: «**هو أحقّ به، ثمّ قال عليه السلام: لاشفعة في حيوان إلّا أن يكون الشريك فيه واحداً**»[٦]، ثمّ قال الشيخ رحمه الله: في هذه الرواية أيضاً وهي ضعيفة السند[٧].

وروى الشيخ هذا الحديث في الإستبصار من طريق آخر، قال: روى الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد وصفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء، فباع أحدهم نصيبه، فقال

---

١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٠، الباب ٧ من أبواب الشفعة، ح ١.
٢ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٠١.
٣ ـ من لايحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٩، ذيل ح ١٦٢.
٤ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٢، الباب ٧ من أبواب الشفعة، ح ٥.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٠١.
٦ ـ من لايحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٦، ح ١٦٣.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٢٠١.

أحدهم: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال: «**نعم إذا كان واحداً**»[١].

ولايخفى عليك ممّا ألقيناه لديك ضعف ادّعاء ابن إدريس الإجماع على سقوط الشفعة مع التعدّد، وعلى تقدير صحّتها مع التعدّد اختلف في كيفيّتها، فذهب الصدوق إلى أنّها على عدد الرؤوس[٢] محتجّاً بما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «**أنّ الشفعة تثبت على عدد الرجال**»[٣] ولأنّ المقتضي هو مطلق الشركة، وذهب ابن الجنيد إلى أنّها على تقدير السهام، ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز[٤]، محتجّاً بأنّ المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علّته وينقص بنقصانها إذا كانت قابلة للزيادة والنقصان.

وذهب بعض إلى أنّها على قدر السهام ألبتّة؛ لأنّ المقتضي لها الملك؛ ولأنّها من مرافقه فيقدّر بقدره كالنماء، وفي أنّها تختصّ بمن عدَّ المشتري من الشركاء أو أنّه يشاركهم فيها.

ذهب الشيخ في الخلاف إلى الأوّل[٥]؛ لأنّ الشفعة ولوازمها أُمور إضافيّة لايعقل إلّا بين اثنين، فإنّها استحقاق قهري لنقل الملك من المشتري إلى غيره، فلايعقل ذلك بين الإنسان.

وإلى الثاني فيه واختاره في المبسوط[٦]، والشيخ جمال الدّين في المختلف[٧] للتساوي في العلّة الموجبة للشفعة، والتغاير الاعتباري كافٍ في الإستحقاق القهري، وأيضاً الشفعة مع الكثرة تقتضي أمرين :

---

١ ـ الاستبصار: ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٤.
٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٦.
٣ ـ من لايحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٦.
٤ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٦.
٥ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٤٣٥، مسألة ١١.
٦ ـ المبسوط: ج ٣، ص ١١٣.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٣٦.

أحدهما: استحقاق الأخذ.

وثانيهما: دفع الشريك الآخر عنه، والثاني لامانع منه ولايتوقّف على التغاير، فتثبت الشفعة بهذا الأثر.

وأمّا المأخوذ منه: فكلّ متجدّد الملك بالبيع، واحترز بالتجدّد عن شريكين اشتريا معاً، فإنّه ليس لأحدهما الأخذ من الآخر بالشفعة، وبالبيع عن الهبة والميراث، فلو وهب أحد الشريكين حصّته لأجنبي لم‌يكن للشريك أخذ ما وهب بالشفعة، وكذا لو أُخذت حصّة أحد الشريك بالإرث لم‌يكن للآخر أخذها بالشفعة، واختلف في كونها موروثة، فذهب السيّد المرتضى[١]، والمفيد[٢] في أحد قوليه، وقال الشيخ في النهاية[٣]، والخلاف[٤] أنّها لاتورّث، وإليه ذهب ابن البرّاج[٥]، والطبرسي[٦]، وابن حمزة[٧]، والمفيد في قوله الآخر[٨] لما صحّ عندهم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**الشفعة لاتورّث**»[٩].

هل تورّث الشفعة

وعلى القول بالوراثة، فلو ورثها إثنان وعفا أحدهما ومات المطالب وورثه العافي، فهل يتجدّد له الشفعة بعد عفوه؟ فيه إشكال ينشأ من لزومه تجزّي الشفعة لعدم جواز جريانه في الحصّة التي عفا منها، فحيث سقط حقّه في تلك الحصّة لايجوز له أخذ الأُخرى؛ لأنّ عفوه في إحدى الحصّتين مسقط الإستحقاق في الأُخرى، ومن أنّ الميّت استحقّ أخذ الجمع بالشفعة فهو يأخذ الجميع بالميراث

---

١ ـ الانتصار: ص ٤٥١.

٢ ـ المقنعة: ص ٦١٩.

٣ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٢٣٣.

٤ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٤٣٧، مسألة ١٢.

٥ ـ المهذّب: ج ١، ص ٤٥٩.

٦ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٣٤٨.

٧ ـ الوسيلة: ص ٢٥٩.

٨ ـ لم نعثر عليه.

٩ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٣٢٥، الباب ١٢ من أبواب الشفعة، ح ١.

بحقّ متجدّد بالإرث.

والشفعة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، واستدلّ أصحابنا على ثبوتها من الكتاب بآيات ثلاث:

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[1]

بيان آية «يريد الله بكم اليسر...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ الله بكم اليُسْرَ﴾، أي السهولة والرفقة برفع الحرج عنكم في الدين بكون أحكام الحاكم عليكم بها الحكيم العلّام، جارية على سنن لم يلحقكم في ارتكابه مشقّة ولا كلفة تصادفون في التلبّس بها عرق القربة، كالتكاليف للذين من قبلكم.

﴿ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾، أي ولم يقصد بتكليفكم الأحكام الشرعيّة أن يعسّر عليكم في أُمور معادكم ومعاشكم، فقد نفى عنكم الضنك والحرج وأمركم بالملّة الحنيفيّة السمحة التي لا إصرَ فيها ولا ضنك، ومنه وضع الصوم عليكم في السفر تعويضاً لقضائه في الحضر، فلو كلّفكم بأدائه في السفر كما كلّفكم به في حضر لشقّ عليكم الأمر ووقعتم في العنت.

فدلالة الآية على نفي عموم ما يشتمل على العسر، وإرادة عموم ما يشتمل على اليسر في أُمور المعاش والمعاد، اقتضت أنّه تعالى لم يحكم على عباده بما هو مشتمل على ضيق وحرج في عباداتهم ومعاملاتهم مع التمكّن من سلوك هو ما يشتمل على السهولة والرفق. ولا خفاء في أنّ بيع أحد الشريكين حصّته على أجنبي تقتضي شركة الأجنبي لشريكه، وهي مشتملة على العسر بالنسبة إلى

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٥.

المنفرد بالملكيّة، ولم يلحق البائع من أخذ الشريك تلك الحصّة واعطاء الثمن عسر أصلاً، فقد دلّت الآية على ثبوت الشفعة للشريك دفعاً للعسر وإرادة لليسر، وممّا ذكر علم الفرق بين الجار والشريك، فإنّ الجار لايلزمه من البيع شركة تقتضي العسر.

نعم لو باع المالك على من نفاء ذي الجار بمجاورته فلإشكال ينشأ من لزوم العسر بالنسبة إلى الجار وعدمه بالنسبة إلى البائع، ومن لزومه بالنسبة إلى المشتري مع أجنبيّة الجار؛ إذ لاشركة بخلاف الشريك فإنّه غير أجنبي لشركته.

وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [1]

بيان آية «ولو شاء الله لأعنتكم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية :قوله تعالىٰ : ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾، أي لأوقعكم في العنت أعني المشقّة والجهد وهو في اللغة: كسر في رجل البعير بعد جبرها، والمعنى لوشاء الله تكليفكم بأُمور من شأنها أن توقعكم في العنت والنصب لكلّفكم بها، ولكنّه لم يرد ذلك بل أراد تكليفكم في جميع الأمور ممّا يتعلّق بأُمور دنياكم وأُخراكم ممّن يسهل عليكم القيام به ولا يصعب عليكم التوجّه إليه، فإنّه رؤوف بعباده لطيف بعبده.

﴿إنّ الله عزيزٌ﴾، أي غالب على أمره لايغلبه ما أراده ولا يعنته ما شاءه، فهو قادر على أن يكلّف عباده بما بلغهم في العناء ويقذفهم في البلاء لكنّه **﴿حكيمٌ﴾**، لايكلّفهم ما لاطاقة لهم به.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢٠.

وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ[1]

بيان آية «وجاهدوا في الله...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ﴾، أي في سبيل الله يعني في الطريق الذي يوصلكم إلى رضوان الله وعفوه ورحمته، ويحضركم حظيرة القدس فيما بين أرباب الأنس الذي لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أو في الذبِّ عن دين الله بأن تمنعوا المشركين والمنافقين والمبتدعين من أن يحوموا حول حمى حدود الله بالتغيير والتبديل والتهوين.

﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾، أي جهاد سبيل الله أو جهاد الذبِّ عن دين الله، أو حقّ الجهاد كما يقال: هو حقّ عالم وجدّ عامل أي عالم حقّاً وعامل جدّاً.

ويجوز أن يكون هذا أمراً بجهاد النفس، كما روي عنه صلى الله عليه وآله بعد الرجوع من الغزو: «**رجعنا عن الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[2]، والإضافة على كلّ وجه من التقادير المذكورة لأدنى ملابسة وتظهر الملابسة في كلّ وجه من الوجوه المذكورة بأدنى تأمّل.

﴿هُوَ اجْتَبَاكُم﴾، أي اصطفاكم واختاركم من بين عباده لنصرة نبيّه صلى الله عليه وآله، والخطاب إن كان خاصّاً، فالآية مسوقة لبيان فضيلة من جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

١ ـ الحج ٢٢:٧٨.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٧١، ح ٢١.

وإن كان عامّاً فهي مسوقة لبيان فضل الأُمّة وهو الأظهر نظراً إلى قوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِى الدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾، فإنّ هذا الحكم عام وهذا الفضل لن يختصّ به بعض من الأُمّة دون بعض آخر، فإنّه سبحانه عظيم منّة وعمّت نعمته قد فتح في هذا الدين باب التوبة على العصاة والحدود على الجناة والكفّارات على المقصّرين في حقوق بارئهم والرخص في أُمور داريهم، قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا فيه ما استطعتم، فإنّ هذه الأُمّة المرحومة لكون نبيّها رحمة للعالمين**»[1]، ولذلك دعي في الكتب السابقة على ألسن الأنبياء الماضية بنبيّ الرحمة وأُمّته الأُمّة المرحومة، فنسألك اللّهمّ بفضلك وكرمك ونتوسّل إليك بحرمة نبيّك ورسولك وحبيبك كما جعلتنا من أُمّته أن لاتحرمنا شفاعته وأن تحشرنا تحت لواء دولته مع أهله وآله وصحبه وذريّته.

ولاأظنّك يخفى عليك ممّا عرفته من الآية السابقة أعني: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾[2]، من طريق الإستدلال على ثبوت المطلوب في هذا الباب طريق ثبوته في هاتين الآيتين والله الملهم للصواب وإليه المرجع والمآب.

﴿**مِلَّةَ أَبِيكُم إِبرَاهِيمَ**﴾، «ملّة» منصوب بفعل مقدّر مدلول عليه بالكلام السابق أي وسع عليكم في الدين توسعة ملّة أبيكم إبراهيم أي ألزموا واتّبعوا.

«ملّة إبراهيم» مجرور بأنّه عطف بيان «أبيكم»، وإنّما كان أباً للأُمّة لأنّه أب لنبيّهم، والنبيّ أب للأُمّة؛ لأنّه لاينفك عن كونه عطوفاً بهم وهو سبب لحياتهم، كما أنّ الأب الصوري سبب للوجود الصوريّ وأب الأب أب أو أنّه أب العرب، فأجرى الكلام على التغليب.

﴿**هُوَ سمّاكم المسلمين**﴾، الضمير المرفوع المنفصل والمتّصل عائد إلى الله ـ

---

١ ـ عوالي اللآلي: ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٦.

٢ ـ البقرة ٢:١٨٥.

تعالى ـ ويؤيّده قراءة من قرأ «الله سمّاكم المسلمين»، وقيل: هو عائد إلى إبراهيم[١] ﴿من قبل﴾ أي من قبل تسميتكم الآن أي تسميتكم بهذا الإسم ليست حادثة في هذه الملّة وفي هذا الكتاب، بل هي قديمة بقدم علمه ـ تعالى ـ مسطورة في اللوح المحفوظ نزلت بها سائر الكتب السماويّة، ونطقت بها ألسنة جميع الأنبياء والرسل أو سمّاكم به إبراهيم من قبل أن يسمّيكم به محمّد ﷺ.

﴿وفي هذا﴾، أي سمّيتم به في سائر الكتب وفي هذا الكتاب، وذلك حكاية عنه في قوله: ﴿ومن ذريّتي أُمّة مسلمة﴾[٢]، لك ﴿ليكون الرسول﴾ متعلّق بـ«سمّاكم» ﴿شهيداً عليكم﴾ بتبليغه الرسالة إليكم وقبول شهادته وحده، مع أنّ الحكم في شريعته موقوف على شهادة عدلين لعصمته ﴿وتكونوا شهداء على الناس﴾ بأنّ رسلهم بلّغوا الرسالة ولم يألوا في ذلك جهداً، وذلك لتصديقهم الرسل في دار الدنيا.

فإن قلت: كيف تقع التسمية علّة لكون الرسول شاهداً عليهم وكونهم شهداء للرسل على الأمم؟

قلت: حكم الله وقضاؤه أنّ الأُمّة المسمّاة بالمسلمين تكون شاهدة على الناس بتبليغ الرسل الرسالة إليهم، وأنّ رسولها شاهد عليها بتبليغ رسالته إليهم، فسمّيت هذه الأُمّة بهذا الاسم لتسبّب بتلك التسمية إلى الاتّصاف بحلية الإسلام، فإنّه لمّا سمّاهم بهذا الاسم حصلت لهم العناية والتوفيق الأزلي واللطف والفضل الأبدي والمقربة لهم إلى التحلّي بحلى الإسلام والتزيّن بزينة محمّد والتجمّل بجمال ملّة إبراهيم والتحسّن بمحاسن منهاج عليّ عليه السلام، فاستعدّوا بذلك لتحمّل الشهادة على الأُمم ولشاهدة نبيّهم ﷺ، فإنّها لهم وإن كانت بحسب الظاهر

---

١ ـ نقله في تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ١٧٣.

٢ ـ البقرة ٢:١٢٨.

عليهم، فقبلت كذلك الشهادة للأنبياء على أُممهم وشهادة رسولهم لهم وعليهم بتبليغ الرسالة إليهم.

فإن قلت: قوله ﷺ: إنّي بلّغت الرسالة إليهم دعوى فكيف سمّيت شهادة؟

قلت: قيل: إنّ المعنى ليكون شاهداً عليكم بالطاعة والقبول وكونكم مسلمين، ومن ثمّ قيل: إنّها شهادة لهم حقيقة وإن كانت عليهم صورة، وقيل إنّ شهادته ﷺ بركة لهم.

وقد يناقش في هذين المقيلين بأنّ الظاهر حينئذٍ بأن يقال: ليكون الرسول شهيداً لكم لا عليكم، والأوْلى أن يقال: إنّما سمّيت شهادة لقبولها منه ﷺ من دون بيّنة ويمين نزلت منزلة الشهادة، فلذلك سمّيت شهادة وسمّي مدّعيها شاهداً إن حمل الشهيد على معنى الشاهد وإن عني به أنّه مطّلع عليهم رقيب حفيظ لهم وأنّ أداء تلك الشهادة سوف يكون بمحضر منه، فالأمر ظاهر.

﴿**فأقيموا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ**﴾، أي فإذا كان الأمر كذلك من كونكم محظوظين بهذه المنزلة العليا والمقام الأسنى، فأدّوا ما فرض عليكم من الصلاة قائمين بشرائطها وأخرجوا زكاة أموالكم بفرائضها.

﴿**واعتَصِمُوا بِالله**﴾، أي تمسّكوا به واعتمدوا عليه وثقوا به في جميع الأُمور واصبروا على مضض الحاسدين وكيد الكائدين، ولا ينبغي أن يأخذكم في دينه لومة لائم واصبر فإنّ الله مع الصابرين ﴿**هو مَولاكُم**﴾، يتولّىٰ أُموركم وكافيكم ما يهمّكم وناصركم على أعدائكم.

﴿**فَنِعمَ المولى ونعم النصير**﴾، أي نعم المولى مولاكم ونعم النصير نصيركم، وإذا عرف العبد أنّ مولاه نعم المولى وأنّ نصيره نعم النصير قرب من مقام الإعتصام.

فإن قلت: قد ورد في موضع آخر الأمر بالإعتصام بحبل الله فهل ترى فرقاً

بين الإعتصامين؟

قلت : نعم قال الشيخ أبو إسماعيل عبدالله بن محمّد الأنصاري في كتابه منازل السائرين: الإعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقباً، والإعتصام بالله هو الترقّي عن كلّ موهوم والتخلّص عن كلّ تردّد[١].

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المقام الأوّل حال أهل البداية، فإنّ المحافظة على الطاعة هي التقوى التي أمر بها في أوّل السورة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم**﴾[٢]، وقوله مراقباً، أي مراقباً الله أو مراقباً طاعته أي حافظاً لها ممّا يهدم بنيانها.

وفيه إشارة إلى أنّ العبد ينبغي له أن يعبد الله مخلصاً لا لأجل شيء يرجوه ولا من أجل شيء يخافه، بل امتثالاً لأمره تعالى كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**ماعبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك ولكن رأيتك أهلاً للعبادة فعبدتك**»[٣].

وقيل: إنّ المراقبة هي ملازمة نظر القلب في الأمر بصفة الامتثال، فقد روي عن بعض العارفين أنّه قال: أوقفني ربّي فقال لي: إذا أمرتك بأمر، فامض لما أمرتك به ولا تنتظر به علمه، إنّك إن تنتظر بأمري عِلمَ أمري تعص أمري، وأنّك إن لم تمض لأمري حتّى يبدولك علمه، فلعلم الأمر أطعتَ لا للأمر[٤].

وأنّ المقام الثاني مقام ذوي النهايات وهم فرقتان خاصّة وخاصّة الخاصّة.

أمّا اعتصام الخاصّة وهم المتوسّطون، فهو قطع النفس عن الإرادة وهو المقام الذي طلبه أبو يزيد البسطامي حيث قال: قيل لي ما تريد؟ فقلت: أُريد أن

---

١ ـ منازل السائرين: ص ٧٦.
٢ ـ الحجّ ٢٢: ١.
٣ ـ بحارالأنوار: ج ٧٠، ص ١٨٦، ذيل ح ١.
٤ ـ نقله عنه في منازل السائرين: ص ٧٧.

لاأُريد[١]، وتحليّتها مكارم الأخلاق ويدخل حمل الأذى وكفّه وإيصال الراحة وكفّها، وهو المقام الذي أشار إليه سيّد المرسلين ﷺ بقوله: «**خَيرُ الناس مَن يَنفع الناس وشرّ الناس مَن يَضُرّ الناس**»[٢].

ودلّ عليه قول روح الله ﷺ بقوله: «**من لطمك على خدّك فَأدر له الخدّ الآخر، ومن أخذ قميصك فزده ردائك، ومن سخرك ميلاً فَأمض عليه ميلان**»[٣].

وأمّا اعتصام خاصّة الخاصّة، فهو الوصول بعد ذلك الإنقطاع وهو عبارة عن شهود الحقّ تفريداً أي يشهد الحقّ ولاشيء معه، وهو مقام الفناء في الله ومعنى فناء من لم يكن بقاء من لم يزل ما بديع الجمال:

فإنّ محب بلذيذ الوصال منك تهنّا كيف يرجو الحياة وهو مع الهجر قتيل

وعند وصلك يعني عصمك الله عن أنا كنت ليكون هؤلاء أنت.

❊ ❊ ❊

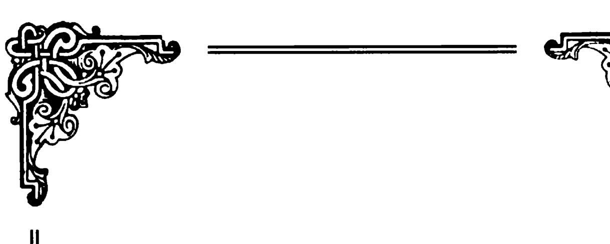
---

١ ـ نقله عنه في منازل السائرين: ص ٧٩.

٢ ـ كنز العمال: ج ١٦، ص ١٢٧، ح ٤٤١٥٤.

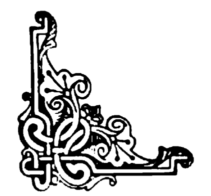
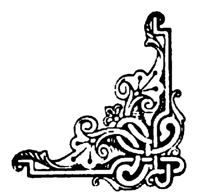
٣ ـ تحف العقول: ص ٥١٠.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی






وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

معنى الإقرار

الإقرار: وهو إخبار عن تعلّق ذمّته بحقّ سابق، فلا يفيد تمليكاً، بل كشفاً عن ملك سابق، ومن حيث إنّه إخبار عن حقّ سابق لم يصحّ مع التعليق بشرط، فلو قال: لك عندي أو عليَّ أو في ذمّتي كذا إن قدم زيد أو إن سافر عمرو لم يلزمه شيء للمنافاة بين الأخبار بتحقّق الحقّ في الزمان الماضي و تعليقه بما يمكن أن يقع في الزمان المستقبل.

الفرق بين نعم وبلىٰ في الإقرار

وفرّق بعض بين «بلى» و «نعم» إذا وقعا في جواب الإستفهام إثباتاً ونفياً، فلو قال واحد لآخر: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى كان إقراراً، ولو قال: نعم لم يكن إقراراً، وذلك لأنّ «نعم» تصديق لما دخل عليه حرف الإستفهام سواء كان نفياً أو إثباتاً، و «بلى» تكذيب له من حيث أنّ أصل «بلى» «بل» زيدت عليها الياء و «بل» للإستدراك و الرد، وإذا ثبت هذا كان قوله «بلى» ردّ لقوله: ليس لي عليك كذا ونفي له ونفي النفي إثبات، فيكون محصّل «بلى» في جواب أليس لي عليك كذلك عليّ كذا، وقوله: «نعم» تصديق له فكأنّه قال: ليس لك عليّ ألف، والقرآن وارد على هذه القاعدة قال الله تعالى: ﴿أَلَستُ بِربّكم قالُوا بَلى﴾[1]، أجمع المفسّرون على أنّهم لو قالوا «نعم» لكفروا، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿أم يَحسِبون أنّا لانسمع سِرَّهم ونَجواهُم بلى﴾[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿أيَحسَبُ الإنسان أن لَن نَجمع

---

١ ـ الأعراف ٧:١٧٢.

٢ ـ الزخرف ٤٣:٨٠.

عظامه بَلىٰ﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَهَل وَجَدتُم ما وَعَدَ رَبّكم حَقّاً قالُوا نَعَم﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إنّ لَنا لأجراً إن كُنّا نَحنُ الغالِبِين قالَ نَعَم﴾[٣]، وذهب بعض إلى عدم الفرق بناءً على العرف، فإنّه لم يفرّق بينهما والأحكام الشرعيّة مبنيّة عليه لاعلى دقائق العلوم العربيّة.

وقال الشيخ فخر الدّين: والأصحّ الأوّل[٤].

وربّما يقال بترجيح أحد القولين نظراً إلى المقرّ، فإنّه إن كان ممّن له إطّلاع على أسرار دقائق أهل العربيّة فالأولى بحاله اعتبار الفرق، وإن من الهمج الرعاع، فالأولى به عدم اعتبار الفرق، ومثله الإضافة والتنوين في اسم الفاعل في مثل أنا قاتل زيد وزيداً، فقد قال بعض: إنّه مع الإضافة إقرار وبدونها ليس بإقرار، نظراً إلى أنّ الأصل في الألفاظ أن تحمل على حقائقها وإن امتنع حملها عليها وجب حملها على أقرب مجازاته، ولفظة المشتق إن صدقت حقيقة على من وجد له المشتق منه وإلّا كان ذلك، لا أنّ ما يثبت له الوجود بالفعل وقياماً أقرب ممّا لم يثبت له بعد خصوصاً هنا لتحقّق أثره ولوجود قرينة دالّة عليه وهي عدم الإعمال، فإنّ اسم الفاعل بمعنى الماضي لايعمل، فلمّا أُضيف هاهنا وسلب عنه العمل علم أنّه بمعنى الماضي، فيفيد وقوع الفعل في الزمان الماضي، فيكون إقراراً وإذا نُوّن ونُصِبَ ما بعده عَلِمَ أنّه ليس بمعنى الماضي وإلّا لم يعمل، فيكون بمعنى المستقبل؛ إذ الحال معلوم، فلايكون إقراراً.

وقال العلّامة: والوجه التسوية في عدم الإقرار[٥]، بيانه: أنّ العمل وإن

---

١ ـ القيامة ٧٥:٣.
٢ ـ الأعراف ٧:٤٤.
٣ ـ الأعراف ٧:١١٣.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٤٢٤.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤١٣.

كان مشروطاً بالحال أو الإستقبال لكن الإضافة ليست مشروطة بالماضي؛ لجواز الإضافة مع كونه للإستقبال، على أنّه فرق بين العمل والإعمال، فإنّ الإعمال أخصّ، فإنّ العمل تأثير العامل في المعمول لفظاً ومعنى كما في الإعراب التقديري، والإعمال تأثير العامل في المعمول لفظاً خاصّة وعدم الخاص لايستلزم عدم العام، والماضي وإن كان أقرب من وجه فالمستقبل أقرب من آخر وهو الإمكان، فإنّ ما عُدِم امتنع وجوده لإمتناع إعادة المعدوم بخلاف مالم يوجد، فإنّ وجوده غير ممتنع، فقال المحقّق: والأصحّ عدم كونه إقرار في الحالين؛ لأنّ كلّ صيغة احتمل فيها لغةً أو عرفاً أن لايكون إقراراً لايكون إقراراً؛ خصوصاً فيما هو مبني على الإحتياط التام كالدماء[1]، ومن هاهنا علم أنّ في هذه المسألة لافرق بين العالم وغيره بخلاف المسألة الأولى، وقد ذكر الأصحاب في هذا الباب ثلاث آيات:

وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ [2]

بيان آية «أأقررتم وأخذتم على ذلكم...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿قال﴾، أي قال الله تعالى للنبيّين أو لهم ولأُممهم أيضاً ﴿أأقررتم﴾، الهمزة للتقدير أي صدر منكم هذا الإقرار البتّة ﴿وأخذتم على ذلكم﴾، أي على ما أقررتم به وعهدته أنا إليكم.

---

١ ـ لم نعثر عليه.

٢ ـ آل عمران ٣:٨١.

فإن قلت : هذا إنّما يصلح على بعض الوجوه المذكورة آنفاً في إضافة الميثاق إلى النبيّين.

قلت :بل على جميع الوجوه فإنّ العهد بمعنى المعاهدة وهو مأخوذ فيها من الطرفين ﴿**إصرِى**﴾، أي عهدي وعبّر به عنه؛ لأنّه يوثق ويشدّ، والإصار هو الحبل أو القد الذي يشدّ به الشيء وقرئ بضمّ الهمزة، فهو إمّا لغتان كحمل عبر وعبر، وإمّا جمع إصار.

﴿**قَالُوا أقرَرنا قالَ فاشهَدوا**﴾، أي فليشهد بعضكم على بعض، وقيل الخطاب للملائكة[1].

﴿**وأنَا مَعَكم مِن الشاهِدينَ**﴾، في هذه الحال تأكيد لطلب الشهادة وتحذير للأمم أن ينقضوا ما عاهدوا عليه الله ﴿**فَمَن تَولّى بعدَ ذٰلِكَ**﴾[2]، أي فمن نقض العهد وأنكر الإقرار ولم يؤمن بالرسول ولم ينصره بعد العهد المؤكّد والإقرار والشهادة.

﴿**فأُولئكَ هُم الفَاسِقُونَ**﴾، أي المتمرّدون الخارجون عن طريق الصواب إلى طريق الفساد الذي لا يرجى له الصلاح، وفي إيراد اسم الإشارة وضمير الفصل وتعريف الخبر من المبالغة في الذمّ ما لا يخفى.

فإن قلت : لِمَ جاز وقوع الماضي موقع المستقبل في هذا التركيب ولِمَ يجز أن يقال: قام زيد غداً بمعنى يقوم غداً؟

قلت : لأنّ الإسم الذي تضمّن حرف الجزاء لمّا كان مختصّاً بالفعل قوى على نقله من الماضي إلى الإستقبال وليس كذلك «غداً» وما أشبهه ممّا يدلّ على الإستقبال.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦٨.

٢ ـ آل عمران ٣:٨٢.

توجيه

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

في هذه الآية دلالة على أنّ قول المخاطب: بلى عليك ألف أنا مقر إقراراً بألف، ووجهنا أنّ في الآية سجّل عليهم بالإقرار من قولهم «أقررنا» بدون التقييد بـ«به» ولا بـ«ذلك» فلو لم يدلّ العام علىٰ الخاص لوقوعه في جواب الإستفهام عن الإقرار الخاص أعني الإقرار بنبوّة محمّد ﷺ لم يدلّ قولهم: «أقررنا» مجرّداً عن «به» وعن «ذلك» على الإقرار بنبوّته وأخذ العهد منهم على ذلك، لكنّه قد حكم عليهم بذلك، فقد أفاد وقوع الإقرار العام في جواب الإستفهام عن الإقرار الخاص، فيفيد هنا ذلك فتلزمه الألف.

فإن قلت : هذا قياس مع الفارق، فإنّ علمه تعالى في أنّ قصدهم ذلك مخصّص الإقرار العام هنالك وليس هذا موجوداً في قوله: أنا مقرّ في جواب أليس لي عليك ألف فيبقى على عمومه ولا دلالة للعام على الخاص.

قلت: أنّ المراد في الآية أخذهم بإقرارهم المستفاد من كلامهم لا بقصدهم لعلمه تعالى بدون ذلك لقوله تعالى «فاشهدوا» أي بعضكم على بعض، وقد يقال أيضاً يجب حمله على الإقرار الصحيح دفعاً للهذرية وصوناً لكلام العقلاء عنه، فإنّ من ادّعى عليه بدينار فقال إنّي مقر بأنّي كنت معك في مجلس كذا عدّ سفيهاً، وذهب بعضهم إلى أنّه ليس باقرار ولا يلزمه بذلك شيء، إذ العام لا دلالة له على الخاص إذ يحتمل أن يكون مراده أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك، بل لو قيده به لم يكن إقراراً بالألف لاحتماله الوعد به في الزمان المستقبل؛ لأنّه مشترك بين الحال والإستقبال والمشترك لا يحمل على كلا معنييه ولا على أحدهما بدون القرينة الوعد بالوقوع في المستقبل لا يكون إقراراً، ويحتمل أن يكون إقراراً؛ لأنّ العرف يستعمله في الثابت في الذمّة والألفاظ محمولة في الشرع على معانيها العرفية.

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ [١]

بيان آية «فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أو كَذَّب بِآياتِه**﴾، أي ليس أحد أظلم ممّن تقوّل على الله بقوله عنه ما لم يقله، وممّن كذّب ما ينقله وإذا لم يكن أحد أفحش منهم ظلماً ولا أشدّ منهم كفراً، فلا يكون أحد أفضع منهم عذاباً ولا أنكل منهم عقاباً.

﴿**أُولئك ينالهم نَصيبهُم مِنَ الكتابِ**﴾، أي من القرآن، والمعنى على القلب أي ينالون نصيبهم منه، والنكتة فيه جعلهم بمثابة الجمادات في عدم الحسن والحركة والإدراك وسلب النيل والوصول عنهم، والمعنى أنّ هؤلاء الفرقة المفترين المكذّبين يصل إليهم نصيبهم من الكتاب، وهو الإفتراء والتكذيب وما يترتّب عليهما من الخزي والعذاب كقوله تعالىٰ: ﴿**أفبِهذا الحَديثِ أنتُم مُدهِنُون * وتَجعَلُون رِزقَكُم أنّكُم تُكَذِّبُون**﴾[٢] كما يصل إلى المؤمنين نصيبهم منه ما ذكر فيه من عقابهم في الآخرة من سواد الوجوه وزرقة العيون.

وقيل: هو العذاب الأكبر الذي أعدّه الله لهم[٣]، وقيل: ما أوجب الله لهم فيه من حفظ العهود، إذا أدّوا الجزية أو دخلوا في زمام المسلمين، ويجوز أن يراد

---

١ ـ الأعراف ٧:٣٧.

٢ ـ الواقعة ٥٦:٨١ ـ ٨٢.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٢، ص ٢٢١.

بـ «الكتاب» كتاب الحفظة وبالـ«نصيب» ما كتب عليهم من الكفر والمعاصي، وقيل: المراد به اللوح المحفوظ[١]، وبالنصيب ما قسّم وأنتج لهم من الأعمار والآجال والأرزاق كما ينال المؤمنين، ثمّ تتغيّر أحوالهم عند الموت.

﴿حتّى إذا جَاءَتهُم رُسُلُنا﴾ أي مَلِكَ الموت وأعوانه ﴿يتوفّونهم﴾ في محلّ النصب على الحال أي قابضين أرواحهم و«حتّى» غاية لنيلهم نصيبهم و«إذا» الفجائية ﴿قالوا﴾ أي رسلنا.

﴿أيْنَما كُنْتُم تدعون من دون اللهِ﴾، «أي» استفهاميّة للتوبيخ وزيادة التحسّر، و«ما» موصولة أي أين ذهب الذين كنتم تعبدونهم من دون الله وتدعونهم من مواطن الدعاء والعبادة دعاء المؤمنين وعبادتهم إيّاه؟

﴿قَالُوا ضَلُّوا عنّا﴾، أي ضاعوا منّا وغابوا عنّا، فلانشاهدهم ولانراهم كما كنّا نشاهدهم ونراهم في الحياة الدنيا.

﴿وَشَهِدُوا عَلَى أنفسهم أنّهم كانوا كافِرينَ﴾، أي اعترفوا بكفرهم بعد إنكارهم إيّاه في دار الدنيا.

وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ[٢]

بيان آية «وآخرون اعترفوا بذنوبهم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَءاخَرونَ اعترفوا بذنوبهم﴾، أي أقرّوا على أنفسهم بوقوع الذنب منهم.

﴿خَلَطُوا عمَلاً صَالِحاً وَآخر سيّئاً عسى الله أن يتوب عليهم إنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾، في هذه الآية دلالة على أنّ العمل الصالح قد يتقبّل من غير المتّقي يظهر

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٥، ص ٤٧٨.

٢ ـ التوبة ٩: ١٠٢.

أنّ من حمل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، ليس عصيب بل هو مخصوص بوروده، وأيضاً تدلّ على بطلان القول بالإحباط؛ لأنّه لو كان أحد العملين محبطاً لم يكن لقوله «خَلَطُوا» معنىً؛ لأنّ الخلط يستعمل في الجميع مع الإمتزاج كقوله بالماء وبدونه، كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير.

فإن قلت: ما هذه الواو والظاهر أن يقال خلطوا صالحاً بآخر سيّئاً؟

قلت: لما كان الواو للجمع والباء للإلصاق وفي الإلصاق جمع استُعْمِلَ الواو موضع الباء، والفائدة جعل كلّ واحدٍ منهما مخلوطاً ومخلوطاً به، وقال سيبويه الواو هاهنا بمعنى الباء كقولك: بعت الثوب ثوباً ودرهماً، وقيل: إنّها بمعنى «مع»، وقد تحمل على مطلق الجمع أي جمعوا بينهما.

فإن قلت: الضمير في «منهم» إلى أين يرجع؟

قلت: قيل: إلى أهل المدينة[2]، وقيل: إلى الأعراب[3]، وقيل: إلى المنافقين[4]، وفي هذا القيل قيل، وحمل العمل الصالح على التوبة والسيّئ على النفاق ليس بشيءٍ.

فإن قلت: كيف حلّ هذا التركيب؟

قلت: «آخرون» مبتدأ محذوف الخبر أي ثمة آخرون، و«اعترفوا» يجوز أن يكون خبر بعد خبر، وأن يكون صفة لـ«آخرون»، وأن يكون استئنافاً وكذلك «خلطوا».

نزلت في المتخلّفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.[5]

---

١ ـ المائدة ٥:٢٧.

٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٩٠.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٦٢.

٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٨، ص ١٥٤.

٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٨، ص ١٥٤.

قيل: كانوا عشرة[١]، وقيل: كانوا ثمانية[٢]، وقيل: كانوا سبعة[٣]، وقيل: خمسة[٤]، وقيل: ثلاثة[٥]، وعلى كلٍّ قولٍ كان أبو لبابة بن عبد المنذر أحدهم.

قيل: لمّا تخلّفوا عن رسول الله ندموا على ما فعلوا ولاموا أنفسهم وقالوا: نكون في الظلال والكِنّ مع النساء ورسول الله ﷺ وأصحابه في الجهاد واللأواء والله لنوثقنّ أنفسنا بالسواري، فلمّا رجع رسول الله ﷺ دخل المسجد وكان عادته ﷺ إذا قدم من سفر دخل المسجد وصلّى فيه ركعتين قبل أن يدخل منزله، فلمّا رآهم قال: من هؤلاء؟ قالوا: الذين تخلّفوا عنك عاهدوا الله أن لا يطلقوا أنفسهم حتّى تكون أنت الذي تطلقهم وترضى عنهم فقال ﷺ: «**وأنا أُقسم بالله أن لا أطلقهم ولا أمر بإطلاقهم حتّى أُومر**»، قيل: فمكثوا سبعاً لا يذوقون طعاماً ولا شراباً حتّى غشي عليهم، فنزلت، فأمر رسول الله بإطلاقهم، فقالوا: لا يكون ذلك حتّى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقنا، فجاء رسول الله فحلّهم بيده، فقالوا: هذه أموالنا التي خلّفتنا فتصدّق بها عنّا وطهّرنا واستغفر لنا، فقال ﷺ: «**ما أُمرت بأخذ أموالكم**»، فنزل قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تُطهّرهُم وتُزكّيهم بها**﴾[٦] الآية، ومن هاهنا علم ضعف ما قيل من أنّ الضمير في «منهم» عائد إلى المنافقين.

وفي الآية الثانية أعني ﴿**وشَهِدُوا على أنفُسِهم**﴾[٧] دلالة على أنّ الشهادة على النفس إقرار، فلو قال أحد: شهدت على نفسي لفلان بكذا، كان ذلك إقراراً منه

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٦٠.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٦٠.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٦١.
٤ ـ نقله عنه في تفسير القرطبي: ج ٨، ص ١٥٤.
٥ ـ تفسير الكشّاف: ج ٢، ص ٣٠٦.
٦ ـ أسباب نزول القرآن: ص ٢٦٣، والآية في سورة التوبة ٩: ١٠٣.
٧ ـ الأعراف ٧: ٣٧.

لاإخباراً عن نفسه بإشتغال ذمّته بحقّ الغير وفي هذا دفع لتوهّم المغايرة في الشهادة بين الشاهد والمشهود عليه، وهذا إنّما يعتبر في الشهادة على الغير، وأمّا في الشهادة على النفس فإنّها بمعنى الإقرار، فالمغايرة غير معتبرة فيها، بل يجب فيها الإتّحاد.

وفي الآية الأخيرة دلالة على أنّ الإعتراف بمعنى الإقرار فلو قال: لفلان عليّ ألف درهم اعترافاًكان ذلك إقراراً منه بالألف.

تعقيب

معنى الاستثناء وأقسامه

قد يعقّب الإقرار بما ينافيه، وذلك بطرف، ومنها الإستثناء وهو مشتقّ من الثني، وهو الردّ والصرف يقال: ثنىٰ عنان فرسه إذا صرفها عن الجهة المتوجّهة إليها، والجمهور قسّموه إلى متّصل ومنقطع، وعرّفوا المتّصل بالمخرج عن متعدّد لفظاً أو تقديراً بـ «إلّا» وأخواتها، والمنقطع بالمذكور بعدها غير مخرج، وخصّ صدر الشريعة الإستثناء حقيقة بالمتّصل، وقال: إنّ المنقطع تسميته استثناء مجاز فلم أجعل المنقطع قسماً منه، لكن أوردته في ذاته الإستثناء الحقيقي، وعرّفه بالمنع عن دخول ما تناوله صدر الكلام بـ «إلّا» وأخواتها، وإنّما قال بعض ما تناوله؛ ليخرج الإستثناء المستغرق ثمّ قال: وهذا تعريف تفرّدت به وهو أجود من سائر التعريفات؛ لأنّ من قال: هو خرج بـ «إلّا» وأخواتها إن أراد حقيقة الإخراج ممتنع؛ لأنّ الإخراج ما يكون بعد الحكم، فيكون تناقضاً والإستثناء واقع في كلام الله تعالى أو قبل الحكم، وحقيقة الإخراج لاتكون إلّا بعد الدخول والمستثنى ليس داخلاً في حكم صدر الكلام من حيث التناول؛ لأنّ التناول بعد الإستثناء باق، فعلم أنّ حقيقة الإخراج غير مرادة، على أنّهم صرّحوا بأنّه إخراج

مالولاه لدخل، فعلم أنّ المراد بالإخراج المنع من الدخول مجازاً وهو غير مستعمل في الخير.

وقال الفاضل التفتازاني: وأنت خبير بأنّ تعريفات الأُدباء مشحونة بالمجاز، على أنّ الدخول المذكور في تعريفه مجاز كالخروج المذكور في تعريفهم، فإنّ الدخول هو الحركة من الخارج إلى الداخل والخروج بالعكس، وأمّا قوله: إنّ الإخراج إمّا أن يكون بعد الحكم، فيكون تناقضاً والإستثناء واقع في كلام الله أو قبل الحكم، وحقيقة الإخراج لاتكون إلّا بعد الدخول فسقطه لايحسن من ساقط وقوعه فضلاً عن لاقط، وذلك فإنّ كل أحد ممّن له أدنى صيانة من الحسن يفهم أنّ الإخراج بعد الحكم ومثل هذا لايكون تناقضاً يمتنع وقوعه، بل هو من قواعد الإستثناء.

قال العلّامة في القواعد: حكم الإستثناء والمستثنى منه متناقضان، فالإستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[١]، لعدم اتّحاد الموضوع، ووقوعه في القرآن مع عدم خلوّه من هذا التناقض أنّه عدم امتناع مثل هذا التناقض، ولولاهذا التناقض لم تكن كلمة التوحيد مفيدة له.

وقال بعض: إنّ الثلاثة في قولك: لزيد عليّ عشرة إلّا الثلاثة مثبتة في ضمن العشرة منفية صريحاً في ضمن الإستثناء، فقد اجتمع النفي والإثبات في شيء واحد وهذا تناقض لامحال لإتّحاد الموضوع، ولما تراءى له ما ذكر انتصب لرفعه بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ العشرة مجاز عن السبعة وإلّا الثلاثة قرينة المجاز.

وثانيها: أنّ المراد بعشرة معناها الحقيقي، أعني عشرة أفراد، فيتناول

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٢٩.

السبعة والثلاثة ثمّ أخرج منها الثلاثة حتّى بقيت سبعة، ثمّ أسند الحكم إلى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يقع الإسناد إلّا على السبعة.

وثالثها: أنّ المجموع أعني عشرة إلّا ثلاثة موضوع بإزاء سبعة حتّى كأنّه وضع له إسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلّا ثلاثة.

هذا، وقد اختلف في الإستثناء من الإثبات هل هو نفي أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأوّل[1]، فيكون معنى إلّا ثلاثة ليس له عليّ عشرة، وذهب أبو حنيفة إلى الثاني[2]، حتّى يكون معناه عدم الحكم بثبوت الثلاثة وجعلها في حكم المسكوت عنه، فلا يفيد النفي ولا الإثبات بخلاف التخصيص بالمستقبل، فإنّه يفيد حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام إتّفاقاً.

وأنت خبير بما في القولين من الوهن أمّا الأوّل فلأنّ علمك محيط بأنّ ليس مراد المتكلّم ثلاثة على عشرة إلّا ثلاثة نفي الإقرار بالعشرة، بل نفي الثلاثة وإثبات السبعة وأمّا الثاني، فلأنّ عدم الحكم بثبوت الثلاثة نفي للحكم، فكيف يصحّ قوله بأنّ ثلاثة في حكم المسكوت عنها لا يفيد إثباتاً ولا نفياً؟

تحقيق

أحكام تكرّر الاستثناء

إذ تكرّر الإستثناء وتوسّط حرف العطف عاد إلى المستثنى منه كقولك: له عليّ عشرة إلّا إثنين والإثنين؛ لإمتناع إستثناء اللاحق من السابق للمساواة بينهما واقتضاء الواو الجمع والمنع من التأكيد، ووجوب صون الكلام العاقل من اللاغية، فيسقط الإستثناء أربعة فيستقرّ إقراره على ستّة، وكذا لو زاد اللاحق على السابق، كقولك: له عليّ عشرة إلّا ثلاثة وإلّا أربعة لما ذكرنا آنفاً، فتسقط سبعة، ويستقرّ

---

١ ـ السراج الوهاج: ج ٢، ٢٦٠.

٢ ـ بدائع الصنائع: ج ٧، ص ٢١١.

الإقرار على ثلاثة، وكذا لو تساويا مع العطف كقولك: عليّ عشرة إلّا ثلاثة وإلّا ثلاثة لمجموع العطف، وفي المساواة بدون العطف تردّد، لإحتمال كون اللاحق تأكيداً للسابق كقولك: عليّ عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة، فيحتمل أن يكون إقراراً بسبعة وأن يكون إقراراً بأربعة والأخير أقوى؛ لأنّ التأسيس خير من التأكيد وبدون العطف، وكون اللاحق زائداً على السابق يرجع اللاحق إلى السابق كقولك: له عليّ عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية إلّا سبعة إلّا ستّة إلّا خمسة إلّا أربعة إلّا ثلاثة إلّا اثنين إلّا واحدة، فاللازم خمسة بناءً على أنّ الإستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي؛ لأنّك إذا قلت: إلّا تسعة لزم واحد وصار التقدير ليس له تسعة، فإذا قلت: إلّا ثمانية فقد إستثنيت إلّا ثمانية من ليس له عليّ تسعة، والإستثناء من النفي اثبات، فتكون قد أقررت بثمانية وقد أقررت من الإستثناء الأوّل بواحد فيصير المقرّ به تسعة، فيكون تقدير الكلام له عليّ تسعة، فإذا قلت: إلّا سبعة كان تقدير الكلام ليس له عليّ سبعة فإذا سقط من التسعة سبعة بقي إثنان، فإذا قلت: إلّا ستّة فقد استثنيت الستّة من ليس له عليّ سبعة المنفي، فيفيد إثبات الستة وكان قد ثبت من الإستثناء السابق إثنان فيصير مجموع المقرّ به ثمانية، فإذا قلت: إلّا خمسة فقد إستثنيت من المقرّ به المثبت أعني الثمانية خمسة، فيكون التقدير ليس له عليّ خمسة فيبقى ثلاثة، فإذا قلت: إلّا أربعة فقد إستثنيت من ليس له عليّ خمسة المنفي أربعة فيفيد إثبات الأربعة وكان قد بقي من الإستثناء السابق ثلاثة فيصير المجموع سبعة، فإذا قلت: إلّا ثلاثة فقد إستثنيت من السبعة المثبتة ثلاثة فيكون التقدير ليس له عليّ ثلاثة فيبقى من السبعة أربعة.

فإذا قلت: إلّا إثنين فقد استثنيت من ليس له عليّ ثلاثة إثنين فيفيد إثبات الإثنين وكان قد بقي من الإستثناء السابق أربعة فيصير المجموع ستّة.

فإذا قلت: إلّا واحد فقد استثنيت من الستّة المثبتة واحد فيبقى المقرّ به خمس.

تدقيق

تدقيق فيما إذا وقعت الجمل المعطوفة استثناء

إذا وقعت الجمل المعطوفة إستثناء كقوله تعالىٰ: ﴿وَالذينَ يَرمُونَ المُحصناتِ ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فَاجلِدُوهُم ثمانين جَلْدَةً ولاتقبَلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأُولئك هُم الفاسِقُون * إلّا الذين تابُوا من بَعدِ ذٰلِك وأصلَحُوا فَإنّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[1]، هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخيرة خاصّة؟ اختلف في ذلك، فذهب جماعة إلى الأوّل وهو مذهب الشافعي[2]، وذهب بعض إلى الأخير وهو مذهب أبي حنيفة[3]، وذهب المرتضى علم الهدى إلى القول بالاشتراك[4]، وقال العلّامة في القواعد: الأقرب عود الإستثناء إلى الجملة الأخيرة إلّا مع القرينة[5]، وقال الفاضل التفتازاني: لاخلاف في جواز ردّه إلى الجميع وإلى الأخير خاصّة، وإنّما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فمذهب الشافعي أنّه ظاهر في العود إلى الجميع، وذهب بعضهم إلى التوقّف، وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب أبي حنيفة أنّه ظاهر في العود إلى الأخيرة وذلك لوجوه:

أحدها: أنّ الجملة الأخيرة قرينة من الإستثناء متّصلة به مجاورة له والأقربون أولى بالمعروف، ولا ينبغي لحقّ الجواز أن يهمل وإلّا لحق الإتّصال أن يفصل.

وثانيها: أنّ الجملة الأخيرة منقطعة عن الجملتين اللتين هما قبلها أعني «فاجلدوا» و«لاتقبلوا» لمفارقتها إيّاهما في الحكم، وإن اتّصلت بها باعتبار ضمير

---

١ ـ النور ٢٤: ٤ ـ ٥.

٢ ـ السراج الوهاج: ج ٢، ص ٢٦٠.

٣ ـ بدائع الصنائع: ج ٧، ص ٢١١.

٤ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ مسألة في الإستثناء: ج ٢، ص ٧٩.

٥ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٣٠.

أو إسم إشارة، فيصير بسبب الإنقطاع منزّلة منزلة الحائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير جعل المجموع بمنزلة جملة واحدة، فلا يتحقّق الإتّصال الذي هو شرط الإستثناء.

وثالثها : أنّ الأصل في الجملة المتقدّمة أن تحمل على المعنى المستفاد من منطوقها، فلمّا عقّبت بالإستثناء دعت الضرورة إلى ارتكاب خلاف الأصل، ولمّا كانت الضرورة مندفعة بعوده إلى إحدى الجمل، وكان عوده إلى الجملة الأخيرة متّفقاً عليه لم يستحسن العدول عنه، أللّهمّ إلاّ أن توجد قرينة العموم أو التخصيص بغيرها، فعلى هذا يكون المعنى في آية القذف: أُولئك الذين يرمون المحصنات محكوم عليهم بالفسق إلاّ التائبين، فإنّهم غير محكوم عليهم به؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لاذنب له، والفسق هو المعصية والخروج عن طاعة الله، فيكون الإستثناء حينئذٍ متّصلاً ويخرج التائب عن الإتّصاف بالفسق لكنّه لايسقط عنه الجلد بها.

وفي ردّ الشهادة تردّد ينشأ من عدم شمول الإستثناء للجملة المفيدة للردّ أعني «ولاتقبلوا» ومن كون التائب غير فاسق وغير الفاسق مقبول الشهادة، لكنّ قوله: «أبداً» يأبى ذلك.

وتحرير البحث في هذا المقام يستدعي تحقيق معنى اسم الفاعل واتّصافه بالمعنى المصدري، وقد اختلف فيه، فذهب بعض إلى أنّ المراد بالفاسق المتّصف بالفسق الثابت عليه.

وبعض إلى أنّ المراد به من اتّصف به في الزمان الماضي، وبعض إلى أنّ المراد به من قام به في الجملة ماضياً كان أو حالاً، فإن حملناه على المعنى الأوّل كان الإستثناء متّصلاً لدخول التائب عن القذف في الفاسقين بسبب قذفه وثباته عليه قبل التوبة وخروجه عنه بتوبته، لكن لايتيسّر لنا هذا الحمل لمخالفته الآية،

فإنّ خروجه عن زمرة الفاسقين يدلّ على قبول شهادته، وقوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»، يدلّ على عدم القبول، فتعيّن وجوب حمله على أحد المعنيين الأخيرين وحينئذٍ لايكون التائب مخرجاً عنهم؛ لأنّه فاسق بمعنى صدور الفسق منه في الزمان الماضي؛ لأنّه كان قاذفاً فيه والقاذف فاسق فلاتقبل شهادته بإعتبار ما صدر منه في الزمان الماضي وإن لم يصدر منه في زمان الحال.

ويؤيّد هذا القول ما رواه السكوني عن جعفر عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **«ليس أحداً يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته، إلّا القاذف، فإنّه لاتقبل شهادته، إنّ توبته فيما بينه وبين الله تعالى»**[1].

فإن قلت: يشكل حينئذٍ بالتوبة عن جميع الذنوب، فإنّه يصدق على التائب عنها أنّه فاسق بإعتبار ما كان، فيجب أن لاتقبل شهادتهم هناك كما أنّها لاتقبل هاهنا.

قلت: قد غلّظ الشارع الحكم على القاذف ردعاً له عنه لعظمته عنده تعالى فافترقا.

فإن قلت: إذا لم يفد هذا الإستثناء الخروج فما هذا الإستثناء وما فائدته؟

قلت: أمّا الإستثناء فعلى هذا التقدير يكون منقطعاً، فإنّ القاذف التائب وإن كان داخلاً في الفاسقين بإعتبار ما صدر منه في الزمن الماضي لكنّه ليس مخرجاً عنهم بالتوبة لصدق الفسق عليه مجازاً، نظراً إلى ما صدر منه من القذف في الزمن الماضي، وحيث كان الدخول والخروج معاً معتبرين في الإستثناء المتّصل بفوات أحدهما يخرجه عنه ويدخله في المنقطع.

وأمّا فائدته: فإفادته أنّ إطلاق الفاسق على هذا التائب ليس كما كان

---

١ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، ح ٦.

حقيقة، بل إنّما يطلق عليه مجازاً وأنّ التوبة قد أسقطت حقّ الله، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ وإن لم يُسقط حقّ المقذوفة، وهذا ممّا تفرّدتُ به وإن كان مخالفاً لما يظهر من عبارة أئمّة التفسير، والكلام هاهنا مسوق على ظاهر النصّ ممّا يفهم من ظاهر عبارة الآية، لكنّ الفتوى منعقدة على قبول شهادة القاذف بعد توبته وأنّه خرج عن زمرة الفاسقين فتأمّل، فإنّ الطريق عميق والله الموفّق للتحقيق.

والتحقيق هاهنا أنّ توبة القاذف لمّا كانت عبارة عن تكذيب نفسه لا أن لا يصدر منه ذلك الفعل مرّة أُخرى، كما هو فيما عدا هذه التوبة، فكأنّ ذلك القذف لم يصدر منه بذلك خرج عن زمرة الفاسقين، ولذلك قبلت شهادة التائب عنه.

ويؤيّد ما قلناه ما رواه محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: **«يكذّب نفسه، قلت: أرأيت إن كذّب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم»**[1].

وما رواه محمّد عن ابن محبوب عن بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال: **«إذا تاب، وتوبته أن يرجع ممّا قال، ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك»**[2].

فإن قلت: ما تصنع حينئذٍ بما رواه السكوني؟

قلت: احمل التوبة هناك على المتعارف لا على التكذيب وأمّا ما يقال إنّه محمول على التقيّة فليس بشيء؛ لأنّها بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام غير معقولة، وبالنسبة إلى جعفر عليه السلام وإن صحّت لكنّها ليست حاملة على أن تروى عن

---

١ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٨٢، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، ح ١.

٢ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ٢٨٣، الباب ٣٧ من أبواب الشهادات، ح ١.

أمير المؤمنين عليه السلام ما لم نقل وإن كان قد قاله عليه السلام فالقول ما قالت حذام.

وقال بعض: إنّ المستثنى منه ليس هو الفاسقين، بل الذين يحكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المشار إليهم بقوله «أُولئك»، ولاشك أنّ التائبين داخلون فيهم فيخرجون عن حكمهم وهو الفسق، كأنّه قيل جميع القاذفين فاسقون هاهنا إمّا أن يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات، أو بمعنى من صدر منه الفسق في الزمان الماضي، أو من قام به الفسق في الجملة ماضياً كان أو حالاً، فإن أُريد الأوّل فالتائب ليس بفاسق، ضرورة قضاء الشارع بأنّ التائب ليس بفاسق حقيقة، ومن شرط الإتّصال أن يكون الحكم متناولاً.

مسائل في أحكام الاستثناء

مسألة: للمستثنى على تقدير السكوت عن الإستثناء وإن أُريد الثاني أو الثالث، فلاصحّة لإخراج التائب عن الفاسقين؛ لأنّه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الجملة.

مسألة: المستثنى إذا كان من جنس المستثنى منه كقولك: عليّ عشرة دراهم إلّا درهماً، فلا خلاف في صحّة الإستثناء، لدخول المستثنى في المستثنى منه تحقيقاً، وإذا لم يكن من جنسه كقولك: له عليّ عشرة إلّا ثوباً ففيه خلاف، ينشأ من عدم دخوله بالفعل، ومن دخوله بالقوّة؛ لأنّ الأجناس تقوّم بالدراهم والدنانير، فإن لم يستوعب ثمن الثوب المبلغ المستثنى منه صحّ الإستثناء، وإلّا لم يصحّ لامن جهة الموافقة في الجنسيّة بل من جهة الإستغراق. وقال العلّامة رحمه الله: وفي غيره على الأقوى[1]، ولعلّ وجه القوّة عدم اشتراط الدخول بالفعل بل الدخول مطلقاً؛ لصحّة الإستثناء المنقطع، والدخول والإخراج إنّما هو من شرائط الإستثناء المتّصل.

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٢٩.

مسألة : استغراق الإستثناء جميع أفراد المستثنى منه يبطله سواء كان بلفظه نحو عبيدي أحرار إلّا عبيد، أو لم يكن نحو عبيدي أحرار إلّا مماليكي، وقال بعض من أهل الحقيقة: إذا كان المستثنىٰ أخصّ بحسب المفهوم صحّ، وإن ساوىٰ المستثنىٰ منه بحسب الوجود نحو عبيدي أحرار إلّا هؤلاء إذا لم يكن له عبيد غيرهم، وفي صحّته مع إبقائه فرداً واحداً، نحو: له عليّ عشرة دراهم إلّا تسعة خلاف، وقد قوّىٰ العلّامة جانب الصحّة[1]؛ لأنّ اشتراط بقاء ما فوق الواحد خلاف الظاهر.

ومنها : العطف على المقرّبه بـ «بَل» ولمّا كان «بل» للإضراب، ومعنى الإضراب جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه محتملاً للنفي والإثبات فقولك: جائني زيد بل عمرو يفيد الحكم على عمرو بالمجئ، واحتمال مجئ زيد وعدم مجيئه كان الظاهر من قولك: له عليّ ألف بل ألفان، القطع بأنّه إقرار بالألفين، واحتمل الإقرار بالثلاثة، فإنّه لمّا كان المتبوع أعني الإقرار أوّلاً بالألف محتملاً للإثبات أُلزم به، فيكون إقراراً بالألف أوّلاً وبالألفين ثانياً، فيلزمه ثلاثة آلاف.

وإلى هذا ذهب زفر وقال: لأنّه لايملك إبطال الأوّل والرجوع عنه على ما هو مقتضى «بل» حتّى لو لم يكن «بل» للإضراب والإعراض، بل لتغيّر صدر الكلام لم يلزمه الثلاثة، وتوقّف أوّل الكلام على آخره، فلزوم الثلاثة متفرّع على أنّ «بل» للإعراض لاللتغيير.

وأُورد عليه أنّ الأفراد جازٍ فيحتمل التدارك إلّا أنّ التدارك في الأعداد يراد به نفي انفراد ما أقرّبه أوّلاً نفي أصله، فكأنّه قال أوّلاً له عليّ ألف ليس معه غيره، ثمّ تدارك ذلك الانفراد وأبطله وقال: بل له مع ذلك الألف ألف آخر، وذلك بحكم

---

[1] ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٢٩.

العرف كما يقال: سنّي ستّون بل سبعون، فإنّه يقصد زيادة العشرة فقط بخلاف ما إذا اختلف جنس المال مثل له عليّ ألف درهم بل ألفاثوب، فإنّه يلزم الجميع؛ لأنّ عند اختلاف الجنس لايمكن اعتبار إعادة القدر الأوّل والزيادة عليه كما في قولك سنّي سبعون والزيادة عليه؛ لأنّ ما أقرّ به أوّلاً غير موجود في الكلام الثاني، فيلزمه الإقرار الأوّل والثاني معاً.

ولهذا قال العلّامة رحمه الله: إذا عطف بـ «بل»، فإن كانا أي المعطوف والمعطوف عليه معيّنين كقولك: له هذا الدرهم بل هذا، ومختلفين نحو: له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الأمران[1] أي الدرهمان في المثال الأوّل، والقفيزان في المثال الثاني لعدم قبول إضرابه فيهما، ولوقال: له هذا الدرهم أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعيّن، ويحتمل لزوم الدرهمين إمّا لزوم المعيّن وإمّا احتمال الدرهمين، أمّا لزوم المعيّن، فلعدم المنافاة بين المعيّن والمطلق، والأصل براءة الذمّة من غيره، فيلزمه المعيّن، وأمّا احتمال الدرهمين فلأنّ الإقرار المطلق يقتضي براءته بأيّ درهم كان، والمعيّن يقتضي عدم براءته إلّا به فالمقرّ به متغاير فيلزمه الاتيان، فإنّ إضرابه عن أحدهما بعد الإعتراف به غير مقبول.

ومنها: تعقيب الكلام بـ «لكن» وهي للإستدراك، وهو رفع توهّم ينشأ من الكلام للتقدّم دفعاً شبيهاً بالإستثناء، وهي مثل «لا» في الرد إلى الصواب إلّا أنّ «لا» لنفي الحكم عن التابع بعد إثباته للمتبوع، و«لكن» لإيجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع، ومن ثمّة علم لزوم ما بعدها للمقرّ، فلو قال: ماله عليّ عشرة لكن خمسة، وهذا الكلام لايقال إلّا لمن اعتقد أنّه له عليك عشرة، ومن هاهنا علم أنّ وقوع «بل» بعد الكلام المنفي تفيد لزوم ثبوت ما بعد «بل» نحو: ماله عليّ عشرة بل

١ـ قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٣٢.

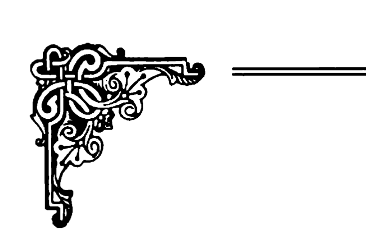
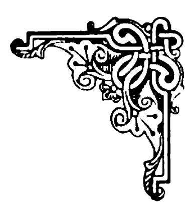
تسعة يكون إقرار بالتسعة، وهذا مخالف لما عليه الجمهور، فإنّه عندهم يفيد الإثبات المتابع مع السكوت عن المتبوع نفياً وإثباتاً، فمعنى ما جاء زيد بل عمرو ثبوت المجئ لعمر، ومع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه، فيلزم هذا في الإقرار ما عرفته في المثبت.

وذهب المبرّد إلى أنّ الحكم منتفٍ عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه، أو الحكم تحقّق الثبوت له، فنحو ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو، فعدم مجئ عمرو متحقّق ومجئ زيد وعدم مجيئه على الإحتمال أو مجيئه متحقّق فيلزم على هذا في قولك: ماله عليّ عشرة بل تسعة أنّ التسعة متّفقة عنه والعشرة على الإجمال أو الحكم بها متحقّق عليه، وهذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، نعم لو قال له عليّ عشرة لابل تسعة لزمته العشرة؛ لأنّ الإنكار بعد الإعتراف لا يقبل منه.

ومنها : تعقيبه بالبدل، فإن كان بدل الكلّ من الكلّ كقولك: له عليّ عشرة خمسة وخمسة أو ستّة وأربعة أو سبعة وثلاثة وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في صحّته بكونه مؤكّداً للمقرّ به وموضّحة، وإن كان البدل البعض نحو هذه الدار له نصفها أو ثلثها إشكال ينشأ من صحّته لغةً، ومن كونه متضمّناً الانكار بعد الإعتراف، وإن كان بدل الإشتمال، فإن لم يرفع مقتضى الإقرار فالأقرب صحّته لتنزيله منزلة الاستثناء، وكونه غير هادم بيان الإقرار، فإن رفعه فإشكال ينشأ من صحّته لغةً، ومن كونه رافعاً الإقرار، فهو إنكار بعد الإعتراف فلا يقبل منه، والفرق بين الصورتين بالأقربيّة، فإنّ الأقرب في الأُولى الصحّة، وفي الثانية البطلان، وكذا الحال لو نصبت هبة وعارية في الحال.

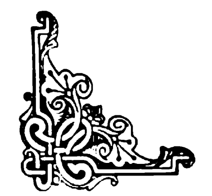
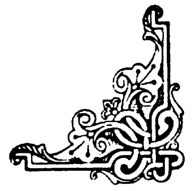
❋ ❋ ❋


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتابُ الوَصايا

وَفيهِ أَربَعُ آياتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الوصيّة والوصاة إسمان في معنى المصدر، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿حين الوصيّة﴾[1] ثمّ سمّي الموصى به وصيّة، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿مِنْ بعدِ وصيَّةٍ يوصين بها﴾[2].

معنىٰ الوصيّة

والوصاية بالكسر مصدر، وقيل: الإيصاء طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته[3].

والوصي من يقبل الوصيّة، والإيصاء قد يتعدّى بـ«إلى» فيقال أوصيت إلى فلان بكذا أي جعلته وصيّاً وذلك موصى إليه، وباللام فيقال أوصيت له بكذا أي جعلت له نصيباً من مالي بعد وفاتي، وبالياء يقال أوصيته بكذا أي عهدت إليه أن يفعل كذا.

وهي في عرف الفقهاء تمليك عين أو منفعة بعد الموت، وقد تطلق على تفويض الإختيار في المال والأولاد الصغار بعد الموت، وهي من العقود تفتقر إلى إيجاب وقبول، هي واجبة إن تعلّق بذمّته حق لله وللعباد، ومستحبّة استحباباً مؤكّداً مع براءة الذمّة من الحق، ويستحبّ تجديدها صباحاً ومساءً، وما يتعلّق بها في كتاب الله أربع آيات:

---

١ ـ المائدة ٥:١٠٦.

٢ ـ النساء ٤:١٢.

٣ ـ لاحظ لسان العرب: ج ١٥، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [1]

بيان آية «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...» والأحكام المستفادة منها

الأُولى: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكم إذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المُوتَ إنْ ترك خيراً الوصيّةُ للوالدَيْنِ والأقْرَبِينَ﴾.

حضور الموت بدو أماراته، وهذا بيان للوقت المضيّق للوصيّة، فإنّ وقتها للموسع قبل حضور الموت، أو بيان لوقت الوجوب، وفي الآية دلالة صريحة على أنّ الموت وجودي، والخير قيل: المال مطلقاً[2]، وقيل: المال الكثير[3]، واستدلّ بما روي عن عليّ عليه السلام أنّه نهى مولى له عن الوصيّة، وكان له سبعمائة درهم، وقال: عليّ عليه السلام: قال الله تعالىٰ ﴿إن ترك خيراً﴾[4]، وذكر الفعل للفصل، أو لأنّها بمعنى الإيصاء، أو بمعنى أن يوصي.

والوصيّة مرفوعة إمّا لقيامها مقام الفاعل، وقيل: إنّها خبر حذف مبتدأه[5]، وإنّها مبتدأ، و«للوالدين» خبره، والجملة في محلّ الرفع؛ لأنّ الكتابة بمعنى القول، والتقدير حينئذٍ: قيل لكم هذه الوصيّة، أو قيل لكم الوصيّة «للوالدين» هكذا قيل.

١ ـ البقرة ٢: ١٨٠ ـ ١٨٢.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٣.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٣.
٤ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٠٩.
٥ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ٥٢.

وهو عندي غير مرضي لما فيه من التحميل من غير ضرورة ملجئة إليه.

وقيل: هو جواب الشرط بتقدير الفاء مثل قول الشاعر:

﴿ من يفعل الحسنات الله يشكرها ﴾[١]

وَرُدَّ أنّ هذا إن صحّ فمن الضرورات، والعامل في «إذا» كتب أي كتب عليكم عند المرض.

وقال الزجّاج: «كتب عليكم» في حال الصحّة قائلين: إذا حضرنا الموت فلفلان كذا ولفلان كذا[٢]، فالعامل حينئذٍ الجواب أي يثبت لفلان كذا في ذلك الوقت.

﴿**بالمعروف حقّاً على المتّقين * فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه**﴾، «بالمعروف» أي بالعدل بأن لا يحيف الموصي في الوصيّة على الورثة، بأن يتجاوز في الوصيّة إليك، أو أن يرجّح بعضاً على بعض من غير جهة شرعيّة، وهو منصوب على الحال، و«حقّا» منصوب على المصدر، وإنّما قال: «على المتّقين» ولم يقل: «على المكلّفين» ترغيباً في القيام بالوصيّة أي هي لازمة للمتّقين، فمن أتى بها كان من زمرتهم.

والضمير في «بدّله» عائد إلى الوصيّة بالتأويل المذكور، وفي «إثمه» إلى التبديل المدلول عليه بقوله: «فمن بدّله»، أو إلى الإيصاء المغيَّر، والفاء في «فمن بدّله» فصيحة، و«من» شرطيّة مرفوعة المحل على الابتدائية و«بعد» ظرف «بدّله» «فإنّما إثمه» خبر المبتدأ، وحاصله: من غير الإيصاء عن وجه المشروع من الأوصياء أو الشهود أو الحكّام، فما إثم ذلك الإيصاء المغيّر والتبديل إلّا على المغيّر المبدّل ﴿**إنّ الله سميعٌ**﴾ للوصيّة على وجهها ﴿**عليمٌ**﴾ بمن بدّلها عنه ففيه

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٤.

٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٠٩.

يوعيد للمبدّل.

إذا تقرّر ذلك فنقول: أنّه لامراء في أنّ صريح الآية يدلّ على وجوب الوصيّة عند الوقت المذكور بالشرط المذكور للوالدين والأقربين، لكن في استمرار الوجوب للعلماء أقوال:

بيان أقوال العلماء في نسخ الوصيّة ووجوبها

فمنهم من ذهب إلى أنّه منسوخ بآية المواريث[1]، أو بقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[2] أو بها، ومنهم ذهب إلى أنّ النسخ إنّما هو بالنسبة إلى الوالدين، وأمّا بالنسبة إلى الأقربين والذين لا يرثون فالوجوب على حاله.

وفي الأقوال نظر يظهر وجهه للمتيقّظ عند التأمّل، وقال بعض بندبيّة الوصيّة للوالدين والأقربين، وبعض بوجوبها للأقربين إذا لم يرثوا.

واعترض على القول بالنسخ أنّ آية المواريث تؤكّد أمر الوصيّة والخبر الواحد لا ينسخ حكم الآية وتلقّي الخبر الواحد بالقبول لا يخرجه عن كونه واحداً، والقول بأنّ الناسخ المجموع حيث بيّن أنّ الآية مؤكّدة والخبر الواحد لا ينسخ إلّا به لا يلتفت إليه[3].

وقال الفاضل التفتازاني في شرح الكشّاف اعتذاراً عمّن قال بالنسخ: والظاهر الوصيّة للوارث المدلول عليه بقوله: «للوالدين والأقربين» كانت واجبة بحكم هذه الآية من غير تعيين لإيصائهم، فلمّا نزلت آية المواريث بياناً للإيصاء بلفظ الإيصاء فهم منها بتبيينه النبي ﷺ أنّ المراد من هذه الوصيّة التي كانت واجبة، كأنّه قيل: إنّ الله أوصى بنفسه تلك الوصيّة ولم يفوّضها إليكم، فقام الميراث مقام الوصيّة.

ثمّ قال ﷺ: وكان هذا معنى نسخ وجوب الوصيّة بآية المواريث على ما

---

١ ـ النساء ٤: ١١ ـ ١٢.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٢٥، ح ٣٠٧٤.

٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٤.

اشتهر فيما بينهم، لاأنّ فيها دلالة على رفع ذلك الحكم، هذا كلامه.

هل الوصيّة واجبة؟

وأنت خبير أنّ الحكم المستفاد من الآية المختلف في بقائه ونسخه هو وجوب الوصيّة على المحتضر التارك خيراً، وإذا أوصى الله تعالى بنفسه تلك الوصيّة ولم يفوّضها إلى المحتضر قطعاً فكيف يقال ليس فيها دلالة على رفع ذلك الحكم؟ ويحكم أنّهم أرادوا من النسخ معنى غير المعنى المتعارف هذا.

والوصيّة على من ذمّته مشغولة بحقّ الله، أو بحقّ العباد مع ترك الخير، وهي بالنسبة إلى البريئ منهما سنّة مؤكّدة لقوله ﷺ: **«ما حق امرىءٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة»**[1].

وقد روي من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّه يجب على الرجل أن يحسن وصيّته ويخلّص نفسه فيما بينه وبين الله تعالى من حقوقه من مظالم العباد[2].

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروءته، قالوا يا رسول الله وكيف الوصيّة؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس عنده قال: أللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إنّي أعهد إليك إنّي أشهد أن لاإله إلّا أنت وحدك لاشريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنّك تبعث من في القبور، وأنّ الحساب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقّ، وأنّ النار حقّ وأنّ الدين كما وصفت وأنّ الإسلام كما شرعت، وأنّ القول كما قلت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، وأنّي أعهد إليك في دار الدنيا، إنّي رضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد ﷺ نبيّاً وبعليّ وليّاً، وبالقرآن كتاباً وبأهل بيته عليهم السلام أئمّة. أللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتي،**

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٢٤، ح ٣٠٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٥١، الباب ١، ٣، ٦ من أبواب أحكام الوصايا.

وعدّتي عند الأمور التي تنزل بي، وأنت وليّ في نعمتي، وإلهي وإله آبائي صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، ولاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً. فهذا عهد الميّت يوم يوصي بحاجته، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وتصديق هذا في سورة مريم قوله تعالى ﴿لايملكون الشّفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً﴾[1]، وهذا هو العهد» وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «علّمنيها جبرئيل عليه السلام»[2].

﴿فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عَلَيْهِ﴾، أي من توقّع ظانّاً ظنّاً غالباً قائماً مقام العلم لوجود الأمارات الدالّة على الوقوع غالباً، وقد شاع استعمال هذا اللفظ في موقع توقّع مخوّف مظنون لامطلقاً كما يفهم من عبارة صاحب الكشّاف[3]، إذ لا يقال أخاف أن يعطيني إذا كان عدم الإعطاء مظنوناً، وهو مرغوباً إليه، بل إنّما يقال أخاف أن لايعطيني إذا كان عدم الإعطاء مظنوناً محذوراً، و«الجنف» عن العدالة خطأ، و«الإثم» الميل عنها عمداً، والفاء في «فأصلح» عاطفة، وفي «فلاإثم عليه» جزائيّة، والضمير في «بينهم» راجع إلى الموصىٰ لهم، وقيل: إلى الموصى إليهم[4]، وضمير «عليه» إلى «من»، وقيل: إلى الموصى[5].

وقد اختلف في معنى الآية، فذهب أكثر المفسّرين إلى أنّه لمّا حذّر من تبديل الوصيّة بما حذّر رخّص فيه إذا كانت جارية على غير سنن المعروف، وذلك أن يجوّر الموصي في الوصيّة، فللوصي أو للولي أن يغيّر تلك الوصيّة إلى ما

---

١ ـ مريم ١٩:٨٧.
٢ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٥٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٤.
٤ ـ لاحظ التبيان: ج ٢، ص ١١٣.
٥ ـ فقه القرآن: ج ٢، ص ٣٠٥.

يصلح حاله، وحال الموصىٰ لهم أو حالهم وحال الورثة، إذ هو تبديل باطل إلى حقّ بخلاف التبديل المنهي عنه[١].

وقيل: المعنى أنّ من حضر مجلس الوصيّة ممّن يخاف الجنف والإثم من الموصي، فله أن ينصحه ويرغّبه في ارتكاب طريق المعروف والعدالة، ويصلح بينه وبين الموصىٰ لهم.

لكن قوله: «فلاإثم عليه» أي لاحرج بالمعنى الأوّل ألصق كما لايخفى، أللّهمّ إلّا أن يجعل ضمير «عليه» راجعاً إلى الموصي.

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا[٢]

بيان آية «من بعد وصيّة يوصىٰ بها أو دين...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين﴾ أي تقسم التركة بين الورثة على الوجه المذكور من بعد إخراج ماكان وصيّة أو دين.

و«أو» للإباحة وهي هاهنا التسوية في الحكم، وهو وجوب التقديم في الوصيّة والدين سواء كانا معاً أو كان أحدهما على الإنفراد، وجعل هذه مثل التي جالس الحسن أو ابن سيرين لايحسن كلّ الحسن، إذ المراد هاهنا التسوية في الوجوب، وهناك التسوية في الإباحة.

أللّهمّ إلّا أن يراد مطلق التسوية، واختلف في وضعها فمنهم من ذهب إلى أنّها في الخبر للشك، وفي الأمر للإباحة والتخيير.

ومنهم من لم يفرّق، فعلى الأوّل يحتاج إلى تأويل الخبر بالأمر، فالمعنى

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٣١.

٢ ـ النساء ٤: ١١.

حينئذٍ: اعطوا كلّ صنف نصيبه الذي ذكر واقتسموا المال تلك القسمة من بعد انجاز الوصيّة وأداء الدّين، أي قدّموها على الاقتسام وإيثارها على الوارث، ولأنّه «إنّما» يفيد وجوب التقديم إذا وجدا معاً ولا يفيد الوجوب في أحدهما على الإنفراد بخلاف «أو»، وتقديم الوصيّة على الدّين في اللفظ مع تقديم الدين على الوصيّة في الحكم، كما يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنّكم تقرأون الوصيّة قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالدين قبل الوصيّة**»[1].

وقيل لابن عبّاس رضي الله عنه إنّك تأمر بالعمرة قبل الحجّ، وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالحجّ **فقال تعالى**: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة**﴾[2]، فقال: كيف تقرؤن آية الدَّين، فقالوا: «**من بعد وصيّة يوصى بها أو دين**»، قال: فبماذا تبدؤن قالوا: بالدين قال: هو ذاك[3]، وروي أنّ رجلاً أعتق عبداً في مرض موته فاستسعاه رسول الله صلى الله عليه وآله[4].

وعن أبي بكر أمّا تقدّم الوصيّة على الدَّين في القراءة وقد تأخّر حكمها عن الدَّين بالإجماع فللإعتناء بشأن الوصيّة لاشمئزاز نفس الورثة من قبولها والعقمص بها لكونها مجّاناً، بخلاف الدّين فإنّه ممّا وطّنوا أنفسهم على التطوّق، وإخراج رقابهم من ربقته، فلمّا كانت مظنّةً للتفريط اعتنىٰ بشأنها فقدّمت للحثّ والتحريض[5].

---

١ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٤٠٧، الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، ح ٥.

٢ ـ البقرة ٢:١٩٥.

٣ ـ سنن البيهقي: ج ٦، ص ٢٦٨.

٤ ـ سنن البيهقي: ج ١٠، ص ٢٨٣.

٥ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٧٥ ـ ١٧٦، تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٤٩.

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ (١)

بيان آية من بعد وصيّةٍ يوصىٰ بها أو دين...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة :قوله تعالىٰ : ﴿من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين﴾ ومثلها قوله تعالىٰ : ﴿من بعد وصيّةٍ يوصين بها أو دين﴾ (٢)، والكلام فيهما مامرّ في أُختهما.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ۞ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ (٣)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة :قوله تعالىٰ : ﴿يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم

---

١ ـ النساء ٤:١٢.

٢ ـ النساء ٤:١٢.

٣ ـ المائدة ٥:١٠٦ ـ ١٠٨.

الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدلٍ منكم﴾.

«شهادة» مرفوعة بالابتداء و«اثنان» بالخبريّة، ولابدّ حينئذٍ من تقدير مضاف في الخبر ليصحّ الحمل، والتقدير «شهادة بينكم» شهادة اثنين.

و«بين» ظرف اتسع فيه وجعل اسماً فأُضيفت الشهادة إليه، لأنّها واقعة فيه، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة كقوله تعالىٰ: ﴿**مكر الليل والنهار**﴾[1] وضرب اليوم ومثله.

* **إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة** *[2]

وقرأ الشعبي برفع «الشهادة» وتنوينها على الأصل، والحسن بنصبها وتنوينها على معنى ليقم شهادة اثنان[3]، «فاثنان» حينئذٍ فاعل.

و«بين» منصوب على الظرفيّة على أصله، و«إذا» ظرف معمول للشهادة.

فإن قلت: هل يجوز أن يتعلّق بالوصيّة؟

قلت: لا؛ لأنّه لو تعلّق بها لعملت فيه، والمضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف وإلّا لزم صحّة وقوع المضاف وهو باطل قطعاً، وأيضاً «الوصيّة» مصدر فلا يتقدّم عليه معموله «هو».

و«**حين الوصيّة**» بدل من «**إذا حضر أحدكم الموت**»؛ لأنّ ذلك الزمان في المعنى وهو ذلك الزمان، فيبدّل منه كما يبدّل من الشيء إذا كان إيّاه، وفائدته بيان وجوب الوصيّة عند ظهور أمارات الموت، ووجهه أنّ الإبدال حين الوصيّة من زمان حضور الموت ينبئ بأنّ الوصيّة من لوازم ذلك الحين كالموت، فكما أنّ الموت في ذلك الوقت واجب لقضاء الله به كذلك الوصيّة لحكمه تعالى بها.

---

١ ـ سبأ ٣٤: ٣٣.

٢ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٨٩.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٧.

وذهب بعض الأفاضل إلى أنّ هذا الوجوب هو الوجوب الشرعي، والظاهر أنّ المراد به المبالغة والتأكيد، إذ ليس المراد به في زمان حضور الموت الوجوب الشرعي، وإنّما المراد به معنى اللزوم، فلا يلزم من كون الوصيّة في ذلك الزمان إلّا لزومها فيه فتدبّر.

و«منكم» صفة «إثنان» كما أنّ «ذوا عدلٍ» كذلك يعني أهل دينكم أو من قبيلتكم ﴿أو آخران﴾ وجهه أنّه ربّما يقال إنّما يجب في ذلك الزمان بالمعنى الشرعي، وذلك إذا كانت ذمّته متلبّسة بأُمور لا يمكن التخليص منها إلّا بالوصيّة.

وأُجيب عنه: بأنّ الوجوب حينئذٍ إنّما هو بالتلبّس.

ونقل عن الإمام فخرالدين الرازي أنّه قال: قيل فيه دلالة عليه؛ لأنّه جعل زمان حضور الموت زمان الوصيّة، وهذا إنّما يكون إذا كانا متلازمين، وإنّما تحصل الملازمة لوجوبها[١].

ويرد عليه أنّه أُريد بالوجوب الوجوب الشرعي فلانسلّم توقّف الملازمة عليه، وإن أُريد تحقّق الوقوع فمسلّم، لكن لاتدلّ على المقصد ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ نفت الآخران أي من غير دينكم، أو من غير قبيلتكم ﴿إنْ أنتم ضربتم فى الأرضِ فأصابتكم مصيبة الموتِ﴾.

حذف الجزاء لدلالة ماقبله عليه، و«الفاء» في «فأصابتكم» للعطف، والجملة الشرطيّة مع ما عطف عليها اعتراضيّة بين الموصوف أعني «آخران» والصفة أعني ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ يعني إن ضربتم في الأرض أي سافرتم فيها فلحقكم الموت، فليشهد شاهدان من غيركم تقفونهما «من بعد الصلاة» أي صلاة العصر؛ لأنّه وقت اجتماع الناس ولذا كانت عندهم معروفة

١ ـ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٩٥.

بالتحليف بعدها أغنى ذلك عن التقييد.

وقيل: صلاة الظهر [١]، وقيل: أي صلاة كانت من الصلوات الخمس [٢]، و«من بعد الصلاة» متعلّق بـ«تحبسونهما» وحاصله: أنّ الرخصة في استشهاد أهل الذمّة مخصوصة بحالة السفر وعدم وجدان المسلمين.

وقيل: هي منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿**وأشهدوا ذوا عدل منكم**﴾ [٣]؛ لأنّ وجدان مسلمين للشهادة في حال السفر إنّما كان متعذّراً أو متعسّراً في صدر الإسلام لقلّة المؤمنين، وأمّا الآن فلا لكثرة المسلمين وانتشارهم في الأرض ولو في ديار الكفر.

لكن إذا ابتلىٰ أحد بمثل هذا فلا بأس بقبول الشهادة، بل يجب القبول، ومن هاهنا علم عدم النسخ ﴿**فَيُقسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارتَبْتُم**﴾ جواب الشرط محذوف لدلالة «فيقسمان» عليه.

والجملة اعتراضيّة بين القسم والمقسم عليه، أي إن ارتبتم وشككتم أيّها الورثة في الشاهدين الذين شهدوا فاحبسوهما وحلّفوهما بعد الصلاة، فالفاء في قوله «فيقسمان» لعطف الجملة على الجملة ويجوز أن يجعل جزاؤه كقوله:

وإنسان عيني يحسر الماء مرةً ... فيبدو وتاراتٍ يجمّ فيغرقُ [٤]

أي إذا حسر بدا وكذلك هاهنا أي إذا احبستموهما فيقسمان، وإنّما قيّد التحليف ببعد الصلاة، فإنّ القلوب بعدها أصفى وأجلى، وقد يؤثّر ذلك في قلب من حضر الجماعة وإن لم يكن من أهلها.

فجدير ممّن حضرها أن لا يقدم على باطل ﴿**إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء**

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٢٨.

٢ ـ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٩٨.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٦.

٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٢٩.

والمنكر﴾[1] والبغي.

وإنّما قيّد التحليف بحالة الإرتياب؛ لأنّه لو اطمأنّ القلب بشهادتها لم يحلفا، عن علي عليه السلام: أنّه كان يحلّف الشاهد والراوي[2].

ويؤيّده قوله عليه السلام **«وجدت الناس أخبر بنقله»** قال الشاعر:

*** قلّب الناس كيف شئت تجدهم عقاربا ***

﴿لانَشْتَرِي به ثَمَناً﴾ مقسم عليه، والضمير في «به» راجع إلى القسم أو المقسم به، أو إلى الشهادة، ومعنى الإشتراء التبديل، والمراد بالثمن المثمن؛ لأنّ الثمن لايشترىٰ والتقدير: يقسمان أنّهما لن يبدّلا بالله أو بالقسم أو شهادتهما ذا ثمن **﴿ولو كان ذاقربى﴾** أي ولو كان المشهود له ذا قربى.

وإنّما خصّ ذو القربى بالذكر لكثرة ميل الناس إلى أقاربهم، فإنّ الطباع منجبلة على ذلك **﴿ولانكتُمُ شَهادَةَ اللهِ﴾**.

عطف على «**لانشتري**» فهي من تتمّة المقسم عليه، «**ولو كان ذا قربى**» اعتراضيّة، والمعنى لانكتم الشهادة التي أمر الله بأدائها.

وروىٰ روح وزيد عن يعقوب نقلاً عن الشعبي أنّه كان يقف على «شهادة» بالنصب والتنوين، ثمّ يبتدأ بالله بالمد على تعويض حرف القسم بهمزة الإستفهام.

وروي عنه بغير مد أيضاً، كما نقل سيبويه أنّ بعضهم يحذف حرف القسم بلاتعويض فيقول الله لقد كان كذا[3].

﴿إنّا إذاً لَمِن الآثِمِينَ﴾ أي إنّا إذا اشترينا أو كتمنا لمن الذين كسبوا الإثم وحقّ عليهم العذاب، وقرئ الآثمين بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام، وإدغام

---

١ ـ العنكبوت ٢٩:٤٥.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٨.

٣ ـ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٩٨؛ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٨.

نون «مِن» فيها ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾[١] أي اطلع من العثور الذي هو مجاز عن الإطّلاع وهو مبني للمفعول حذف فاعله لئلّا يتوّهم الإختصاص بشخص معيّن، وإن كان المعنى إن عثر أهل الميّت أو من يلي أمره.

ولعلّه قصد هاهنا العموم في الإطّلاع سواء اطّلعوا على ذلك بأنفسهم وأخبرهم به من يثّقون به ممّن اطّلع عليه ﴿عَلَى أَنَّهما﴾ أي أنّ الشاهدين الَذين هما آخران من غيرهم ﴿استَحَقَّا إِثْماً﴾ أي اكتسبا إثماً يستحقّان به العقوبة بتحريفهما أو بكتمهما.

وقيل: اقتطعا بالشهادة أو اليمين عليهما إثماً، وهو المنقطع من المال الحرام؛ لأنّه يؤدّي صاحبه إلى الإثم، كما يقال للمال المأخوذ بالظلم مظلمة[٢] ﴿فَئَاخَرَانِ يقومَانِ مَقَامَهُمَا﴾.

أي مقام الشاهدين اللذين هما من غيرهم أي فليشهد شاهدان آخران ﴿مِنَ الذين اسْتحقَّ عليهم الأوْليانِ﴾.

قرأ حفص والأعشى: لَستحقّ مبنيّاً للفاعل، وهذه القراءة منقولة عن عليّ عليه السلام: وعن ابن عبّاس واُبيّ رضي الله عنه[٣].

ووجهها أنّ «الأوليان» فاعل «استحقّ» ومفعوله محذوف، وهو أن يجرّدوهما ويفردوهما للحلف على أولويّة شهادتهما، والمعنى فآخران من الورثة الذين استحقّ عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجرّدوهما للقيام بالشهادة، ويُظهروا بهما كذب الكاذبين، وهما بالحقيقة الآخران اللذان يقومان مقام الأوّلين على وضع «من» في من بينهم صلة «للأوليان» لأنّه أفعل التفضيل.

---

١ ـ المائدة ٥:١٠٧.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٣١.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٣٢، تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ١٨٧.

والضمير في «بينهم» عائد إلى الورثة التي هي موصوف للموصول بالشهادة متعلّق بالأوليان، وللقيام متعلّق بتجرّدوهما، واللام أجلى.

وحاصل المعنى: أنّه إذا اطلع على الشاهدين اللذين هما من غيرهم، أنّهما قد خانا بوجه من الوجوه فلير د اليمين على المدّعي، أعني من يستحقّ مال الميّت بالميراث.

والحكم المستفاد من هذه الآية هو ردّ اليمين على المدّعي في حالة ظهور خيانة الشاهدين بعد حلفهما.

وصورة المسألة: أنّه إذا مات إنسان في السفر، ولم يحضره أحد من أهل ملّته ولا من أقاربه الذين يرثونه، وتصرّف رفقاؤه في ماله ثمّ شهد شاهدان أجنبيان على حصر المال في مقدار معيّن، ثمّ ظهر خيانتهما فليشهد شاهدان قد أعدّهما الورثة من بينهم للشهادة على ما يخالف به الشاهدان الأوّلان ويقتضي تكذيبهما.

وهاهنا إشكال وهو أنّ توجّه اليمين على الورثة إذا كان بسبب إنكارهم صدق الوصيّين، كانت اليمين عليهم جميعاً فما معنى تجريد الاثنين من بينهم.

وقد أُجيب عنه بأنّ المراد بالذين استحقّ عليهم أهل الميّت وقرابته أعم من الوارث وغيره، والأوليان هما الوارثان من بينهم بمعنى الأقربان إلى الميّت بحيث يرثان.

ويعلم حال الواحد والثلاثة وما فوقها بطريق دلالة النص قيل: وهذا إنّما إذا لم يقدّر لفظ الورثة موصوفاً للموصول[1].

والظاهر أن يقدّر مضاف إلى الورثة أي من أهل الورثة أو قرابتهم، ويراد

---

١ ـ لاحظ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٨؛ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ١٠٠.

بهم أهل دينهم وقبيلتهم المظهر موضع المضمر.

وقد يقال: إنّ «الأوليان» بدل من الضمير في «استحقّ» وإن كان مفرداً لقيامهما مقام الواحد، لكنّه بعيد جدّاً، خصوصاً إذا اعتبرنا اكتنافه سابقاً ولاحقاً بذكره بلفظ التثنية، أعني «يقومان» و«الأوليان» وفيما ذكرنا آنفاً غنية عن هذا التكليف.

وقرأ العراقيّون غير أُبيّ والكسائي «استحقّ عليهم الأوّلين» بناء الفعل للفاعل وجمع الأوّل[1]، ووجهها جعل الضمير المستكن في «استحقّ» الراجع إلى «إثماً» قائماً مقامه، فالتقدير حينئذٍ: فآخران يقومان ﴿مقامهما من الذين استحقّ﴾ عليهم الإثم أعني الورثة.

وإنّما عبّر عن الورثة بـ«الذين استحقّ عليهم» الإثم؛ لأنّ معنى من استحقّ الإثم من صحّ أن ينسب إليه الإثم، والذي يصحّ أن ينسب إليه الإثم هو الذي حباه وارتكبه، ومن وقع عليه الإثم هو الذي ارتكب الإثم لأجله فالذين استحقّ ﴿عليهم الإثم﴾، أي جنى عليهم وارتكب الإثم بالنسبة إليهم هم الورثة، فقد ضمن لاستحقاق معنى الجناية والإرتكاب. و«الأوّلين» مجروراً على أنّه نعت للذين، أو منصوباً على المدح.

ومعنى الأولويّة التقدّم على الإجابة في الشهادة لكونهم أحقّ بها، وقيل: التقدّم في الذكر ألا ترى إلى قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾، وإلى قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ كيف ذكرا في اللفظ قبل ﴿أو آخران من غيركم﴾ وقرأ الباقون «استحقّ عليهم» مبنيّاً للمفعول.

«الأوليان» على التثنية، وجهها أنّ «من الذين» صفة لـ«آخران»،

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٨.

و«استحقّ» مسنداً إلى ضمير الإثم والإيصاء أو إلى الوصيّة، أو إلى الجار والمجرور، و«على» قيل: بمعنى من أي الذين استحقّ منهم الإثم، كقوله ﴿**إذا اكتالوا على الناس**﴾[1] أي من الناس[2].

وقيل:[3] إنّه بمعنى «في»، فإنّ «على» تقوم مقامهما كما تقوم هي مقام «على». قال الله تعالىٰ ﴿**ولأُصَلبنّكم في جذوع النخل**﴾[4].

و«الأوليان» قيل: إنّه مبتدأ و«آخران» خبره[5]، والتقدير: فـ«الأوليان» بأمر الميّت «آخران» من أهله أو أهل دينه، يقومان مقام الخائنين اللذين عثر على خيانتهما، كقولهم: تميمي أنا، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هما الأوليان؛ كأنّه قيل: ومن هما؟ فقيل: هما الأوليان.

ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير الذي في «يقومان»، فيصير التقدير: فيقوم الأوليان، ويجوز أن يكون صفة لقوله فـ«آخران»، والتقدير فـ«آخران» «من الذين استحقّ عليهم الأوليان» يقومان مقامهما؛ لأنّه لمّا وصف اختصّ فوصف لذلك بما وصف به المعارف، ويجوز أن يرتفعا بـ«استحقّ» على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه أي من الذين استحقّ عليهم، ابتداء الأوّلين منهم للشهادة لاطّلاعهم على حقيقة الحال.

وقرئ الأوّلين جمع أوّلي على أنّه نعت «للذين» أو منصوب على المدح ﴿**فَيُقْسِمَانِ**﴾، أي «الأوليان» ﴿**بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ**﴾ بالقبول وأصدق وأزكى ﴿**مِنْ شَهَادَتِهِمَا**﴾، أي شهادة الآخرين من غيرنا.

---

١ ـ المطفّفين ٨٣: ٢.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٨.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٨.

٤ ـ طه ٢٠: ٧١.

٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٨.

واللام في لـ«شهادتنا» جواب «فيقسمان بالله»؛ لأنّ لفظ القسم يقتضي من الأجوبة ما تقتضيه الألفاظ الموضوعة له نحو والله بالله وما أشبههما ﴿وَمَا اعتَدَيْنَا﴾، أي ما تجاوزنا الحقّ في قولنا «لشهادتنا أحقّ من شهادتهما» ﴿إِنَّا إذاً لِمنَ الظَّالِمينَ﴾ الذين وضعوا الباطل موضع الحقّ ﴿ذلِكَ﴾[1]، أي ما ذكر من الحكم في الآية ﴿أَدْنَى﴾، أي أقرب إلى ﴿أَنْ يأْتُوا﴾، أي الشهداء ﴿بِالشَّهَـٰدَةِ على وَجْهِهَا﴾ على نمط ما حملوها من غير تبديل ولا تغيير ﴿أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾، أي أن تُكرّر أيمان شهودٍ آخرين بعد أيمانهم فيفتضّحوا لظهور كذبهم.

كما وقع في قصّة بُديل بن أبي مريم، وقيل بُديل[2] بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص، وكان قد سافر مع عديّ بن زيد وتميم بن أوس، وكانا نصرانيّين إلى الشام في تجارة، فمرض بُديل أو بريل، وكتب كتاباً فيه تفصيل ما كان معه من الأموال ودسّه في متاعه مخفيّاً له عن صاحبيه، فأمرهم أن يدفعا متاعه إلى ورثته بعد موته، فلمّا مات أخذا ممّا تركه إناءً من فضّة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيّباه، فوقع أهل بريل على الصحيفة فطالباهما بالإناء فجحدا فترافعا إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[3].

وفي هذه[4] دلالة ظاهرة على جواز ردّ اليمين على المدّعي.

والحنفيّة[5] صرفوا الآية عن ظاهرها فقالوا: إنّ الورثة ادّعوا على النصرانيّين أنّهما قد باقا الإناء فأنكر اثنين وحلفا، فلمّا ظهر كذبهما ادعيا شراءه، فأنكرت الورثة ذلك فتوجّهت اليمين عليهم لإنكارهم الشراء ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي

---

١ ـ المائدة ٥:١٠٨.

٢ ـ في بعض النسخ «بريل».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٥٠.

٤ ـ في ب، ج «وفيه دلالة».

٥ ـ المغني لابن قدامة: ج ١٤، ص ٧١.

في معاملاتكم أن تخونوا فتفضحوا، ﴿واسمعوا﴾ سماع واعٍ ﴿والله لايهدي القومَ الفاسِقينَ﴾، أي لم يتّقوا، ولم يعوا للموعظة الحسنة يكونوا قوماً فاسقين، «والله لايهدي القوم الفاسقين» المائلين عن جادّة الصواب إلى طريق الإحتجاج والجدل.

فرعان:

بعض أحكام الوصيّة

الأوّل: تقبل شهادة أهل الذمّة في الوصيّة بالمال خاصّة، مع فقد المسلم لقوله تعالىٰ: ﴿وآخران من غيركم﴾.

ولا يشترط في ثبوت المال يمين الموصىٰ له، بخلاف ما لو شهد مسلم عدل وذمّي.

قال العلّامة رحمه الله: والأقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمّي[1]، ووجه القرب أنّه لا اعتبار بشهادة الذمّي هاهنا؛ لإنتفاء شرط الإعتبار هاهنا وهو فقدان المسلم، فيكون الحكم هاهنا ثابتاً بشهادة مسلم واحد، فيحتاج إلى يمين المدّعي.

ويحتمل ثبوت الحكم بإجماع الشهادتين من دون يمين لقوله تعالىٰ: ﴿وآخران من غيركم﴾، وإذا قبل شهادة ذمّي مع ذمّي آخر بدون شهادة المسلم فقبولها مع المسلم بدونه أولى.

والأصحّ الأوّل؛ لأنّ قبول تلك الشهادة للضرورة، فالأولى الإقتصار على محلّ النص، ومع وجود أهل الكتاب لا تقبل شهادة المجوسي، ومع فقدانهم ربّما تقبل.

وأمّا المشركون فلاتقبل لهم شهادة أبداً.

فإن قلت: قوله: ﴿وآخران من غيركم﴾ خطاب للمؤمنين فالغيريّة حينئذٍ

---

١ ـ التذكرة: ج ٢، ص ٥٢٢.

تشمل المشرك.

قلت: خرج المشرك عن القبول بالإجماع.

وأمّا التعويض بالمجوسي مع فقد الكتابي، فلما رواه يحيى بن محمّد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين ءامنوا شهادة بينكم﴾ إلى قوله: ﴿وآخران من غيركم﴾ قال: «**من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس**»[1].

وهذا الحديث يقصد الإجماع على ردّ شهادة المشرك، وشهادة أهل الذمّة إنّما تقبل مع العدالة لاشتراطها في المسلم، فاشتراطها في الذمّي والمجوسي أولى.

الثاني: الأقرب عدم قبول شهادة أهل الكتاب في الولاية وإن كانوا اثنين عادلين في دينهما وإن فقد المسلمون.

فإن قلت: كيف قبلت شهادتهم في الوصيّة بالمال، ولم تقبل في الوصيّة بالولاية؟

قلت: لأنّ الأصل عدم قبولها لكونهم فاسقين، والفاسقون لا تقبل شهادتهم، فأهل الكتاب لا تقبل شهادتهم.

أمّا الأُولى فثابتة بالإجماع، وأمّا الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا**﴾[2].

فإن قلت: ظاهر الآية لا يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً، بل إنّما يدلّ على طلب البيّنة على قراءة «فتبيّنوا»، وعلى قراءة «فتثبّتوا» بالثاء المثلّثة فإنّما يدلّ على الأمر بالتثبيت وعدم المسارعة إلى قبولها.

وعلى كلّ واحد من الأمرين يدلّ على القبول بعد قيام البيّنة على الصدق

---

١ ـ الوسائل: ج ١٣، ص ٣٩١، الباب ٢٠ من أبواب الوصايا، ح ٦.

٢ ـ الحجرات ٤٩:٦.

وبعد التثبّت.

قلت : أمّا بعد قيام البيّنة على صدق الخبر فالحكم إنمّا يثبت بتلك البيّنة لابقول الفاسق، وأمّا بعد التثبّت فالمراد منه ظهور صدقه من مخبر آخر، وهذا نص على عدم قبوله من الفاسق.

فإن **قلت** : من الآية إنّما يعلم عدم القبول من فاسق واحد، فلايدلّ على عدم القبول من اثنين.

قلت : لمّا كان مقتضى عدم القبول إنّما هو الفسق، وكلّما ثبت المقتضي الذي هو الفسق، هو عدم القبول.

إذا تقرّر ماذكرناه فنقول : عدم شهادة أهل الذمّة جارٍ على الأصل، وإنّما مخالفة الأصل في الشهادة على الوصيّة بالمال فللنص المستفاد من الآية.

فإن قلت : على ما ذكرت الظاهر القطع بعدم قبولها في الوصيّة بالولاية، فما وجه احتمال القبول ووجه الأقربيّة؟

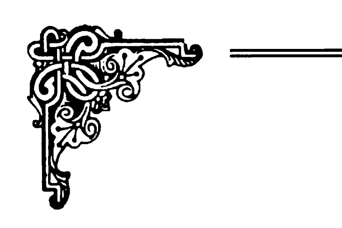
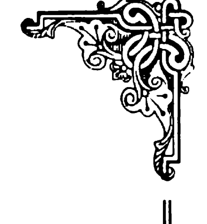
قلت : أمّا وجه الإحتمال فلوجود المقتضي الذي هو تعذّر وجود العدول من المسلمين، المفضي إلى تعذّر إثبات الوصيّة.

وأيضاً إذا قبلت شهادتهما على الطفل في انتقال المال منه إلى الغير، فقبولها في الولاية المقتضية لحفظه، وحفظ ماله أولىٰ فتأمّل.

وأمّا وجه الأقربيّة فلترجيح الأصل على خلافه، والإقتصار في مخالفته على مورد النص.

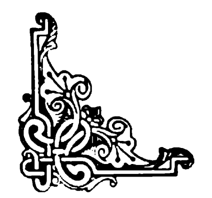
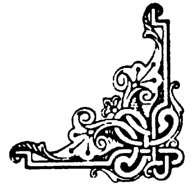
ولقوله تعالىٰ : ﴿**ولاتركنوا إلى الذين ظلموا**﴾[1] وقبول شهادتهم ركون إليهم، ولميل أكثر المجتهدين إلى عدم القبول.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بَابُ الْيَتَامَى

وَفِيهِ سِتَّةُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا[1]

بيان آية «وآتوا اليتامىٰ أموالهم...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿وَءاتوا اليتامى أَمْوَالَهُم﴾ أي إنّما حملنا الإتيان هاهنا على الإنفاق والتسليم قضاءً لحقّ العموم المستفاد من إضافة الأموال إلى ضمير الأيتام، فإنّه حينئذٍ لايدلّ على الأمر بإيتاء بعض الأموال ليختصّ بأحد الأمرين، أنفقوا عليهم من أموالهم في حال الصغر، وسلّموها إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد منهم، فتسميتهم باليتامى على التغليب، فإنّه قد غلّب حالة الإنفاق على حالة التسليم والإنفاق.

ليس المراد بهذا التغليب التغليب الإسمي كالقمرين والعمرين أعني تغليب أحد الإسمين على الآخر، بل المراد تغليب أحد الوصفين، أو أحد الزمانين على الآخر، أي غلب حالة الإنفاق أو زمانه، وهما الحالة والزمان اللذان يكون إطلاق اليتيم فيهما علىٰ المعطي حقيقةً شرعيّةً على حالة التسليم وزمانه اللذان يكون إطلاق اليتيم عليه مجازًا شرعيّاً، واستعمل لفظة اليتامى باعتبار تغليب أحد الأمرين على الآخر، فيمن انفرد عن ابنه صغيراً كان أو بالغاً باعتبار اشتراكهما في ذلك الوصف أعني الإنفراد.

---

١ ـ النساء ٤: ٢.

وهذا كتغليب الذكور على الإناث باعتبار صفة مشتركة بينهما كقوله تعالىٰ: ﴿**وكانت من القانتين**﴾[١] وقوله: ﴿**بل أنتم قوم تجهلون**﴾[٢].

وهذا باب واسع يجري في فنون كثيرة على التغليب، فإنّه قد غلب حالة الإنفاق على حالة التسليم، والإنفاق والتسليم كلاهما إيتاء المال.

وبعضهم حمل اليتامى على الحقيقة الشرعيّة، وهم الذين انفردوا عن آبائهم بموتهم قبل أن يبلغوا الحلم، وحمل الإيتاء على كفِ أكف التصرّف فيها ظلماً كتصرّف الأولياء والأوصياء الخائنين وولاة السوء وقضاته، وهذا يجوز في الايتاء.

وقد يقال: أراد به المعنى الحقيقي، وباليتامىٰ من بلغ الحلم، وتسميتهم باليتامى جرياً على القياس أو بقرب عهدهم بالصغر في آن البلوغ، كما تسمّى الناقة عشراء بعد وضعها، تنبيهاً على أنّه يجب على المخاطبين وهم الأولياء والأوصياء والحكّام أن يؤتوهم أموالهم عند حدّ البلوغ، فلا يجوز لهم أن يؤخّروها عن ذلك الحدّ، فإنّه حبس لمال الغير من دون ولاية الحبس.

قيل: نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلمّا بلغ وطلب ماله منعه عنه ترافعاً إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، فلمّا سمعها قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع ماله إليه، فقال النبيّ ﷺ: «**ومن يوق شحّ نفسه ويطع ربّه هكذا فإنّه يحل داره**»، يعني جنّته، فلمّا قبض قال رسول الله ﷺ: «**ثبت الأجر، ثبت الأجر وبقي الوزر**»، فقالوا: يا رسول الله إنّا قد عرفنا أنّه ثبت الأجر، فكيف يبقى الوزر وهو قد كان ينفق في سبيل الله؟

---

١ ـ التحريم ٦٦:١٢.

٢ ـ النحل ١٦:٥٥.

فقال ﷺ: «**ثبت أجر الغلام، وبقي الوزر على والده**»[١].

قيل: إنّما قال ذلك؛ لأنّ والده كان مشركاً[٢]، وقيل: المعنى آتوا اليتامى إذن أموالهم إذا بلغوا[٣].

معنىٰ اليتيم لغةً وشرعاً

واليتيم في اللغة الإنفراد[٤]، يقال: رملة يتيمة أي منفردة، وإنّما سمّي هذا يتيماً؛ لأنّه قد انفرد عن أبيه، وهو في الشرع مقيّد بكونه قبل الحُلم، لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد الحلم**»[٥]، فإنّه تعليم شريعة لا تعليم لغة، فإنّ القياس يقتضي أن لا يختص بزمان ما قبل البلوغ؛ لأنّ وجه التسمية الذي هو الإنفراد حاصلة فيه بعد البلوغ، لكن لمّا كان من شأنه أن يشتغل بعد البلوغ بتحصيل ما كان يحتاج فيه قبله إلى الأب ارتفع عنه ذلك الإسم شرعاً.

فكأنّ وجه التسمية ليس هو الإنفراد وحده، بل الإنفراد مع احتياج ما كان يكفيه إيّاه الأب ولذلك يسمّىٰ المنفرد عن الأم بموتها من البهائم يتيماً، ولا يسمّىٰ المنفرد عن الأب منها به؛ لأنّ احتياج الولد من الإنسان إلى الأب أشدّ من احتياجه إلى الأُم، فإنّ الأب يقوم بما يهمّه ويهّم أُمّه، واحتياج غيره ممّا عداهم إنّما هو إلى الأُم، ولا حاجة لأحدهم بعد علوق أُمّه به إلى أبيه غالباً.

وقول قريش لرسول الله ﷺ يتيم أبي طالب، قيل: جرياً على القياس اللغوي، وقيل: حكاية للحالة الماضية[٦] تعجّباً من قدرة الله تعالى، وما آتاه ﷺ من فضله من سعادة الدارين بعد بلوغه إظهاراً للتفاوت العظيم بين الزمانين.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٤.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٨.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٩٩.
٤ ـ لسان العرب: ج ١٢، ص ٦٤٥.
٥ ـ سنن البيهقي: ج ٦، ص ٥٧.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٤.

وقد يقال: أرادوا بذلك توضيعه واهباط رفعته، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره.

وجمعه على فعالى مع أنّ فعيلاً لايجمع إلّا على فعل كنذير ونذرا، وفعال ككريم وكرام، أو على فعلاء كضعيف وظريف على ضعفاء وظرفاء، أو أفعال كشريف على أشراف، أو على أفعله كشحيح على أشحّة أو على أفعلاء كنبي على أنبياء، أو على فعلى كمريض على مرضى إنّما هو جمع الجمع، فإنّ اليتيم جمع على يتمى، ثمّ يتمى على يتامى جمع أسير على أسرى، ثمّ أسرى على أُسارىٰ فيمن فتح الهمزة.

وقيل: إنّه جمع يتائم[1]، فإنّ فعيلاً إذا كان إسماً يجمع على فعائل، كأفيّل وأفائل، ولمّا قل ذلك في الصفات، قيل: أُجري اليتيم مجرى الأسماء كصاحب وفارس، فإنّهما أُجريا مجرىٰ الأسماء[2].

ولهذا قلّما يذكر معها الموصوف، ثمّ بتأخير التاء وتقديم الميم، لو قيل بالقلب والحذف لكان أولى، فإنّ الهمزة في يتائم قد حذفت في يتامى، قلبت يتائم إلى يتامى.

وقد ورد على ما أورد صاحب الكشّاف في هذا البيت موضع حر حسن، وقال: إنّها علم إمرأة، وأورد التفتازاني موضع حسن حر يقال: طين لا رمل فيه، ورملة حرّة لاطين فيها، والبراق بكسر الباء جمع بُرقة بالضم وهو المكان الذي فيه حجارة بيض وسود.

قال الزمخشري: أنشد في الأمير الشريف ذو المناقب بشر النجدي هذا ثالث الأصل في قول اطلال حر بالبراق اليتائم سلام على أحجاركن القدائم، والقدائم أيضاً قد أجريت مجرىٰ الأسماء، على أنّ ذلك التأويل لايجري فيها الذكر

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٣.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٣.

الموصوف معها ﴿وَلَاتَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ البدل العوض، وهو في الأصل مصدر قد جاء منه التفعّل كالتبدّل، والإستفعال كالإستبدال، والتفعيل كالتبديل، والإفعال كالإبدال، وإن لم يستعمل المجرّد منه.

والتبديل والإستبدال كلاهما يستعملان في معنى الأخذ والترك معاً، والتبديل في معنى التغيير من صورة إلى صورة، والإبدال في معنى التحويل، وفي التغيير والتحويل أخذ وترك أيضاً، وكلّ منها يتعدّى إلى مفعول أوّل بنفسه وإلى ثانٍ بحرف الجرّ.

لكن في الأوّل والثاني المأخوذ هو ما تعدّى إليه الفعل بنفسه، والمتروك تعدّىٰ إليه بحرف الجرّ فقوله: ﴿من يتبدّل الكفر بالايمان﴾[1] معناه من يأخذ الكفر ويترك الايمان، وكذلك إذا قلت من يستبدل الشرّ بالخير يعني من يأخذ الشرّ ويترك الخير.

وفي الثالث والرابع الأمر بالعكس، فإنّ المأخوذ ما تعدّى إليه المفعول بالواسطة، والمتروك ما تعدّى إليه بنفسه.

عن ثعلب: أبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسوّيته حلقة، وبدّلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وسويتها خاتماً، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحّيت هذا وجعلت هذا مكانه[2].

وعلى هذا فُسّر قوله: ﴿لامبدّل لكلماته﴾[3] بأن لا أحد يبدّل شيئاً من تلك بما هو أصدق منها[4]، أي لا أحد يجعل موضعها ما هو أصدق منها، ومن ثمّة علم أنّ التبديل قد يستعمل بمعنى الإبدال.

---

١ ـ البقرة ٢:١٠٨.

٢ ـ لسان العرب: ج ١١، ص ٤٨.

٣ ـ الأنعام ٦:١١٥.

٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣١٨.

ويؤيّده ما نقل عن المبرّد لمّا نقل إليه أبو عمرو الزاهد كلام ثعلب استحسنه، وزاد عليه أنّه يستعمل بمعنى الإبدال أيضاً[١].

وما استشكل من قوله تعالىٰ: ﴿وبدّلناهم بجنّتيهم جنّتين﴾[٢]، بأنّ المأخوذ فيها ما تعدّى إليه الفعل بنفسه، والمتروك ما دخل عليه الجر مندفع، بأنّ الكلام فيما إذا كانت الباء باء تعدية متمّمة للفعل.

وأمّا إذا تعدّى بنفسه إلى عوضين كما في قوله: ﴿يبدّل الله سيّئاتهم حسنات﴾[٣]، أو إلى العوض وصاحبه كما في قوله: ﴿فأردنا أن يُبَدّلهما ربّهما خيراً﴾[٤]، على كلّ من القراءتين فليس من هذا القبيل لإفضاء الفعل إلى المأخوذ بلا واسطة، وخروج الباء عن التكميل إن ذكرت على بيان المعوّض عنه، فهي حينئذٍ بالمقابلة وهي تصلح للمأخوذ والمتروك.

يؤيّد ذلك قولك: بعت هذا بدرهم، وجواب مخاطبك اشتريته بدرهم، فالدرهم مأخوذك ومتروك مخاطبك.

وقد ظهر ممّا قرّر أنّ التبديل يستعمل على عكس التبدّل، وأنّ له استعمالات أُخر:

منها: أنّه يتعدّى إلى مفعولين بنفسه.

ومنها: أنّه يتعدّى إلى مفعول واحد، مثل بدلّت الشيء أي غيرته كقوله: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه﴾[٥].

---

١ ـ لسان العرب: ج ١١، ص ٤٨.
٢ ـ سبأ ٣٤:١٦.
٣ ـ الفرقان ٢٥:٧٠.
٤ ـ الكهف ١٨:٨١.
٥ ـ البقرة ٢:١٨١.

ومنها: أنّه يتعدّى إلى مفعولين بنفسه، وإلى الموهوب[١] به المبدّل منه بالباء، أو من مثل «بدّله» بحرّفه أو من حرّفه آمنا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وبدّلناهم بجنّتيهم جنّتين﴾[٢].

إذا انتقش هذا على صحيفة خاطرك، فاعلم أنّ معنى قوله ﴿ولاتتبدّلوا الخبيث بالطيّب﴾ لاتأخذوا الخبيث الذي هو مال اليتيم، وإنّما سمّيّ خبيثاً؛ لأنّه حرام وكلّ حرام خبيث، وتتركوا الطيّب، وهو ما قسّمه الله لكم من أرزاقكم التي يسّر لكم كسبها وتحصيلها على الوجه المشروع، غير مخالفٍ للمروّة.

وإنّما سمّيّ طيّباً لأنّ كلّ حلال طيّب، وكلّ ما ليس بحلال ليس بطيّب، وإنّما عدل عنها إليهما حثّاً على أخذ الحلال وترك الحرام.

قد يقال: معناه لاتأخذوا الخبيث الذي هوالتصرّف في أموال اليتامى على غير وجه شرعي وتضيّعها ومحقها على أربابها، ويتركوا الطيّب الذي هو حفظها والتصرّف فيها على الوجه الشرعي.

وحينئذٍ الأخذ والترك ليسا على حقيقتها، وإنّما سمّي التصرّف على غير الوجه الشرعى خبيثاً، والمحافظة والتصرّف على الوجه الشرعى طيّباً؛ لأنّ الأوّل مثمراً لعذاب جهنّم الذي لاشئ أخبث منه، والثاني منتج لنعيم الجنّة الذي لاشئ أطيب منه.

وقد ظهر ممّا قرّرناه أنّ تفسير الآية بلاتعطوا رديّاً وتأخذوا جيّداً، ولاتجعلوا شاة مهزولة مكان سمينة ليس ببعيد؛ لأنّه لايخالف القاعدة المنقولة عن أهل العربيّة، وأنّه تبدّل لاتبديل كما توهّمه الزمخشري[٣]، فإنّها نهي للولي عن أن يجعل مهزولة من ماله، أو مال غيره مكان سمينة من مال اليتيم، فإذا فعل ذلك فقد

---

١ ـ في نسخة ج: «المذهوب».
٢ ـ سبأ ١٦:٣٤.
٣ ـ الكشاف: ج ١، ص ٤٦٥.

أخذ اليتيم الخبيث وترك الطيّب فيكون تبدّلاً.

وإنّما يكون تبديلاً بالنظر إلى مال نفسه حيث أعطىٰ الخبيث وأخذ الجيّد.

فكان منشأ توهّم الزمخشري واعتراضه على السدّي اعتبار حال الولي، والغفلة عن حال الصبي، على أنّه لو أعطى رديّاً وأخذ جيّداً من مال الصبي يصدق أنّه تبدّل الرديئ من الجيّد للصبي وبدّل لنفسه.

وظاهر الآية أنّه أُريد النهي عن التبدّل الخاصّ للصبي؛ لأنّ الأولياء هم المتصرّفون في أموالهم، فنُهوا عن بيع أموالهم بوكس من أنفسهم ومن غيرهم.

وحاصله: النهي من التصرّف في مال الصبي بما يضرّه، سواء كان ذلك التصرّف معاملة بالنسبة إلى نفسه وإلى غيره أو غيرها ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ أي حال كونها مضافة إلى أموالكم ﴿**إنّه كان حُوباً كبيراً**﴾ أي ذنباً عظيماً لمّا نهاهم أوّلاً عن أكلها صرفة، نهاهم ثانياً عن أكلها مضافةً، لئلاّ يتوهّم أنّها إذا اختلطت بأموالهم، واضمحلّت فيها زال عنها عنوان الحرمة.

فبيّن أنّ أكلها مطلقاً حرام، ولو اختلط منها قيراط بقنطار من المال الحلال مع عدم التمكّن من الإمتياز لصار الجميع حوباً وهو الذنب العظيم.

ومنه قوله ﷺ «**إنّ طلاق أُمّ أيّوب لحوب**»[1] وأكدّ عظمه ووصفه بالعظم مبالغة.

وقيل: هو الإثم مطلقاً[2]، وفي قوله ﷺ «**إنّ طلاق أُمّ أيّوب لحوب**» معناه الوحشة، هكذا ذكره الزهري، وأنشد:

*** إنّ طريق مثقب لحوب ***[3]

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٩.
٢ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٣٩.
٣ ـ لسان العرب: ج ١، ص ٣٣٨، وفيه «عن الهروي».

وقرأ الحسن بفتح الحاء[١]، وهو مصدر كالضرب، وقرأ بعضهم حاباً.

والحوب والحاب كالقول والقال، وقيل: إنّما نهاهم عن الأكل مع الضم؛ لأنّه أفحش من الأكل مع الإختيار أفحش منه حالة الإضطرار[٢].

ويرد عليه أنّه قد يستغني عن ذكره حينئذٍ للإطّلاع على حرمته بطريق الأولويّة، إلّا أن يقال إنّما ذكر توبيخاً لهم على فعلهم؛ لأنّهم كانوا متلبّسين به فنزلت على الوصف الذي كانوا عليه توبيخاً لهم لكونه أدخل في الردع.

وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا[٣]

بيان آية «وابتلوا اليتامى...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ أي اختبروا عقولهم معاشاً ومعاداً في معرفة ما ينبغي لهم أن يعرفوه والعمل به، فإنّ من لايعمل بعلمه ومعرفته فهو والجاهل سواء ﴿حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكَاح﴾ أي اختبروهم إلى وقت بلوغ حدّ النكاح، وحاصله الأمر باختبارهم مرّةً بعد أُخرى إلى أن ينتهوا إلى حدّ البلوغ.

وهو حاصل بأحد أُمور ثلاثة: الإنزال يقظةً أو نوماً، والإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة للذكر، وللأُنثى تسع.

وقد اختلف في البلوغ بالزمان هل يجب إتمام السنة أم يكفي الشروع فيها

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٩.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٦.
٣ ـ النساء ٤:٦.

﴿فَإِنْ ءانستُم مِنْهُم﴾ أي إن فهمتم من اليتامى فيما اختبر تموهم فيه ﴿رُشْداً﴾ أي اهتداءً إلى سلوك طريق الإستقامة.

فُسّر الإيناس بالفهم؛ لأنّه المراد منه فقد استعير له، فإنّ الإيناس الاستيضاح، والاستيضاح طلب الوضوح، والمراد بهذا الطلب والدرك والفهم التام.

قال في الأساس: استوضحته وضعت يدي على عيني أطلب أن يتّضح لي، واستوضحت الشمس، وهو علم الشيئ بيّناً[1]، أعني الفهم.

والإستعارة إستعارة محسوس لمعقول؛ لأنّ الرشد ممّا يعقل لاممّا يبصر، أو إستعارة معقول لمعقول إن لم يرد بالإستئناس تلك الحالة المبصرة في أُمور معادهم ومعاشهم من أُمور دينهم ودنياهم، بأن لايقع منهم تبذير وإسراف في إنفاقهم، ولاتضييع وغبن فاحش في معاملاتهم، ولافسق و [لا][2]فجور في أُمور دينهم، فإنّ الفسق مضيّعة للمال ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أموالَهُم﴾ على الفور من غير تراخٍ، و«حتّى» معه إنّها حتّى تكون للعطف، كقولهم: أكلت السمكة حتّى رأسها، بنصب «رأسها» على أنّه معطوف على السمكة، فيكون «رأسها» مأكولاً أيضاً.

وتكون حرف جر كقولهم: أكلت السمكة حتّى رأسِها بجر «رأسها»، و«حتّى» حينئذٍ بمعنى «إلى» للإنتهاء.

وقد تكون مابعدها جملة ابتدائيّة أي استثنى فيه كقولهم: أكلت السمكة حتّى رأسُها، برفع «رأسها» على تقدير أن يكون «رأسها» مبتدأ، وخبره مقدّر أي مأكول، فهذا الوجه كالأوّل لايفيد الإنتهاء.

و«حتّى» هاهنا أي في الآية ابتدائيّة داخلة على الجملة، وقد أفادت

---

١ ـ لسان العرب: ج ٢، ص ٦٣٥.

٢ ـ مابين المعقوفتين أضفناها لسياق الكلام.

الإنتهاء، فهي على خلاف ما عرفته في أكلت السمكة حتّى رأسها، فلمّا كان ذلك مخالفاً للمشهور. قال و«حتّى» مع أنّها ابتدائيّة تدخل الجملة فتفيد معنى الإنتهاء، ومثّل بذلك البيت استئنافياً للاستغراب.

ومجّ الماء فيه دفع، يقال: مجّ الماء من الفم دفعةً، فيه دلالة على قوّة جريان الدم من عروق[1] المذابح، والشَكلة بفتح الشين حمرة الرائي أنّه بياض ممتزج كأنّه يشكل على الرائي أنّه بياض أو حمرة.[2]

ومنه عين شكلاء أي مختلط بياضها بحمرة، وابتدائية تدخل الجملة كقوله:

فما زالت القتلىٰ تمجّ دماءها بدِجلَةَ حَتّىٰ ماءُ دِجلَةَ أَشكلُ[3]

تفيد معنى الإنتهاء.

و«إذا» ظرفية متضمّنة معنى الشرط، وشرطها «بلغوا النكاح»، وجزاءها هي الجملة المركبّة من الشرط والجزاء، أعني «فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»، «وبلغوا النكاح» كناية عن حدّ البلوغ.

فإن قلت: كيف جعلت الجملة الشرطية غاية، وغاية الشيءُ ما ينتهي المغيّىٰ عند وجوده، ووجود الشرطية بصدقها لا بوجود الشرط والجزاء، فإنّه لا يتوقّف على وجود الشرط والجزاء، وأيضاً ما الفائدة في جعل جواب الشرط الشرطيّة؟

قلت: المراد بكون الجملة الشرطية غاية أنّ المغيّىٰ ينتهي.

حاصل الجواب أنّ الجملة الشرطية لها اعتباران صدق، ووجود بصدقها باعتبار الوجود الذهني، والموجود باعتبار الوجود الخارجي، وكونها غاية باعتبار الوجود لا الصدق بوجودها الخارجي، ووجودها الخارجي أن يوجد

---

١ ـ في جميع النسخ «العروق» والصحيح ما أثبتناه.

٢ ـ لسان العرب: ج ١١، ص ٣٥٧، مادة «شكل».

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٤.

جزاءها في الخارج مرتّباً على شرطها.

وأمّا صدقها فهو ليس بوجود خارجي، وإنّما هو بوجود ذهني.

وأمّا الفائدة في جعل الجملة الشرطية جزاء الشرط الإشارة إلى أنّ المقصود بالحكم الجزاء، أعني الدفع.

وهذا مبنيّ على أنّ الشرط المعترض للشرط يعتبر مقدّماً في الحكم على ما بيّن في الأُصول، لكنّه مشروط بالإستئناس و«إذا» الشرطية قيدله بمنزلة الظرف، فكأنّه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم.

فإنّ استحقاقهم دفع أموالهم إليهم مشروط بإستئناس الرشد منهم وقت البلوغ.

وقرأ ابن مسعود: «فإن أحسيتم»[1]، وأصله «أحسستم» نُقلت حركة السين إلى ما قبلها ثمّ حذفت.

ومنه قول أبي زبيد:

خلا أن العناق من المطايا أحسن به فهن إليه شوس[2]

ما قبله.

فباتوا يدلجون وبات يسدي بصير بالدجى هاد عموس

إلى أن عرسوا وانحت منهم قريباً ما يمس له مسيس[3]

خلا أنّ المطايا البيت، يصف قوماً يسيرون بالليل والأسد يسير طالباً فريسته منهم، والمراد بالبصير الهادي العموس الأسد.

والغموس بالغين المعجمة القوي، وهو في الأصل الأمر الشديد، ويجوز أن

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٤.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٤.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٤.

يراد كثرة غمسه في الظلام أو في الدم.

وأدلج القوم أي ساروا في أوّل الليل، والاسم الدلج والدلجة بالضم والفتح، والتعريس النزول في آخر الليل للإستراحة والنوم، والمسيس الصوت الخفي والعناق النجائب من الابل، والشوس جمع أشوس شوساء، وهو الذي ينظر بمؤخّر عينه.

وقرئ رشداً بضمتين وفتحتين ﴿وَلاتأكُلُوهَا إسرَافاً وَبِدَاراً﴾، هما مصدران، قيل: هما في موضع الحال أي مُسرفين مبادرين[1].

وقيل: هما منصوبان على المصدريّة[2] أي أكل إسراف، وأكل مبادرة[3]، وقيل: على العلّيّة أي لاتأكلوها للإسراف والمبادرة[4].

﴿أنْ يَكْبَرُوا﴾، قيل: إنّه منصوب المحل[5]، على أنّه مفعول به، أو بنزع الخافض، والتقدير: بدار الكبر أو الكبر.

وقيل: مجروراً بالحرف المقدّر، أو بمضاف مقدّر أي حذّر أن يكبروا، أو قبل أن يكبروا، ويكبر بالفتح من باب علم يعلم ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً﴾ عن أكل مال اليتيم غير مضطرّ إليه ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن الأكل، وفي لفظ الإستعفاف مبالغة في العفّة ﴿وَمن كان فقيراً﴾ مضطرّاً إلى أكله ﴿فَلْيَأكُل بِالْمَعْروفِ﴾ أي مقدار ما يضطرّ إليه.

وقيل: مقدار ما هو حقّ عمله في محافظة مال اليتيم[6]، وإنّما أنّه على وجه

---

١ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٣٧.
٢ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ١٠١.
٣ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ١٠١.
٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٤.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٢٨.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٦٠٢.

الإقتراض من غير إسراف، فإن أيسر أعاد ما تصرّف فيه إليه.

وقيل: هو كالميتة لايتناول إلّا عند الضرورة[١]، وفي لفظ الأكل بالمعروف والإستعفاف دلالة على أنّ للوصي حقّاً لقيامه عليها.

روي أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ إنّ في حجري يتيماً فآكل من ماله قال: «**بالمعروف غير متأثّل مالاً ولا واقٍ مالك بماله**، قال أفأضر به؟ قال: «**ماكنت ضارباً منه ولدك**»[٢].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ وليّ اليتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالّتها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وِردها، وتهنأ جرباها، غير مُضرّ بنسل، ولاناهكٍ في الحلب[٣]، وقيل: يستحبّ بقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموال اليَتامى ظُلماً**﴾[٤]، لكنِ التقييدِ «بِظُلماً» يُشعر بعدم النسخ.

وعن ابن عبّاس: المعنى فليأكل من مال نفسه بالمعروف حتّى لايحوجه إلى أكل مال اليتيم[٥] ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِم وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيباً**﴾ الحسيب فعيل، بمعنى حاسب من الحسب، بمعنى الكفاية كقولك حسبك زيد أي كفاك، أو من المحاسبة.

«وكفىٰ» يتعدّى إلىٰ مفعولين بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿**وَكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القتال**﴾[٦]، وفاعله هنا إمّا «بالله» على تقدير زيادة الباء، ومفعوله الأوّل والثاني محذوفاً، و«حسيباً» حال أو تمييز، أو مفعول مطلق، وإمّا مضمر أي كفى الإكتفاء،

١ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٥٩٨، ح ٨٦١٣
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣١.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٨٦٣٤
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٢٩،. النساء ٤: ١٠.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٢٩ ـ ٣٠.
٦ ـ الأحزاب ٣٣: ٢٥.

و «بالله» أحد المفعولين والآخر مقدّر، أي كفىٰ الإكتفاء الأولياء بالله.

وردّ بأنّ فيه حذف للموصول وهو المصدر وتبعته الصلة، وعدم مرجع الضمير وخفاء المعنى، والدليل على صحّة القول الأوّل قول الشاعر:

* كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً *(١)

وحاصله: وكفى بالله كافياً في الشهادة عليكم بالدفع والقبض، أو محاسباً يوم القيامة، فاتقوا الله أن تخونوا وتتصرّفوا في مال الأيتام بغير وجه شرعي، معتمدين على أنّ القول قول الأولياء، لأنّهم امناء.

والقول الأمين في حكم الدنيا، وهذا وعيد عتيد وزجر شديد، وقيل: هذا يتعلّق بقوله فـ«ليأكل بالمعروف» ولا يسرف.

قيل: كانت الجاهليّة لاتورّث إلّا من ركب الصافنات، وضرب بالمرهفات، وطعن بالردينيّات وحمى الديار، وحاز الغنيمة، وتمكّن من أخذ الثار، ولاتورّث النساء ولاالصبيان، فلمّا مات أوس بن ثابت فنزلت.(٢)

وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (٣)

بيان آية «وليخش الذين لوتركوا...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً﴾، «الضعاف»، جمع «ضعيف»، ككرام وكريم، وظراف وظريف، وقرئ من طريق

١ ـ لسان العرب: ج ١٥، ص ٢٢٦.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٦.

٣ ـ النساء ٤: ٩ ـ ١٠.

الشواذ ضعفاء ككرماء، وضعافىٰ كسكارى، وقرئ بإمالة الكسرة في أوّل فعله وإن كان في أوّله حرف استعلاء؛ لأنّه لمّا صعد بالحرف المعلّي وانحدر بالكسر استحبّ أن لا يصعد بالتفخيم بعد الانحدار بالكسر، ليكون الصوت على طريقة واحدة.

وأمّا من فتح فقد ذهب على التفخيم الذي هو الأصل، وأمّا من أمال في «خافوا» مع كون الخاء حرفاً مستعلياً، فقد طلب بالإمالة الكسرة التي في «خفت» فتأمّل.

وحرف الشرط أعني «لو» مع ما في خبره من الظرف والصفة والموصوف، ومن الجزاء أعني «خافوا عَلَيْهِم» صلة الموصول.

والخطاب قيل: للأوصياء[1] والمعنى أمر لهم بأن يخافوا الله ويحذروه فيعطفوا على من في حجورهم وبرأ نوائبهم كرأفتهم على أولادهم وذريّتهم، ورأفتهم بهم أوان الإشراف على الهلاك، وانفصام عُرى القيام بأُمورهم من بين أيديهم، وتصوير لتلك الحالة المخيفة الهائلة التي من شأنها أنّ من تصوّرها وخطرت بباله أحجم من أن يقدم على ما يتوهّم أن يكون سبباً للرهوق بمثلها.

وقيل: هو خطاب لمن يحضر المريض ويحثّه على إنفاق ما في يده في طرق البرّ، واستغراق وصيّته متروكاته بأن يقول: إنّ ذريّتك لا يغنون عنك من الله شيئاً وأن لهم ربّاً يربّيهم كما ربّاك، فأمر أن يخشى الله من هذا القول، ويشفق على أولاد المريض وذريّته شفقته على أولاده وذراريه في حال وفاته، وانقطاع تصرّفاته[2].

وقيل: لمن يحضره ويمنعه عن أن يوصي بثلث ماله فيما عليه من حقّ الله، كحج وصلاة وزكاة وردّ مظلمة، بأن يقول له: اتق الله ولا تفعل ذلك، فإنّ وراءك

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٨.

٢ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٦١.

عيلةً ضعافاً لا طاقة لهم على الكسب، وليس لهم من رفد[١].

وعلى هذا القول لابدّ من تحميل في توجيه ظاهر الآيـة، بـأن يـقال: إنّ المعنى وليخش الذين يخافون على أولاد الموصى وذريّته، ويجعلون ذلك الخوف عليهم ذريعة إلى منعه من الأداء لذراريهم، وجعلهم حاجزاً لهم من أن يقدموا على شيء من فعل المبرّات.

وقيل: للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصوّرين أنّهم لوكانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوّزون حرمانهم[٢] ﴿فَلْيَتَّقُوا اللهَ﴾ أُمروا بالتقوى التي هي غاية الخشية تأكيداً ومبالغةً، وختم بها كما ابتدأ إشارة إلى أنّه يجب عليه أن لا يخلّ بها في حال من الأحوال.

فإنّ الأوّل والآخر مستوعب للجميع، ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ القول السديد على القول الأوّل: هو أن يتلطّفوا في القول مع اليتامى تلطّفاً تقتضيه رأفة الأُبوّة، وأن لا يقولوا لهم قولاً لا يرتضونه أن يقال مثله لأولادهم.

وعلى القول الثاني أن يقول الحاضرون كما قال رسول الله ﷺ لسعد: «**إنّك إن تترك أولادك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

وعلى الثالث أن يقولوا: وحقّ الله عليك من ثلث مالك الذي جعله الله لك، فإنّ الله تعالى كما لطف بك سيلطف بعيا لك، فإنّه ربّهم كما هو ربّك.

وعلى الرابع أن تُلطّفوا القول وتجمّلوه للحاضرين، ولا تقولوا لهم ما لم يرضوه أن يقال لأولادهم من بعدهم ولو كانوا فقراء ضعفاء حاضري قسمة ميراث قومهم ﴿إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ اليَتامى ظُلْماً﴾[٤]، أي يتصرّفون في أموالهم سواء

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٦١.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٨.
٤ ـ النساء ٤: ١٠.

كان بالأكل الحقيقي، أو غيره على غير وجه شرعي ظالمين كحكّام السوء وقضاتهم ﴿إِنَّما يأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً﴾.

فإن قلت: إنّ الأكل إنّما يكون في البطن، فما فائدة قوله: ﴿في بطونهم﴾؟

قلت: الإشارة إلى أنّ النار ستملأ بطونهم وتتمكّن منها تمكّن المظروف من الظرف على وجه لا يفصل شيء من الظرف عن المظروف، ولدفع توهّم التجوّز في الأكل.

والمراد من النار ما يجر إلى النار ويؤول إليها.

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجّج أفواههم ناراً**» فقيل: من هم؟ فقال ﷺ: «**ألم تَر أنّ الله يقول ﴿إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[1]»[2].

قرئ مبنيّاً للفاعل مخفّفاً من صلي فلان النار بالكسر أي احترق بها، ومبنيّاً للمفعول مخفّفاً ومشدّداً من صليت فلاناً صليته إذا حرقته.

قال الجوهري: صَلَيتَ الرجل ناراً إذا أدخلته فيها كأنّه[3] يصلاها؛ فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنّك تريد إحراقه[4].

قلت: أصليته بالألف، وصلّيته بالتشديد.

فالأوّل موافق لقوله تعالى: ﴿**اصلوها اليوم**﴾[5]، ولقوله: ﴿**لا يصليها إلّا الأشقى**﴾[6] ولقوله: ﴿**إلّا من هو صال الجحيم**﴾[7].

---

١ ـ النساء ٤: ١٠.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٣.
٣ ـ في المصدر: «جعلته».
٤ ـ الصحاح: ج ٦، ص ٢٤٠٣.
٥ ـ يس ٣٦: ٦٤.
٦ ـ الليل ٩٢: ١٥.
٧ ـ الصافّات ٣٧: ١٦٣.

والثاني موافق لقوله: ﴿سوف نصليهم ناراً﴾(١) والسعير: فعيل بمعنى المفعول من سعّرت النار بمعنى ألهبتها، وهي صفة قامت مقام الموصوف.

وحاصله: أنّهم سوف يُلقون في نار مسعّرة ملتهبة، قد اشتدّ إلتهابها حتّى كأنّها نفس التسعير والإلتهاب.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(٢)

بيان آية «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلا تؤتوا السفهاء أمْوالَكُم الّتي جعل الله لكم قِيَاماً﴾ السفهاء هاهنا هم الذين لا رَأيَ لهم صائباً في محافظة الأموال، قيل: أُريد بهم الأولاد المبذّرون والخطاب للآباء(٣)، وقيل: النساء والصبيان والمحجور عليهم(٤).

والخطاب للأولياء بدلالة المتقدّم والمتأخّر، وإضافة الأموال إليهم لكونها من جنس أموالهم، لجواز تصرّفهم فيها، وإن كانت من أموال اليتامىٰ.

والظاهر الحمل على العموم، فهو نهي لكلّ أحد أن يؤتي أمواله من لا رشد له فيضيّعها، وفي هذا حثّ على محافظة الأموال، ونهي أن يضعوها مواضع مظنّة الإضاعة.

وعن بعض السلف المال سلاح المؤمن، وعن بعضهم لأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه، أحبّ إليّ من أن أحتاج إلى الناس.

وعن سفيان الثوري: وكانت له بضاعة يقلّبها لولاها لتمندل بي بنو العبّاس

---

١ ـ النساء ٤: ٥٦.

٢ ـ النساء ٤: ٥.

٣ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٥١.

٤ ـ تفسير الرازي: ج ٣، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩.

وقيل له: إنّها المنديل لتدنيك فقال: لئن أدنتني من الدنيا[١] نقل صاحب الكشّف: أنّ الفصيح ندل لأنّ الميم زائدة في المنديل، وهو من الندل، وهو النقل بسرعة؛ لأنّه يتقبّل الوسخ، أو تنقله الأيدي إليه للمسح به، فلقد صانتني عنها، وكانوا يقولون: اتجروا فإنّكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أوّل ما يأكل دينه، ولربّما رأوا رجلاً في جنازة فقالوا اذهب إلى دكانك[٢].

وحكى إليّ والديّ أنّ السيد الشريف رأى اسكندر الإستر آبادي في دمشق وكان عالماً متبحّراً، قد صبغ بياض لحيته بلون النيل لإرتفاع غبار عند بيعه إليها، فلامه على ذلك فقال له: هذا أحبّ إليّ من أن يعلوها تراب أبواب الملوك معتكفاً عليها طمعاً في صلاتهم لتصانيف صرفت فيها عمري، ولربّما أُعاتب عليها بل أُعاقب.

ويؤيّد القول بالعموم قوله تعالىٰ: ﴿**التي جعلها الله لكم قياما**﴾، أي تقومون وتنتعشون بها وتكون سبباً لنظام أحوالكم، وعلّة لانتعاشكم، ومعينة على طيب معاشكم، ومحسّنة لأثاثكم ورياشكم، وفي هذا الوصف تعليل للنهي عن الإيتاء.

والقيام في الأصل قوام، وهو مايقام به، كملاك الأمر لما يملك به.

وقيل: إنّه لمّا قال: ﴿**وءاتوا اليتامى أموالهم**﴾، ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن**﴾ بيّن بهذه الآيات أنّه إنّما يجب الإيتاء إذا كانوا من ولاية أخذ المال[٣].

وروي أنّ رجلاً دفع مالاً إلى إمرأته، فدفعته فيما لا يرضي الله فنزلت[٤].

﴿**وَارْزُقُوهُم فيها واكسُوهُم**﴾ جيئ بـ «في»، ولم تؤت بالباء، أو بـ «من»، ليشير إلى أنّه ينبغي أن يكتسب بالأموال، فتجعل مكان الرزق والكسوة، إنّما جمع

١ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٢.
٢ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.
٣ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٤٩.
٤ـ لسان العرب: ج ١٥، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

في الكسوة بين هذه الأشياء الثلاثة نظراً إلى الغاية، فإنّ الكسوة للناس، وغايته أحد الأُمور الثلاثة.

بل ربّما يكون الناس للمجموع، والمستفيض في الكسوة كسر الكاف، والضمّ لغة، والجمع الكُسىٰ بالضمّ، ويقال كسوته إذا ألبسه ثوباً، والكاسي خلاف العاري وجمعه كساة بضمّ الكاف، ومنه قولهم: أمّا قوماً كساة وعراة.

وفي الحديث: «**أنّ الكاسيات العاريات المائلات المميّلات لا يدخلن الجنّة**»، جمع كأسه بمثابة جزائه لهما.

والرزق ما يأكله الحيوان، والكسوة ما يستر ويسكن به عن الحرّ والبرد، ويكون له زينة بين الناس ﴿**وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾، أي عدوهم عدة حسنة بأن يقال لهم: إن صلحتم ورشدتم سلّمناكم أموالكم، ويقال لهم: إنّما منعنا أموالكم عنكم حفظاً لها رأفة بكم.

وقيل: قولوا للأهل والأولاد أنّ هذه الأموال عوان وستنتقل منّا إليكم[1]، وقيل: قولوا لهم: إن ربحنا أعطيناكم وإن غنمنا في غزوتنا أحظظناكم[2].

وقيل: هو أن يقال لمن لا يجب عليه نفقته: عافانا الله وإيّاك، وبارك الله لك، فتح الله عليك، وكلّ قول تسكن عنده النفس، واطمأنّت لحسنه عقلاً وشرعاً، فهو قول معروف[3].

وأنت خبير بأنّ ما ذكرناه من الأقاويل بعض منها ناظر إلى التفسير الأوّل، أعني كون الخطاب في ﴿**ولا تؤتوا السفهاء**﴾ للأولياء.

وبعض إلى الثاني، والأمر أعني قوله: ﴿**وارزقوهم**﴾ على الأوّل للوجوب،

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٢٤.
٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٢.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٢.

والثاني للمندوب.

وقرئ في «السفهاء أموالكم» بهمزتين، أعني حمل الخطاب على العموم، فيكون تفسير القول المعروف بأن يقال لهم: إن رشدتم وأصلحتم سلّمنا إليكم أموالكم، فإنّما منعنا أموالكم عنكم حفظاً لها ناظراً إلى المأمور بهذا القول الأولياء، والمقول لهم اليتامىٰ أو النساء.

وتفسيره بأنّ هذه الأموال عوان وستنقل منّا إليكم، ناظراً إلى أنّ المخاطب به المورثون، والقول لهم الوارثون.

وتفسيره بإن ربحنا أعطيناكم، وإن غنمنا أحظظناكم، ناظراً إلى أن يكون المخاطب المأمور بالقول أهل الثروة والغزاة، والمقول لهم الفقراء.

وتفسيره بقول عافانا الله وإيّاكم وما أشبه ذلك، ناظراً إلى أن يكون المقول له ممّن لا يستحقّ العطيّة، والخطاب بعبارة النص ودلالتها يشمل الجميع.

وقرأ بعض بإثبات الهمزة الأُولى، وتليين الثانية، وبعض بالعكس.

وفي «قياماً» قيّماً، لعوذاً بمعنى عياذاً، والقلب في قيّماً على الشذوذ؛ لأنّ قلب الواو ياء في قياماً لإنكسار ما قبل الواو، واعتلالها في الفعل، ووقوعها قبل ألف زائدة، وقربها عن الطرف، فإذا سقط شيء من هذه الأُمور فاعتلالها يكون على الشذوذ.

وقرأ بن عمر: «قواماً»[1] على الأصل.

فإن قلت: مع اشتراك الآيات المذكورة في الأحكام المتعلّقة باليتامى هل تجد لكلّ واحدة من الآيات اختصاصاً بحكم من الأحكام.

أحكام اليتامىٰ

قلت: نعم أمّا الأُولى أعني قوله ﴿وءاتوا اليتامى﴾ إلى آخر الآية، فإنّ فيها دلالة صريحة على وجوب إيتاء الأيتام أموالهم نقيرها وقطميرها، وحرمة

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٩، ص ١٥١.

التصرّف فيها بغير وجه شرعي، بل يجب على من كان في يده شيء منها أن يردّه إليهم بعينه، ولا يجوز له أن يبدّله بمثله من ماله ولو كان مساوياً له كميّةً وكيفيةً وقيمةً.

فلوفعل ذلك أثم، وترتّب على فعله من كونه مرتكباً ذنباً عظيماً يستحقّ به دخول جهنّم، ولن تبرأ ذمّته من تلك التبعة، إلّا أن يبرأها ربّ المال في حالة البلوغ والعقل والرشد.

وأمّا الثانية أعني قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ إلى آخره، فإنّ فيها دلالة على وجوب اختبارهم على الأولياء والأوصياء، قبل الإعطاء، فلو أعطوهم الأموال قبل الإختبار أثموا بتركهم المأمور به، ولو أتلفوا أموالهم بجهالة وعدم رُشد ضمنها من سلّمها إليهم، لإيقاعها إيّاها في معرض التلف وتفريطه في محافظة أمانته، وعلى وجوب الإيتاء بعد الإختبار وفهم الرشد منهم.

فلو أمسكوها غب ذلك لكانوا عاصين في ذلك، فلم تصحّ منهم الصلاة إلّا في آخر الوقت بعد طلب الأرباب.

ولو تلفت في أيديهم وجب عليهم ردّ المثل في المثلي والقيمة في غيره، وفيها أيضاً دلالة على إباحة الأكل منها للأولياء والأوصياء بقدر الحاجة على مقدار العمل فيها بما يحفظ المال، وينمّيه، وقيل: استحباب الإشهاد عليهم عند اعطائهم الأموال[1].

وأمّا الثالثة أعني قوله تعالى: ﴿وليخش الذين﴾ إلى آخر الآية، ففيها دلالة على حرمة ترغيب المورّث على التصرّف في ماله بما يتجاوز الثلث أن يحيف على الورثة.

وفيها أيضاً زيادة ترهيب من التصرّف في أموالهم بتلف على ما في الآية

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣٠.

الثانية، يظهر ذلك للمتيقّظ بأدنى تأمّل.

وأمّا الآية الرابعة أعني: ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ففيها دلالة على المنع من إعطاء الرجل مال نفسه لمن اطّلع على سفهه بدلالة النص.

فإن قلت: ما الفرق بين عبارة النص ودلالتها؟

قلت: قد سبق بيانه في المقدّمة عند تقسيم اللفظ باعتبار الدلالة إلى العبارة والإشارة، والدلالة والإقتضاء، فتذكّر له.

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [1]

بيان آية «ضرب الله مثلاً...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً﴾ قال المبرّد: المثل قول سائر يشبّه به حال الثاني بالأوّل، والأصل فيه التشبيه، فقوله: مَثُلَ بين يديه إذا انتصب، معناه أشبه الصورة المنتصبة، فحقيقة المثل ما جعل كالعلم للتشبيه بحال الأوّل، كقول كعب بن زهير:

كانت مواعيد عرقوب لنا مثلاً وما مواعيده إلّا أباطيل

فمواعيد عرقوب علم لكلّ ما لايصحّ من المواعيد.

وقال ابن السكّيت: المثل لفظ يخالف المضروب له ويوافق معناه معنى ذلك اللفظ، شبّهوه بالمال الذي يعمل عليه غيره.

وقال غيره سميّت الحكم القائم صدقها في المعقول مثالاً لانتصاب صورها في العقول، مشتقّة من المثول الذي هو الإنتصاب.

---

١ ـ النحل ١٦:٧٥.

وقال إبراهيم النظام: يجتمع في المثل أربع لايجتمع في غيره من الكلام إيجاز اللفظ، وإصابة المعنىٰ، وحسن التشبيه، وجودة الكناية.

وقد يطلق على الصفة فيقال مثلك ومثل فلان، أي صفتك وصفته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مثل الجنّة الّتي وعد المتّقون﴾[1]، أي صفتها، ولمّا كان المثل مشتملاً على التشبيه قال تعالىٰ: ﴿فلاتضربوا لله الأمثال﴾[2]، أي فلاتشبّهوا الله بشيء، مع ظهور المغايرة الكليّة بينه وبين جميع ما عداه، فإنّه إذا ظهرت المغايرة بينه وبين ما اتّخذتموه شريكاً له من أُولي العلم بيّن ﴿والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾[3] ﴿فلاتضربوا لله الأمثال﴾، فإنّ ضربها موقوف على العلم بين المثل والمضروب له، فلمّا انتفى عنهم مطلق العلم بضرب المثل، ولمّا نفىٰ عنهم صحّة ضرب المثل لعدم العلم به قال ﴿ضرب الله مثلاً﴾[4] تعليماً لهم وتبييناً لكونهم لايستطيعونه، فإنّهم قد ساووا فيه بين من قد تباينا بينونةً بيّنةً ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لايقدِرُ على شيءٍ﴾ الظاهر أنّ «عبداً» بدل من «مثلاً»، وقيل: إنّه مفعول أوّل «لضرب» و«مثلا» مفعول ثانٍ، على تضمين الفعل معنى الجعل.

ووصف العبد بكونه مملوكاً؛ لأنّه قد يطلق على الحرّ أيضاً فاحترز به عنه، ووصفه بعدم القدرة على شيء أصلاً احترازاً عن المكاتب والمدبّر.

والظاهر أنّه إحترازاً أيضاً عن العبد الحري الكيّس الحاذق الجيّد الخدمة القادر على أصناف من أنواع الخدمة والمعونة لمولاه، فإنّ القن قد يكون متّصفاً بهذه الأوصاف.

﴿ومَنْ رزقْنَاهُ منَّا رِزقاً حَسنا فهُوَ ينفق مِنْهُ سرّاً وجَهْراً﴾ الموصول في

---

١ ـ الرعد ١٣:٣٥.

٢ ـ النحل ١٦:٧٤.

٣ ـ آل عمران ٣:٦٦.

٤ ـ النحل ١٦:٧٥.

محل النصب عطفاً على «عبداً» أي ضرب الله مثلاً عبداً موصوفاً بما عرفت، وحرّ غنيّ كريم قد رزق رزقاً طيّباً وافراً تميّزاً وهو ينتفع منه وينفع به ﴿هَلْ يَسْتَوُون﴾، أي جماعة العبيد المحجورين عن التصرّف فيما ينتفع به العاجزين عن النفع لأنفسهم فضلاً عن أن ينفعوا غيرهم، وجماعة الأحرار الأغنياء الكرام ذوي النفع والعطاء، فلمّا استفهم عن المساواة بينهما، ومن المعلوم القطعي، فكأنّه قد أُجيب بعدم الاستواء فقال ﴿الحمدُ للهِ﴾، أي حيث أنّ جميع المحامد راجعة إليه؛ إذ لايشاركه في الأوصاف الحميدة أحد، فجميع المحامد راجعة إليه ﴿بَلْ أكثَرُهُم لايَعْلَمُونَ﴾ أنّ جميع المحامد له، فيشركون به لجهلهم بأحوال حضرته تعالى من لايملك لنفسه ضرّاً ولانفعاً فضلاً أن ينفع غيره ويضرّه.

ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَـٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [1]

بيان آية «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ لكُمْ مثلاً من أنفُسِكُمْ﴾، أي أورد لكم مثلاً بأشياء من أقرب الأشياء إليكم، وهي الأحوال المختصّة بأنفسكم، الذي من شأنه أن لايخفى على أحد منكم، لقربه من كلّ أحد منكم على السواء، لايختصّ ببعض دون بعض وهو ﴿هَل لَكم من ماملكت أيمانكم مِن شُرَكاء﴾ الإستفهام للتقرير، أي ليس لكم فيما تملكونه شركاء البتّة و«من شركاء» في محلّ الرفع بالظرف، أعني لكم و«من» في «شركاء» زائدة، وفي «ما ملكت أيمانكم» تبعيضيّة، والجملة حال

١ ـ الروم ٣٠:٢٨.

من «شركاء» كانت قبل التقديم وصفاً له ﴿فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ متعلّق بـ«شركاء» ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ «أنتم» مبتدأ و«سواء» خبره و«فيه» متعلّق بـ«سواء» أي ذووا سوية فيه.

والجملة الإسميّة واقعة موقع الفعليّة جواباً للإستفهام أي فتستووا فيه.

فإن قلت: لِمَ عدلَ عن الفعليّة إلى الإسميّة.

قلت: للدلالة على الثبوت أي تكون تلك المساواة ثابتة متحقّقة فيه واقعة موقعها، وذلك لأنّه قد تحدث المساواة لعلّة أجنبيّة، فتقع تلك المساواة في غير موقعها، وذلك قد تكون من أشراط الساعة.

وإليه الإشارة بقوله ﷺ حين قال له السائل فأخبرني عن أماراتها: «**إذا ولدت الأُمّة ربتها**»[1].

ومنها «**أن ترى الحفاة العراة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان**»[2]

و﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ حالاً من واو فيستووا المقدّرة، ويجوز أن يكون حالاً من واو مستوون المقدّر؛ لأنّ قوله: «فأنتم فيه سواء» في معنى ذوو سواء أي مستوون.

والحاصل: أنّه كما لاتجدون من أنفسكم الرضا بكون عبيدكم ومواليكم شركاء لكم فيما أُوتيتم من الرزق، وخوّلتم فيه من الأموال، فلا يكون للمولى فضل على العبد فيه، وتأبى أنفسكم ذلك وتعدّونه ظلماً فاحشاً، مع أنّكم مستوون معهم في العبوديّة لمالك الملك فبالحري أن لا يرضى المَلِك المالك الذي بيده الملك، وجميع من عداه من المكوّنات ملك له أن يكون شيء منها شريك له، ولا ينبغي لأحد منكم أن يعتقد ذلك بقلبه.

ويجب عليه أن يدفعه بيده ولسانه لظهور أن لاظلم أفحش منه، وإزالة الظلم

---

١ ـ كنز العمال: ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ٣٨٥٤٢، ٣٨٣٩٤.

٢ ـ كنز العمال: ج ١٤، ص ٢٤٠، ح ٣٨٥٥٦.

على من يستطيع تلك الإزالة واجبة عقلاً وشرعاً ﴿**كَذٰلِكَ**﴾، أي تمثيلاً مثل ذلك التمثيل، أو تفصيلاً مثل هذا التفصيل ﴿**نُفَصِّلُ الأَيَاتِ**﴾ نبيّن الحجج والدلائل، فإنّ في التفصيل توضيح لما أُبهم وأُجمل ﴿**لقومٍ يَعْلَمُونَ**﴾، أي يستعملون عقولهم فيما خُلقت لأجله من الإستدلال على النظر القاطع على وجوب وجود الصانع ووحدانيّته، وصفات جماله وجلاله.

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذين الآيتين لهذا الباب؟

قلت: ما المسئوول عنه أعلم من السائل، ولكنّي بعد اجالتي مكتب الفكر ولرؤية في ميدان التدبّر والتأمّل اُلقي في روعي أنّ منطوقها يدلّ بعبارة النص على عدم المساواة بين المالك والمملوك.

فإنّ هذا الحكم أعني عدم المساواة مستفاد من نظم الآيتين، وهما مستوفيان له، ويدلّ بالإشارة على حرمة تصرّف المملوك في مال المالك لعدم المالكيّة.

فإنّ منطوقها يدلّ على تلك الحرمة بالإلتزام، والآيتان ليستا مسوقتين للدلالة على تلك الحرمة، ولامعنى بدلالة الإشارة إلّا أن يكون الحكم ثابتاً بنفس النظم، والنظم غير مسوق له، وإذا دلّتا على حرمة تصرّف غير المالك في ماله دلّتا على حرمة تصرّف الأوصياء والأولياء بدلالة النص.

وذلك لأنّه علّة حرمة تصرّف غير المالك انتفاء المالكيّة، فأنا وجدت تلك العلّة تحقّق الحكم أعني الحرمة، وهي موجودة في مال اليتيم بالنسبة إلى الأولياء والأوصياء، فتدلّ الآيتان بدلالة النص على حرمة تصرّفهم في مال اليتيم؛ إذ لاأعني بدلالة النص إلّا دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كلّ من يعرف اللغة، أنّ الحكم بالحرمة في المنطوق لأجل ذلك المعنى، نحو ﴿**فلاتقل**

لهم أُفّ ﴾[١]، فإنّه يدلّ على حرمة الضرب، فالضرب شيء يوجد فيه الأذى، والأذى هو معنى يفهم كلّ من يعرف اللغة أنّ الحكم بالحرمة في المنطوق وهو التأفيف لأجله.

هذا قصارى ما أدّى إليه فكري القاصر، وفكري الفاتر، وأنّي لاأعتذر إلى من وقف على غبار عثار هذه الآثار، وأسأل من اطّلع على خلل الزلل أن يقبل الإعتذار، فإنّي في عَشر قد ضعفت فيها القوى، وعصر قد استولى فيه الجهل على الحُجى.

ولقد أحسست من حسّي خمود شرارات سقط زَند الذهن الوقّاد، وأوجست من حدسي جمود نفاهات سقط زند صراف الطبع النفاد، فأنكرت نفسي حيث وجدتها تعرّت من لباس الحذاقة والذلاقة، وتجلببت بجلباب العتاوة والفهاهة، فكأنّي المخاطب بقول الشاعر:

وهنت عزائمك عند المشيب ... وقد كان من حقّها أن تهن

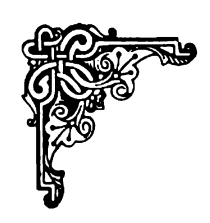
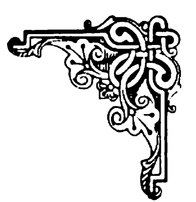
وأنكرت نفسك لمّا كبرت ... فلاهي أنت ولاأنت هي

وأن ذكرت شهوات النفس ... فما تشتهي غير أن تشتهي

***

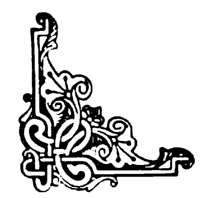
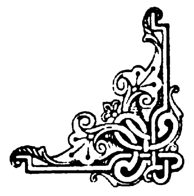
١ ـ الإسراء ١٧: ٢٣.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

بيان آية «لن تنالوا البرّ...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ :قوله تعالىٰ : ﴿لن تنالوا البرّ﴾ ، إمّا للحقيقة أي تنالوا حقيقة البرّ ، والعهد الذهني أي البرّ المعهود ، وهو الذي يكون بمكانةٍ من الله ، والذي هذا الوجه أيضاً على تقدير أن يكون اللام للعهد.

والوجه الأوّل أخصّ ، فإنّ ما يصير به المنفق بارّاً لابدّ أن يكون له مكانة من الله ، أي يكون مقبولاً عنده تعالى ، وليس كلّ ماكان مقبولاً عند الله يصير به المنفق من الأبرار يصير به الرجل من الأبرار أي لن يكونوا أبراراً.

وقد يقال للإستغراق أي لن تحوزوا البرّ بحذافيره ، أي تدركوا جميع أقسام البرّ ، ولن تلحقوها ، بمعنى أنّه قد يلحق شيئ من البرّ ببعض الأعمال الذي هو غير انفاق المحبوب.

وأمّا نيل جميع أفراد البرّ وحوزها إنّما يتغيّر بإنفاق المحبوب ، وإنّما عبّر عن الإدراك واللحوق بالنيل ليشير إلى علوّ البرّ وارتفاع مكانه وسموّ شأنه ، قيل:

---

١ ـ آل عمران ٣:٩٢.

المراد بالبرّ الخير[١]، وهذا الوجه أعم من الثاني والثالث، وبين الثالث والرابع تباين؛ لأنّ كلّ منها إنّما يحصل في الدنيا والرابع إنّما يحصل في الآخرة.

وقيل: الطاعة[٢]، وقيل: التقوى[٣]، وقيل: الجنّة[٤].

عن رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتّى يكتب عند الله صدّيقاً، وإيّاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّىٰ الكذب حتّى يكتب عند الله كذّاباً**»[٥].

وهذا تنبيه على سلب التوفيق عمّن يتحرّى الكذب، فإنّه لا يوفّق للتوبة، قيل: قال بعض الناصحين لبعض الكاذبين هلّا تبت عن الكذب؟ قال: لو تحنّكت به لم تنس حلاوته.

﴿**حَتّى تنفقوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، أي المحبوب الذي من أموالكم أو بعض الذي أحببتموه من أموالكم، فـ «من» إمّا بيانيّة، أو تبعيضيّة.

قال القشيري: فمن أراد البرّ فلينفق بعض ما يحبّه، ومن أراد البارّ فلينفق جميع ما يحبّه، وقيل: إذا لم تُقبل إلى البرّ إلاّ بإنفاق محبوبك، فمتى تصل إلى البارّ إذا كان محبوبك، وأنت تؤثر عليه شيئاً من حظوظك، فمن أنفق محبوبه في الدنيا وجد مطلوبه من المولى، ومن كان مربوطاً بشيء من حظوظ نفسه لم يلحق السابقين المقرّبين عند ربّه، ولم يشق غبار[٦] المفردين في ميدان قربه.

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٨، ص ١١٨.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٦.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٦.

٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٣٤٥.

٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ٢٤، ح ٤٨٢٤.

٦ ـ في نسخة «ج» عناء.

قيل: إنّ أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه كان أكثر الأنصار مالاً، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عند نزول الآية وقال: يا رسول الله إنّ أحبّ أموالي بئرحاء فضعها يا رسول الله حيث أراد الله وأنّها صدقة الله أرجوا برّها وذخرها عند الله، فقال: «**بخ بخ ذاك مال رابح أو رائح**»[1] بئرحاء[2] اسم أرض كانت له، وكأنّها فيعل من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة.[3]

وقيل: شيوخ مكّة يروونها بيرحا، فإن صحّ فهي مضافة إلى حاء و حاء قبيلة[4].

وفي المغرب: بستان لأبي طلحة بالمدينة مستقبل مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وكان يدخله عليه السلام ويشرب من مائه صلى الله عليه وآله و يقول: «**بخ بخ ذاك مال رابح أو مال رائح فإنّي أرى أن تضعها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: إفعل يا رسول الله فقسّمها في أقاربه[5].

ونزل بأبي ذر ضيف فقال للراعى ائتني بخير إبلي فجاءه بناقة مهزولة، فقال خنتني فقال: وجدت خير الإبل فحلها، فذكرت يوم حاجتكم إليه، فقال: إنّ يوم حاجتي إليه ليوم أوضع في حفرتي[6].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: المراد به مال الزكاة، وعن مجاهد و الكلبي: هذه الآية

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧٠.

٢ ـ بئرحاء: بالحاء المهملة، ويقال بَيرحا، بفتح الباء بغير همزة، وبَيرحاءُ بالمد، وبَيرَحا بفتح الباء، والراء، والقصر، وبَرِيحا بفتح الباء، وكسر الراء، وياء ساكنة، وحاء مقصورة، كلّ ذلك قد روي في إسم هذا الموضع: وهو أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد ويعرف بقصر بني جديلة: معجم البلدان: ج ١، ص ٢٩٩.

٣ ـ لسان العرب: ج ٢، ص ٤٠٩ و ٤١٢.

٤ ـ لاحظ معجم البلدان: ج ١، ص ٢٩٩ و ٥٢٤.

٥ ـ لايوجد لدنيا كتابه: لاحظ تفسير بن كثير: ج ٢، ص ٥٩٧.

٦ ـ تفسير الكشاف، ج ١، ص ٣٨٥.

منسوخة بآية الزكاة[١].

وعن الحسن: كلّ إنفاق يبتغي فيه المسلم وجه الله حتّى التمرة ينال بها هذا البرّ[٢]. عن عطا المعنى: لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتّى تتصدّقوا وأنتم أصحّاء أشحّاء[٣] ﴿وَمَا تُنفقوا من شيءٍ فإنّ اللهَ به عليمٌ﴾ يعلم كمّيته وكيفيّة إخراجه، فيجازيكم على مقدار إنفاقكم، وعلى ما تنويه في ذلك الإنفاق.

وفي هذه الآية دلالة على اعتناء الشارع بشأن الصدقة، وعلى استحبابها، وأنّها عندالله بمنزلة، وأنّه ينبغي أن يتحرّى المتصدّق في صدقته ماكانت النفس إلى اقتنائه أميل، وأنّ الصدقة في حال الحياة يربو فضلها عليها بعد مماته إذا أوصى بإخراجها من ماله بعد وفاته كما نصّ عليه الحسن.

ولعلّه اقتبس ذلك من الخطاب في قوله «تنفقوا وتحبّون»، ويعلم من أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة وقسمته إيّاها على أقاربه، فضل وقوعها في الأقارب، ويؤيّد ذلك قوله تعالى ﴿والأقربين بالمعروف.﴾[٤].

وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ
هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ[٥]

بيان آية «وأقيموا الصّلاة...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالى: ﴿وأقيمُوا الصَّلَوةَ﴾ المفروضة ﴿وَءَاتُوا الزكَوةَ﴾ الواجبة، وقيل: المراد صدقة الفطر[٦].

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٦
٢ ـ تفسير الرازي: ج ٨، ص ١١٨.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٨٦.
٤ ـ البقرة ٢: ١٨٠.
٥ ـ المزمل ٧٣: ٢٠.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٣٩.

وعن ابن عبّاس: الطاعة والإخلاص لله في العمل[١]، ﴿وَأَقرَضُوا الله قَرْضاً حَسَناً﴾ أمر بالصدقة المستحبّة، وسمّيت قرضاً إيماء إلى تحقّق جزائها حثّاً وترغيباً فيها، وقيل: هو شامل لجميع الطاعات[٢]، والمراد بالحسن الخالص لوجه الله ﴿ومَاتُقَدِّمُوا لأَنفُسِكم﴾، أي لأجل من أنفسكم ﴿مِن خَيْرٍ﴾، أي من صدقة وبرّ وإحسان، وقيل: من عمل صالح[٣] ﴿تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾ خبر للمبتدا أعني «وما تقدّموا» ﴿هُوَ خيراً وأعْظَمَ أجْراً﴾ الضمير للفصل «وخيراً» منصوب على أنّه مفعول ثان لـ«تجدوه» ﴿واستغفروا الله﴾ بعد أعمالكم الصالحة معترفين بعد إصدارها بالتقصير لئلّايلحقكم تشبيهاً شيء من العجب ﴿إنّ الله غفورٌ﴾ لمن استغفر.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**قال الله تعالى يا ابنَ آدم: إنّك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما فيك ولاأُبالي، يابنَ آدم لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا، ثمَّ لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأتيتك بقُرابها مغفرة**»[٤].

وعنه ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كلّ ضيق مخرجاً، ومن كلّ همّ فرجاً ورزقه من حيث لايحتسب**»[٥].

وعنه ﷺ: «**ما أصرّ من استغفر ذنباً وإن عاد في اليوم سبعين مرّةً واستغفر غفرالله له**»[٦] ﴿رَحيمٌ﴾ لمن استرحم.

عن عامر الرامي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا قبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفّ عليه، فقال: يا رسول الله إنّي مررت بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فوضعتهنّ في كسائي، فَهُنّ أولاء معي، فقال ﷺ:

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٣٩.
٢ ـ تفسير الماوردي، ج ٦، ص ١٣٤.
٣ ـ تفسير الطبري، ج ١٢، ص ٢٩٥.
٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ٢٣٣٦.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ٢٣٣٩.
٦ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ٢٣٤٠.

«ضعهُنّ»، فأبت اُمّهنّ إلاّ لزومهنّ، فقال ﷺ: «أتعجبون لرحم اُمّ الأفراخ فراخها فوالذي بعثني بالحقّ لله أرحم من اُم الأفراخ بفراخها. إرجع بهنّ حتّى تضعهنّ من حيث أخذتهنّ واُمّهنّ معهنّ» فرجع بهنّ[1].

وعنه ﷺ: «لمّا قضى الله الخلق كتب كتاباً، فهو عنده فوق العرش إنّ رحمتي سبقت غضبي»[2].

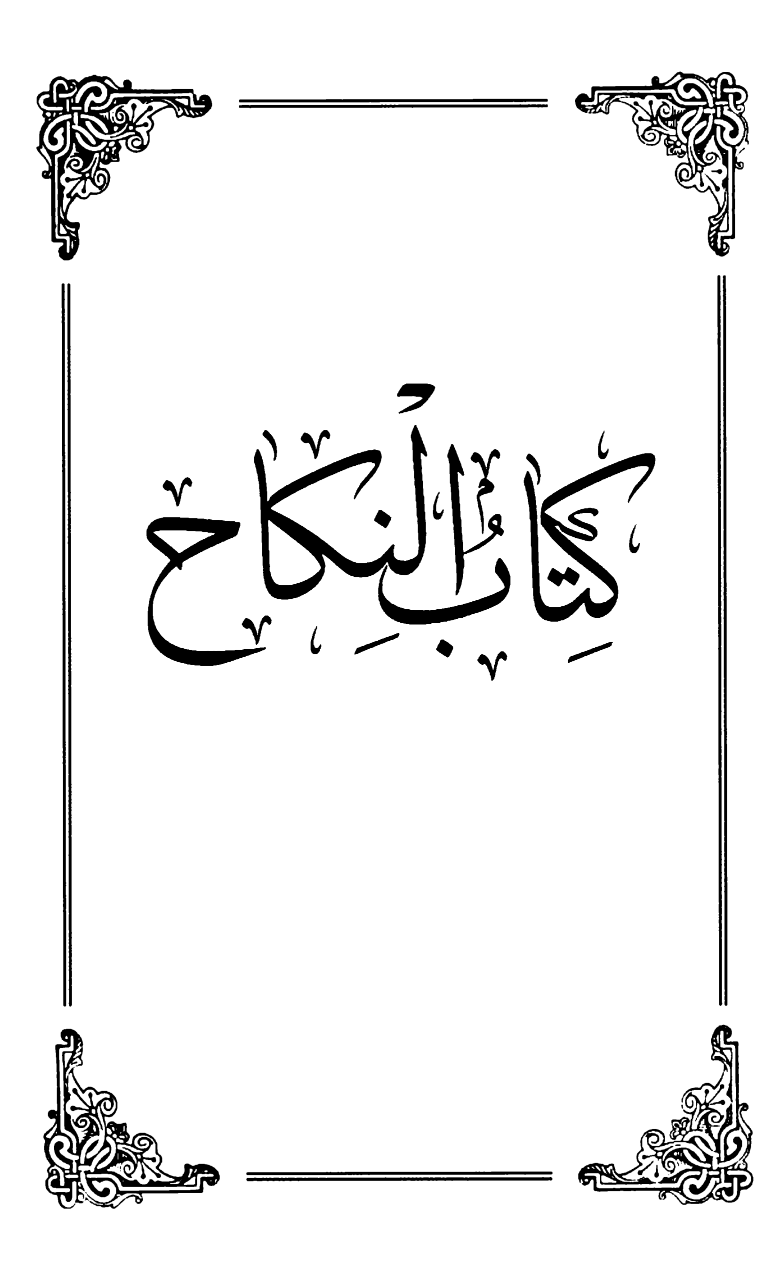
لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ
وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ
وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى
ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ
أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ (٣)

بيان آية «ليس البرّ أن تولّوا...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ إلى آخره وقد مرّ تفسيرها.

أللهمّ اجعل الحمدلله وحده فاتحة أقوالنا والصلاة والسلام على من لانبي بعده خاتمة أحوالنا وقد فرغ من تزبير المجلّد الأوّل من تفسير آيات الأحكام الفقير الحقير المحتاج إلى رحمة الله الملك الصمد اسحاق بن محمّد في أوّل عشر الآخر من شهر رمضان المبارك سنة ثلاثين بعد الألف.

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣٤، ح ٢٣٧٧.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣١، ح ٢٣٦٤.
٣ ـ البقرة ٢:١٧٧.



كِتَابُ النِّكَاحِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين أن أُزيّن ما زُيّنت به صدور الطروس وأُبيّن ما كشف به غيهب[1] الدين عن خدور النفوس، حمد حكيم أحكم أحكام الشريعة بالدلائل المستنبطة من السنّة والكتاب، وشكر كريم علّم العلماء الحكمة، و آتاهم فصل الخطاب فزيّنوا بياض صفحات وجنّات القراطيس بسواد مداد الأقلام، وبيّنوا بيّنات النواميس[2] على حافات سافات الكراريس على أحسن وجه وأبين نظام.

وأحسن ما قرطت[3] به آذان الأفهام، وأسقى ما أثنى به كلام صلوات تقرىٰ، وتسليمات تترى على روضة مرقد البدر التامّ وسيّد الأنام ونور الظلام محمّد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأكمل السلام من يومنا هذا إلى يوم القيام.

كتاب النكاح

لفظه في الشرع دائر بين أن يكون حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، أو بالعكس، أو يكون مشتركاً بينهما.

بيان الأقوال الواردة في معنىٰ النكاح

واختار الشيخ فخر الدّين ﷺ الأوّل[4] وقال: هو عقد لفظي مملّك للوطء

١ ـ الصحيفة التي محيت ثمّ كتبت. راجع: لسان العرب: ج ٦، ص ١٢١.

٢ ـ ناموس الرجل صاحب سرّه. لسان العرب: ج ٦، ص ٢٤٤.

٣ ـ القرط الذي يعلق في نسخة الاذن. لسان العرب: ج ٧، ص ٣٧٥.

٤ ـ المراد بالأوّل هاهنا أن يكون حقيقة في العقد وفي الوطء.

ابتداءً لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا إِذَا نكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[١] الآية.

واستدلّ بعضهم على ذلك بكثرة وقوعه في كتاب الله بمعنى العقد، وأنّه لم يرد فيه بمعنى الوطء إلّا في موضع واحد في قوله تعالىٰ: ﴿حتّى تنكحَ زوجاً غيرهُ﴾[٢].

واختار القاضي البيضاوي الثاني[٣]، وقال: لمّا عرفت في الأُصول أنّ احتمال المجاز أولى، ولأنّه يفيد مع القرينة ودونها، بخلاف الإشتراك فإنّه لا يفيد عند العراء عن القرنية.

وفي دليليه نظر، أمّا الأوّل فلأنّ احتمال المجاز عندهم أولى من الإشتراك لامن الحقيقة، وأمّا الثاني فلعدم تسليم الإفادة في المجاز عند العراء عن القرنية.

واحتجّ بعضهم عليه بأنّه حقيقة لغويّة، والأصل عدم النقل.

قال الجوهري: النكاح: الوطء[٤]، وقال المطرّزي: النكاح: الوطاء، ومنه قول النجاشي: «الناكحين لفظي دخله البقر»[٥]، وقول الاعشىٰ:

ومنكوحة غير ممهورة ولُخرى يقال لها فادها[٦]

يعني المسبية الموطؤة.

وقول المتنبّي:

أو طأتُ صمّ حصاها خفّ يعملة تعشمرت بي إليك السهل والجبلا[٧]

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٤٩، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢.
٢ ـ البقرة ٢:٢٣٠.
٣ ـ المراد بالثاني هاهنا أنّه حقيقة في الوطء، مجازاً في العقد وهذا مقابل للإشتراك.
٤ ـ الصحاح: ج ١، ص ٤١٣.
٥ ـ يلاحظ قول النجاشي لأنّه في نسختي والناكحين لشطي دجله البقر وأخرى لشطي.
٦ ـ ديوان الاعشى: ص ٦١.
٧ ـ ديوان المتنبّي: ص ١٨.

ثمّ قيل: للتزوّج نكاح مجازاً لأنّه سبب للوطىء المباح.

قال الاعشىٰ: «فانكحن أو تأبّدا»[١]، أي فتزوّج أو توحّش أو تعفّف.

وعليه قوله ﷺ: «أنا ولدت من نكاح لامن سفاح»[٢] وقال الزّجاج في قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لايَنكحُ إلّا زانيةً﴾، أي لايتزوّج[٣] وقيل: لايطء[٤]، وقال: وهذا يبعد لأنّه لايعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلّا على التزوّج.[٥]

وقولهم النكاح الضم مجاز أيضاً إلّا أنّ هذا من تسمية المسبّب باسم السبب، والأوّل على العكس، ويقال: نكحت المرأة ونكح الرجل من باب ضرب، وانكحها وليّها.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَانكحُوا الأيامىٰ منكم وَالصالحينَ مِن عِبادِكم وَإمائكم﴾[٦]، وفي المثل «انكحنا الفرى فسترى».

---

١ ـ لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٥، وفيه:

ولاتقربنّ جارةً، إنّ سرّها … عليك حرام، فانكحن أو تأبّداً

٢ ـ المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١٣٥.

٣ ـ النور ٢٤:٣؛ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١١٣.

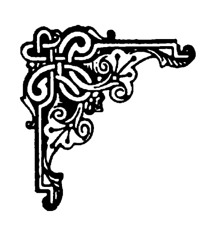
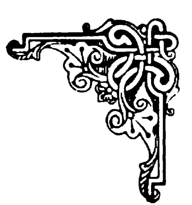
٤ ـ قلت: إن أراد الحكم فغير متّجه على المذهب الحقّ، فإنّه لايمنع المتعفف من وطء أمته الزانية ولامن العقد على الزانية أيضاً، ولابالعكس، وإن أريد الأخبار فكذلك لأنّه خلاف الواقع والمذهب أيضاً كما عرفت هذا. وقد ذكر القوم أشياء لاترضىٰ بها الطباع السليمة والأفهام المستقيمة فإنّهم تارة يقولون المراد الأخبار وقد خرج مخرج الأغلب، وتارة يقولون المراد النهي ويحمل على الكراهة وأمثال ذلك. وقد يخطر ببالي البالي حيال غيرهما أجمله أنّ المراد والله أعلم الأخبار، وبالنكاح الوطء، والمعنىٰ أنّ الزاني من حيث كونه زانياً أي مادام كذلك مصرّاً على الزنا لايطأ إلّا زانية، لأنّه لو وطء غيرها لم يكن حينئذٍ زانياً، ومثله الزانية. وبالجملة فالكلام مع تحقّق الوصف وبقائه حال الفعل أنّ متن المعنىٰ صحيح لكن ما الفائدة. قلت: فائدته بيان أنّ مجرّد الزنا لايحرم فيجوز للزاني لامن حيث كونه زانياً أن يطأ الزانية كأمته، وان يعقد عقداً صحيحاً على من يشاء، وكذا الزانية فتدبّره.

٥ ـ لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٥، وفيه: «الأزهري بدل الزّجّاج» فلاحظ؛ تفسير الطبري: ج ٩، ص ٢٦٣، ح ٢٥٧٦٦.

٦ ـ النور ٢٤:٣٢.

وفي الحديث «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»[1] وامرأة ناكح أي ذات زوج.
وفي هذا الكتاب أبواب.

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٢٢، ح ٢٦٨١.

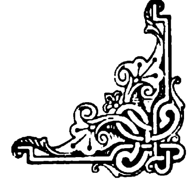



وَفِيهِ أَبْوَابٌ

اَلْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَأَقْسَامِهِ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ

وَفِيهِ سِتُّ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [1]

بيان آية «وإن خفتم ألّا تُقسطوا في اليتامىٰ...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وإن خِفْتم ألّا تُقسِطوا في اليتامىٰ﴾ قرئ بالضم على أنّ الهمزة للسلب من «أقسط» أي سلب القسط بالفتح، وهو الجور أي إن خفتم ترك سلب الجور.

وقيل: «أقسط» بمعنى دخل في القسط بالكسر وهو العدل[2]، والمعنى حينئذٍ: إن خفتم ترك الدخول في العدل، إنّما قيل هكذا؛ لأنّه قد قيل: إنّ «قَسَطَ يَقسِطُ قسوطاً» بمعنى جار[3]، وقرأ النخعي بفتح التاء[4] من «قسط يقسط قسوطاً»، بمعنى «جاء»، فتكون «لا» حينئذٍ زائدة، كقوله تعالى: **﴿لئلّا يعلم أهل الكتاب﴾**[5].

والمعنى حينئذٍ: إن خفتم أن تجوروا في اليتامى **﴿فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ﴾**[6] «ما» بمعنى «مَنْ»، وإنّما استعملت موضعها للدّلالة على انحطاط مرتبة

---

١ ـ النساء ٤:٣.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٠.

٣ ـ ومنه قوله تعالىٰ: «وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً» وقول الصادق عليه السلام: «إمامان عادلان قاسطان كانا على الحقّ وقاما عليه فرحمة الله عليهما»، واقسط بمعنىٰ عدل. ومنه قوله تعالىٰ: «إنّ الله يحب المقسطين» ولا يخفىٰ عليك أنّ هذا لاينافي القول الأوّل.

٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٦.

٥ ـ الحديد ٥٧:٢٩.

٦ ـ النساء ٤:٤.

الإناث عن الذكور، فكأنّهنّ بالنسبة إليهم في مرتبة مالا يعقل لقلّة عقولهنّ كقوله تعالىٰ: ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾[1].

وقيل: هي مصدريّة[2]، والمعنى فانكحوا النكاح الطيّب من النساء.

وأُورد عليه أنّ «طاب» حينئذٍ يبقى بلا فاعل، إذ ليس مسنداً إلى ظاهر، وإذا كانت «ما» مصدريّة والمصدريّة لاتحتاج إلى عائد، فلا تكون مسندة إلى ضمير أيضاً فتخلوا عن الفاعل.

وأُجيب بأنّه لايلزم من عدم وجوب الإضمار امتناعه فتأمّل[3].

والحقّ أنّ اختصاص «من» بذوي العلم، و«ما» بمن عداهم إنّما هو في الذوات، أمّا إذا أُريد الوصف كما تقول في الإستفهام ما زيداً فاضل أم غير فاضل، وفي الموصولة إذا أُريد بها الوصف كقولك: أكرم ماشئت من هؤلاء، أي القائم أو القاعد أو نحو ذلك.

فالتعبير عنه بكلمة «ما» دون «من» بحكم وضعيّ، ذكر ذلك عدّة من مشايخ أهل العربيّة وإن منعه بعض منهم.

وهاهنا المراد الصفة أي أنكحوا الموصوفة بأيّ صفة أردتم من البكارة والجمال والنسب وأضدادها وماناسب ذلك من الأوصاف.

---

١ ـ النساء ٤:٣.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٠.

٣ ـ وجه التأمّل أنّه إذا لم يجب يكون تقديره لغواً لافائدة فيه، وتقدير بلاحاجة إليه ولافائدة فيه لايحسن في الكلام البليغ خصوص ما في كلام ربّ العزّة.

وأيضاً على تقدير المصدرية لاتكون «من» بيانية فتحتاج إلى محلّ وجه لها.

وأيضاً إذا أُريد بما طاب الطيب وهو يصدق على العاقل وغيره فيحتاج حينئذٍ إلى بيان وجه إيثار «ما» على «من» بوجه من الوجوه المذكورة، فعلىٰ تقدير كونها مصدرية لاينافي ما قيل: من أنّ الايثار للدلالة على انحطاط مرتبة الإناث عن الذكور في العقل والعلم حاصل وجه هذا إنّما يصحّ أنّ لو كانت مصدرية كـ «من» وهذا لم يقل به أحد.

والأحسن[١] أن يقال: إنّ المعنى أنكحوا الموصوفة بالحلّية، والمنعوتة بعدم التحرّج والتضيّق في التزوّج، والطيب بمعنى الحل، أي فانكحوا ما حلّ لكم من النساء.

وما قيل: من أنّ الأمر للإباحة فيكون حاصل الكلام حينئذ أُبيح المباح[٢] وهو عارٍ عن الفائدة، وأيضاً يلزم الإجمال إذ لم يعلم المباح من الآية، مجاب بأنّ آية التحريم أعني: ﴿حرّمت عليكم اُمّهاتكم﴾[٣] إلخ في الأصحّ أنّها مقدّمة في النزول على هذه الآية، والمعنى: أنكحوا ما بيّن لكم حلّها لكن مقيّداً بالعدد المذكور، فليس عارياً عن الفائدة وإن كان في قوّة أُبيح المباح، لإفادة الزيادة وهو العدد المخصوص ولا إجمال لما تبيّن.[٤]

وقال المعترض[٥]: إنّ الأولى أن يفسّر بأنكحوا ما استطابته أنفسكم ومالت إليه، نظراً إلى ورود الإيراد، وقد أُجيب بما عرفت.[٦]

واُعترض على هذه الأولويّة بأنّه على هذا يلزم العموم، فعلى تقدير تأخّر آية التحريم في النزول يلزم التخصيص، مع عدم المقارنة بالمخصّص، والإجمال

---

١ ـ وجه الأحسنية أنّ ذاك الوجه لايصحّ على العموم، والمخصّص إن لم يقارن العام كان ناسخاً، والأصل عدم النسخ.
وأمّا في حمله على المنعوتة بعدم التحرّج فلوقوعه في مقابلة المتحرّج منه من اليتامى.

٢ ـ «فلايكون عارياً عن الفائدة وإن كان في قوة قولهم أبيح المباح».

٣ ـ النساء ٤:٢٣.

٤ ـ من أنّ المعنى أنكحوا ما بيّن لكم حلّها، والحاصل أنّ الموصول في قوّة المعرف بـ «أل» وحمل المعرف باللام على العهد هو الوجه فلاإجمال».

٥ ـ وهو فخرالدّين الرازي فإنّه قد اعترض على الوجه المذكور بالاعتراضين المذكورين، لاحظ تفسيره، ج ٩، ص ١٤١.

٦ ـ «الحاصل أنّ الرازي اعترض على من فسّر «ما طاب لكم» بهما حلّ لكم من الإيرادين المذكورين، وقال: الأولى أن يفسر بهما استطابته أنفسكم وردّ قوله بأنّ قوله تعالى: «حرّمت عليكم» إلى آخره إن كان مقدم النزول فلاورود لشيء من الأمرين لما عرفت، وإن كان مؤخّر فالإجمال المؤخّر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن، لأنّ تأخير البيان المجمل جائز عند الفريقين وتأخير بيان التخصيص غير جائز عند أكثر الحنفية».

المؤخّر البيان أولى من التخصيص بغير المقارن، لأنّ تأخر بيان المجمل جائز عند الفريقين، وتأخّر بيان التخصيص غير جائز عند أكثر الحنفيّة، فيكون الحمل على الأوّل[1] أولى.

﴿مَثنى وثُلاث ورُباع﴾ منصوبة المحلّ على الحاليّة من «ما طاب»، أي أنكحوا الطيّبات معدودات[2] هذا العدد ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً.[3]

وأُورد عليه أنّ الذي أُجيز للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير.

وأُجيب عنه بأنّ الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كلّ ناكح من الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق[4] له، كما يقال اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة ولو أفردت لما أصبت.

وأُورد عليه أنّه لو صحّ لما صحّ أن يقال لزيد: «انكح من النساء مثنى وثلاث ورباع»، لكنّه يصح.

وقد يجاب عنه: بأنّ هذا القول إن كان على سبيل الحكاية للتذكير لما في الآية فلا يرد ما قيل، وإلّا فلا يصحّ.

وقد أُجيب عنه بوجه آخر، وهو أنّه أُريد بالتكرار أنّ الناكح كلّما طلق ما

---

١ ـ الحاصل أنّ على تقدير تقدّم النزول لا إجمال في الوجه الأوّل ولا عموم في الثاني فيتساويان وعلى تقدير التأخير يلزم بيان المجمل على الوجه الأوّل وتأخر بيان تخصيص العام على الوجه الثاني. وتأخر بيان المجمل متّفق عليه بخلاف تأخير بيان المخصّص، فيكون الحمل على الوجه الأوّل أولى.

٢ ـ هكذا ورد ولا يخفى عليك أنّ الحال حينئذٍ هو معدودات ثنتين ثنتين بدل من معمول الحال كاطلاق الحال عليها مجاز.

٣ ـ لا بين ثنتين ثنتين والسائل نظر إلى أنّ الحكم متعلّق بكلّ واحد من الأفراد ومدار الجواب على أنّ الحكم وإن كان متعلّقاً بالأفراد لكنّ الخطاب متعلّق بالمجموع.

٤ ـ «فإنّ المعنى على الحصر في تقسيم من العدل له وهو هاهنا المال على عدد اشتق منه العدل درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة فلو أفردت وقت اقتسموا هذا المال درهماً أو ثلاثة ولم يكن به معنى، ولم يصحّ جعل درهماً حالاً لأنّ القصد فيه إلى الوصف والتفظيل في حكم الاقتسام وكذا الطيّبات في حكم النكاح».

جمع في نكاحه كان له أن ينكح من الأعداد المذكورة، وجيء بالواو موضع «أو»[١] ليدلّ على الإطلاق في طريق الجمع، أي إن شاؤا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤا متّفقين، ولكن غير متجاوزين هذه الأعداد.

و«مَثنى» وأخواته غير منصرفة للعدل والوصفيّة، ومنعه الزمخشري[٢] بناءً على امتناع اعتبارها في المعدول عنه لصرف «أربع» في «مررت بنسوة أربع»، والوصف إنّما يعتبر في منع الصرف إذا كان أصليّاً.

وأُجيب عنه أنّ عروضه في المعدول عنه لاينافي أصالته في المعدول، وجعل منع الصرف فيها للعدلين، أعني خروج الصيغة عن وزنها الأصلي إلى وزن آخر، وعن تكرّرها إلى الوحدة.

وأُورد عليه أنّ العدول عن التكرّر لاتغيّر فيه، وهو المعتبر في تحقّق العدول.

وقد يجاب عنه أنّ فيها تغيّراً نظراً إلى المجموع، والإعتراض بأنّ العدول عن الصيغة الأصليّة إنّما هو للتكرار إنّما يرد لو اعتبر العدل المعنوي كما نقل عن ابن السراج.[٣]

---

١ ـ اعلم: أنّ «أو» لأحد الأمرين أو لأمور لاغير. وأمّا الإباحة وجواز الجمع في مثل جالس الحسن أو ابن سيرين فإنّما يستفاد من قرينة خارجية ككون مجالستهما خيراً وزيادة. فيكون الجمع والجواز مستفاداً بالأولويّة. فإذا كانت «أو» لأحد الأمرين لاشك أنّ الحال خيراً وزيادة لبيان كيفيّة الفعل. والقيد في الكلام يكون نصاً لما يقابله.

فلو قيل حينئذٍ انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ أو ثلاث أو رباع لدلّ الكلام على أنّه لايجوز للناكحين الذين يريدون الجمع إلّا أحد هذه الأقسام إمّا اثنين اثنين وإمّا ثلاثة ثلاثة وإمّا أربعة أربعة. فلو اختاروا الإثنين لما جاز لهم ما عداها من الأنواع. فجيء «بالواو» على أنّهم مطلقون في هذا القيد. واختيار أحدهم أحد الأنواع لايمنع من جواز الآخر ما يقابله فافهم فإنّ المعنىٰ دقيق ومن الله التوفيق.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٣ ـ فإنّه قال: فيها عدلان لفظي ومعنوي. لأنّ مثنىٰ معدول عن لفظ اثنين اثنين عن معناه الاثنتين اثنتين واحداً لامعنىٰ اثنين اثنين.

وأمّا على ما قرّرناه بأنّ المراد بالعدل الثاني هو الخروج عن التكـرّر إلى الوحدة لفظاً، فلايصيّره في اعتبار العدل وجود التكرّر في المعدول معنى كما لايخفى.

ولمّا كان في ارتباط الجزاء بالشرط نوع خفاء مسّت الحاجة إلى التعرّض لما يكشف القناع عن وجهه، وقد قيل في ذلك وجوه.

أحدها: أنّ في الكلام مضافاً، والتقدير: وإن خفتم أن لاتقسطوا في نكـاح اليتامى، فانكحوا ما طاب من النساء من غير اليتامى، فإنّ الأولياء منهم كانوا يتزوجوهنّ حرصاً على مالهنّ وجمالهنّ، فكان الرجل منهم تجتمع تحته منهنّ عشر وما دونها وما فوقها، ولربّما خاف عليهنّ، لكثرتهنّ وضعفهنّ وقلّة ناصرهنّ، فأمروا أن يتعوّضوا عن نكاحهنّ بنكاح غيرهنّ.

فإن قلت: ما القرينة الدالّة على المضاف وتقييد النساء بغير اليتامى؟

قلت: سبب النزول ومناسبة الجزاء[1] دليلان جليّان على تعيين المضاف، ولفظ «النساء»، وفحوى الكلام يدلّان على التقييد.

وثانيها: أنّ الجزاء محذوف، وقوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء» واقع موقعه، وحاصل المعنى: إن خفتم الجور في حقّ اليتامى، فخافوا الجور في حقّ النساء، ولاترتكبوا ما يفضي إليه الذي هو التكثير، واركنوا إلى العدد القليل منهنّ الذي هو جنّة من ارتكاب الجور في حقّهنّ، وذلك بأن لايتجاوزوا عدد الأربع.

فإن قلت: هذا تكثير وسعة لاتضييق ولاتقليل.

قلت: هو بالنسبة إضـ ما كانوا عليه من العلا[illegible]ة والـان والست تقليل وتضيّق.

---

١ ـ أي مناسبة الجزاء المقدّر فإنّ المضاف المقدّر هو النكاح والجزاء هو الأمر به.

قيل: لمّا نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الخوف العظيم فرّق الأولياء وطفقوا يتحرّزون من ولايتهم، حذراً من عدم التمكّن من التحرّز عن الوقوع فيما يوجب الإثم العظيم، فقيل لهم إن احترزتم عن ذلك فاحترزوا عن هذا أيضاً، فإسّ أيتعادلا ن صِ التقرّب إضشفا حفرة من الوقوع فآ پر إضالنار.

وقيل: كانوا يتحرّزون عن الولاية، ولايتحرّزون عن الزنا فقيل: إن خفتم الجور في حقّ اليتامى فخافوا الزنا وانكحوا ما حلّ لكم من النساء ولاتحوموا حول المحرّمات.[1]

فإن قلت: ما وجه التخصيص بالنهي عن هذين الأمرين مع غزارة ما كانوا عليه من المآثم؟

قلت: شدّة توغّلهم في هذين الأمرين مع فظاعة أمرهما، وشدّة نكايتهما، ولما بينهما من شدّة الملابسة جعل الخوف من أحدهما علّة للخوف من الآخر، وهذا كقولك لمن يرتكب من المناهي مع ترك الزكاة غيرة ويأتي بالصلاة: «إن خفت ترك الصلاة فخف ترك الزكاة، وقلّل من تحصيل المال فإنّك لاتستطيع مع كثرته من أداء الزكاة».

وإنّما جعل مخافة ترك الصلاة علّة للخوف من ترك الزكاة لما بينهما من شدّة الملابسة فكذا هاهنا.

وقرئ في «طاب» بالإمالة، وقرأ ابراهيم «وثلث وربع» بحذف الألف من «ثلاث ورباع»[2].

﴿فإن خِفتم ألّا تعدلوا فواحدةً﴾، أي فإن خفتم أن لاتتمكّنوا من العدل من هذه الأعداد أيضاً فواحدة، أي فالزموا إذا نكحوا، أو خذوا واحدة إن قرئ

---

١ ـ تفسير التبيان: ج ٣، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

٢ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٨.

بالنصب، وإن قرئ بالرفع فالتقدير: فالمَقْنَع[1] واحدة، أو كفت واحدة، أو فحسبكم واحدة، ويجوز أن يكون التقدير[2]: فأدنى ما يكفي واحدة ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾ عطف على «واحدة» إن لم يقدّر العامل فيها «فانكحوا» فهو حينئذٍ إمّا منصوب المحلّ، أو مرفوعه، وإن قدّر «فانكحوا واحدة» فلايجوز العطف، فلابدّ حينئذٍ من تقدير عامل فيكون من عطف الجملة على الجملة، أي انكحوا واحدة أو قصدوا ما ملكت أيمانكم، وسوّى بين الواحدة من المهائر، والمتعدّد من السرائر لقلّة مؤنتهنّ[3]، وانتفاء فريضة القسم بينهنّ.

وقرأ ابن أبي عبلة «من ملكت»[4].

﴿ذلك أدنى ألّاتعولوا﴾ يعني نكاح الواحدة والتسرّي بما شئتم أقرب من أن لاتميلوا، من قولهم: عال الميزان أي مال، وعال الحاكم أي جار في حكمه، وميزان عائل أي مائل.

---

١ ـ يقال شاهد مقنع بفتح الميم وسكون القاف وفتح النون أي عدل أو ما فيه القناعة فيكون مصدراً اسمياً، ويجوز فيه كسر الميم بأن يكون اسم آلة.
قال في الأساس: لنا مقنع رضي أي ما يقنع به ويجوز ضم الميم مع كسر النون على أنّه اسم فاعل من الاقناع.

٢ ـ المقدّر لابدّ له من قرينة فإن نظرنا إلى اللفظ كان تقدير «انكحوا» أحسن لأنّ المذكور فيما تقدم «انكحوا» وان نظرنا إلى المعنىٰ كان تقدير الزموا وخذوا أوقع، لأنّ في الأمر باللزوم والأخذ إشارة إلى الأمر بترك ماعداها من سائر الأنواع المذكورة، والمعنىٰ حينئذٍ إن خفتم من نكاح الأعداد المذكورة فالزموا الواحدة أو خذوها واتركوا ماعداها.
واعلم أنّ الأمر في الأوّل أعني الزموا الواحدة للاباحة، والثاني واتركوا ماعداها المدلول عليه باشارة النص أو بدلالتها للوجوب فتأمّل وجهه أنّ الصيغة الواحدة كيف تدلّ على حكمين مختلفين أعني الاباحة والوجوب، وجوابه أنّ الصيغة الواحدة إذا اتخذت دلالتها امتنع فيها مثل الإختلاف المذكور وأمّا إذا اختلفت الدلالة كما في المثال المذكور فانّها تدلّ بعبارة النص على الاباحة، وبإشارة النص أو دلالته على الوجوب فلاامتناع.

٣ ـ فإنّ في قلّة المؤنة وانتفاء الفرضية سهولة وتيسير يقاومان بها كثرة التعدّد.
وإنّما لم يعترض لجواز العزل مع أنّ فيه أيضاً تسهيل وتيسير لتحرّز به عن التوالد والتناسل المقتضيين لصعوبة المعاش وبكد العيش للمساواة فيه بين الحرائر، وإن جاز في الإماء بدون شرط، ولكن كره في الحرائر وشرط فيه الإذن، «نقل من خط المصنّف ﷺ هكذا في النسخ».

٤ ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٨.

قال أبوطالب:

بميزان صدقٍ لايُغلّ شعيرة ووزان صدق ووزنه غير عائل[١]

وأصل العول الخروج عن الحدّ، ومنه العول في الفرائض وهو الخروج عن حدّ السهام المسمّاة والعويل وهو الخروج عن حدّ البكاء المعتاد، والتعويل وهو الخروج عن الركون إلى نفسه إلى الركون المعوّل عليه.

وعن الشافعي ذلك أدنى من أن لاتكثر عيالكم.[٢]

واُعترض عليه[٣] أنّه فسّر «تعولوا» بما هو معنى «تعيلوا».

واُجيب عنه بناءً على حسن الظنّ به، وأنّه أعلى كعباً من أن يغلط في اللغة، بأنّه يمكن أنّه قد جاء «عال» بمعنى «أعال» ولم يطّلع عليه أحد سواه.

وأظنّ به أنّه لايرضى بمثل هذا الجواب فالأنسب أن يقال: إنّه قد ارتكب في هذا التفسير طريق الكناية، فإنّه ذكر اللازم وأراد الملزوم.

بيان ذلك: أنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم من قولك عال الرجل يعولهم، كقولك: مانهم يمونهم، فكثرة المؤونة من لوازم كثرة العيال فذكر اللازم وأراد الملزوم فتأمّل.[٤]

على أنّ هذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم[٥] وهو تابعي، و«عال» بمعنى كثر عياله[٦] منقول عن الكسائي والأصمعي[٧]، ونقل أنّها لغة حمير.[٨]

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٥، وفيه:

بميزان صدقٍ لايُغلّ شعيرة له شاهدٌ من نفسه غير عائل

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٦.

٣ ـ اعترض صاحب إيجاز البيان على الشافعي في هذا التفسير، ونسبه إلى الجهالة في اللغة والفقه، فإنّه لم يفرّق بين عال وأعال «نقل من خطّ المصنّف ﷺ هكذا ورد في النسخ».

٤ ـ وجهه أن يقال: إنّ «عال» وإن جاء بمعنىٰ العول، ولكن لم يجيء بمعنىٰ كثرة العيال، وأنت جعلت كثرة المؤنة أعني كثرة الإنفاق كناية عن كثرة العيال.

٥ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٦.

٦ ـ أعني العول بمعنىٰ الإنفاق وأريد اللزوم «أعني كثرة العيال التي يعبر عنها بالأعاله».

وقراءة طاووس أن لاتعيلوا[٩]، يؤيّد هذا التفسير من حيث المعنى، وإنّما قلّ عيال المتسرّي بالنسبة إلى المتزوّج؛ لأنّ المقصود من التزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسرّي، فإنّ الغالب فيه قصد التمتّع وإطفاء نائرة الشبق، ولهذا جاز العزل فيه من غير إذن الأمة، فهو مع تعدّد السراري بمنزلة التزوّج بواحدة.

فإن قلت: قوله تعالىٰ: ﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[١٠] يترأى من ظاهره أنّ إباحة نكاح النساء من غير الأيتام موقوف على الخوف من الوقوع في الإثم من نكاح اليتامى، ويثبت بالمفهوم المخالف انتفاء الإباحة عند الأمن من الوقوع في الإثم من نكاح اليتامى، فإنّ الأمر المشروط بشرط يعدم بعدمه قضاءً لحقّ الشرطيّة؛ فإنّ الشرط ما ينتفي الحكم بإنتفائه لعدم الإستلزام وجوداً، فلولا التلازم عدماً لكان كلّ شيء شرطاً بغيره، ولأنّه مفهوم منه، ولذلك سأل يعلى بن اُميّة، قال: قلت لعمر بن الخطاب عمر عن سبب القصر مع الأمن، فقال: عجبت ممّا عجبت فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١١]، فلولم يتبادر إلى فهمهما أنّ المعلّق على الشيء ذلك الشيء لما كان لتعجّبهما معنى، ولما أقرّهما ﷺ على ما فهماه وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لم يستَطِع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[١٢]؛ فإنّه علّق جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرّة، فلايصحّ نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرّة، وكما في قولك: «إن جئتني أكرمتك»، فإنّه يفهم منه انتفاء الإكرام عند انتفاء المجيء.

٧ـ لسان العرب: ج ١١، ص ٤٨٢ و ٤٨٤.
٨ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٦.
٩ـ تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٩.
١٠ـ النساء ٤:٣.
١١ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٥.
١٢ـ النساء ٤:٢٥.

قلت: أمّا المفهوم المخالف ففي اعتباره خلاف، ومن اعتبره اشترط لإعتباره شروط:

منها: أن لا يكون المنطوق الذي هو المفهوم الموافق ناشئاً عن سؤال أو حادثة كما في تقييد وجوب الزكاة في الإبل بالسوم، فإنّه لايدلّ على انتفاء الوجوب عند انتفاء هذا الوصف الذي هو السوم، لوقوع هذا الكلام جواباً للسؤال عن الإبل السائمة، وبناء على وقوع الحادثة فكذا هاهنا؛ فإنّه لمّا كان منشأ ورود الآية السؤال عن تزوّج اليتامى، وحدوث حادثة الحيف عليهم، ونزول آية الوعيد في ذلك الحيف وخوف الأولياء من عدم التمكّن من الإحتراز عنه وجب أن لا يلتفت إلى اعتبار المفهوم المخالف، ومع اعتباره فإنتفاء الحكم بانتفاء الشرط قد اختلف فيه اختلافاً ناشئاً من الإختلاف في تفسير الشرط.

فقال بعض لانسلّم أنّ الشرط ما يتوقّف عليه الشيئ بل ما علّق عليه كقولهم إن دخلت الدار فأنت حرّ؛ فإنّه لايلزم من انتفاء الدخول انتفاء الحريّة، لإمكان حصولها بوجه آخر غير الدخول كالعتق وما أشبهه، وإن كان في العرف العام ما يتوقّف عليه وجود الشيئ، وفي اصطلاح المتكلّمين ما يتوقّف عليه الشيئ، ولايكون داخلاً في الشيء ولامؤثّراً فيه، وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالّة على سببيّة الأوّل ومسبّبيّة الثاني وهناً أو خارجاً، سواء كان علّة للجزاء مثل: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، أو معلولاً له مثل: «إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة»، أو غير ذلك مثل: «إن دخلت الدار فلك علّي ألف»، على أنّ هذه الشبهة إنّما ترد بعد تسليم المقدّمات الواهنات، ومنع المقدّمات المحكمات على قول من جعل الأمر في قوله: **«فانكحوا»** للإباحة، وأمّا من ذهب إلى أنّ الأمر إمّا للوجوب أو الندب كما هو الراجح عند الأُصوليين، والإباحة إنّما تفهم من قرينة خارجة، فله أن يقول: إنّ المعلّق بالشرط

في ظاهر الآية إنّما هو الأمر بالنكاح، فانتفاء الشرط يستلزم انتفاء الأمر، ونفي الأمر أعم من التحريم؛ لأنّ الأمر إمّا للوجوب أو الندب على اختلاف القولين، والوجوب والندب أخصّ من مطلق جواز الفعل مطلقاً، فانتفائهما أعم من انتفاء الجواز، وهو التحريم مطلقاً والعام لادلالة له على الخاص فنفي الأمر لايدلّ على التحريم.

فإن قلت: أنّ الأمر هاهنا للإباحة قطعاً.

قلت: لانسلّم بل الحقّ أنّه مشترك بين المعاني الثلاثة أعني الوجوب والندب والإباحة، ولادلالة له على أحدها بدون قرينة مخصّصة، على أنّ الآية مسوقة لبيان تحريم نكاح اليتامى عند خوف الجور وعدم التمكّن من مراعاة الإنصاف، وجزاء الشرط مقدّر، والتقدير: وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهنّ، وكذلك القول في قوله: ﴿**فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة**﴾، أي إن خفتم أن لاتعدلوا في نكاح الإثنين أو الثلاث أو الأربع فلا تتعرضوا لنكاح شيء من الأعداد المذكورة، واقتصروا على نكاح الواحدة، أو على ما ملكتم من السرائر، وما وقع بعد الفاء في الموضعين واقع موقع الجزاء لترتّبه عليه.

هذا وقد حمله الشيخ فخرالدّين على الوجوب، فإنّه قال في الإشكالات: النكاح قد يجب إذا خشي من تركه الوقوع في الزنا[1] لقوله تعالىٰ: ﴿**ما طاب لكم من النساء**﴾ إلى قوله: ﴿**ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾.

وقالوا أمر استحباب لقوله تعالىٰ: ﴿**مثنى وثلاث ورباع**﴾ وذلك ليس بواجب إجماعاً، والواحدة مثلهنّ.

قلنا ممنوع، بل هو بيان أفراد الكلّي حصره فيها، والأمر بالكلّي تخيير بين الجزئيّات وبيان للعدد الجائز الذي هو موضوع للنكاح الكلّي المأمور به، وإنّما

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٣.

يجوز في عدد معيّن، وتوهّم بعض المنافات بين قوله الأمر بالكلّي تخيير بين الجزئيّات، وبيان للعدد الجائز، وبين القول بالوجوب، وقد يدفع هذا الوهم بأنّه لامنافات بين الوجوب في الكلّي والتخيير في الأفراد.

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [1]

بيان آية «وانكحوا الأيامى منكم والصّالحين...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم﴾ «الأيامى» على وزن «فعالى» جمع «أيم»، وهو من لازوج له ذكراً كان أو أُنثى، سواء كان ذازوج ووقعت الفرقة بينهما بموت أو طلاق أو لم يكن، وسواء كانت المرأة بكراً أوثيّباً، وأصله «أيايم» على وزن «فياعل»، فنقلت الميم إلى موضع الياء، والياء إلى موضع الميم، وقلبت الياء ألفاً وأُبدلت الكسرة فتحة وقيل: «أيامي». ﴿والصالحين﴾ عطف على «الأيامى»، أي وأنكحوا الصالحين من عبادكم وإمائكم، بيان للصالحين، والحاصل أمر الأولياء بتزويج من لازوج له من الأحرار، وتزويج الصلحاء من العبيد والإماء إذا طلب الزوج، وهذا الأمر

١ ـ النور ٢٤: ٣٢ ـ ٣٣.

للندب؛ لأنّ امتثال طلب الأمر المندوب مندوب؛ لأنّ النكاح سنّة.

متىٰ يكون النكاح واجباً؟

فإن قلت: قد يكون واجباً كما إذا خيفت الفتنة وحصلت الإستطاعة.

قلت: فحينئذ يكون الامتثال على الولي واجباً، والوجوب والندب مستفادان من القرينة لصلاحيّة صيغة الأمر لكلّ منهما، على أنّه قد قلّ وجود الإستطاعة في زماننا هذا من وجه حلال خال عن شوب الشبهة، فلا أظنّ أنّ النكاح يجب فيه إلّا نادراً، فلا يكون الأمر فيه على العموم للوجوب.

عن النبيّ ﷺ: «**إذا أتى على أُمّتي مائة وثمانون سنة فقد حلّت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال**»[١]، وعنه ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا تنال فيه المعيشة إلّا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حلّت العزوبة**».[٢]

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه قد يجب عند الخوف في الوقوع في فتنة الزنا، وجدت استطاعة المهر، أو وجد مجّاناً بإسقاط المرأة مهرها، وأمّا التمكّن من النفقة فليس بشرط لقوله تعالىٰ: ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾، وقد يستحبّ إذا تاقت إليه النفس مع الإستطاعة، وعدم الخوف.

ومع عدم التوق فقد اختلف فيه فذهب العلّامة وكثير من العلماء إلى البقاء على الإستحباب[٣] لعموم قوله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا**»[٤]، وإلّا يقال قد خصّص بالحديثين اللَذينِ أوردناهما سالفاً في حليّة العزوبة، وإباحة ترك التزوّج؛ لأنّ موضع هذه المسألة المستطيع.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى استحباب الترك[٥] لقولة تعالىٰ: ﴿**وسيّداً**

---

١ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ١٤٥، ح ٣٠٩٧٠؛ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٥.
٢ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ١٥٤، ح ٣١٠٠٨؛ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٥.
٣ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥.
٤ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٦، ح ٤٤٤٤٢.
٥ ـ المبسوط: ج ٤، ص ١٦٠.

وحصوراً﴾[١]؛ فإنّه مدح على الترك، وكلّ ممدوح عليه راجح.

وقد يجاب عنه بأنّ استحبابه في تلك الشريعة لايدلّ على استحبابه في شريعتنا، وقد يرد بأنّ المدح واقع في كتابنا ولولم يكن مستحبّاً في شريعتنا لم يمدح في كتابنا، وقد يقال: إنّ المدح في كتابنا حكاية للاستحباب في تلك الشريعة، وعلى تقدير الاستحباب مع عدم التوق قد اختلف في الأفضليّه بينه وبين التخلّي للعبادة، إذ لاقائل بالمساواة.

فذهب العلّامة إلى تفضيله[٢] لعموم الآية أعني: ﴿**وانكحوا**﴾، وعموم الخبرين: «**أعني تناكحوا تكثروا**»[٣]، و«**تناكحوا تناسلوا فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ولو بالسقط**»[٤]، ولقول الصادق عليه السلام: «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب**»[٥]، ولما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أنّه قال ما استفاد امرءٍ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله**»[٦]، ولقوله صلى الله عليه وآله: «**شرار موتاكم العزاب**»[٧]، وفي رواية: «**أراذل موتكم العزاب**»[٨] على أنّه عبادة، وهو مشتمل على أصل العبادة التي هي بقاء النوع، وربّما يقال إنّ هاهنا تفصيل، وهو أنّه إن اقتضى ترك شيء من الواجبات، وارتكاب شيئ من المحظورات ولو قليلاً نادراً، واضراراً به أو بها أو بمن يعول حرم، وان اقتضى النقصان في العبادات المستحبّة أو ترك شيء ممّا تقتضيه المرؤة فلا بأس به.

---

١ ـ آل عمران ٣:٣٩.

٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥.

٣ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٦، ح ٤٤٤٤٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ١٥٣، ح ١٦٣٤٦.

٥ ـ الوسائل: ج ١٤، ص ٦، الباب ٢ من أبواب مقدّماته، ح ١.

٦ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٤٤٤١٠، مع اختلاف في التعبير.

٧ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٧، ح ٤٤٤٤٧، وفيه: «شراركم عزابكم».

٨ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٧، ح ٤٤٤٤٩.

وقال ابن حمزة: إذا اجتمعت القدرة على النكاح والميل إليه للرجل والمرأة استحبّ، وكلّما فقد معاً كره وإن افترقا لم يكره ولم يستحبّ[١]، وقيّد العبيد والإماء بالصلاح؛ لأنّهم مالم يتّصفوا به لم يكونوا أهلاً للشفقة، والأغنياء بإيصالهم إلى ما يتمنونه، بل إنّما يكونون أهلاً للتأديب والمؤاخذة؛ فإنّ إرفاد المجرم واسعاده موجب لعتوّه وتمرّده، ومقتضٍ لزيادة جرمه واساءته.

وما أصدق ما قاله أبو الطيب:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإنْ أنت أكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مضرٌّ كوضع السيف في موضع الندى[٢]

﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾، هذا متعلّق بمقدّر، كأن قائلاً قال حين قيل أنكحوا الرجال الأيامى، والعبيد الصلحاء إن يخاف عليهم ضنك العيش ممّا هم فيه من الفقر، فقيل: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، عن النبيّ ﷺ «**التمسوا الرزق بالنكاح**»[٣] وروي أنّ رجلاً شكا إليه الحاجة فقال ﷺ «**عليك بالباه**»[٤] وقيل: إنّ هذا مخصوص بالأيامى الأحرار، فإنّ العبيد لا يوصفون بالفقر، كما لا يوصفون بالغناء[٥]. وقيل: إن يكونوا فقراء من قوّة الجماع يغنهم الله بحوله وقوّته. وقيل: يغنهم الله عن الحرام بالحلال[٦]. وقيل: بقناعة الصالحين[٧] ﴿**وَاللهُ واسعٌ عليمٌ**﴾ فيوسع رزقه على من علم فقره منهم.

وفي هذا تشجيع على الإقدام على هذا الأمر، لعلمه تعالى بصعوبة هذا

---

١ ـ الوسيلة: ص ٢٨٩.
٢ ـ ديوان المتنبي: ص ٢٩٢.
٣ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٧٦، ح ٤٤٤٣٦.
٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٧.
٥ ـ التبيان: ج ٧، ص ٤٣٢.
٦ ـ التّبيان: ج ٧، ص ٤٣٢.
٧ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٩٨.

الأمر، وشدّة التكاليف فيه ﴿**وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً**﴾، أي وليجتهد من لم يستطع لَسباب النكاح من المهر والكسوة، والنفقة، والمنزل في كف النفس عن طلبه، أو فليجتهد في العفة وزجر النفس عن الميل إلى النكاح، فقوله: «نكاحاً» إمّا على تقدير مضاف أي لايجدون لَسباب النكاح، أو أن يراد بالنكاح ما ينكح ﴿**حتّى يغنيهم اللهُ من فضله**﴾ أي يوتيهم الله من فضله ما يتمكّنون به من النكاح.

وهذا بيان لغاية الإستعفاف، وفي هذه الآية دلالة على تحريم النكاح عند فقدان الإستطاعة، فقد علم جريان الأحكام الخمسة في النكاح، ومن هاهنا علم أنّ العموم المفهوم من صيغ الأمر في الآيات المتعلّقه به غير باقية على عمومها.

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [1]

بيان آية «والّذين هم لفروجهم حافظون....» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**والّذين هم لفروجهم حافظون**﴾، أيّ لايبدلونها ﴿**إلّا على أزواجهم أو ماملكت أيْمانهم**﴾، أي سراريهم، فالجار والمجرور حينئذ متعلّق بـ«حافظون».

فإن قلت: كيف فسرت «حافظون» بـ«لا يبدلون»؟

قلت: جعلته مأخوذاً من حفظت على الصبي ماله، أي جعلته مقصوراً عليه لايتعدّاه إلى غيره، فمعنى حافظون فروجهم قاصروها على أزواجهم، ومانعوها أن تتعدّىٰ عنهنّ إلى غيرهنّ، والمنع عدم البذل، وقال صاحب الكشّاف: هو متعلّق بـ«حافظون»، وهو من قبيل قولك: «احفظ عليَّ عنان فرسي» على تضمينه معنى النفي[2]. والحاصل ﴿**والّذين هم لفروجهم**﴾ غير حافظين إلاّ على أزواجهم،

---

١ ـ المؤمنون ٢٣:٥ ـ ٦.

٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٧٧.

ونقل عنه في بعض الحواشي أنّ معنى «احفظ عليّ عنان فرسي» أطلقه وأرسله عليَّ. وقال صاحب الكشف: أنّ الحفظ لايكون بمعنى الإرسال إلّا على التضمين، فيكون المعنى حينئذ أرسله حافظاً، وإذا جعلت الآية من هذا القبيل لاتكون على أزواجهم صلة «لحافظين» هذا محصّل كلام الشيخين.

وأنا أقول: معنى احفظ عليّ عنان فرسي أمسكه عنّي، وحروف الجرّ يقوم بعضها مقام بعض، فإن أباالشيخ، أُلزم بقوله أرسله عليّ فإنّ الإرسال إنّما يستعمل بـ«إلى» كما لايخفى وإن استعمل في بعض المواضع بـ«على»، فعلى تضمينه معنى الإنزال، واستعمال الحفظ بمعنى الإمساك لايحتاج إلى تضمين، فإنّ حفظ المال مسكه عن أن يخرج، ولئن سلّم أنّه بمعنى الإرسال والإطلاق والحفظ لايكون بمعناها إلّا على التضمين، والمعنى حينئذ أطلق عنان فرسي حافظاً لانسلّم أنّه ينافي جعل على أزواجهم في الآية صلة لحافظين؛ لأنّه صلة له باعتبار ما ضمن؛ إذ المعنى حينئذ والذين هم غير مرسلين لفروجهم حافظين لها إلّا على أزواجهم وغير مطلقين لها إلّا على أزواجهم، فهو متعلّق بمرسلين ومطلقين، لابحافظ الذي وقع حالاً فقد تعلّق بحافظون على سبيل التضمين.

هذا لكن ما قررناه آنفاً ألصق بالمقام لاشتماله على التأكيد، وذلك لأنّ معنىٰ «والّذين هم لفروجهم حافظون» على ما قرّرناه الذين هم ماسكون فرجهم غير باذليها، ويفهم منه قصرهم إيّاها ومسكهم لها، فلمّا قيل إلاّ على أزواجهم يعني أنّهم قاصروها عليهنّ، جاء للتأكيد؛ لأنّ المعنى الأوّل المستفاد من قوله ﴿والّذين هم لفروجهم حافظون﴾ هو قاصرون ضابطون لها، فإذاً جيء بالقول الثاني المشتمل على النفي والإثبات، وقيل: غير حافظين إلّا على أزواجهم أفاد تأكيد على تأكيد، وفي تفسير الحفظ بعدم البذل إيماء إلى تشبيه الفروج بالأموال التي يقع فيها البذل والإمساك، ولذلك استعير عدم البذل الذي هو الإمساك للحفظ.

فإن قلت: من أين يستفاد النفي؟

قلت: من سياق الكلام واستدعاء التفريع إيّاه على أنّه يجوز أن يستفاد من معنى الحفظ الدالّ على معنى المنع والإمساك، وهذا لاينافي حروف الإستعلاء كما عرفت، ويجوز أن يجعل متعلّقاً بمقدّر يدلّ عليه قوله: ﴿**غير ملومين**﴾، أي يلامون على كلّ مباشرة إلّا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، فإنّهم غير ملومين.

هذا وقد قيل: إنّ الجار والمجرور في محلّ النصب على الحال بمعنى الأوّلين على أزواجهم، وتوهّم بعض أنّ في الآية دلالة على حرمة المتعة وهو وَهْم محض، وكيف والمتمتّع بها داخلة تحت الأزواج، إذ لا يعني بالزوجة إلّا من استحلّ فرجها بإيجاب وقبول، مشتملين على الشرائط المذكورة في موضعها، وليس الدوام والإنقطاع داخلين فيها، فمن ابتغى وراء ذلك، أي كلّ من طلب لقضاء وطر الشهوة طريق غير داخل في الطريق المذكورة اللتي أحلّ بها مالك العبيد والإماء فروج إمائه فأُولئك أي الباغون هم ﴿**العادون**﴾ المعتدون، أي الذين تجاوزوا حدود الله أتى بما يدلّ على حصر العدوان فيهم تغليظاً عليهم كأن ليس وراء ذلك عدوان.

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [١]

---

١ ـ النساء ٤: ٢٤.

بيان آية «وأحلّ لكم ما وراء ذلكم...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾، «أحلّ لكم» مبنيّاً للفاعل والمفعول، فعلى الأوّل معطوف على الفعل المقدّر أي كتب الله عليكم، وأحلّ لكم، وعلى الثاني معطوف على «حرّمت»، ويؤيّد القراءة الأُولى ما روي عن اليماني: أنّه قرأ كتب الله عليكم وأحلّ لكم، وروي عنه أيضاً أنّه: قرأ كتب الله على الجمع والرفعة والإضافة[1]، أي هذه كتب الله عليكم أي فرائضه التي فرضها عليكم، ومعنى «ما وراء ذلكم» أي ما سوى ذلك من المحرّمات.

وما أُورد من أنّه قد حرّم في الشرع ما وراء المذكورات كالمطلقة ثلاثاً، ومعتدة الغير، والتزوّج على الأربع.

مجاب بأنّ هذا الكلام وإن كان عامّاً؛ فإنّه قد خصّص كلّ من المذكورات بما استدلّ به عليه من الآية والحديث، ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ أنّ مع ما في حيزّها يجوز أن تكون منصوبة المحلّ على البدل من «ما وراء ذلكم» على قراءة «أحلّ» معلوماً، أي أحلّ لكم ابتغاءكم النساء، أو إخراجكم أموالكم في حالة العفّة، أو على أنّه مفعول له، أو بيّن لكم ما يحلّ ممّا يحرم إرادة أن تطلبوا بأموالكم النساء متعفّفين، ويجوز أن تكون مرفوعة المحلّ، إذا كانت بدلاً من «ما» على قراءة «أُحلّ» مبنيّاً للمفعول، ويجوز أن تكون مجرورة المحلّ بتقدير اللام، ومفعول «تبتغوا» يجوز أن يكون مقدّراً أي تبتغوا النساء بأموالكم، والأجود أن يقدّروا المعنى إرادة أن تخرجوا أموالكم ﴿محصنين﴾ أي في حالة الإحصان وهي العفّة، وحفظ النفس من الوقوع في الحرام ﴿غير مسافحين﴾ حال مؤكّدة، والسفاح الزنا وأصله السفح، وهو الصب وإنّما سمّي الزاني به؛ لأنّ غاية مطمح نظره سفح المني، وكان الرجل يقول للمرأة الفاجرة عند إرادة ذلك الفعل سافحيني، وما ذيني من المذي ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ الضمير في «به» و«آتوهنّ» عائد إلى ما في

١ ـ معجم القراءات القرآنيّة: ج ٢، ص ١٢٣.

«ما استمتعتم»، وفي «منهنّ» إلى ما في «ما وراء ذلكم» والإفراد باعتبار اللفظ، والجمع باعتبار المعنى، و«من» بيانية، أو تبعيضية، والظرف الأوّل لغو، والثاني حال أي فالتي استمتعتم بها من النساء ﴿فأتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾، «فريضة» منصوبة على الحال من الأُجور أو صفة مصدر محذوف، أي إيتاءً مفروضاً، أو مصدر مؤكّد.

والآية نزلت في متعة النساء، وهو النكاح المنعقد بمهر معيّن إلى وقت معيّن، على ما روي عن ابن عبّاس وابن مسعود وابن جبير وجماعة من التابعين، وهو المذهب المنقول عن أهل البيت عليهم السلام، والمعنى النساء اللواتي عقدتم عليهنّ هذا العقد من جملة النساء فاعطوهنّ أُجورهنّ فأوجب المهر بمجرّد العقد، ولايجب كمال المهر بمجرد العقد إلاّ هاهنا.

وصرف المجرمون الآية عن ظاهرها وعمّا وردت به الروايات الصحيحة، والدلالات الصريحة عن الثقات ممّا روي عنه صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام إلى أنّ المعنى «فما استمتعتم به» من المنكوحات بالعقد الدائم، من جماع، أو خلوة، أو عقد فأتوهنّ أُجورهنّ عليه ف«ما» على الأوّل تكون بمعنى الذات، فالكلام حينئذ من قبيل قولهم: تمتّع بالحبيب، ومنه قول الشاعر:

تمتّع بها ما ساعفتك ولاتكن جزوعاً إذا بانت فسوف تبين

وعلى الثاني بمعنى الوصف، فهو من قبيل تمتّع من الحبيب بالمشاهدة، ويترجّح الأوّل على الثاني بصحّة النقل، واحتياج الثاني إلى الإضمار دون الأوّل، وكون الثاني تأكيداً والأوّل تأسّياً، وفوات النكتة التي هي الإشارة إلى قلّة عقولهنّ من العدول عن «من» إلى «ما»، وبقراءة ابن عبّاس: فما استمتعتم به إلى أجل مسمّى[1].

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٨.

وقوله هي محكمة لم تنسخ، والقول بالرجوع مظنون لا يعارض القطعي، وما نقل ممّا يدلّ على تحريمها غير ثبت، على أنّ الحديث لا ينسخ الآية، وممّا يدلّ على استمرار الحكم قول عمر: متعتان كانتا على دين محمّد وأنا محرّمهما ومعاقب عليهما[١]. روي مفتوحاً ومكسوراً، وعلى كلا التقديرين لا يخفى عليك دلالته على استمرار الحكم، وعدم النسخ والتغيير في دين محمّد ﷺ فالحقّ أحق أن يتّبع، ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾[٢]، «من» لإستئناف عقد آخر بعد انقضاء مدّة العقد المتقدّم، أو أن تهبكم بعض المسمّى أو كلّه، أو أن تهبوها بعض المدّة، ولم تنقصوها من المسمّى شيئاً ﴿**إنّ الله كان عليماً حكيماً**﴾ يعلم أنّ منكم من لم يستطع العقد الدائم فاقتضت حكمته تسويغ العقد المنقطع تسهيلاً عليكم لئلّا تقعوا في العنت.

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٣]

١ ـ السنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٠٦.
٢ ـ النساء ٤:٢٤.
٣ ـ النساء ٤:٢٥.

بيان آية «ومن لم يستطع منكم طولاً...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة :قوله تعالىٰ : ﴿**ومَن لم يستطع منكم طولاً**﴾ ، أي زيادةً وأنعاماً، ومنه الطول بالضم، وهو الزيادة في أحد أقطار الجسم، أو في آناء الزمان قال الشاعر:

ليلىٰ وليلي نفي يومي اختلافهما بالطول والطول يا طوبى لو اعتدلا
يجود بالطول الليلى كلّما نحلّت بالطول ليلى وإن جاءت به بخلا

و«طولاً» منصوب بمفعولية «يستطيع» و«أن ينكح» منصوب محلاً على البدليّة، أو متعلّق بمقدّر، والمعنى: فمن لم يستطع منكم نكاح المحصنات، أو مجرور بإضمار حرف الجرّ، وهو «على»، أو «إلى» أي فمن لم يستطع منكم طولاً أي زيادة وسعة في المال يستعين بهما أو يبلغ بهما إلى ﴿**أن ينكح المحصنات المؤمنات**﴾ ، أي الحرائر العفائف المتزينات بزينة الإيمان المطهّرات من درن الشرك ﴿**فمن ماملكت أيْمانكم**﴾ ، أي فلتنكحوا ممّا ملكت أيمانكم، يعني لا يجوز لكم أن تنكحوا أمة إلّا ما ملكت أيمانكم أيّها المؤمنون، لامن مملوكات غيركم من المشركين مع اشراكها، ولابدونه قطعاً ولامملوكات غيركم من المؤمنين أو المؤمنات إلّا بالإذن، وقيل: الطول بمعنى القدرة، أو بمعنى الغلبة من طال على الأمر، أي غلبه وتمكّن منه، وهما متعدّيان بـ«على» أي من لم يقدر، أو يغلب ويعل على نكاح الحرائر فلينكح أمة من فتياتكم المؤمنات، أي من مملوكاتكم أيّها المسلمون.

واختلف في معنى النكاح، فذهب بعضهم إلى أنّه بمعنى العقد، وبعض إلى أنّه بمعنى الوطء، وفي اشتراط صحة نكاح الإماء بعدم استطاعة الحرائر أقوال، قال العلّامة في القواعد: وفي اشتراط عدم الطول، وخوف العنت خلاف[1]، ذهب الشافعي: إلى أنّ المراد بالنكاح العقد فيحرم العقد على الأمة مع استطاعة العقد على الحرّة[2]، وهو الظاهر فإنّ «من» شرطية و«الفاء» جزائية، ويمتنع تحقّق

١ ـ جامع المقاصد [في شرح القواعد]: ج ١٣، ص ٥٤.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٩.

الجزاء بدون تحقّق الشرط فلايصحّ نكاح الإماء بدون عدم تحقّق الطول فلايصحّ نكاحهنّ على تقدير تحقّق الطول، والظاهر في الطول الفضل والزيادة في النكاح في اطلاق الشرع العقد، وحمل الطول على القدرة والنكاح على الوطء خلاف الظاهر، ويؤيّد هذا المذهب ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه: من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الأمة[١]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة وحمل النكاح على الوطء[٢]، والمعنى حينئذ أنّ من لم يملك فراش الحرّة قبل الأمة بالعقد فله أن ينكح الأمة، ومفهومه المخالف أنّ من ملك فراش الحرّة بالعقد لم يصحّ منه نكاح الأمة.

قال صاحب الكشّاف: الفراش نفسه يكنّى به عن المرأة[٣]، فالإضافة بمعنى «من»، ويؤيّد هذا القول قوله صلى الله عليه وآله: **«الولد للفراش وللعاهر للحجر»**[٤]، وعدم ملك فراشها يكنّى به عن عدم القدرة عليها، وهذا مقوٍ لمذهب الشافعي، والظاهر أنّ مذهب أبي حنيفة تحريم نكاح الأمة مشروط بتقدّم نكاح الحرّة، فلا يصح نكاح الأمة لمن في حبالته حرّة، ويصح لمن كان في حبالته أمة أن ينكح حرّة إن كان متمكّناً من نكاح الحرّة[٥]، وهذا مخالف للمتبادر من ظاهر الآية.

إذا تقرّر ذلك فنقول: من كان في حبالته حرّة وعقد على أمة هل العقد باطل أم موقوف؟ ذهب ابن أبي عقيل[٦] وابن الجنيد[٧] وابن إدريس[٨] إلى الأوّل، وذهب الشيخان[٩] وابن البرّاج[١٠] وسلّار[١١] وابن حمزه[١٢]، إلى الثاني، احتجّ

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٩.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٩ و ٥٠٠.
٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٧٦.
٤ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ١٩٠، ح ١٥٢٩٩.
٥ ـ المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٣٧٨.
٦ ـ المهذّب البارع: ج ٣، ص ٢٧٩.
٧ ـ المهذّب البارع: ج ٣، ص ٢٧٩.
٨ ـ السرائر: ج ٢، ص ٥٤٥.
٩ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٣١٥، المسألة ٨٧؛ المقنعة: ص ٧٧ ـ ٧٨.
١٠ ـ المهذّب البارع: ج ٢، ص ١٨٨.

الأوّلون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**تزوّج الحرّة على الأمة، ولاتزوّج الأمه على الحرة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل**»[١٣].

واحتجّ الآخرون بما رواه سماعه عنه عليه السلام في رجل تزوّج أمة على حـرّة فقال: «**إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها**»[١٤].

وسند الحديث الأوّل أقوى، على أنّ في دلالة الثاني على المقصود، أعني كون العقد موقوفاً مناقشة ظاهرة، ولمّا قيّد صحة نكاح الأمة بالإيمان، وكان أمراً مبطناً لا يطلع على حقيقته إلّا علّام الغيوب بيّن أنّ ظاهر الإيمان كافٍ في الصحّة، ولايحتاج إلى أن يبالغ في اختيارهنّ غاية الإختيار بقوله «والله أعلم بإيمانكم»، ولمّا ظهر تنزّل نكاح الأمة عن درجة نكاح الحرّة، وكان في ذلك مظنة استنكاف من نكاهنّ أورد ما يدفع من ذلك الاستنكاف، وهو قوله «بعضكم من بعض» أي بعضكم متّصل ببعض، أو بعضكم ناشٍ من بعض؛ لكونكم جميعاً مـن أولاد آدم وحوّاء، وليس لأحد فضل على الآخر إلّا بالايمان، والله أعلم بحقيقته، فإذا وجد ظاهراً فلاينبغي الاستنكاف، ولاالمبالغة في اختيار الإيمان.

﴿**فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ**﴾[١٥] أي بإذن مواليهنّ، ويظهر من هذا صحّة عقد الأمة على نفسها مع الإذن، ولا يشترط عقد المولى نفسه، بل إذنه، وأنّ الشرط في الصحّة إنّما هو في أمة الغير لافي وطء الرجل أمة نفسه، ولا يشترط اذن الحرّة في وطء ذات اليمين وان اشترط في العقد على مملوكة الغير.

هذا وأنت خبير بأنّ قوله تعالى: ﴿**والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بـعض**﴾ يدلّ على أنّ اشتراط عدم الطول إنّما هو في الفضل والأولويّة لافي أصل الصحّة؛ لأنّ المعنى أنّ الله عالم بتفاصيل أيمانكم، وإيمان الحرائر والإماء منكم، فـربّما

---

١١ ـ المرلسم: ص ١٥٠.

١٢ ـ الوسيلة: ص ٢٩٤.

١٣ ـ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٣٦٥.

١٤ ـ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٣٦٩.

١٥ ـ النساء ٤: ٢٤.

رجّح إيمان الأمة على إيمان الحرّة فيترجّح حينئذ نكاح الأمة على نكاح الحرّة لقوله تعالىٰ: ﴿**ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم**﴾[1] وإذا كانت الأمة المؤمنة خير من الحرّة المشركة كانت الأمة القويّة الإيمان خيراً من الحرّة الضعيفة الإيمان، فلا يتوقّف صحّة نكاح هذه على عدم التمكّن من نكاح تلك، وهذا المعنى ليس إلّا للترغيب في نكاح الإماء، فلو لم يصح لم يرغّب فيه.

﴿**فـآتوهنّ أجورهنّ**﴾، أي مهورهنّ بالمعروف أي من غير نقص ولا مطل، فإنّه حقّ مواليهنّ فلا يصحّ فيه تنقيص، سواء كان برضاهنّ أو بغيره؛ لأنّه حقّ الغير، والأمر بإيصال المهور إليهنّ إمّا لأنّ إعطاهنّ إعطاء الموالي؛ لأنّ العبد وما في يده لمولاه، أو على تقدير مضاف أي فأتوا مواليهنّ، ﴿**محصناتٍ غير مسافحاتٍ**﴾ منصوبان على الحال من الضمير المنصوب في «انكحوهنّ» من حال كونهن عفائف لا يتظاهرن بالفجور ﴿**ولا متّخذات أخدانٍ**﴾، أي أخلاء في الخفيّة، فإنّ نساء العرب كنّ على ثلاثة أحوال، بعضهنّ من يظهر الفجور، وبعضهنّ من يخفيه، وبعضهنّ العفائف اللوّاتي لم يتلوثن بقاذورات الفاجرات لا ظاهراً ولا خفيةً، فأمروا بنكاح هذا الصنف، ونهوا عن نكاح هاتين الصنفين، وقيل: المراد بالمسافحات الزانيات، وبذوات الأخدان المسافحات ﴿**فـإذا أُحصِنّ**﴾ قرئ: مبنيّاً للمفعول، ومبنيّاً للفاعل أي إذا أُحصنّ بالتزويج، أو أحصنّ أنفسهنّ به ﴿**فإن أتين بفاحشةٍ**﴾ أي إن زنين ﴿**فعليهنّ**﴾ أي فيقع عليهنّ، أو يجب عليهنّ، وحاصل المعنى أنّه يجب عليكم أن تقيموا عليهنّ الحد، ويجب عليهنّ أن يقبلنّه وأن لا يقبل مواليهنّ بإيقاعه عليهنّ ﴿**نصف ما على المحصنات**﴾ أي الحرائر ﴿**من العذاب**﴾ أي من الحدّ، ولا رجم عليهنّ؛ لأنّ الرجم لا ينصف ﴿**ذٰلك**﴾ أي نكاح الإماء أُبيح وشرّع تسهيلاً ﴿**لمن خشي العنت منكم**﴾ أي الأمر الذي يؤدّي إليه غلبة سلطان الشهوة وهو الإثم، وقيل: الحد بسبب ارتكاب الزنا[2]. فإنّه إذا عشقها

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢١.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٠٠.

تاقت نفسه إلى مواقعتها فيخاف عقوبة الحدّ فيتزوّجها.

ما معنى العنت؟

و«العنت» في الأصل انكسار العظم بعد انجباره، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر عظيم، ولا أشدّ مضرّة ولا أشقّ على نفس الحز من ارتكاب الزنا الذي فيه العار في الدنيا، والنار في الآخرة، ولا من الحد عليه فإنّه يتضمّن ألم الجسم وثلم الأسم، وليس المراد أنّ اساغة نكاح الإماء مخصوصة لمن خشي الزنا وَحَدّه وَحدة، بل المراد أنّه إنّما جعل تيسّراً وتسهيلاً لأمر هؤلاء ﴿وأن تصبروا﴾ عن النكاح عند عدم الوجدان، وتصابروا النفس عند طغيان الماء عن أن تحملوها على الجارية، ﴿خير لكم﴾ لما فيه من وهم كسر عظم العرض الذي هو أشدّ من كسر العظم، فإنّه متضمّن لإراقة ماء وجه الحسب، ومفصّم لاتّصال سلسلة النسب، فإنّ أكثرهن لايبالين من ارتكاب العار ولايكترثن بحفظ الذمار، ولايعبئن بمحافظة المنازل وعمارة الديار، عنه ﷺ «**الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت**»[١]. وربما سرى خلقهن السيء إلى أولادهنّ ولحقهم من رذالة الأصل ما يفضي إلى وخيم الفعال، ولذلك قيل: اتّقوا اليهود والهنود ولو سبعين بطناً، ﴿والله غفورٌ﴾ لغشّكم أنفسكم بترككم ما هو الأصلح لها ﴿رحيمٌ﴾ بكم إن قهركم سلطان الشهوة واستعلى عليكم قهرمان الهوى، ولم تستطيعوا أن تصبروا إلى ما هو خير لكم ولاأن تصبروا عمّا يليق بكم ﴿فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾، حيث أحلّ لكم نكاح الإماء.

جواز نكاح الأمة بالعقد الدائم

تنبيه: اتّفق علماء الإسلام على إباحة نكاح الأمة بالعقد الدائم مع تحقّق الشرطين، أعني عدم الطول وخوف العنت، وعلى أنّ الصبر عنه أفضل لقوله تعالى: ﴿وإن تصبروا خيرٌ لكم﴾ وأمّا مع عدم أحدهما، أو عدمهما فذهب الشيخ في الخلاف[٢]، والمفيد[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، وابن الجنيد[٥]، وابن البرّاج[٦] إلى

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٠١.

٢ ـ الخلاف: ج ٣، ص ٣١٣، المسألة ٨٦

٣ ـ المقنعة: ص ٧٧.

٤ ـ المختلف: ج ٧، ص ٢٥٥.

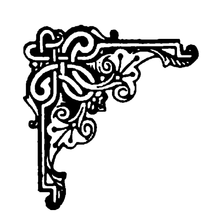
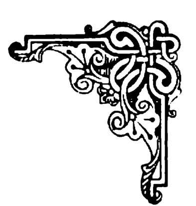
التحريم، والشيخ في النهاية[٧]، والعلّامة في المختلف[٨] إلى الكراهة، احتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾، أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية، فشرط أوّلاً أحد الشرطين المذكورين؛ لأنّ «من» فيها معنى الشرط، وثانياً بقوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾، فإنّ اللام تدلّ على الإختصاص، ولما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوّج المملوكة قال: «**إذا اضطرّ إليها فلا بأس**»[٩] و«إذا» للشرط، والإضطرار قد فسر في الآية.

واحتجّ الآخرون بعموم قوله: ﴿**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾[١٠] وقوله: ﴿**ولأمة مؤمنة خيرٌ من مشركةٍ**﴾[١١]، وقال فخر الإسلام رحمه الله: والأصحّ عندي الكراهة[١٢]، وهو اختيار والدي رحمه الله في المختلف[١٣].

وأجاب عن حجّة الأوّلين بأنّ المعلّق بالشرط الأمر بالنكاح، وهو إمّا للوجوب، أو الندب على أقوى الأقوال، ونفيها لا يستلزم نفي الجواز؛ لأنّ اقتضاء الخاص أعم من اقتضاء العام مطلقاً، وقد أوضحنا هذا الكلام في تفسير الآية السابقة فتذكر له.

---

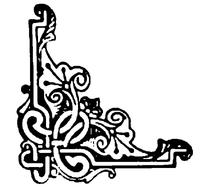
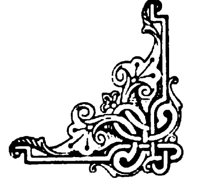
٥ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٧، ص ٢٥٤.
٦ ـ المهذب: ج ٢، ص ٢١٥.
٧ ـ النهاية: ص ٤٧٦.
٨ ـ المهذب البارع: ج ٣، ص ٢٧٦.
٩ ـ التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٣٢٨ ـ ٢.
١٠ ـ النور ٢٤: ٣٢.
١١ ـ البقرة ٢: ٢٢١.
١٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١٣٦.
١٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٢٥٥.

البَابُ الثَّانِي

فِي المُحَرَّمَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في المحرمات التحريم

إمّا مؤبّداً، وغير مؤبّد، والمؤبّد، إمّا بنسب، أو سبب وفيه أربع آيات:

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا [1]

بيان آية «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**ولاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء**﴾، أي لاتتزوّجوا أزواج آبائكم ﴿**ومن النساء**﴾ بيان لـ«ما» ﴿**إلّا ما قد سلف**﴾ إلّا المنكوحات اللّاتي سلفن وَمِتن، وفي هذا الإستثناء مبالغة في التحريم وسدّ طريق رجاء الحليّة وتعليق بالمحال كقوله تعالىٰ: ﴿**لايذوقون فيها الموت إلّا الموتة الأُولى**﴾[2]، وقول الشاعر:

لاعيب فيهم سوى أن النزيل بهم يسلو عن الأهل والأوطان والحشم[3]

يعني إن لمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فإنّه لايحلّ لكم من هذا النوع غيره، وهذا غير ممكن فلا يحلّ لكم شيء من هذا النوع أصلاً، وهذا كقولك: لن تبلغه حتّى يبيض القير، وقوله تعالىٰ: ﴿**لايدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط**﴾[4]، وقيل: إنّ المعنى ما مضىٰ من صنيعكم ذلك في الجاهليّة فهو مغفور لكم، فلا تعودوا لمثله في الإسلام ﴿**إنّه كان فاحشةً**﴾ في الشرع ﴿**ومقتاً**﴾ في

---

١ ـ النساء ٤:٢٢.

٢ ـ الدخان ٤٤:٥٦.

٣ ـ ورد البيت في جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٤٦، وفي موضع محلّ الشاهد كالآتي:

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب

٤ ـ الأعراف ٧:٤٠.

المروّة والعرف، قيل: كان بعض منهم ينكح الرِّوابِّ من أزواج الآباء، وكان أرباب المروات منهم يستقبحونه ويمقتون فاعله، ويسمّون الأولاد الحاصلة منه أولاد المقت، ويقال لهم المقيتون، فجمع في الآية بين الفاحشة والمقت تحذيراً منه وتقبيحاً له، وحاصله أنّه صنيع شنيع من آتاه فقد جاوز حدّ العفّة شرعاً وعرفاً، وسلك طريقاً سؤًا لا يصل منه إلّا إلى العار والنار، ولم يصادف في ذلك الطريق إلّا غضب الجبّار.

وحرّم أبوحنيفة من مزنية الأب على الابن[1]؛ نظراً إلى أنّ النكاح حقيقة في الوطء، مجازاً في العقد والحمل على الحقيقة إذا لم يمتنع أولى.

والشافعي حمله على المعنى المجازي الذي هو العقد[2]؛ لكثرة دورانه في القرآن المجيد كما أشرنا إليه سابقاً ولاحقاً، وحيث لم يتحقّق في الزنا لم يحرّمها على الابن، بل لم يحرّم البنت المتولّدة من الزنا على أبيها.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا[3]

بيان آية «حرّمت عليكم أمّهاتكم...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾، أي نكاح أُمّهاتكم للعلم

١ ـ تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٧٣٩.
٢ ـ تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٧٣٩، ٣٣٦.
٣ ـ النساء ٤: ٢٣.

الضروري بأنّ المحرّم ليس هو نفس الأُمّهات، فلابدّ من تقدير في الكلام؛ لتصحيح المعنى، والمناسب هاهنا تقدير النكاح؛ لأنّه لمّا صرّح في الآية السابقة بتحريم نكاح منكوحات الأب ناسب هاهنا أن تتعلّق الحرمة بنكاح من هو مذكور في سياقها، أعني الأُمّهات والأخوات إلى آخر الآية؛ ليكون حكم التحريم مسوقاً على أُسلوب واحد؛ ولأنّ المعلوم أنّ المحرّم من كلّ شيء ما يناسبه، كما يعلم من تحريم الخمر، ولحم الخنزير ليس نفسهما، بل شرب أحدهما وأكل الآخر.

فإن قلت: المناسب هاهنا ليس مخصوصاً بالنكاح، فإنّه يناسب أن يقدّر الوطء، فلم قدّر النكاح الذي يعمّ الوطء والعقد حقيقةً ومجازاً؟[1]

قلت: لأنّ حرمة الوطء ليست مخصوصة بالمذكورات؛ ولأنّ تقدير الوطء قد يوهم عدم حرمة النكاح بمعنى العقد، لكن بقي هاهنا شيء وهو أنّ تقدير النكاح قد يوهم عدم حرمة الإستمتاع بالملك، فإنّ الإستمتاع بالملك وإن لم يتصوّر في الأُصول والفروع، فإنّه يتصوّر في البواقي، والأولى أن يكون التقدير: حرّمت عليكم المذكورات من حيث الإستمتاع نكاحاً وملكاً فتأمّل[2].

بيان عدد المحرّمات نسباً

عن ابن عبّاس رضي الله عنه: حرّم عليكم سبع بالنسب، وسبع بالسبب[3]، والسبع النسب:

أُولاهنّ: الأُمّهات، ويدخل تحتهنّ الجدّات من جهة الأب والأُمّ، أو من أحدهما.

---

١ ـ أي أنّ حرمتهنّ كما يجوز أن يتعلّق بنكاحهنّ، يجوز ان يتعلّق بوطئهنّ، فلم خصّ تقدير المضاف من النكاح الأعم، ولم يقدّر من الوطء الأخصّ منه؟

٢ ـ وجه التأمّل أنّه قد يقال: إنّ المقدّر لابدّ له من قرينة تدلّ عليه، وتقدير النكاح سياق الكلام قد تدلّ عليه بخلاف ما ذكرت فإنّه لاقرينة تدلّ عليه منه.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٨.

وثانيها: قوله: ﴿وبناتكم﴾، ويدخل تحتهنّ بنات الابن، وبنات البنت وإن سفلن، وفي إلحاق الوطء بالشبهة أو الزنا بالصحيح قولان، فذهب الشيخ في النهاية: إلى تحريم أُمّهات الموطوءة بالشبهة وإن علون، وبناتها وإن نزلن، وتحريم منكوحة الابن على الأب وبالعكس[١]. وذهب ابن إدريس إلى الجواز، وكذلك في الوطء بالزنا[٢] فذهب الشيخ[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن البرّاج[٥]، وابن زهرة[٦]، وابن حمزة[٧] إلى التحريم. وعلم الهدى[٨]، والمفيد[٩]، وابن إدريس[١٠] إلى عدمه، فتحلّ أُمّ الموطوءة بالزنا وبنتها على الزاني بالعقد. وقال الشيخ فخر الدين في الإشكالات[١١]: في الصورتين الأقوى وهو مختار والده في المختلف[١٢] واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾؛ فإنّ الإضافه تصدق بأدنى ملابسة وملامسة، وبما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها؟ قال: «**لا ولكن إن كانت عنده إمرأة ثمّ فجر بابنتها أو أُختها لم تحرم عليه التي عنده**»[١٣]؛ ولأنّه كلّما حرم زنا الأُمّ الرضاعيّة حرمت الأُمّ النسبيّة، والمقدّم حقّ فالثاني مثله.

---

١ ـ النهاية: ص ٤٥١ و ٤٩٦.
٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.
٣ ـ النهاية: ص ٤٥٢.
٤ ـ الكافي في الفقه: ص ٢٨٦.
٥ ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٨٢.
٦ ـ الغنية (الينابيع الفقهية): ج ١٨، ص ٢٧٠.
٧ ـ الوسيلة: ص ٢٩٢.
٨ ـ المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥.
٩ ـ المقنعة: ص ٥٠٤.
١٠ ـ السرائر: ج ٢، ص ٥٢٣.
١١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٦٣.
١٢ ـ المختلف: ج ٧، ص ٥٣.
١٣ ـ الاستبصار: ج ٣، ص ١٦٥ و ١٦٦، ح ٦٠٣.

بيان الملازمة أنّه إنّما حرم الرضاع بتبعيّة النسب، وكلّما وجد تابع من حيث أنّه تابع وجد المتبوع بالأولويّة، وأمّا حقيّة المقدّم، فلما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بإمرأة أيتزوّج بأُمّها من الرضاعة؛ قال: «لا»[1].

احتجّ الآخرون بقوله تعالىٰ: ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2].

وأُجيب عن الآية الأُولى بأنّ المتنازع فيه عندنا داخل في المنصوص على تحريمه قبل ذلك، وعن الثانية بأنّ الإباحة تناولت ما طاب أي ما أُبيح إلّا ما توهّمه ابن إدريس من الشهوة الحيوانيّة، لكن نفي هاهنا شيء وهو أنّ بعض أحكام الوطء الصحيح قد تجري في الوطء بالشبهة، وبعضها لم تجر فيه.

فاحتجّ الأوّلون بجريانها من لحوق النسب ووجوب المهر، فيحصل التحريم به، إذ وجوب أحد المعلولين استلزم وجود الآخر.

واحتجّ الآخرون بعدم جريان ذلك البعض مثل عدم وجدان المحرمية بوطء الشبهة، وهي من أحكام الصحيح.

وأُجيب عنه بأنّه مع التعارض بين التحليل والتحريم يُغلب التحريم؛ لأنّ فيه احتراز عن الضرر المظنون، ولأنّها متعلّقة بكمال حليّة الوطء، وهو كون الواطىء مالكاً للوطء في نفس الأمر مستقرّاً مادام السبب لامشروطاً بعدم العلم.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿وأخواتكم﴾ ويدخل تحتهنّ من هو من جهة الأب والأُمّ، ومن هي من جهة أحدهما.

---

١ ـ الاستبصار: ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١١.

٢ ـ النساء ٤: ٣.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿وعمّاتكم﴾، ويدخل تحتهنّ كلّ أُخت لذكر يرجع إليه النسب بالولادة من قبل الأب كان أو من قبل الأُمّ.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿وخالاتكم﴾، ويدخل تحتها كلّ أُخت لأُنثى يرجع إليها النسب بالولادة من قبل الأب كان أو من قبل الأُمّ قربن أو بعدن.

وسادسها: قوله تعالىٰ: ﴿وبنات الأخ﴾ من الأوجه الثلاثة.

وسابعها: قوله تعالىٰ: ﴿وبنات الأُخت﴾ من الأوجه الثلاثة، وقرئ وبنات الأُخت بتخفيف الهمزة.

بيان عدد المحرّمات سبباً

والسبع السببيّة، أوّلها وثانيها قوله تعالىٰ: ﴿وأُمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾ نزّلت الرضاعة منزلة النسب حتّى سمّيت المرضعة أُمّاً للرضيع، والمراضعة أُختاً، فإذن أُمّ المرضعة جدّته، وأُختها خالته، وزوج المرضعة اختلف فيه، فعند جمهور العلماء أنّه يتعلّق به التحريم لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1]، فإذن زوج المرضعة أبوه، وأبواه جدّاه، وأُخته عمّته، وكلّ من ولد له من المرضعة قبل الرضاعة وبعدها فهم إخوته، وأخواته لأبيه وأُمّه، وكلّ من ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأُمّه، وفي أحد قولي الشافعي لا يتعلّق به الحرمة؛ لأنّها الشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه[2].

وردّ بأنّ الحرمة بالنسب من الجانبين، فكذا من الرضاع، وروي أنّه ﷺ قال لعائشة: «**ليلج عليك أفلح فإنّه عمّك من الرضاعة**»[3]، ولأنّه سبب لنزول اللبن فيضاف إليه في موضع آية الحرمة احتياطاً. وقيل: تحريم الرضاع كتحريم النسب إلّا في موضعين: أحدهما أنّه محرّم على الرجل أُخت ابنه من النسب، ولا تحرم

---

١ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ١٧، ح ٥٥، و ص ١٨، ح ٥٦.

٢ ـ المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٣٤٧.

٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٤٥، ح ٣١٦٢.

عليه من الرضاع؛ لأنّ المانع في النسب وطؤه أُمّها، وفي الرضاع هذا المانع غير موجود وثانيها: أنّها يحرم عليه أن يتزوّج أُمّ أُخته من النسب، ولا تحرم عليه من الرضاع؛ لأنّ المانع في النسب وطء الأب إيّاها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع[1] هكذا قيل: وفيه نظر.

وثالثها: **قوله تعالى**: ﴿**وأُمّهات نسائكم**﴾، وهذا يشمل أُمّهات الزوجات وجدّاتهنّ قربن أم بعدن نسباً ورضاعاً والحرمة تثبت بنفس العقد.

ورابعها: **قوله تعالىٰ**: ﴿**وربائبكم**﴾، جمع ربية فعيل بمعنى مفعول دخلته التاء؛ لأنّه اسم لا وصف، وأُريد بها بنات الزوجة وإن لم يربهنّ الزوج اعتباراً للأمر الغالب ﴿**اللّاتى فى حجوركم**﴾ جمع حجر بالفتح والكسر، وهو الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه قول المرأة ابني هذا كان له حجري هواء، والمراد هاهنا بهذا الوصف التربيّة والحضانة؛ لأنّها أكثر ما يكون في الحضن، والمعنى الربائب اللواتي ربّيتموهنّ كتربيتكم أولادكم.

وفي هذا الوصف تأكيد للحرمة وإن لم يشترط التربية فيها ﴿**من نسائكم**﴾، من ابتدائيّة كقولك: بنات النبيّ ﷺ من خديجة ﴿**اللّاتى دخلتم بهنّ**﴾ صفة نسائكم، و«من نسائكم» متعلّق بـ«ربائبكم»، ولا يجوز أن يتعلّق بأُمّهات نسائكم؛ لأنّه إن تعلّق بها إمّا أن يتعلّق بها فقط، أو بها وبربائبكم، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ ما يليه هو الأحقّ بالتعليق ما لم يفرض لم يرد، ولا إلى الثاني؛ لأنّ معنى «من» على أحد التعلّقين خلاف معناه على التعلّق الآخر، فإنّك إذا قلت: وأُمّهات نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فقد جعلت «من» لبيان النساء، ولتميّز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت وربائبكم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فقد جعلت

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٤.

«من» لابتداء الغاية، ولايجوز أن يُقصد بكلمة واحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان.

فإن قلت: قد قيل أنّ جميع معاني «من» راجعة إلى الإبتداء؟

قلت: هذا على ضرب من التأويل والتشبيه، وليس يلزم منه أن يكون الإبتداء معنى كلّياً صادقاً على الكلّ بالحقيقة. نعم قد يستعمل في معنى اتّصال الشيء بالشيء كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾[1]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله «**ما أنا من دد ولا الدد منّي**»[2]، وهو يتناول اتّصال الأُمّهات بالنساء بكونهنّ والدات لهنّ، والربائب بكونهنّ مولودات منهنّ، فحينئذٍ يصحّ جعل «من نسائكم» متعلّقاً بهما، لكن إجماع أكثر العلماء على حرمة أُمّهات النساء يأبى هذا التوجيه، والدخول كناية عن الجماع كما يقال: بنى عليها وضرب عليها الحجاب، و«الباء» للتعدية أي أدخلتموهنّ الشر، وفي الخلوة الصحيحة وما يترتّب عليها من اللمس بما يحرم على غير المالك[3]، والقبلة خلاف كما في اشتراط صحّة

---

١ ـ التوبة ٩:٦٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٤.

٣ ـ «إذا ملك الرجل جارية ونظر إلىٰ ما لايصح لغير المالك أن ينظر إليه أو لمس منها ما يحرم على غيره لمسه هل يحرم علىٰ أبيه وابنه واختلف علماؤنا في هذا المسألة علىٰ أقوال ثلاثة:

الأوّل عدم التحريم وهو مختار العلّامة في القواعد وابن إدريس لأصل الإباحة. ولقوله تعالىٰ: ﴿**ما وراء ذلكم**﴾، وقوله: ﴿**ما طاب لكم من النساء أو ماملكت أيمانكم**﴾.

الثاني التحريم بهما كالوطيء وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن السرّاج وابن حمزة واستدلّوا بقوله: ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾ فإنّه قد خرج المالك المجرّد عن الوطيء واللمس والنظر اجماعاً فبقي الباقي علىٰ العموم. ولما رواه محمّدبن إسماعيل في الصحيح عن أبي الحسَن عليه السلام وقد سألته عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحلّ لولده. «فقال: لولده؟ قلت: نعم قال: فهل ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثمّ قال ابتداء منه أن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت علىٰ أبيه وابنه قلت: إذا نظر إلىٰ جسدها وفرجها حرمت عليه»(١). وذكر الشيخ فخرالدّين أنّ والدي رحمه الله اختار في المختلف وتذكرة الفقهاء هذا القول وباحثته على ذلك لما قرأت عليه التهذيب بأنّ هذا خبر واحد يخصّ الكتاب. وأجاب عن أدلّة ابن إدريس بأنّ الأصل حجة مع عدم النص الناقل وأدلّة التحريم نقلت عنه رحمه الله الأوّل: أنّ النظر بشهوة يحرم على بن الناظر دون أبيه وهو ←

العقد[1] ودوامه ولزومه.

وخامسها: **قوله تعالىٰ: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾**، قوله **﴿من أصلابكم﴾** ليس لإحلال حليلة الإبن من الرضاعة، وإنّما هو لإحلال حلائل من تبنى فقط، واللفظ وإن كان مبهماً عامّاً لكن تزوّج رسول الله ﷺ حليلة زيد بن حارثه، زينب بنت جحش بعد ما طلّقها زيد.

وقوله تعالى: **﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾** وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] موضّح ومخصّص له. والمراد بالحلائل ما يحلّ للإبن وطؤها بالعقد سواء وطاءها أم لم يطأها، وما وطاءها بالملك. وفي الموطؤة بالشبهة والزنا ما عرفت من الخلاف، والمراد بالأبناء الأبناء الصلبية وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

وسادسها: **قوله تعالىٰ: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين﴾**، وهو في محلّ الرفع أي وحرّم عليكم الجمع بين الأُختين في النكاح والوطء بملك اليمين إلّا الجمع

→

اختيار المفيد رحمه الله نقل من خط المصنّف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٣١٧، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ١.

١ـ «قال ابن العلّامة رحمهما الله: هل يشترط في تحريم المعقود عليها أو بنتها في غير دخول لزوم العقد من الطرفين أو من طرف الزوج أو لا يشترط مطلقاً. يحتمل الأوّل لأنّ عموم آية الإباحة أخرج المعقود عليها عقد لازم من الطرفين فبقي الباقي علىٰ الأصل، ولأنّ معنىٰ اللزوم هو وجوب ترتّب الأثر على العقد وعدمه عدم ذلك. والتحريم إن لم يجب لموضوعه أن تجب لموضوعه وهو من آثار العقد، ولأنّ عدم اللزوم مع ثبوت الصحة. ومعناه التأثير بالإمكان وهو لا يستلزم الفعل وإلّا تقدم المعلول بالفعل على ثبوت العلّة.

ويحتمل الثاني لأنّ اللزوم في طرفه يقتضي في وجوب ترتّب أثره عليه في ظرفه والتحريم من أثره فيثبت في حقّه وإلّا لزم تخلف المعلول عن عليته هذا خلف.

ويحتمل الثالث لقوله تعالىٰ: **﴿وأُمّهات نسائكم﴾** والإضافة تصدق بأدنى مناسبة وملابسة، لأنّ الاحتياط يقتضي التحريم. الحقّ الأوّل لأنّ الأمر كان لا يستلزم الفعل. ولهذا قال العلّامة: فلو عقد الفضولي على الصغيره ففي تحريم الأم قبل الإجازة وبعد فسخها مع البلوغ نظر». (من خط المصنّف رحمه الله).

٢ـ الاستبصار: ج ٤، ص ١٧، ح ٥٥ و ص ١٨، ح ٥٦.

في الملك ﴿إلّا ما قد سلف﴾ ممّا قد تلبّستم به ممّا حرّم عليكم، فإنّ الماضي من ذلك الصنيع مغفور لكم بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الله كان غفوراً رحيماً﴾.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [1]

بيان آية «والمحصنات من النساء...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قرئ بكسر [2] الصاد، وفتحه هو القراءة المستفيضة، فالمحصنات مفعِلات، أو مفعَلات من الإحصان كأن العفاف أحصنهنّ، أو الأزواج أحصنوهنّ، أو أنهنّ أحصنّ أنفسهنّ بهما أو بأحدهما، وأصل الإحصان المنع، ومنه الحصن لمنعه من فيه، والحصان من الخيل لمنعه راكبه، والتزوّج والتعفّف والحريّة والإسلام إحصان وتحصين للمنع والإمتناع، واختلف في معناها، فذهب جماعة من المفسّرين إلى أنّ المراد بهنّ ذوات الأزواج، وبالمستثنى ذوات الأزواج من السبايا، ومنه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحُنا حلال لمن يبني بها لم تطلّق [3]

واحتجّوا بما روي عن أبي سعيد الخدري أنّه أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ولهنّ أزواج فكرهوا أن يقعوا عليهنّ، فسألوا النبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية

---

١ ـ النساء ٤:٢٤.

٢ ـ «قراءة الكسر ليست من السبعة ولامن العشرة وقد رويت عن طلحة بن معروف، وقيل: إنّ ما كان علىٰ مفعل بنعته علىٰ مفعل يكسر إلّا ثلاثة أحرف أسهب مسهب وانفح فهو منفح وأحصن فهو محصن وقال صاحب النفح فهو منفح بالكسر لاغير» «منه».

٣ ـ ديوان الفرزدق، ص ٣٩٨.

في تحليلهنّ[١]، فيكون المعنى حرّم عليكم ذوات الأزواج ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾[٢] بالسبي فإنّهنّ حلال لكم بعد الإستبراء وإن لم يُطلَّقن وقيل: المحصنات ذوات الأزواج، وإلاّ ما ملكت أيمانكم ما دخل تحت الملك بالبيع، وهذا على قول من جعل بيعها طلاقها[٣]. وقيل[٤] «المحصنات» العفائف، وما ملكت أيمانكم بالنكاح أو ملك اليمين[٥].

وعلى هذين القولين تكون المحصنات القسم السابع من المحرّمات السببيّة، وعن ابن عبّاس أنّه قال بعد أن سئل عنها: لاأدري من المعنى بها[٦]، وجعل السابعة ﴿ولاتنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾[٧]، وعن مجاهد لو وجدت من يعرفها لضربت إليه أكباد الإبل[٨]،فكأنّه لم يعرف من يعرفها، ويعرف من هذا أنّه لم يعرف إمام زمانه، وفي «ما ملكت أيمانكم»، قيل: هي بمعنى من أي ذوات أيمانكم، ولايبعد أن تكون بمعنى «الذي»، باعتبار أن يراد بها الشخص، أو بمعنى «التي»، ويراد بها الجنس كقول المتنبي:

*** وأشقى بلاد الله ما الروم أهلُها ***[٩]

أي التي ملكتها الروم ﴿كتاب الله عليكم﴾ «كتاب» مصدر مؤكّد أي كتب

---

١ ـ التبيان: ج ٣، ص ١٦٢.
٢ ـ النساء ٤:٢٤.
٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٤٦، ح ٣١٧٠.
٤ ـ «وهذا القول لايحلوا من ضعف أمّا أوّلاً فلأنّ العفة ليست وصفاً مقتضياً للحرمة كالتزوّج وأمّا ثانياً فلأنّه توهّم عليّة البغاء وأمّا ثالثاً فلإفضائه إلى اعتبار الحقيقة والمجاز في لفظٍ واحد فإنّ ما ملكت أيمانكم في الحرائر اللواتي تُملِكت منفعتهنّ بالعقد والمهر مجاز وفي ملك اليمين حقيقة» «منه».
٥ ـ التبيان: ج ٣، ص ١٦٣.
٦ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٨.
٧ ـ النساء ٤:٢٢.
٨ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٨١.
٩ ـ ديوان المتنبي: ص ٢٥٢.

الله عليكم كتاباً ، وصدر الكلام[١] يدلّ على العامل؛ لأنّ معنى «حرّمت عليكم» كتب الله عليكم حرمتهنّ كقول الشاعر:

ما إن يمسّ الأرضَ إلاّ جانب منه وحرف الساق طيّ المحمل[٢]

لأنّ معنى ما إن يمسّ الأرض منها منكب يدلّ على أنّه قد طوى، فكأنّه قد قال طوى المحمل، وقيل: إنّه منصوب على الاغراء بـ«عليكم»[٣]، وأُورد عليه أنّ «عليكم» غير متصرّف فلا يعمل متأخّر، أللّهمّ إلاّ أن يجعل مفسّراً للعامل.

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٤)

بيان آية «ولا تنكحوا المشركات...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: **﴿ولا تنكحوا المشركات﴾**، أي من أنكر نبوّة محمّد ﷺ من النساء، قرئ بفتح التاء من النكاح، وبضمّها من الإنكاح أي لا تتزوّجوا النساء المشركات، أو لا تزوّجوهنّ من رجالكم **﴿حتّى يؤمّن﴾** بيان لغاية الحرمة أي إلى أن يؤمن **﴿ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ﴾** تعليل لحرمتهن، واللام جواب لقسم مقدّر، أي والله لمملوكة مؤمنة خير من حرّة مشركة **﴿ولو أعجبتكم﴾** أي وإن مالت إليها قلوبكم لجهة دنيويّة من حسن وجمال وكثرة مال

---

١ ـ جواب سؤال مقدّر وهو أنّ المفسّر لابدّ له من قرينه تدلّ عليه فأجاب عنه بقوله: و صدر الكلام إلى آخره، منه رحمته الله تعالىٰ.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٣١.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٨٢

٤ ـ البقرة ٢: ٢٢١.

وتبع وما أشبه ذلك ﴿ولو﴾ هاهنا بمعنى أن الوصليّة، وكذلك في كلّ معنى يليها الفعل الماضي لفظاً أو تقديراً، ويتقدّمها جوابها كقول الشاعر:

وما أحد عن ألسن الناس سالماً ولو أنّــه ذاك النــبيّ المــطهّر

وقول الآخر:

يصدّ عن الدنيا إذا عنّ سـودد ولو برزت في زي عذراء ناهد

﴿ولاتنكحوا المشركين﴾، أي لاتزوّجوا نسائكم أيّها المؤمنون أحداً من المشركين ﴿حتّى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم﴾ جـماله، أو ماله، أو غير ذلك ﴿أُولئك﴾، أي المشركون والمشركات ﴿يدعون إلى النـار﴾، أي إلى الكفر الذي هو سبب النار؛ لأنّهم من أهله وأهلها ﴿والله يدعوا إلى الجنّة﴾ أي ما يوصل إلى الجنّة وهو الايمان فلا يليق بأهل الله الذين دعاهم الله إلى مأدبته ليدخلهم دار جنّته أن يقاربوا أعداءه، بل الأنسب بحالهم أن لايكون بينهم وبين أعداء الله إلّا المشاجرة والبغضاء، فإنّ مصادقة العدوّ ومؤالفته مـنافية للـموالاة والطاعة والإنقياد، كما أنّ موادة الأصدقاء مؤكّدة للمحبّة والوداد.

﴿والمغفرة بإذنه﴾، قرئت بالرفع على الإبتداء، و«بإذنه» خبرها، والجملة في محلّ النصب على الحاليّة، وبالجرّ عطف على الجنّة، و«بإذنه» حينئذٍ يتعلّق بـ «يدعوا»، أي يدعوا إليهما بتوفيقه وهو بيان لدعائه إليهما، وقد تكون الباء سببيّة، أي بسبب توفيقه ﴿ويبيّن آياته﴾ التي من جملتها بيان تـحريم المشـركة عـلى المؤمن، والمؤمنة على الكافر، وترجيح المؤمن والمؤمنة مـع شـدّة المـيل مـن المؤمن إلى المشركة، ومن المؤمنة إلى المشرك؛ لكون المشرك والمشركة يدعوان إلى الكفر، والله يدعوا إلى الايمان والجنّة والمغفرة ﴿للنّاس لعـلّهم يـتذكّرون﴾ ولايغفلون عمّا هو الأصلح بحالهم والأنسب بشأنهم، وفي ذلك إشارة إلى أنّ هذه الأحكام المذكورة وتحسين ما حسن وتقبيح ما قبح منها مـرتكز فـي الطـبيعة

البشريّة بسبب القدرة الإلهيّة؛ لإلهامه كلّ نفس ما يصلحها وما لايصلحها كما بيّنه بقوله: ﴿فألهمها فجورها وتقويها﴾[١]، وذكره هاهنا تذكير وتنبيه لئلّا ينسى المؤمن نسيان الكافر.

أقسام الكفر

تقسيم: الكفر وإن كان قد قيل أنّه ملّة واحدة؛ لكنّه قد ينقسم بإعتبار الأحكام المتعلّقة به إلى أقسام ثلاثة؛ لأنّ أهله إمّا أن يكون لهم كتاب أو لا، والثاني إمّا أن ينتموا إلى أهل الكتاب أو لا. الفرقة الأولى: هم اليهود والنصارى، والثانية: السامرة فإنّهم ينتمون إلى اليهود، والصابئة فإنّهم ينتمون إلى النصارى.

والحقّ أنّهم إن خالفوا الفريقين في الأصول فليسوا منهم بل لهم حكم الملاحدة والحربيين، وإن لم يخالفوهما في الأُصول فهم منهم، وإن خالفوهم في الفروع. والمجوس وهم الذين لهم شبهة كتاب داخلون في الفرقة الثانية، وبعضهم من جعلهم فرقة منفردة، والثالثة: الحربيّون، ويدخل فيما بينهم في الأحكام الملاحدة، والمرتدّ الفطري، ومن انتقل من أهل الكتاب بعد بعثة نبيّنا ﷺ إلى دين غير دين الإسلام، وإن كان ما انتقل منه وإليه ممّا اقرؤا عليه، وقيل منهم فيه الجزية، وما عدا التوراة والإنجيل من الكتب السماويّة، كصحف إبراهيم وزبور داوّد عليه السلام ليس لأهلها حكم أهل الكتابين؛ لخلّوها عن الأحكام، وكونها مواعظ ومعارف لاغير، وحيث عرفت أنّ الكفر ثلاثة أقسام، والنكاح أيضاً ثلاثة دائم، ومنقطع، وملك يمين.

هل يصحّ نكاح الكتابيات؟

فنقول: النصّ وارد والإجماع من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ منعقد على تحريم من عدا الكتابيات، وأمّا الكتابيات من اليهود والنصارى فللأصحاب فيهنّ أقوال ستّة، ذهب المرتضى[٢]، والشيخ في الخلاف والمبسوط[٣] إلى تحريم

---

١ ـ الشمس ٩١: ٨.

٢ ـ الانتصار: ص ٢٧٩.

٣ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٣١١، المسألة ٨٤؛ المبسوط: ج ٤، ص ٢٠٩.

نكاحهنّ مطلقاً ، أي بجميع أنواع النكاح ، وهذا هو الذي استقر عليه رأى العلّامة وابنه[١] رحمهما الله.

وذهب الشيخ في النهاية[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن البرّاج[٤] إلى إباحة المتعة اختياراً ، والدوام اضطراراً ، وإلى حرمته اختياراً.

وذهب المفيد في أحد قوليه إلى جوازه في ملك اليمين ، وحرمته في ما عداه دواماً وانقطاعاً[٥].

وذهب أبو الصلاح[٦]، وسلّار[٧] إلى حليّة المتعة ، وملك اليمين ، والحرمة في الدوام.

وذهب ابن الجنيد إلى حرمة نكاحهنّ اختياراً مطلقاً ، وإباحته اضطراراً مطلقاً[٨].

وذهب ابنا بابويه[٩] وابن أبي عقيل[١٠] إلى إباحته مطلقاً.

استدلّ على المذهب الأوّل بوجوه أربعة:

الأوّل: صدق المشركات عليهنّ ، وشمول الحرمة لجميع المشركات.

أمّا الصغرى فلقوله تعالىٰ **﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾** إلى قوله تعالىٰ : **﴿عمّا يشركون﴾**[١١] فقد جعل قولهما شركاً ، ومن

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٩٣، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٩٨.
٢ ـ النهاية: ص ٤٥٧.
٣ ـ الوسيلة: ص ٢٩٠.
٤ ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٨٧.
٥ ـ المقنعة: ص ٥٠٨.
٦ ـ الكافي في الفقه: ص ٢٩٩.
٧ ـ المراسم: ص ١٤٨.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٩١.
٩ ـ المقنع: ص ٣٠٨.
١٠ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٩١.
١١ ـ التوبة ٩:٣١.

نسب إليه تعالى الشرك فهو مشرك لامحالة.

ولقوله تعالى أيضاً: ﴿اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾[١].

وأمّا الكبرى فلقوله تعالىٰ: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمّن﴾[٢] فإنّ اللام لام الاستغراق، وهو يفيد العموم، فيشتمل جميع الأفراد منهنّ.

الثاني: إنّ النكاح يقتضي تمسّك كلّ من الزوجين بعصمة الآخر، وكلّ تمسّك لكلّ واحدٍ واحد من عصم الكوافر حرام لقوله تعالىٰ: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾[٣] والجمع المضاف يفيد العموم.

الثالث: إنّ النكاح يقتضي الإستواء بين المتناكحين، ولااستواء بين المشركة والمؤمن، أمّا الأُولى فلوجوب رعاية الكفائة بينهما، وأمّا الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة﴾[٤] الإستواء كلّي شامل للإستواء من كلّ الوجوه، ونفي الكلّي إنّما يصدق بنفي كلّ جزئياته ومن جملتها الإستواء في الكفائة.

الرابعة: وجوب المودّة بين المتناكحين، وحرمتها بين المشركة والمؤمن.

أمّا الأُولى فلقوله تعالىٰ: ﴿وجعل بينكم مودّةً ورحمةً﴾[٥].

وأمّا الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾[٦] والحكم في قوله تعالىٰ: ﴿لاينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم﴾[٧] منسوخ فلايقدح في كلّية الكبرى.

---

١ ـ التوبة ٩:٣١.

٢ ـ البقرة ٢:٢٢١.

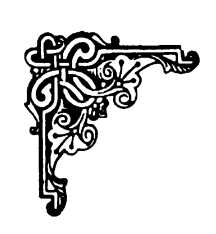
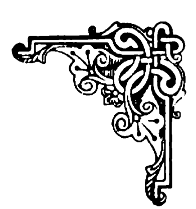
٣ ـ الممتحنة ٦٠:١٠.

٤ ـ الحشر ٥٩:٢٠.

٥ ـ الروم ٣٠:٢١.

٦ ـ المجادلة ٥٨:٢٢.

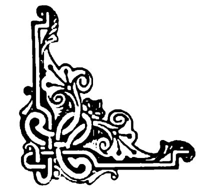
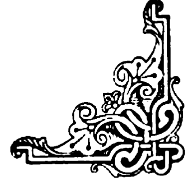
٧ ـ الممتحنة ٦٠:٨.

الباب الثالث

في المهر والنفقة

والآيات المتعلقة بهما عشر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا [1]

بيان آية «وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلةً...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وءاتوا النساء صدقاتهنّ نحلةً﴾، أي أعطوا النساء اللاّتي تتزوّجوهنّ مهورهنّ عن طيب خاطر، وسماحة نفس، والخطاب للأزواج وقيل: للأولياء؛ فإنّهم كانوا يأخذون مهور النساء ويتصرّفون فيه تصرّف المالك في ملكه، وكانوا يقولون لمن تولد له بنت هنيئاً لك النافجة يعنون أنّك تأخذ مهرها فتنفج مالك أي تعظمه[2]؛ وأنشد الجاحظ:

وليس تلادى من وراثة والدي ... ولاشأن مالي مستفاد النوافج

والقراءة المستفيضة «صدقاتهنّ» بفتح الصاد وضمّ الدال. وقرأ بعضهم «صدقاتهنّ» بفتح الصاد وسكون الدال تخفيفاً، وبعضهم «صدقاتهنّ» بضم الصاد والدال. وصدقاتهنّ بضم الصاد، وسكون الدال جمع صدقة كفرقة، وبعضهم صدقتهنّ بضم الصاد والدال وحذف الألف، قال الزمخشري: على التوحيد وهو تثقيل[3] صدقه كقوله: ظلمة ظلمة[4]. وقال المطرّزي في المغرب: صداق المرأة مهرها[5]. والكسر أفصح، وجمعه صُدقةٌ.

والنحلة العطيّة من نحله كذا أي عطاه إيّاه عن طيّبة نفس، ومنه ما روي عن

---

١ ـ النساء ٤:٤.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

٣ ـ «التثقيل كما يقال إنّه مقابل للتخفيف كما يقال صدقاتهنّ بسكون الدال، تخفيف صدقاتهنّ بضمّها، صدُقة بضمّ الدال يستعمل صدقة بسكونها».

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٩.

٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٩.

أبي بكر: إنّي كنت نحلتك[١] حدّاد عشرين وسقاً بالعالية[٢]. ونصبها على المصدر؛ لأنّ معنى ﴿وءاتوا النساء﴾ انحلوهنّ، وقيل: حال عن الواو في «واتوهنّ»، أي أُعطوهنّ مهورهنّ ناحلين طيّبي الأنفس[٣]، وقيل: من الصدقات، أي أُعطوا الصدقات منحولة معطاة عن طيب نفس، وقيل: المعنى نحلة من الله أي عطيّة منه تعالى تفضّل بها عليهنّ[٤]، وقيل: إنّها منصوبة على العطيّة[٥] أي أُعطوهنّ مهورهنّ ديانة؛ لأنّ النحلة الدين والملّة، يقال: فلان ينتحل بكذا أي يدين به، ويجوز على هذا أن تكون منصوبة على الحال من الصدقات[٦]، أي ديناً من الله شرّعه وفرضه وقيل: معناها فريضة، وعن جرير: عطيّة واجبة فريضة لازمة[٧] ﴿فإن طبن لكم

---

١ ـ «الخطاب لعائشه قاله لها في مرض موته وحداد عشرين علىٰ معنىٰ محدودها والجذاذ مصدر جذّ بمعنىٰ قطع جاء بالفتح والكسر والوسق ستون صاعاً والعالية أرض بأعالي المدينه. وروي جاء عشرين مستكوك راضيه. وفي الجامع عن مالك في الموطأ قالت نحلني أبوبكر جاد عشرين وسقاً من مال الغابه والغابه أيضاً من غاية الأسد». «منه رحمه الله».

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٦٩.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

٦ ـ «يعني هي مستعملة في معناه وهذه العبارات أشدّ من عبارة الزمخشري حيث قال أو يرجع إلىٰ ما هي في معنىٰ الصدقات قوله فهو كقوله يعني ان يدكر».

٧ ـ «يعني إنّ تذكير الضمير هاهنا لكون الصدقات بمعنىٰ الصداق مثل جزم المعطوف يعني أكن لكون المعطوف عليه واقعاً موقع المجزوم لكونه جواب النهي المستفاد من التخصيص في الماضي أعني لو لاأخرتني إلىٰ أجل قريب. وأورد عليه أنّ هذا قياس مع الفارق إذ المعدوم الذي اعتبر موجوداً هو الأصل في المقيس عليه، إذ الأصل في جواب اليمين المستفاد من التخصيص في الماضي الجزم. بخلاف المقيس إذ الأصل فيه التأنيث فلا يصح القياس إذ لا يصحّ في مثل هذا إلّا أن يكون المعدوم الذي اعتبر هو الأصل كما إن صدق أو الكثير في الاستعمال كما في قوله بدالي لستُ مدرك ما مضىٰ ولاسابق شيئاً إذا كان جاءيا. وأنّهما قلنا إن التأنيث هو الأصل لانّ الجمع فإن لكلّ واحدة من النساء صداقا.

وقال الفاضل التفتازاني ﵀: الأولىٰ منع لزوم الأصاله أو الكثيرة والاقتصاد علىٰ مجرّد لستقامة المعنىٰ كما أشار إليه صاحب الكشّاف لأنّك لو قلت: وآتو النساء صداقهنّ لم يخل بالمعنىٰ. وفي هذا بحث فإنّ مجرّد صحّة وقوع المفرد موقع الجمع في الرجع لم يعهد كونه مصحّحاً لإفراد الضمير أو يلزم منه أن يكون عائد إلى غير المذكور. بل على صحّة وقوع أحدهما موقع الآخر لابدّ لإيثار أحدهما على الآخر من مرجع ولابدّ أيضاً لاختيار افراد الضمير مع اختيار الجمع في المرجع من نكتة لاسيّما في الكلام الذي هو في مرتبة

←

عن شيْءٍ منه نفساً﴾ تذكير[١] الضمير، إمّا لأنّ الصدقات بمعنى الصداق، كأنّه قيل: وءاتوا النساء صداقهنّ فهو كقوله «**فأصدق وأكن**»[٢] كأنّه قيل أصدّق، أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة كقول رؤبة:

*** كأنّه في الجلد توليع البهق ***[٣]

فإنّه سئل عن ذلك فقال: أردت ذلك أي المذكور، وكقوله تعالىٰ: ﴿**قل أُؤنبّئكم بخيرٍ من ذلكم﴾**[٤] بعد ذكر الشهوات.

فإن قلت: لِمَ لم يؤل رجوع الضمير[٥] إلى المذكور بدون توسّيط اجرائه مجرى اسم الإشارة؟

قلت: رعاية للإستعمال؛ فإنّ البلغاء قد صدر منهم ذلك اسم الاشارة ولم يعهد ذلك منهم في الضمير، وظنّي ذلك؛ لأنّ الضمير عبارة عن نفس مرجعه، واسم الإشارة بإعتبار كونه مشار إليه فكان بتقدير المذكور أليق.

واللام في «لكم» أجلى، والخطاب للأزواج، و«نفساً» نصب على التمييز، و«من» بيان لشيءٍ أو تبعيضيّة، والمعنى فإن سمحن لكم أيّها الأزواج بشيءٍ هو الصداق، أو بشيءٍ قلّ أو كثر من صداقهنّ عن طيب نفس من غير إكراه ناءٍ عن سوء المعاشرة وتضييق في المعيشة ﴿**فكلوه**﴾ من المال، أي فتصرّفوا فيه تصرّف

البلاغة خارج عن طوق البشر.

إذا عرفت ذلك فاعلم إنّ الأصل أن يقال: آتوا كلّ واحدة من النّساء صداقها، إذ المأمور به ليس هو إيتاء مجموع النساء مجموع الصدقات بل إيتاء كلّ واحدة منها صداقها المخصوص بها ولـّهما أوثر الجمع المحلّىٰ باللام على كلّ الأفراد يشير إلىٰ تساوي اقدامهنّ في هذا الحكم وإلىٰ وإلى بالضمير المفرد إعتباراً للأصل وإشارة إليه وإذا تأمّلت ما تلوته عليك عرفت أنّ عبارتناء اسند وقصنا أصوب». «منه رحمه الله».

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٨.

٢ ـ جواب سؤال مقدّر تقديره: إنّ الضمير راجع إلىٰ الصدقات وهي مؤنثه فما وجه التذكير؟».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

٤ ـ المنافقون ٦٣: ١٠.

٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٠.

الملّاك[١]، وعبّر عنه بالأكل لأنّه أشدّ المنافع المتصوّرة ﴿هنيئاً مريئاً﴾ صفتان عن هناء الطعام يهنؤ هناءً وهناءةً، ومن يمرؤ مروةً ومرائة بضمّ العين فيهما في الماضي والمستقبل وجاء بالكسر فيهما، قال الأخفش: هما نظير قُفَةَ ونَقِهَ، وقيل: هما صفتان أُقيما مقام المصدرين، وكأنّه قيل هناء مراء[٢]، وعلى هذا وقف القرّاء على «فكلوه»، وابتدؤا بهنيئاً مريئاً على الدعاء، كقول كثير: هنيئاً مريئاً غير داء مُخامرٍ لعزّةٍ من أعراضنا مااستحلت[٣].

وقد جاء فيهما لغات يقال: هناة الطعام يهنه[٤] ويهنوه ويهنأه، وهنه يهناه وهنؤا وهناء، ومراءة الطعام مراء أي ساغ له وقيل: لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة المريئ لمرء الطعام فيه[٥] وقد يطلق الهنأ على ما يهنأ به. قالت الخنساء:

مبتذلاً تبدو محاسنه تضع الهناء مواضع النقب[٦]

ونصبهما إمّا على المصدر أي أكلاً هنيئاً مريئاً، وإمّا على الحال من الضمير أي كلوه وهو هنيئ مري.

وفي تفسيرهما أقوال قيل: هنيئاً لاإثم فيه مريئاً لاداء فيه[٧] وقيل: الهنيئ: ما يلذّه الأكل والمريئ ما يحمد عاقبته[٨]، وعن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لايقضي به**

---

١ ـ جعل «صدقاتهنّ» بمعنىٰ «صداقهنّ» لصحّة المعنىٰ بذكر موضعه كما جعل «صدق» بمنزلة «أصدّق» بدلالة قوله: «وأكن» عطفاً عليه ومثل قول الشاعر:

يا أيّها الراكب المرضىٰ مطيته سائل بني أسدٍ ما هذه الصوب

جعل الصوب بمنزلة الصيحه وارشار إليه بهذه» «منه رحمه الله».

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٩.

٤ ـ «بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل».

٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١.

٦ ـ جوامع الشاهد: ج ٣، ص ٧.

٧ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٩.

٨ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١.

عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به»[١]، وهذا يشبه أن يراد به هنيئاً في الدنيا مريئاً في الآخرة، وهذا قريب من التفسير الأوّل. وعن عليّ عليه السلام: «**إذا شكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثمّ ليشتر بها عسلاً فيشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى هنيئاً مريئاً وشفاءً ومباركاً**»[٢]. وفي رواية: فإذا اجتمع له الهنيء والمريء والمبارك والطهور والشفاء حصلت العافية وزال الداء[٣]. وروي: أنّ أناساً كانوا لا يستحلّون شيئاً من هبات نسائهم ممّا ساقوه إليهم فنزلت[٤].

فإن قلت: لِمَ عبّر عن الإعطاء والإيتاء بطيب النفس، ولِمَ أبهم المعطى ثمّ فسّر، ولِمَ جيء بالضمير المذكّر موضع المؤنّث حتّى احتيج التأويل؟

قلت: إنّما عبّر عن الإعطاء به ليعلم أنّ المعتبر في الحليّة إنّما هو الإعطاء عن الرغبة التامّة تحذيراً من أن يكون على وجه الإلجاء والإكراه، وإنّما أبهم المعطى وفسّر ليشتمل ما كثر من الصداق وما قلّ وما حقر وما جلّ، والتذكير لتأكيد هذا المعنى؛ فإنّه على تقدير التذكير، الضمير راجع إلى الصداق الذي وضعت الصدقات موضعه، وهو جنس، فكان المعنى: فإن طبن لكم عن شيء هو من جنس الصداق كائناً ما كان فكلوه، ولو جيء بالمؤنّث لعاد إلى الصدقات التي هي الأفراد وحينئذٍ قد يتوهّم أنّ «من» تبعيضيّة، ويكون المعنى: فإن طبن لكم عن شيء من بعض أفراد الصداق فكلوه، فيتوهّم أنّ لو وهبت كلّ الصداق لم يحل أكله كما ذهب إليه بعض، ويرد عليه أنّه على تقدير العود إلى الأفراد، وكون «من» تبعيضية يكون المشار إليه بالضمير بعض أفراد الصداقات، وهو الصداق لا بعض فرد حتّى يلزم أن يكون الموهوب الذي يحلّ أكله لابدّ أن يكون بعضاً من

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١.
٢ ـ تفسير العيّاشي: ج ١، ص ٢٤٥، ح ١٨.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ج ١، ص ٢٤٥.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٧١، مع: اختلاف يسير.

الصداق، فيحتاج أن يقال إنّه على هذا التقدير يوهم أنّها لو وهبت بعض المهر لم يحلّ أكله؛ لأنّ بعض أفراد الصدقات لايكون إلّا مهراً كاملاً، وهذا عكس ما قيل أوّلاً، وربّما يقال تصحيحاً للقول الأوّل أنّ المهر قد يكون معجّلاً ومؤجّلاً، وكلّ منهما قد يكون أنواعاً من ذهب وفضّة وغير ذلك، فعلى هذا لو كانت من تبعيضيّه لتوهّم أنّها لو وهبت كلّ الصداق لم يحلّ أكله.

وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا [1]

بيان آية «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ**﴾، أي وضع واحدة من الزوجات موضع أُخرى أي إن أردتم تطليق واحدة وتزوّج أُخرى ﴿**وآتيتم إحدٰيهنّ**﴾، أي إحدى الزوجات وضع الزوج موضعها؛ لأنّه لم يرد به زوج معيّن ﴿**قنطاراً**﴾، أي مالاً عظيماً، وفي هذا دلالة على جواز التغالي في المهور، روي أنّ عمر قام خطيباً فقال: أيّها الناس لاتغالوا في المهور فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنى عشر أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: لِمَ تمنعنا حقّاً جعله الله لنا والله يقول: ﴿**وآتيتم إحدٰيهنّ قنطاراً**﴾، فقال عمر: كلُّ [أحد] أعلم من عمر، وفي رواية كلّ أفقه من عمر حتّى المخدرات في البيوت، ثمّ قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه عليّ حتّى تردّه عليّ امرأة ليستْ من أعلم

---

١ ـ النساء ٤: ٢٠ ـ ٢١.

الناس[1] ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ كان بعض العرب إذا رغبت نفسه في امرأة، ورغبت عن أُخرى أساء العشرة مع التي تحته لتخلع نفسها ويستعيدما أعطاها فيستعين به على نكاح المرغوبة فزجرهم الله سبحانه وتعالى عن هذا الفعل الشنيع بإنزال هذه الآية ﴿أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ الإستفهام إنكاري توبيخي، و «بهتاناً واثماً» منصوبان على الحال، أي باهتين آثمين، أو على أنّه مفعول له وإن لم يكن غرضاً كقول القائل: قعدت عن الحرب جبناً، فإنّ الأخذ ليس لحصول البهتان، بل هو حاصل قبله باعث عليه.

﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ﴾، أي وصل بعضكم إلى بعض بالملامسة والمخالطة الشديدة التي لا يتصوّر مخالطة أشدّ منها، وأصله من الفضاء يقال: فضا يفضوا فضاءً إذا اتسع، وجعل كناية عن الجماع، وقيل: عن الخلوة الصحيحة[2]؛ لأنّها تفضي إليه غالباً، كانّ أحدهما صار في فضاء الآخر، والإستفهام لانكار حال الأخذ، وبيان أنّ مثله لا يصلح أن يصدر عن مثل المخاطبين، والتقييد بالجملتين الحاليتين أعني قوله: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾.

﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ بيان لعلّة قبح الأخذ، والميثاق الغليظ ما يقع بين الزوجين بعد المصاحبة والمضاجعة من انعقاد المحبّة والمودّة، وما يظهره أحدهما للآخر من استيلاء سلطان الهوى. وقيل: هو قول الولي: «أنكحتك فلانة على كتاب الله، وسنّة نبيّه»، أو قوله: «أنكحتك نفسي كذلك»، ولو قلّ ما في الكتاب من شرائط حسن المعاشرة من قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[3]، وقول النبيّ ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنّ عوان في أيديكم

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩١.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٢، البقرة ٢: ٢٢٩.

أخذتموهنّ بأمانة الله ،واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله»[١]، وفي هذه الآية تصريح بالحكم الذي فهم ضمناً من الآية الأُولى أعني: ﴿فإن طبن لكم عن شيٌ منه نفساً﴾[٢]، وهو حرمة ما يؤخذ منهنّ كرهاً، وفي قوله: ﴿وآتيتم إحديهنّ قنطاراً...﴾وقوله:[٣]﴿فلاتأخذوا منه شيئاً﴾ وفي الإستفهامين مبالغة شديدة في تحريم ذلك الأخذ، ونهي عظيم عن أن يبتغوا فيه شح أنفسهم، ويمثلوا فيه لتسويلات شياطينهم ،لعلمه تعالى بارتكاب بعض من الاشحاء ذوي الهمم الدنيئة لمثل هذا الظلم الشنيع الذي تشمئز منه نفوس ذوى المروات، وتنو عنه أرباب الهمم العاليات.

لَّاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ [٤]

بيان آية «لاجناح عليكم إن طلّقتم النساء...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿لاجناح عليكم﴾ ، أي لاتبعة عليكم من إيجاب مهر ﴿إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهنّ﴾ ، «ما» مصدريّة، والزمان محذوف، والتقدير: لاجناح عليكم في زمن ترك مسهنّ أي مجامعتهنّ إن طلّقتموهنّ، ويجوز أن

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٩٢.
٢ ـ النساء ٤:٤.
٣ ـ «وقوله» جاء هكذا في النسخ والآية واحده.
٤ ـ البقرة ٢:٢٣٦ـ ٢٣٧.

تكون شرطيّة، وقرئ «تماسوهنّ»، وذلك لأنّ فعل وفاعل يتعارضان، ويوضع كلّ واحدٍ منهما موضع الآخر نحو طابقت النعل بالنعل وعاقبت اللص.

﴿أو تفرضوا لهنّ فريضةً﴾، «أو» يجوز أن تكون عاطفة، ويكون «تفرضوا» مجزوماً، والمعنى حينئذٍ أنّ التبعة التي هي المهر منتفية ما لم يكن المسيس، ولافرض المهر لما تقرّر من «أو» في سياق النفي تفيد العموم لأحد الأمرين، وما قيل: إنّ العطف يوهم تقدير حرف النفي فيفيد أنّ شرط عدم وجوب المهر أحد النفيين لانفي أحد الأمرين، أعني نفي كلّ مجاب بأنّ محلّ الوهم هو لفظ «أو» سواء جعلتها ناصبة أو عاطفة، وكما لاوهم في تقدير كونها ناصبة، لاوهم في تقدير كونها عاطفة على النفي المجزوم بـ«لم»، هكذا قيل وأنت خبير بأنّ العطف على النفي لايساوي غيره في توهّم أنّ الشرط أحد النفيين لانفي أحد الأمرين، فالأولى أن تجعل ناصبة بمعنى «إلى أن»، أو بمعنى «إلّا أن». والمعنى أنّ إيجاب المهر منتف مدّة عدم المجامعة إلّا أن يسمّوا المهر، أو إلى أن يسمّوا المهر فحينئذٍ يجب، فيصحّ على هذا معنى الإستثناء أو الغاية، فقد أخبر عظم شأنه، وجلّ سلطانه في الآية بأنّ العقد بغير ذكر مهر جائز، وأنّه لاإثم على من طلّق في هذا النكاح، كما لاإثم على من طلّق في النكاح بالمهر المسمّى، أو بعد المساس، وأنّه لايجب المهر على المطلق أو يسمّي لها مهراً.

﴿ومتّعوهنّ﴾ أي أعطوا المطلقات التي لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ما يتمتّعن به ﴿على الموسع﴾، أي الغني الذي هو في سعة المال ﴿قدره﴾ قرئ بالسكون والفتح، وهما لغتان بمعنى المقدار ﴿وعلى المقتر﴾ أي الفقير الذي لايجد سعة في العيش ﴿قدره﴾، أي يمتعنّ كلّ من الفريقين على قدر حاله، وما يليق به شرعاً وعرفاً ﴿متاعاً﴾ تأكيد لمتّعوهنّ، أي تمتيعاً ﴿بالمعروف﴾ ـ أي متلبّساً بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروة، على أنّه نعت لمتاعاً، وقيل: حال من

قدره[1]؛ لأنّه معرفة والعامل فيه الظرف أعني «علي» وتقديره ثبت على الموسع قدره متلبّساً بالمعروف في حال التمتّع به، و«حقّاً» صفة «لمتاعاً» أمّا مفردة أي متاعاً واجباً، وأمّا في تقدير الجملة فمتاع حقّ ذلك المتاع حقّاً، ويجوز أن يكون تأكيداً لمعنى الجمله كأنّه قيل: أُخبركم به حقّاً، أو أحقّه حقّاً، أو أوجبه إيجاباً. وقيل: إنّه حال والعامل فيه المعنى أي متاعاً بالذي عُرف[2].

﴿**حقّاً على المحسنين**﴾، أي الّذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع، وسمّاهم قبل الإحسان محسنين تشجيعاً لهم على الإقدام على هذا الفعل للإهتمام بصدوره منهم وقوله تعالىٰ: ﴿**وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً**﴾، أي سمّيتم لهنّ مهراً ﴿**فنصف مافرضتم**﴾، أي فالواجب عليكم نصف ما سمّيتم، وهذا على أنّ المراد بـ«الجناح» في الآية المتقدّمة تبعة المهر؛ لأنّ قوله ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ اثبات للجناح المنفي هناك. وفيه دلالة أيضاً على أنّ «أو» في الآية السابقة ناصبة بمعنى «إلاّ أن يوجد»، أو «إلى أن يوجد» تسمية المهر فتدبّر.

﴿**إلاّ أن يعفون**﴾، أي النساء المطلقات فـ«يعفون» في محل النصب بـ«أن» والنون ضمير جمع المؤنّث فلاتسقط؛ لأنّها ليست علامة للرفع، والواو لام الفعل، ووزنه يفعلن بخلاف قولك في جماعة المذكّر الرجال يعفون، فإنّ الواو ضمير والنون علامة الرفع فيقال في نصبه لن يعفوا.

﴿**أو يعفوا**﴾ عطف على «يعفون» وقرئ بسكون الواو تشبيهاً بالألف، فإنّ الواو والياء أُختان له ﴿**الذى بيده عقدة النكاح**﴾ هو الولي، وحمله على الزوج غير جائز لفظاً ومعنىً. أمّا لفظاً؛ فلأنّ تسمية الزيادة على المهر عفوّاً غير معهود، والقول بأنّه أن أعطاها الجميع فترك الرجوع في النصف عفوّاً، وأنّه قد ارتكب فيه

---

١ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧٠.

٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧٠.

طريق المشاكلة لايخلو عن تكلّف سمج لااحتياج إليه.

وأمّا معنىً؛ فلأنّ عقدة النكاح إنّما هو بيد الولي لابيد الزوج، على أنّ الإستثناء حينئذٍ غير جائز؛ لأنّ التقدير حينئذٍ فالواجب على الزوج نصف المهر إلّا أن يعفوا. فالواجب عليهم الجميع، ففساد هذا القول ظاهر لايخفى.

فإن قلت: عقدة النكاح بعد العقد وقبل الطلاق بيد الزوج فلا يلزم فساد المعنى؟

قلت: الذي هو بيد الزوج قبل الطلاق وبعد العقد إنّما هو النكاح لاعقدته، وبعد العقد لامعنى لأن يقال عقدة النكاح في يد الزوج، أللّهمّ إلّا أن يقال: حلّ تلك العقدة الذي هو الطلاق بيده، فقبل الطلاق يجوز أن يقال إنّ عقدة النكاح بيده بأنّ له ولاية حلّها لابمعنى أنّ له إيقاعها.

فإن قلت: كما أنّه لامعنى لأن يقال للزوج بعد العقد الذي بيده عقدة النكاح كذلك لامعنى له بالنسبة إلى الولي؟

قلت: التقدير الذي كان بيده عقدة النكاح وذلك صحيح بالنسبة إلى الولي، وأمّا بالنسبة إلى الزوج فهو غير صحيح ﴿**وأن تعفوا أقرب للتّقوى**﴾، قرئ بالتاء على الخطاب، وبالياء على الغيبة، فالخطاب للرجال والنساء على ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه[1] والتذكير للتغليب، وعن الشعبي: أنّه مخصوص بالرجال[2]، ولعلّه ذهب إلى أنّ المراد بـ«الذي بيده عقدة النكاح» الأزواج. واللام في «للتقوى» أجليّة. أي العفو أقرب من أجل التقوى، وحاصله أنّ العفو أدعى إلى اتقاء معاصي الله.

﴿**ولاتنسوا الفضل بينكم**﴾ قرئ بضمّ الواو وكسرها؛ لأنّ الساكن إذا حرّك حرّك بالكسر و«بينكم» منصوب على الظرفيّة، والفضل بمعنى الإفضال،

---

١ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ص ٣٣.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٣٠٧.

والتفضيل وهو الإتيان بما لايجب من الإحسان، وحاصله الوصيّة بإحسانٍ كلٍّ إلى صاحبه، أي لاتتركوا الإحسان فيما بينكم راكنين إلى ما أوجبه الله عليكم، ومآل هذا النهي إلى الأمر بعدم الإقتصار على الإتيان بالواجب على كلّ من المتصاحبين على الآخر، وهذا الأمر للإستحباب ﴿**إنّ الله بما تعملون بصيرٌ**﴾ فيجازيكم على أجر صنيعكم، أنّه لايضيع أجر المحسنين.

تنبيه

ربّما يقال: إنّ في قوله: ﴿**ولاتنسوا الفضل بينكم**﴾ حيث أنّه وصيّة للزوج والزوجة، والخطاب متوجّه إليهما إيماء إلى أنّ المراد بـ «الذي بيده عقدة النكاح» إنّما هو الزوج لاالولي، ولايخفى عليك وجه دلالة الآية السابقة على مشروعيّة المتعة، وأنّ المستحقّ لها المطلّقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، فلاتستحقّ المتعة بمجرّد العقد، فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلاشيء، وبعد الدخول فمهر المثل، وبعد الفرض المفروض، ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلّقها قبل الدخول فالمتعة لانصف المفروض؛ لأنّها لم ترضه، ووجه دلالة اللاحقة تنصيف المهر والعفو.

وذهب الأكثرون إلى أنّ العقد يوجب الجميع، فالطلاق أو الفسخ في بعض المواضع ينصّفه، خلافاً لإبن الجنيد، فإنّه ذهب إلى أنّها تملك النصف بالعقد والآخر بالوطء أو ما يقوم مقامه[1]، وتظهر ثمرة الخلاف في النماء والزيادة، فعلى تقدير تملّكها الجميع بنفس العقد فجميع الزيادة والنماء لهاء سواء طلّقها قبل الدخول أو بعده، وعلى قول ابن الجنيد لها النصف.

وفي قيام الخلوة مقام الوطء خلاف، قال الشيخ في النهاية: ومتى خلا

---

١ ـ نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٥٦.

الرجل بإمرأته وارخى الستر ثمّ طلّقها وجب عليه المهر علـى ظـاهر الحـال[١]. وقال العلّامة في القواعد: ولايجب بالخلوة وإن كانت تامّة على رأي[٢]. وأشـار بقوله على رأي إلى قول الشيخ.

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [٣]

بيان آية «الرّجال قـوّامـون عـلى النّسـاء بـما...» والأحكـام المستفادة منها

الخامسة :قوله تعالىٰ : ﴿الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض﴾ ، «قوّامون»[٤] جمع «قوّام» صيغة المبالغة من القيام، اُطلق على من يتولّي أمر غيره؛ لأنّ أعمال الخدمة قلّ ما يتلبّس بها الإنسان قاعداً أو نائماً، فعبّر به عن القيام بأمر غيره، ومنه القيّم لمن يقوم بأمر الصغير والمجنون والسفيه، ولمن يقوم بخدمة المساجد والمشاهد، والمراد به هاهنا القيام بأمـر النسـاء مـن التأديب والتقويم والأمر بطاعة الله، والزجر عن المناهي، ولذلك سمّوا جـماعة الرجـال قوماً[٥] دون النساء قال تعالىٰ: **﴿لايسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم**

---

١ ـ النهاية: ص ٤٧١.

٢ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٧٥. وفيه: «لابالخلوة على الأقوىٰ».

٣ ـ النساء ٤: ٣٤.

٤ ـ «ومنه القيوم وهو الّذي قوام كلّ شيء به ويجب على كلّ أحد القيام بعبوديته» «منه».

٥ ـ «أي لقيامهم بأمر النساء، سمّيت الجماعة منهم قوماً دون جماعة النساء فإنّهم لا يسمّون قوماً. وقوله: قال الله تعالىٰ جملة استئنافية كأن قال: من أين يعلم ذلك؟ فقال في قوله تعالىٰ: ﴿لا يسخرون قوماً من قوم﴾ «منه».

ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنّ خيراً منهنّ ﴾[١].

والضمير في «بعضهم» للرجال والنساء أي بما فضّل الله البعض الذين هم الرجال على البعض اللواتي هنّ النساء فتأمّل. و«ما» مصدريّة أو موصولة.

وجهات التفضيل، جهة منها: العقل[٢]، والحزم، والجهاد، والخطبة، والآذان، وتعدّد الأزواج، والطلاق، والقوّة، والكناية، والفروسية والرمي، والعلم غالباً[٣] والنبوّة، والإمامة الكبرى والصغرى، والشهادة في الحدود، وزيادة النصيب في الميراث، والنسبة إليهم وكونهم أصحاب اللحى والعمائم، وأرباب المخاطب والمجالس إلى غير ذلك.

ومن ثَمّ يعلم أنّ الولاية إنّما تستحقّ بالفضل لا بالتغلّب والتسلّط والقهر. ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ عطف على «بما فضّل الله» أي قوّامون عليهم بسبب الفضل[٤]، وبسبب إنفاقهم عليهنّ من أموالهم وهو المهر والنفقه عليهم.

علّل ولاية الرجال على النساء وتسلّطهم، وحكومتهم عليهنّ، ووجوب امتثال أمرهم، بشيئين الفضل والإنفاق.

روي أنّها نزلت في سعد بن الربيع، وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير، وقيل بنت محمّد بن مسلمة، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ، فقال: أفرشته[٥] كريمتي فلطمها فقال: «ليقتصّ

---

١ ـ الحجرات ٤٩:١١.

٢ ـ «العقل قوّة يكون آلة لانتظام أمور المعاش والمعاد وهو ما يفرق به بين الحسن والقبيح ممّا يضرّ وينفع بحسب الديني والدنيا والجزم هو كمال النفطة والتنبيه للأمرين المذكورين» «منه».

٣ ـ قوله: «غالباً» متعلّق بالكتابة ومابعدها فإنهنّ قد يكتبن ويطارون ويرمين ويتعلمن ويعلمن كما لا يحصىٰ» «منه».

٤ ـ قوله: «بسبب الفضل» فيه إيماء إلىٰ أنّ الباء في الموصفين سببيّة وما مصدريّة فيهما ويجوز أن تكون موصولة والأوّل أولىٰ لأنّ الأصل عدم الحذف والتقدير» «منه».

٥ ـ قوله: «أفرشته» أي جعلت كريمتي فراشاً له. وهذا كناية عن النكاح والعرب تطلق الكريمة علىٰ البنت ففعيل هاهنا بمعنىٰ اسم المفعول ويجوز أن يكون صفة مشبهة».

منه»، فنزلت فقال رسول الله: «أردنا وأراد الله أمراً والّذي أراد الله خير»، ورفع القصاص[1] عمّا دون النفس والأطراف والشجاج، وقيل: في الشجاج الدية ﴿فالصالحات قانتاتٌ[2]﴾، أي مطيعات لله قائمات بما فرض الله عليهنّ للأزواج.

﴿حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله﴾ اللام يجوز أن تكون صلة، سواء كان بتقدير مضاف أي حافظات مواجب الغيب، أو لم يكن أي حافظات الغيب، وحفظ الغيب مجاز عمّا يجب حفظه[3] في الغيب، ويجوز أن يكون تأكيد اللإضافة بتقدير مضاف أي مواجب للغيب، فيكون من قبيل لاغلامي له، وأن يكون بمعنى «في» أي حافظات حقوق الأزواج في الغيب وهو ضدّ الشهادة، والمراد به محافظة ما في تصرّفهنّ من حقوق الزوج عند غيبته من الفروج[4]، والتستّر، وعدم التبرّج، والبروز لغير المحرم والمحاكات له، ومحافظة البيوت وما فيها من الأموال، وغير ذلك بما حفظ الله.

قرئ «الله» مرفوعاً والباء سببيّة، أو للمقابلة، و«ما» مصدريّة، والحفظ إمّا مجاز عن سببه أو حقيقة، أو مسنداً إلى السبب الآمر، فالمعنى إن كان بما حَفَظَهنّ

---

١ ـ «لاقصاص في الضرب الذي لايخرج مطافاً. سواء كان بين الزوج والزوجة أو غيرهما وأنّهما يثبت في النفس والأطراف والجراح وتعين التساوي فيها بالمساحة طولاً وعرضاً ولاعمقاً بل يراعىٰ اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن وغيره ولاقصاص فيما فيه تقرير بالنفس كالمأموقه والجائفه والهاشمه والمنقلة وكسر العظام» «منه».

٢ ـ «القنوت» الدعاء والطاعة والقيام وإيّاها عنىٰ ﷺ في قوله: **أفضل الصلوات القنوت**. والإضافه في قولهم: دعاء القنوت، بيانية.

فإن قلت: من استعماله فيها الجمع بين الحقيقة والمجاز بين معنيين في لفظ مشترك.

قلت: استعمل في مطلق الطاعة لاغير والقيام بهما عليهنّ للأزواج قسم من الطاعة ولانعني به القيام الذي هو إحدى المعاني المشتركة» «منه رحمه‌الله».

٣ ـ «زائدة للتأكيد، وذلك إذا كان مستعملاً في معناه الحقيقي فإنّ الحفظ متعدّ بنفسه فتعديته باللام للتأكيد والمبالغة» «منه».

٤ ـ فإنّ فرج الزوجة من حقّ الزوج قد يملك منفعته بالعقد والمهر ومحافظتها أراد أن لاتجوز فيه بالزنا» «منه».

الله وعَصَمَهنّ ووَفّقهنّ لحفظ الغيب، والباء سببيّة و«ما» مصدريّة والحفظ حقيقة، وإن كان بما حفظهنّ حين وعدهنّ الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهنّ العذاب الأليم على الخيانة، «فالباء» سببيّة و«ما» مصدريّة والحفظ مجاز عن سببيّة[1]، وإن كان بما حفظهنّ حين أوصى بهنّ الأزواج في كتابه، وأمر رسوله أن يوصي بالنساء خيراً فقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خير**»[2]، فالباء للمقابل و«ما» مصدريّة والحفظ مسنداً إلى السبب الآمر، ومجاز عن سببيّة الذي هو الإيصاء والأمر، ومنصوباً والباء حينئذٍ للإستعانة، و«ما» موصولة والحفظ حقيقة، ولابدّ حينئذٍ من تقدير مضاف أي حافظات مستعينات بالأمر الذي يحفظ حقّ الله، وأمانته، وهو حفظ الفروج والبيوت والشفقة على الرجال.

عن رسول الله ﷺ «**خير النساء إمرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها**» وقرأ الآية.[3]

وقرأ ابن مسعود: «فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهنّ»[4]

﴿**واللّاتي تخافون نشوزهنّ**﴾ «النشوز»[5] العصيان يقال: نشزت المرأة على زوجها إذا عصته، ولم تطمئنّ إليه، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها.

وأصل النشوز الإعتلاء والترفّع، والمعنى[6] اللّاتي يظهر عليهنّ مخائل

---

١ ـ «أعني الوعد والوعيد أو عن اللطف الذي تضمنه الوعد والوعيد» «منه».

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٦٧، ح ٣٢٣٨.

٣ ـ كنز العمّال: ج ١٦، ص ٢٨٢، ح ٤٤٤٧٧.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٠٦.

٥ ـ «النشز بالحركة والسكون المكان المرتفع، والجمع نشوز وانشاز، وفيه قوله: رأىٰ قبور اميمة ناشزة عن الأرض أو مرتفعة عليها، ومنه نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة إذا استعصت عليه، وعن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كلّ واحد منهما صاحبه» «منه».

٦ ـ قال صاحب الكشّاف: وقيل: معناه أكرهوهنّ علىٰ الجماع واربطوهنّ من هجر البعير إذا شدّه بالهجا، وهذا في تفسير البلغاء» «منه».

الخلاف والشقاق[١]، ويعلم منه حال النشوز بالأولويّة ﴿فعظوهنّ﴾ أوّلاً بالقول الحسن والنصيحة المنجعة ﴿واهجروهنّ﴾ ثانياً ﴿في المضاجع﴾ والمراقد، وهو كناية عن ترك مجامعتهنّ، وقيل: هو أن يولّيها في الفراش ظهره[٢]، وقيل: هو أن لايدخل معها تحت اللحاف[٣]، وقيل: أن لا يدخل بيتها.

و «الهجر» أصله «الترك»[٤] وقيل: هو من الهجر بضمّ الهاء، وهو السخف من القول[٥]، وقيل: من الهجار وهو الحبل الذي تشدّ به رجل البعير[٦] أي أحبسوهنّ في بيوتهنّ واستهجنه بعض.

﴿واضربوهنّ﴾ إن لم ينجع فيهنّ الوعظ، والهجر ضرباً غير مبرّح لايقطع لحماً، ولايهشم عظماً، عن الباقر عليه السلام: «إنّ الضرب بالسواك»[٧]. ﴿فإن أطعنكم﴾ بعد النشوز ﴿فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ أي لاتسلكوا في معاشرتهنّ طريق إيذائهنّ، والجفاء عليهنّ واقبلوا معذرتهنّ إذا آبوا إلى الطاعة، وتخافوا عن المعصية، وقيل: لاتكلّفوهنّ محبّة القلب بعد الطاعة؛ فإنّ ذلك أمر غير اختياري[٨]

﴿إنّ الله كان عليّاً كبيراً﴾ فهو معتل عليكم فوق اعتلائكم عليهنّ بمراتب لاتحصى، وهو مع ذلك يقبل توبتكم بعد المعصية، فأنتم أحقّ أن تقبلوها منهنّ، أو

---

١ ـ «بأن تقطب وجهها في وجهه وتبترم بحوائجه أو تتثاقل إذا دعاها أو تغير عادتها في آدابها. فإذا ظهر منها شيء من ذلك وعظها فإن رجعت وإلّاهجرها في المضجع بأن يولّيها ظهره ويصرف عنها وجهه في الفراش وقيل: أن يترك فراشها. ولايجوز له أن يضربها حينئذٍ فإن تحقّق النشوز جازله ضربها بأوّل مرة. ويجب عليه أن يقتصر على ما يرجوا الصلاح ولا مبرح ولامدحي. ولو أتلف بالضرب شيئاً ضمنه» «منه».

٢ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢١٢.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢١٣.

٤ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤٨٣.

٥ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤٨٣.

٦ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤٨٢.

٧ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤.

٨ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤٨٣؛ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١١٣.

إن اعتليتم فلاتعتدوا عليهنّ بعدم قبولكم توبتهنّ والتعنّت عليهنّ، فإنّ فوقكم من هو أعلى منكم فاحذروه، روي أنّه ﷺ رأى أبا مسعود الأنصاري يرفع سوطه ليضرب غلامه فصاح به «أبا مسعود» لله أقدر عليك منه عليه فرمىٰ بالسوط واعتق الغلام[1]، وقيل المعنى إنّ الله تعالىٰ مع علوّ شأنه وكبرياء سلطانه لايكلّفكم ما ليس في وسعكم، فلا تكلّفوهنّ ما ليس في وسعهنّ[2].

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣)

بيان آية «وإن خفتم شقاق بينهما...» والأحكام المستفادة منها

السادسة :قوله تعالىٰ : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾، «الشقاق» المشاقة، وهي المخالفة والمعاداة، أُخذ من «الشَق» بالفتح، وهو العرى والقطع؛ لأنّ كلّاً من المتعادين يطلب قطع عرى الإتّصال، وهتك ستر المجاملة، أو من «الشِقّ» بالكسر، وهو الطرف والناحية؛ لأنّ كلّاً منهما يكون في ناحية وشقاق بينهما، أصله منوّن حذف التنوين واُضيف إلى الطرف على الإتّساع كقوله تعالىٰ: **﴿بل مكر الليل والنهار﴾**[4] من إضافة المصدر إلى المشبّه بالمفعول؛ فإنّ أصله مكر في الليل ومكر في النهار، فيجوز فيه إلى مكر لليل ومكر للنهار، ثمّ إلى مكر الليل والنهار، أو على أن جعل الليل ميثاقاً، والليل والنهار ماكرَيْن، فهو على هذا من، اضافة المصدر إلى المشبّه بالفاعل كقوله نهار صائم.

﴿فابعثوا﴾ الضمير للولاة **﴿حكماً من أهله﴾**، أي من أهل الزوج **﴿وحكماً**

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٠٧.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤.
٣ ـ النساء ٤:٣٥.
٤ ـ سبأ ٣٤:٣٣.

من أهلها﴾ ، أي من أهل الزوجة ، وإنّما اختير الحكمان من أهليهما؛ لأنّ أهل كلّ واحدٍ منهما أعلم بسرائر أحوال صاحبه ، وأشفق عليه من الأجانب.

فإن قلت : إنّ الشفقة قد تقتضي إخفاء معايب صاحبهم ، فلا يظهر جهة الإيثار ، بل لا يترتّب المقصود الذي هو الإطّلاع على حقيقة الظالم والمظلوم منهما.

قلت : إنّ الشفقة تقتضي أن يُردّ الظالم عن ظلمه ، ويمنع الباغي عن بغيه ، ولذلك قيل في توجيه: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً»، أنّ إعانته كونه ظالماً أن يمنعه عن ظلمه، ويعلم أنّ وخامة الظلم وشامة البغي سيعودان على الظالم والباغي والشفقة على الظالم والباغي أن يمنع عمّا يرجع عليه من الظلم والبغي.

﴿إن يريدا﴾ ، أي الحكمان وقيل: الزوجان[1] **﴿إصلاحاً﴾** لحال الزوجين على الأوّل ، ولحال أنفسهما على الثاني **﴿يوفّق الله بينهما﴾** ، أي يجمعهما على الحقّ على الأوّل ، ويلقي بينهما المودّة والمحبّة على الثاني. وقيل: الضمير في «يريدا» للحكمين وفي «بينهما» للزوجين[2]، والمعنى حينئذ: أنّ قصد الحكمان إصلاح ذات البين بنيّة صادقة، صافية عن شوائب كدورات الأغراض النفسانيّة أوقع الله بيُمْنِ بركة صدقهما وخلاصهما بين الزوج والزوجة المحبّة والأُلفة، وقيل: ضميران للزوجين[3] ، أي إن يريدا إصلاح ما بينهما من الكدورات ويطلبا سلوك طريق المبرّات يؤلّف الله بين قلبيهما ، ببركة صدقهما وصلاحهما المودّة والمحبّة.

﴿إنّ الله كان عليماً خبيراً﴾ ، فيعامل كلّاً من الزوجين والحكمين بما يعلمه منهما من إرادة الإصلاح وعدمها ، و «الخبرة» جودة العلم أي يعلم البواطن والظواهر ، وهو عالم بتوافقهما وتخالفهما، فيعلم كيف ينبغي أن يرفع الشقاق

---

١ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢١٥.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢١٤.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢١٤.

ويوقع الوفاق. قيل: ليس للحكمين ولاية الجمع ولاالتفريق[١]، وقيل: لهما ولاية كليهما[٢]، والحقّ أنّ لهما ولاية الجمع إن رآيا ذلك صلاحاً وليس لهما ولاية التفريق.

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ [٣]

بيان آية «أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم﴾، هذا بيان لإسكان المعتدات على الوجه الذي أمر به الأزواج في ارتكاب طريق التقوى، والمعنى أنزلوهنّ في بعض من مساكنكم، و ﴿من وجدكم﴾ بيان لقوله: ﴿من حيث سكنتم﴾، و «الوجد» الوسع والطاقة، وحاصله: أسكنوهنّ مكاناً من مساكنكم ممّا تطيقونه، وذهب بعض إلى أنّه بيان للإنفاق عليهنّ، فإنّ بيان إسكانهنّ قد مرّ فيما سبق، والمعنى: أشركوهنّ فيما وجدتم من المال، ولا يخفى ما فيه من التمحّل.

﴿ولا تضارّوهنّ﴾ في السكنى والنفقه ﴿لتضيّقوا عليهنّ﴾ أمر معاشهنّ فيضطررن إلى الخروج، وقيل: من المضارة أن تراجعها إذا بقي من عدّتها مدّة قليلة كيوم أو يومين[٤]، ثمّ يطلقها رجعيّة.

والسكنى والنفقة واجبان للمطلّقة طلاقاً رجعيّاً بلاخلاف، وأمّا المبتوتة فقد اختلف في وجوب إسكانها ونفقتها، والحقّ أنّه لاسكنى ولانفقة لها، روي أنّ

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤.
٣ ـ الطلاق ٦٥:٦.
٤ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥٥٨.

فاطمة بنت قيس أبت زوجها طلاقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لاسكنى لك ولانفقة**»[1].

﴿**وإن كنّ**﴾، أي المطلّقات ﴿**أُولات حملٍ**﴾، أي ذوات حمل ﴿**فأنفقوا عليهنّ**﴾ سواء كنّ رواجع أو مبتوتات ﴿**حتّى يضعن حملهنّ**﴾ بيان لنهاية وجوب الإسكان والنفقة ﴿**فإن أرضعن**﴾ هؤلاء المطلّقات ﴿**لكم**﴾ ولداً، سواء كان منهنّ أو من غيرهنّ ﴿**فآتوهنّ**﴾ أيّها الأزواج المرضعات ﴿**أُجورهنّ**﴾ فإنّهنّ لايجب عليهنّ الإرضاع.

﴿**وأتمروا بينكم بمعروفٍ**﴾، أي ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف، يقال: ائتمروا القوم وتأمروا إذا أمر بعضهم بعضاً، و «المعروف» الجميل، وقيل: هاهنا هو أن لايضرّ الرجل المرأة، ولاالمرأة الرجل في الإرضاع ﴿**وإن تعاسرتم**﴾ ولم‌تأمروا بالمعروف بأن يأبى الأبوين من أن ترضعه أُمّه وإن تضايقتم في مقدار الآخر ﴿**فسترضع له أُخرىٰ**﴾[2]، أي لأجل الأب إمرأة غير زوجته، فلا تجبر الأمّ على إرضاعه، ألّلهمّ إلّا أن لايقبل غير ثدي أُمّه فتجبر على إرضاعه بأجرة المثل ويجبر الأب على إعطائها الأجرة إن تمكّن منها وإلّا من بيت المال.

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[3]

بيان آية «لِيُنفقْ ذو سعةٍ من سعته...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿**لينفقق ذو سعةٍ**﴾، أي الموسر ذو الثروة ﴿**من سعته**﴾

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥٥٨.

٢ ـ الطلاق ٦٥:٦.

٣ ـ الطلاق ٦٥:٧.

أي إنفاقاً ناشئاً من السعة التي هي اليسر، والغناء، والمراد به إنفاقاً مناسباً لغناه، ويجوز أن تحمل «من» على التبعيض، أي من بعض ما آتاه الله تعالى ووسع عليه من رزقه، ﴿ومن قدر﴾ أي ضيّق الله عليه رزقه ﴿فلينفق ممّا آتاه الله﴾ ومن قَدَرَ حيث قابل ذا السعة، فليحمل على من لم يوسّع عليه رزقه، وهو المسكين المتوسّط، وهو الذي لايجد إلّا ما يسد خلته، وحَكَم الله هاهنا في الإنفاق أن ينفق كلّ منهما على قدره، وهذا مثل قوله: ﴿ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتّر قدره﴾[1]. ﴿لايكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾ فلا يُكلّف المقتّر عليه رزقه في الإنفاق ما كلّف به الموسر ﴿سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً﴾ في هذا عدة للفقراء من المؤمنين، ولايبعد أن يحمل التنوين في «عسر» على التقليل، وفي «يسر» على التكثير.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات الأربع

تذييل:

إعلم أنّ هذه الآيات الأربع وإن أُوردت للدلالة على وجوب النفقة للزوجات على الأزواج، لكن كلّ منها يمتاز على الآخر باشتمالها على أحكام لايشتمل عليه الآخر.

أمّا الآية الأُولى من الأربعة أعني: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾[2]، فإنّ فيها دلالة على كون الرجال ولاة على النساء، يجب عليهم لهنّ ما يجب على الحاكم للمحكوم عليه، فيجب على الرجال سياستهنّ والقيام بما فيه صلاح أُمور دينهنّ ودنياهنّ، فإن أخلّوا بشيءٍ من ذلك عوقبوا عليه في العقبىٰ، وذمّوا عليه في الدنيا، وإذا رفعت الزوجة تقصيرهم في ذلك إلى الولاة وجب عليهم ردعهم عليه بما يقتضي الانزجار والارتداع.

---

١ ـ البقرة ٢:٢٣٦.

٢ ـ النساء ٤:٣٤.

وفيها أيضاً دلالة على وجوب أفضليّة الحاكم على المحكوم، وليس للمفضول ولاية على الفاضل.

وعلى وجوب الامتثال على النساء بما يأمرونهنّ به بما فيه صلاح أُمور دينهنّ ودنياهنّ، فإن أبين شيئاً من ذلك أَثِمنَ وعوقبن عليه في الآخرة، وعوتبن عليه في الدنيا، وإذا رفعت الأزواج ذلك الإباء والتقصير إلى الحكّام وجب عليهم زجرهنّ وردعهنّ بما يقتضي الانزجار والارتداع، وليس لما عدا هذه الآية من الآيات الأربع دلالة على شيء من هذه الأحكام فامتازت هذه الآية عن أخواتها بهذه الدلالة.

فإن قلت: ليس في الآية أمر ولانهي يدلّ على الوجوب والحرمة فمن أين استفيد ذلك هذا الحكم؟

قلت: قوله تعالىٰ: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾[1] وإن كان إخباراً لكن دلالته على طلب الحكم آكد وأبلغ، وذلك فإنّ الحاكم إذا أخبر عن وقوع حكم لايتصوّر وقوعه إلّا بأمره كان ذلك الأمر مستفاداً من ذلك الإخبار البتة، وكذلك قوله: ﴿**فالصالحات قانتاتٌ حافظاتٌ**﴾ إلى آخره...، فإنّ مدحهنّ على الإتّصاف بالقنوت الذي هو طاعة الأزواج، وبحفظ الغيب يدلّ على وجوبهما على أبلغ وجه وآكده كما لا يخفى على من له دربة بأساليب كلام البلغاء.

ومن هاهنا علم وجه دلالة الآية على وجوب النفقة، فإنّه تعالى أخبر بإنفاقهم، وعلّل وجوب ولايتهم على الزوجات، ووجوب امتثال الزوجات على الإنفاق علم وجوبه.

وفيها دلالة أيضاً على أنّ ظهور قرائن وقوع أمر قد يكون سبباً لتنزيل ذلك

---

١ ـ النساء ٤: ٣٤.

الأمر قبل الوقوع منزلة الواقع، فإنّه قد نزّل فيها النشوز بالإمكان، منزلة النشوز بالفعل؛ لظهور قرائنه، وذلك كتنزيلهم في علم البيان غير المنكر منزلة المنكر، وإلقاء الخبر إليه مؤكّداً لظهور مخائل الإنكار عليه، كقوله:

جاء شقيق عارضاً رمحة أنّ بني عمّك فيهم رماح[1]

ويعلم منه حكم الناشزة بالفعل بطريق الأولويّة، وكذلك يعلم سقوط وجوب النفقة عن الأزواج بسبب النشوز بطريق الأولويّة، فإنّه إذا جاز له هجر المضاجع والضرب الّذين كانا حرامين عليه قبل النشوز، وهما في الإضرار فوق منعها النفقة، جاز له ذلك المنع بالطريق الأولى، ومنهم من لم يعتبر هذه الدلالة وحصرها في السنّة والإجماع.

فروع:

فروع في بعض أحكام النشوز

الأوّل: لو اختلفا في النشوز كانت البيّنة عليه؛ لأنّه هو المدّعي له وهي المنكرة، والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولو اختلفا في التمكين فالبيّنة عليها؛ لأنّها هي المدّعية وهو المنكر.

الثاني: أنّ الإرتداد داخل في حكم النشوز؛ لكونه مانعاً من الإستمتاع فتسقط به النفقة كسقوطها به.

الثالث: لو رجعت عن الإرتداد وعن النشوز، وكان غائباً وجب عليها أو على وليّها إعلامه، ولا تجب عليه النفقة ما لم يعلم، فإن أرسلوا إليه من يعلمه سقطت عنه حتّى يصل الرسول إليه، هذا بعد الدخول، وإن كان قبل الدخول ففيه تردّد ينشأ من التردّد في كون شرط وجوب النفقة بمجرّد العقد هل هو عدم النشوز أو التمكين؟ فمن اشترط عدم النشوز أوجب النفقة عليه عند العلم لإرتفاع المانع،

---

١ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٣٧٧.

ومن اشترط التمكين لم يوجبها؛ لعدم تحقّق الشرط.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ مجرّد العقد لا يوجب النفقة؛ لأنّ الناشزة لانفقة لها إجماعاً، فإذن وجوبها مشروط بشرط، فهل ذلك الشرط انتفاء النشوز أم وجود التمكين؟ يحتمل الأوّل؛ لعموم النصوص الدالّة على وجوب النفقة وسقوطها بسبب النشوز إجماعاً، وهذا يدلّ على اشتراط عدم النشوز لاعلى كون التمكين شرطاً، فإنّ عدم النشوز أعمّ من وجود التمكين لثبوت الواسطة، واشتراط الأعمّ لايقتضي اشتراط الأخصّ، بل الأمر بالعكس، ويحتمل الثاني؛ لأنّ الأصل برائة الذمّة من وجوب النفقة، وخرج منه وجوب النفقة بالتمكين بالاجماع، فيبقى الباقي على الأصل، فيكون الشرط حينئذٍ وجود التمكين لاانتفاء النشوز.

وأُورد عليه أنّ أصل البراءة إنّما يكون حجّة إذا لم يكن ثمة دليل ينقل عنه، لكن عموم النصوص المذكورة كما عرفت من الآيات الواردة ينقل البراءة عن أصلها، فإنّها تدلّ على وجوب النفقة على مطلق الأزواج، والتخصيص خلاف الأصل فالأولى أن يتمسّك في هذا الإحتمال بما روي: أنّ النبيّ ﷺ عقد ولم يدخل إلّا بعد سنتين، ولم ينفق في مدّة عدم الدخول، ولم يكن ثمة نشوز بل عدم تمكين، ولقوله ﷺ: «**اتّقوا الله في النساء فإنّهنّ عوار عندكم اتّخذتموهنّ بأمانة، واستحللتم فروجهنّ بكلمة ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف أوجب لهنّ ذلك إذا كنّ عند الرجال**»[1]، وهذا يدلّ على التمكين، وقد يقال عليه أيضاً أنّ كونهنّ عندهم لايدلّ على التمكين.

وأمّا الآية الثانية: أعني قوله: ﴿**فإن خفتم شقاق بينهما**﴾[2]؛ فإنّه لادلالة لها على وجوب النفقة، ولاعلى سقوطها، بل إنّما تدلّ على وجوب إرسال الحَكَمَيْن

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٢٥٥٥.

٢ ـ النساء ٤: ٣٤.

عند خوف الشقاق والمخالفة بينهما على الحكّام، ويعلم الوجوب عند وقوعهما بالأولويّة، فالظاهر أنّ الآية دخيلة في الباب، وبهذا تمتاز عن سائر أخواتها.

ويشترط في الحكَمَين العقل، والذكورة، والحريّة، والعدالة، وإذا اجتمعت الشرائط جاز إرسالهما وإن لم يكونا من أهليهما، أللّهمّ إلاّ أن ترتفع المحرميّة بين المرسَل إلى الزوجة وبينهما، ويحتاج في الاختيار إلى الإختلاط، وينبغي أن تحمل الأهليّة على الإتّحاد، فلا يجعل الحَكَم بين المسلم والمسلمة غير مسلمين؛ لأنّ الحَكَم له سبيل عليهما ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[1]، فإن اتّفقا على الصلح نبّأ على أنّه الأصلح بحالها فعلاه، ولم يك موقوفاً على رضاهما، وإن اتّفقا على التفريق استأذنا الزوج في الطلاق، والمرأة في البذل إن كان خلعاً.

و**أمّا الثالثة**: أعني ﴿**أسكنوهنّ**﴾[2] إلى آخره، و**الرابعة**: أعني ﴿**ولينفق ذو سعة**﴾[3] إلى آخره؛ فإنّهما وإن اشتركا في الدلالة على وجوب الإنفاق على المعتدّات؛ لدلالة ما قبلهما على اختصاص الحكم فيهما بهنّ، وبهذا امتازتا عن أخواتهما، امتازت الثالثة عن الرابعة بأنّ الثالثة تدلّ على وجوب إسكانهنّ وتحريم إخراجهنّ من بيوتهنّ، وتدلّ بالأولويّة على وجوب الإسكان قبل الطلاق.

وفيها أيضاً دلالة على التفاوت في المنازل التي يجب عليهم إسكانهنّ فيها بإعتبار اختلاف أحوال الأزواج، وقد يختلف أيضاً بإعتبار أحوال الزوجات.

وفيها أيضاً دلالة على تحريم سلوك طريق المضارّة في السكنى والنفقة، بحيث تضطرّ المرأة المعتدّة إلى الخروج من بيتها، ويعلم منه تحريم الإضرار بهنّ فيهما، بحيث يلجئهم ذلك الإضرار إلى بذل شيء من حقوقهنّ ليخلصوا به من سوء

---

١ ـ النساء ٤:١٤١.

٢ ـ الطلاق ٦٥:٦.

٣ ـ الطلاق ٦٥:٧.

معاشر تهم، وأنّ ما يبذلوهنّ لهم بهذه الجهة محرّم عليهم.

وفيها أيضاً دلالة على وجوب الإنفاق على الحاملات إلى حين وضع الحمل، ويعلم منه وجوب الإسكان إلى ذلك الحين.

وفيها دلالة على أنّ كفالة المولود ومؤنته واجبة على أبيه، وأنّه بمعزل عن ذلك، وإلّا في الرضعة الأُولى التي تسمّى رضعة اللباء؛ فإنّها تجبر عليها إن أبت، لكن يجب لها الأجر إن طلبته، فإن كان للولد مال فمنه، وإلّا تعيّن على الأب.

ويعلم من قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أُخرى﴾ تحريم إجبار الأمّ على الإرضاع، أللّهمّ إلّا أن تكون مملوكة لأبيه، وأُمّه أحقّ بإرضاعه ما لم تطلب الزيادة، ومالم توجد متبرّعة، فإن تبرّعت إمرأة أجنبيّة وطلبت الأمّ الأُجرة فالأجنبيّة أولى، أللّهمّ إلّا أن تقبله الأُمّ كالأجنبيّة تبرّعاً فهي حينئذٍ أولى به منها.

وتمتاز الرابعة بإشتمالها على بيان التفاوت في النفقة بإعتبار أحوال الزوج بالنسبة إلى نفقات المعتدّات، ويعلم منه ضمناً التفاوت في نفقات غير هنّ باعتبار تلك الأحوال.

وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا [1]

بيان آية «وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ «إمرأة» مرفوعة بفعل تفسيره هذا المذكور، يجب تقديره وحذفه، أمّا وجوب التقدير فلئلّايدخل حرف الشرط على اسم، وأمّا حذفه فلئلّا يلزم اجتماع المفسّر

---

١ ـ النساء ٤:١٢٨.

والمفسَّر، وارتكاب هذا الطريق[١] إيماء إلى بناء الحكم على شدّة الخوف، وخافت نشوزاً معناه خافت وقوع نشوز أو إعراض، وتفسير الخوف[٢] بالتوقّع ليس واقعاً في موقعه؛ لأنّه لايستعمل إلّا فيما هو مرغوب للنفس، والنشوز منه هو أن يمنعها نفسه أو نفقته وما يجب عليه من المودّة والرحمة، وترك الإيذاء بالسبب والضرب والدمدمة.

و «الإعراض» هو أن يقلّ الإقبال عليها بما هو متعارف بين الزوجين من المجالسة والمآنسة والمحادثة والإنبساط والبشاشة وأمثال ذلك، سواء كان بسبب أو بغير سبب، والمعنى إذا ظهرت عليه مخائل هذين الأمرين وخشيت من وقوعهما ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ «يصلحا» أصله «يتصالحا» اُدغمت التاء في الصاد، وقيل: «يصالحا»، والمعني أنّه إن أحست الزوجة من بعلها أحد هذين الأمرين المذكورين فلا بأس عليهما أن يوقعا بينهما صلحاً، وهو أن تسقط عنه شيئاً من حقّها استمالة واستجلاباً لقلبه عسى أن لايقع منه شيء ممّا هو عازم عليه، هذا من جانبها.

وأمّا من جانبه فهو أن يزيل ما كان يظهر منه من تلك الأمارات، وقرئ: «يُصْلِحا» من الإصلاح بين المتنازعين، و «صلحاً» على هذا يجوز أن يكون مفعولاً به، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر كالوجه[٣] الأوّل، وقرئ من

---

١ ـ قوله: «وارتكاب هذا الطريق» جواب سؤال مقدّر تقديره لم أثر هذا الطريق أعني حذف الفعل وتفسيره حتّىٰ وجب الأمران وهلا قيل «وإن خافت امراة» فأجاب عنه قد أُميء به إلى أنّه لايجوز لمجرّد توهّم الزوجات ذلك بل إنّما يكون ذلك بعد وضوح مخائل خوف النشوز أو الإعراض «منه».

٢ ـ قوله: «وتفسير الخوف» هذا تعريض بالزمخشري وإيماء إلى أنّ قول التفتازاني استعمال الخوف في معنىٰ التوقّع شائع في كلام العرب ليس واقعاً موقعه، فإنّ في مجرّد الاستعمال مناقشة فضلاً عن الشيوع والكلام إنّما هو في لستعمال البلغاء، فإنّ استعمالات غيرهم مجديه «منه».

٣ ـ أي كالوجه في القراءة الأولى أعني تصالحا فإنّ التصالح لازم. فلايجوز في «صلحا» ما جاز فيه على ←

الشواذ «يُصْلِحا» من «أصلح» بمعنى «اصطلح» ونحوه «اصبر» بمعنى «اصطبر».

﴿والصلح خيرٌ﴾ «خير» يجوز أن يكون للتفضيل، والمعنى الصلح خيرٌ من الخصومة من كلّ وجه، أو من الفرقة، أو من سوء العشرة وأن لاتكون، والمعنى حينئذٍ أنّه خيرٌ من الخيور، أي خير في نفسه، لايتطرق إليه من حيث إنّه صلح شرّ أصلاً، كما أنّ الخصومة شرّ في نفسها لايتطرق إليها خير من حيث إنّها خصومة.

﴿وأُحضرت الأنفس الشحّ﴾ «أُحضرت» من الإحضار بمعنى جعل الشيء حاضراً، ومنه قولهم: أُحضرت فلاناً للقاضي، أي جعلته حاضراً عنده، والمعنى حينئذٍ جعلت الأنفس حاضرة للشحّ غير غائبة عنه، أي منطبعة عليه مائلة إليه لاتكاد تنفكّ عنه ولايمكن أن يفارقها.

والجملتان معترضتان الأُولى للترغيب في المصالحة، والثانية تمهيد للعذر في المماكسة والمشاحة، والمعنى أنّ أنفس العباد منجبلة على المشاحة والمماكسة في الحقوق لاتكاد أن تسمح نفس بترك حقّها، وتجور على خصمها بما يجب لها عليه ﴿وإن تحسنوا﴾ بأن تتركوا ما لكم من الحقوق ﴿وتتّقوا﴾ عن تجوروا وأن تتركوا ما يجب عليكم من الحقوق، أو أن تطلبوا ما ليس لكم منها ﴿فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً﴾ شديد الخبرة والعلم، فيجازيكم على أعمالكم بما تقتضيه خبرته، وضع الخبرة والعلم بالعمل موضع الجزاء عليه مبالغة في ترتّب الثواب والجزاء على العمل، فإنّ الكناية والمجاز أبلغا من الحقيقة، قيل: كان عمران بن حطان الخارجي من أقبح الناس خَلقاً وخُلقاً وكانت إمرأته في غاية

→

القراءة الأخرىٰ أعني تصالحا من الاصلاح من كونه مفعولاً به فإنّ الإصلاح متعدّ مجاز أن يكون مفعولاً به والحمل على المصدريّة في الوجهين من قبيل: ﴿والله أنبتكم من الأرض نبتاً﴾ فعلى الأوّل الصلح الاصطلاح وعلى الثاني بمعنىٰ الاصلاح، ويجوز أن يقال: إنّ أصلح واصطلاح بمعنىٰ صلح «منه».

الجمال، فحدّقت النظر إليه يوماً وحمدت الله، فسألها عن ذلك فقالت: لأنّي وإيّاك من أهل الجنّة؛ لأنّك رزقتَ مثلي فشكرتَ، ورزقتُ مثلك فصبرتُ، وقد وعد الله عباده الصابرين والشاكرين الجنّة[1].

وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا[2]

بيان آية «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾، أي لن تستطيعوا العدل بين نسائكم[3] **﴿ولو حرصتم﴾**، أي ولو رغبتم[4] أشدّ الرغبة في إقامة العدل بينهنّ، وحرصتم على ذلك كلّ الحرص؛ لأنّ العدل هو رعاية العدالة فيما بينهنّ بحيث لا يقع منه جور بالنسبة إلى واحدة منهنّ، وذلك متعسّر على البشر، بل قد يتعذّر بالنسبة إلى بعض إلّا من أيّده الله بالعصمة.

وعن النبيّ ﷺ: أنّه كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: **«هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»** يعني المحبّة والميل القلبي.

وعن عليّ عليه السلام: أنه كان له إمرأتان وكان إذا كان في بيت واحدة لا يتوضّأ في

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٧١ و ٥٧٢.

٢ ـ النساء ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠.

٣ ـ إنّما فسرّ «النساء» بنسائكم نظراً إلى المقام في مورد الآية فإنّها وردت لبيان ما يجب للزوجات على الأزواج وما لا يجب، لا لبيان ما يجب المطلق النساء على مطلق الذكور. ويعلم أنّ اللام قام قائم المضاف إليه وأنّ رعاية العدل الحقيقي أعني التسوية من جمع الوجه لأنّه خارج عن وسع البشر **﴿ولن يكلّف الله نفساً إلّا وسعها﴾** «منه رحمة الله».

٤ ـ فسر الحرص بالرغبة ثمّ عطف عليها الحرص تفسيراً لها لأنّ الحرص اصطلاحاً زيادة الرغبة في تحصيل معدوم ترغب النفس في تحصيله فهو عبارة عن الزيادة في الرغبة لا مجرّدها، وهو مشتق من حرص الحصر به الثوب إذا شقّه بالرق، ومنه الحارضة في الشجاج وهي التي تحرص الجلد وتشقّه» «منه رحمة الله».

بيت اُخرى.

﴿فلاتميلوا كلّ الميل﴾ الفاء للتفريع، أي إذا لم تقدروا على العدل والتسوية من جميع الوجوه لتعسّرها أو لتعذّرها، فإنّ رعاية التسوية وإن أمكن في القسم والنفقة والتعهّد والموانسة، فإنّه غير ممكن في المحبّة والمودّة وميل القلب والنظر، فلا تجوروا على المرغوب عنها كلّ الجور فتمنعوها نوبتها في القسم أو النفقة ﴿فتذروها كالمعلّقة[1]﴾ هي التي ليست مطلقة ولاذات بعل، عن النبيّ ﷺ: «من كان له إمرأتان يميل مع أحدهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل»[2].

﴿وإن تصلحوا﴾ ما أفسدتم من أحوالكم بسبب الجور، فترك العدل في المقدار الذي كلّفتم بالقيام به في حقوقهنّ، وقيل: أن تصلحوا ذات[3] بينكم ﴿وتتّقوا﴾ الله في أمر النساء[4] ﴿فإنّ الله غفوراً رحيماً﴾ يغفر لكم ما وقع منكم من الميل، ويرحمكم بترك المؤاخذة عليه، وقيل: المعنى وإن تصلحوا فيما بينكم وبين الخلق، وتتّقوا فيما بينكم وبين الحقّ، يغفر لكم ما سلف من التقصير فيهما.

﴿وإن يتفرّقا﴾ قرئ: من طريق الشواذ وإن يتفارقا أي يفارق كلٌّ صاحبه

---

١ ـ غير المعلّقة بهذا التفسير لايخلو من شيء، لأنّه يصدق على المرأة التي لم تدخل تحت نكاح أصلاً والتي مات عنها زوجها أنّهما ليسا مطلقين ولاذاتا بعلين مع أنّهما لايصدق على إحداهما أنّها معلّقة فالأولى أن يراد بالمعلقة المعنىٰ اللغوي ويحمل الكلام على التشبيه والاستعارة «منه رحمة الله».

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢١.

٣ ـ هذا بيان للجزاء الذي وقع قوله تعالىٰ: ﴿فإنّ الله كان غفوراً رحيماً﴾ موقعه مبالغة في تحقّق وقوعه «منه».

٤ ـ لهذا القيد أعم من ذلك القول، لأنّ إصلاح ذات البين من أن يكون بالنسبة إلى الزوجات أو غيرهنّ. و«ذات» هذه يجوز أن تكون مؤنث ذي الطائيه فإنّ فيهم أن يقول في المؤنث «ذات» مضمومة ومنهم من لم يفرق بينهما كما في قوله: وبئر ذو حفرت وذو طويت. وأن يكون مؤنث ذي بمعنىٰ الصاحب قال صاحب المضرب ذو بمعنىٰ الصاحب تقتضي شيئين موصوف ومضاف إليه تقول جائني رجل ذو مال وتقول في المؤنث امرأة ذامال ومرأتان ذوامال ونساء ذوات أموال. هذا أصل الكلمة لالكن قد يقطع عنها مقتضاها ويجري مجرى الأسماء التامة. فيقال: ذات مميّزة وذات قديمة أو حادثة. وقالوا هذه صفات ذاتيّة وقد لستعملوها استعمال الشيء والنفس. وعن أبي سعيد كلّ شيء ذات وكلّ ذات شيء وأمّا قوله: ﴿عليم بذات الصدور﴾ وقولهم قليل ذات اليد وقلت يده فمن الأوّل وكذاقولهم: أصلح ذات بينهم. «منه رحمة الله».

على وجه مشروع ﴿يغن الله كلّاً﴾، أي كلّ واحدٍ من الزوجين عن الآخر بزوّج خير منه، وعيش أهنأ من ذلك العيش الذي كان فيه في زمن عدم التفرق، قيل: نزلت في رافع بن حديج وقد تزوّج شابة على زوجة له مسنّة فمال عنها إليها. ﴿من سعته﴾، أي من غناه وقدرته[1] ﴿وكان الله واسعاً﴾ ذامقدّرة ﴿حكيماً﴾ يضع كلّ شيء في موضعه على الاتقان والإحكام.

تنبيه:

إعلم أنّ دخول هاتين الآيتين في عنوان هذا الباب أعني المهر والنفقة غير ظاهر، فنقول، لمّا كانت الآية التاسعة أعني ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[2] متضمّنة لإباحة الصلح وكان الصلح متضمّناً لصحّة إسقاط شيء من حقّ المرأة وكان حقّها المتعلّق بذمّة الزوج القابل لاسقاط المهر والنفقة أو شيءٍ منهما، فبهذا الإعتبار دخلت في هذا الباب.

وأمّا الآية العاشرة أعني ﴿ولن تستطيعوا﴾[3] لمّا كانت مرخّصة للإخلال بشيء من جهات المساواة بين الزوجات، وعلم من هذا إباحة تفضيل بعضهنّ على بعض في المهر والنفقة، إذا لم يقتضْ ذلك التفضيل الحيف على البعض الآخر دخلت هذه الآية في عنوان الباب، والله أعلم بالصواب.

---

١ ـ إنّما فسّرنا السعة بالغناء والقدرة الواسعة بالمعنىٰ ذي المقدرة، لأنّ جعلها مبدأ للأغنا يدلّ على ذلك فإنّ للمعنىٰ بالحري أن يكون غنيّاً ولأغناء لا يتحقّق بدون المقدرة قال بعض العارفين من عموم أحكام اسم الواسع اتساع العطايا وأوّل ذلك قطع الوجود ثمّ ما يستحقّه الموجود بما به بقاؤه وصلاحه سواء سرّه به أو غم وان كان السرور وهو المطابق يكن قد يجيء بعد سوء بحسب مزاج التركيب وقبول المحلّ للعوارض فإنّ الحكم قد تختلف آثاره بحسب اختلاف امزجة الأشخاص كمن تغلب الصفراء على حاسة مذاقه فيجد العسل مراً فإن قال العسل صدقا في ذوقه ووجدانه وكذب في اضافة المراره إلى العسل فكم من مزاج يلتذ بما يتألم به مزاج اخر وبالعكس بل الشخص الواحد ربّما يتضرّر بما فيه ينتفع كمن يتأذىٰ بالحرّ والبرد ويعلم أنّهما ممّا تقتضيه الفصول سبباً للإرزاق فيضر في المال بما ينتفع به في المال فالضرر عين النفع وأنت خبير بأن ما قرّر لايتقرّر بدون الغنىٰ والقدرة ولذلك فسّرنا السعة بما هو من لوازمها أعني الغنىٰ والقدرة ولزم من ذلك تفسير الواسع بالغني ذي المقدّرة. «منه».

٢ ـ النساء ٤:١٢٨.

٣ ـ النساء ٤:١٢٩.

الحاق :

متىٰ تجب النفقة؟

لمّا اقتضت الحكمة الإلهيّة، والعناية الأزليّة الحُكم على عباده المدلول عليه بقوله: «الله لطيف بعباده» بالتعاون والتساعد ليتمّ نظام العالم، أوجب على الأولياء والأغنياء إعانة الضعفاء والفقراء، فأوجب في أموال الأغنياء بعد حصول الشرائط، الزكاة للفقراء، كما علم آنفاً ممّا قرّرناه في كتاب الزكاة، وأوجب على الأولياء النفقة للأقارب وسبب الايجاب إمّا نسب أو سبب، والسبب إمّا زوجيّة أو ملك يمين.

فانحصر وجوب النفقة في أنواع ثلاثة: قرابة، وزوجيّة، وملك يمين؛ لكن هذا الباب منعقد لبيان نفقة الزوجات، وقد علمت وجوبه من الآيات المذكورة في الكتاب، ويؤيّد ذلك الإستدلال السنّة، والإجماع، وظهورهما يغني عن التعرّض لهما.

وحيث كانت النفقة عوض الإستمتاع فسقط بإمتناعها منه اختياراً، فلا تسقط بالسفر الواجب كالسفر للحجّ الواجب، ولا بالمندوب مع الإذن، ولا بالصوم الواجب ولا بالمندوب مع الإذن، ولا بالصلاة الواجبة في أيّ وقت أوقعتها، فطلب منها المواقعة فيه، فامتنعت عنه بسببها، ولو لم يكن في الوقت المضيّق، ولا بالمرض إذا كانت المواقعة تضر بها، ولا إذا كان المانع من جهته كسفره ومرضه وصومه وما أشبه ذلك.

وفي صغره مع كبرها قولان: قال الشيخ في المبسوط[1]، وابن البرّاج[2]: بسقوطها؛ لأنّ الصبي ليس أهلاً للاستمتاع، فلا أثر للتمكين في حقّه، فإنّ التمكين شرطه الإمكان، ولأنّ الإمتناع من جهة القابل أضعف منه من جهة الفاعل وإذا منع

١ ـ المبسوط: ج ٦، ص ١٢.

٢ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٣٤٧.

الأضعف فمنع الأقوىٰ أقوىٰ، ولا يخفىٰ عليك ما في هذا الاستدلال من الضعف.

وذهب ابن الجنيد[١]، والعلّامه[٢]، وابنه[٣] إلى عدم السقوط؛ لأنّ التمكين من طرفها متحقّق والتعذّر من جهته فلا تؤاخذ به؛ لأنّ الشرط إمّا التمكين أو عدم النشوز وكلاهما متحقّق، وكون الإمكان شرطاً للتمكين غير مسلّم كما لو غاب عنها.

ومن حيث إحتياجها بحسب العادة إلى ثمانية أشياء انقسمت النفقة إلى ثمانية أقسام:

أقسام النفقة

الأوّل: الطعام ولا تقدير فيه ولا تغيير، بل ما يسدّ الجوعة، وقال الشيخ في المبسوط: إنّه مقدّر بحال البعل فإن كان موسراً فمدّان، وإن كان متوسّطاً فمدّ ونصف، وإلّا فما يستطيع ممّا يسدّ الخلّة[٤]، وأمّا تعيين الجنس فباعتبار الأغلب في بلد الإقامة.

الثاني: الأُدم والإعتبار في كميّة وكيفية معاش أهل البلد، وقد يقع فيه التفاوت بإعتبار عادتها في بيت أبيها.

الثالث: الخادمة إن كانت من أهلها.

الرابع: الكسوة وهي ما تستتر ما يجب ستره، ويمنع من أذيّة البرد والحرّ، ويختلف جنساً وكميّة بإعتبار حالها بالنسبة إلى أمثالها، ويجب لها الزيادة على ثياب المهنة ما تتجمّل به بين أقرانها إن كانت من أهله.

وقد اُختلف في وجوب التمليك، فذهب العلّامة إلى الوجوب[٥]؛ لقوله

---

١ ـ عنه مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٢٠.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٢٠.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢٦٩.
٤ ـ المبسوط: ج ٦، ص ٦ و ٧.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ١٠٧.

تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ﴾[1] لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، والحكم في المعطوف عليه أعني ﴿رزقهنّ﴾ التمليك، فكذلك يجب أن يكون في المعطوف؛ ولقوله ﷺ: «أنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ»[2]؛ فإنّ الإضافة لاميّة، والأصل في اللام التمليك.

ويتفرّع على هذا الخلاف خلاف في الأحكام، فعلى تقدير التمليك لايجب عليه الإبدال لو تلفت في أثناء المدّة التي جرت العادة ببقائها في تلك المدّة، وعلى القول بالامتناع يجب عليه الإبدال، ولو أتلفتها عمداً لم يجب عليه الإبدال على تقدير التمليك، ووجب عليها القيمة على تقدير الإمتناع، ولو بقيت الثياب بعد انقضاء المدّة سواء لبست غيرها أو لم تلبس كان لها طلب مثلها في زمان المستقبل على تقدير التمليك لاعلى تقدير الإمتناع، ولو وقع الموت أو الطلاق قبل انقضاء المدّة المضروبة للكسوة وكانت الثياب باقية جاز له الإسترداد على تقدير الإمتناع لاعلى تقدير التمليك.

الخامس: الفراش ويراعى فيه العادة والإحتياج وترجع في ذلك إلى عادة أمثالها.

السادس: الآلات التي تحتاج إليها في الأكل والشرب والطهارة كالقدر، والطبق، والكوز، والإبريق وما أشبه ذلك، ولايجب فيها التمليك قطعاً فلو استعار ما يحتاج إليه أجزأ.

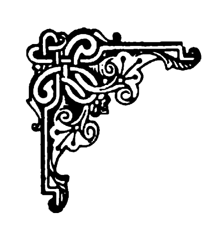
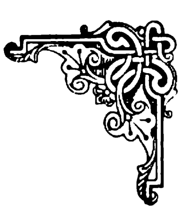
السابع: آلة التنظيف كالمشط والمدهن والدهن، والمكحلة والكحل، والمطيبة والطيب، والقول في آلة التنظيف كالقول في آلة الطبخ، وأمّا الدهن والكحل والطيب فالقول فيه كالقول في المأكول.

---

١ ـ البقرة ٢:٢٣٣.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٢٥٥٥.

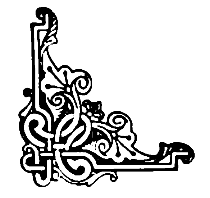
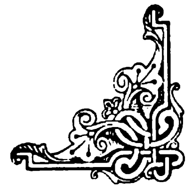
الثامن: المسكن وهو ما تسكن فيه من البيوت بحسب العادة في المدن، والقرى الدور المتّخذة من المدر والحجر والصحاري القباب سواء كانت من شعر أو قطن أو أديم سواء كانت ملكاً له أو مستعارة.

البَابُ الرَّابِعُ

فِي تَوَابِعِ النِّكَاحِ

وَفِيهِ عَشَرَ آيَاتٍ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (١)

بيان آية «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾ غضّ البصر مداناة الجفنين من غير إطباق، والمراد منه هاهنا كفّ النظر عمّا لايجوز النظر إليه شرعاً، وإنّما عبّر عنه بالغضّ؛ لأنّه لايجب فيه الاطباق، بل المقصود منه كفّ النظر عن الإبصار على أيّ طريقة أمكن، ولذلك أفخم «مِنْ» لئلّا يتوهّم وجوب الإغماض.

﴿ويحفظوا فروجهم﴾ قبلاً ودبراً، وعبّر عن سترها بالحفظ مبالغة في طلب الستر، فكأنّ من أبدى فرجه ولم يستره قد أضاعه، وعن أبي زيد: كلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو كناية عن الزنا إلّا هذا، فإنّه أراد به الإستتار[٢]، وروي عن أبي العالية[٣] أيضاً مثل ذلك، وهو إحدى العورتين قبلاً ودبراً **﴿ذلك﴾**، أي الغضّ والحفظ **﴿أزكى لهم﴾**، أي أطهر لنفوسهم من درن المعصية أو لفروجهم من أن يتدنسوا بلوث الزنا **﴿إنّ الله خبيرٌ بما يصنعون﴾** بصنيعهم من الخير والشرّ، فيعلم الغضّ والحفظ منهم وعدمهما فيجازيهم بحسب ما يعلمه منهم.

---

١ ـ النور ٢٤: ٣٠.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٩٠.

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1]

بيان آية «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: في سورة النور ﴿وقل للمؤمنٰت يغضُضْن من أبصارهنّ﴾، فإنّه كما أنّه لايجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبيّة، كذلك لايجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبيّ، روي عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أمّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فدخل علينا، فقال رسول الله ﷺ: إحتجبا قلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى ولا يبصرنا فقال ﷺ: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»**[2].

﴿ويحفظن فروجهنّ﴾ عن أن يقع عليها نظر أحد وإن كان محرّماً أو عن الزنا، وتقديم الغضّ على الحفظ؛ لأنّ النظر مقدّم على الزنا طبعاً، فقدّم متعلّقه وضعاً ليوافق الوضع الطبع، وذلك فإنّ الزنا لايقع من البصير إلّا بعد النظر، ولأنّ

١ ـ النور ٢٤:٣١.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٣٤، ح ٣١١٦.

الإبتلاء به أكثر، وعدم المبالاة به أغزر، فإنّ بذل الفروج نادر بالنسبة إلى طمح النظر، فكان تقديم التحذير عنه بالتقديم أجدر.

﴿**ولا يبدين زينتهنّ**﴾ كالحلّي والثياب التي تلبس للزينة فضلاً عن محالها عمّن لا يحلّ له النظر إليهنّ شرعاً ﴿**إلّا ما ظهر منها**﴾ استثنى ما يتعسّر إخفاؤه عند مزاولة الأشياء، وقيل: إنّ المراد بالزينة مواضعها أو ما هو أعم من المحاسن الخلقيّة والتزينيّة[١]، وقيل: إنّ هذا الإستثناء مختصّ بحالة الصلاة بالنسبة إلى من يجوز النظر إليهنّ في غير حالتها، وإلّا فبالنسبة إلى غير المحرم[٢] بدن المرأة كلّه عورة.

﴿**وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ**﴾ الخُمر جمع خِمار، وهو ممّا تستر به المرأة وجهها، وال«جيوب» جمع «جيب» وهو الفرجة العليا من الثوب التي يدخل بها اللابس رأسه في الثوب ويخرجه، كنّ يلقين ما فضل من خمرهنّ على ظهورهنّ ويتركن أعناقهنّ ومواقع العقود من نحورهنّ وصدورهنّ منكشفة، فأمرن بإلقاء الخُمر على الجيوب ستراً للأعناق والنحور والصدور، والغرض ستر هذه المحال لا الإلقاء الخاصّ، إذ لو حصل الستر والإخفاء بدون هذا الإلقاء لكفىٰ ولو لم يحصل بالإلقاء لوجب عليهنّ الإتيان بما يحصل به الستر مع الإلقاء.

﴿**ولا يبدين زينتهنّ**﴾ كرّر النهي بياناً لمن يحلّ لهنّ الإبداء بالنسبة إليه ومن لا يحلّ ﴿**إلّا لبعولتهنّ**﴾ فإنّهم المقصودون بالزينة ﴿**أو آبائهنّ**﴾ لعدم الميل الجنسي إليهنّ ﴿**أو آباء بعولتهنّ**﴾ فإنّهم بمثابة الآباء، ويدخل تحت الآباء آباء الآباء في الصورتين وإن علوا ﴿**أو أبنائهنّ**﴾ لما قلنا في الآباء ﴿**أو أبناء بعولتهنّ**﴾ فإنّهم بمثابة الأبناء أو إخوانه؛ لأنّ النفس السليمة والطبع المستقيم من

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٢١.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٢١.

الإخوان يمنعانهم عن الرغبة فيما تميل إليه الذكور إلى الأُناث ﴿أو بني إخوانهنّ﴾ لأنّهم بمنزلة الإخوان ﴿أو بني أخواتهنّ﴾؛ لأنّهم بمنزلة الأبناء، ويدخل تحت الأبناء أبناء الأبناء وإن سفلوا، ويعلم من عدم ذكر الأعمام والأخوال أنّ التستّر عنهم في حالة الزينة واجب، ولعلّ ذلك لإمكان نعتهنّ لأبنائهم.

﴿أو نسائهنّ﴾ أي اللواتي يؤمن مكرهنّ وإغوائهنّ، وقيل: المؤمنات[١]، فإنّ المشركات أجنبيّات [نازلة] بمنزلة الرجال الأجانب، وقيل: هنّ على عمومهنّ، وإضافة النساء إلى النساء لأدنى ملابسة، ويمكن أن يستدلّ بهذه الإضافة أنّ المراد بالنساء أخوات المؤمنات في الإيمان، ويخرج عن هذا الحكم بهذا الإعتبار المشركات فإنّهنّ أجانب، ولربما نعتوهنّ للمشركين.

﴿أو ماملكت أيمانهنّ﴾ من الإماء أو العبيد الذين لم يبلغوا الحلم، وقيل: سن التمييز[٢]، وأمّا العبيد الذين بلغوا الحلم فهم أجانب، يجب على مالكاتهم الإحتجاب عنهم سواء كنّ في حالة الزينة أو لم يكن، وسواء كان ذلك العبد خصيّاً أو فحلاً، وروي أنّ معاوية دخل على ميسون الكلابية ومعه خصي، فتقنعت منه فقال: هو خصي فقالت: يا معاوية أترى أنّ المثلة به يحلّ ما حرّم الله[٣]؟

وحرّم أبو حنيفة إمساك الخصي واستخدامه وبيعه وشرائه[٤].

وأنت خبير بأنّ المثلة كما نقلت الكلابية أنّها لا تحلّل ما حرّم الله، ولا تحرّم ما حلّل الله حيث كان إمساكه واستخدامه قبل الإخصاء مباحاً فكذلك بعده، والفحل من العبيد والخصي متساويان في وجوب التستّر عنهم بعد بلوغ سن الحلم.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣١.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٩٤.

٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٢، ذكر في حاشيته انه نقله المسعودي في مروج الذهب بغير اسناد.

٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٢.

وحمل الشافعيّ ملك اليمين على العموم ذكراً كان أو أُنثى[١]، وأيّد ذلك بما روي في سنن أبي داود أنّ النبيّ ﷺ أتى فاطمة ؑ بعبد وهبها إيّاها، وعليها ثوب إذ أقنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال ؑ: «أنّه ليس عليك بأس إنّما هو أبوك وغلامك»[٢].

وأنا أقول: أمّا الآية فعطف ﴿ما ملكت أيمانهنّ﴾ على ﴿نسائهنّ﴾ وعطف ﴿التابعين غير أُولى الإربة من الرجال﴾ عليه قرينة شاهدة على أنّ المراد من ما ملكت يمينهنّ النساء.

وأمّا الحديث فموقوف، وكيف تسلّم صحّته مع منافاته لما ورد عنهم ؑ كما حقّقناه في موضعه، وعن سعيد بن المسيّب أنّه قال: أوّلاً بالعموم ثمّ رجع عنه وقال: «لا تغرّنّكم آية النور، فإنّ المراد بها الإماء»[٣].

وأمّا تسليم صحّة الحديث والتمسّك بأنّه ليس فيه ما يدلّ على أنّ العبد كان بالغاً أو مميّزاً ليس بشيء؛ لأنّ التعليل بكونه غلاماً لها يدلّ على أنّ علّة الإباحة إنّما هو العبديّة، كما أنّه بالنسبة إليه صلّى الله عليه لم يكن إلّا الأُبوّة، ولو كانت العلّة عدم التمييز، أو عدم بلوغ الحلم لم يكن للتعليل بكونه غلاماً لها موقع، ولوجب أن تعلّل بالصغر.

﴿أو التّابعين غير أُولى الإربة﴾، أي الحاجة وعني بها الميل إلى النساء وإلى مواقعتهنّ ﴿من الرجال﴾ بيان للتابعين، والمراد بهم من يبلغ سنّ الحلم من الذكور، وعبّر عنهم بالتابعين؛ لأنّهم غير مستقلّين في أُمور معاشهم، فإنّ الصغير محجور عن التصرّف فهو تابع لوليّه، سواء كان أباه أو غيره، وقيل: المراد بهم

١ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢٢٣.
٢ـ سنن أبي داود: ج ٤، ص ٦٢، ح ٤١٠٦.
٣ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٢.

الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم[١]، وغاية قصارى همّتهم، إملاء بطونهم طعاماً، فلايعبأون بأمر آخر من المآرب وقيل: الشيوخ[٢]. وقيل: أرباب العنة[٣]، وقيل: المجوبون[٤]، والحقّ ما حقّقناه أوّلاً.

والقراءة المستفيضة في غير الخفض على النعت وقرأ ابن عامر، وأبوبكر بالنصب على الحال[٥] أو على الإستثناء بجعل «غير» بمعنى إلّا.

فإن قلت: كيف جاز الخفض على النعت مع أنّ «غير» متوغّل في التنكير لايقبل التعريف؟

قلت: عدم قبوله التعريف ليس على عمومه، فإنّه قد يقبل التعريف في مواضع كقولك: عليك بالحركة غير السكون، وهاهنا لمّا كان التابعون ضربين لاغير، ذي إربة، وغير ذي إربة، فاختصّ بهذا القسم، وخرج عن حيّز النكرات.

والتحقّق بقوله: «**غير المغضوب عليهم**»، على أنّه ليس المراد بالتابعين قوماً مخصوصين بأعيانهم، فلمّا قيّد بقوله: ﴿**غير أُولى الإربة**﴾ صار مخصوصاً بشيء بعينه لما عرفت من الإنحصار في القسمين، ومحلّ «من الرجال» النصب على الحال.

﴿**أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**﴾ لمّا كان الطفل اسم جنس وضع موضع الجمع، فوصف بـ«الذين»، والمراد بالظهور الإطّلاع، أي الأطفال الذين لايفرقون ولايميزون بين العورة من النساء وغيرها ولم يعلموا أنّ العورة محلّ للوطء.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٣٢.

٢ ـ التّبيان: ج ٧، ص ٤٣٠.

٣ ـ التّبيان: ج ٧، ص ٤٣٠.

٤ ـ التّبيان: ج ٧، ص ٤٣٠.

٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٢٢.

فإن قلت : هذا مغنٍ عن حمل «التابعين» على من يبلغ الحلم، فيلزم التكرار بدون فائدة؟

قلت : ليس الأمر كذلك، بل لما كان من لم يبلغ الحلم على مرّتين.

إحداهما من لم يظهر على عورات النساء.

وثانيتهما من ظهر ولم يكن من أهل الإربة، تعرّض لكلٍّ منهما على حدّة اهتماماً بشأن تمكّن هذا الحكم في الأذهان، وإيضاحه غاية الإيضاح.

﴿**ولا يضربن**﴾ عطف على «لايبدين» أو على «لِيضْربن» ﴿**بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ**﴾ كانت المرأة من الجاهليّة من شدّه شغفها على البغاء تضرب برجلها على الأرض ليتقعقع خلخالها تهيّجاً لميل الرجال، وقد تضرب برجلها على الأُخرى ليعلم أنّ في كلّ رجل لها خلخال فنهين عن ذلك الضرب، وهذا أبلغ في طلب التستّر من النهي عن إبداء الزينة، ويعلم منه تحريم رفع الصوت بطريق الأولويّة ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيّها المؤمنون لعلّكم تفلحون**﴾، أي لكي تفوزوا بالفلاح.

فإن قلت : كان المناسب أن يقال أيّها المؤمنات؟

قلت : لمّا كان الإبتلاء بالنظر إليهنّ كثير الوقوع، وكان الميل إليهنّ جبليّاً يكاد البر التقي أن يغلب عنه، فضلاً عن الشاب الخليع المنهمك في بحر الشهوات، ذُيل نهيهنّ عن إبداء الزينة بالأمر بالتوبة على سبيل العموم بما يعمّ الرجال والنساء، كما يفصح عنه تقديم «جميعاً»، وغلّب الذكور على الإناث كما هو مقتضى التغليب، وقيل: المراد بالتوبة هاهنا تجديدها كلّما خطرن وإظهار الندامة على ما فات، وقرأ بعضهم: أيّه، ووجهه[1] أنّه جعل حرف التنبيه بمنزلة جزء

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١٥٨.

الكلمة: فحذفت الهمزة التي هي بعد الهاء، حذفها من علم أنّ إذا صلّها هالم، وضمّ الهاء؛ لأنّه صار آخراً، وضمّ الياء قبلها على الإتّباع.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١)

بيان آية «يا أيها الّذين آمنوا ليستذنكمُ الّذين ملكت أيمانكم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ليستئذنكمُ الّذين ملكت أيمانكُمْ﴾ من العبيد والإماء غلّب الذكور على الإناث في استعمال اسم الموصول ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، أي والصبيان والصبيّات من الأحرار «والذين لم يبلغوا» سن الإحتلام، وأراد به الوقت الذي يبلغ فيه الطفل، أو أنّ الحلم هو الوقت الذي حكم عليهم الشارع فيه بالأحكام الشرعيّة، وأجرى عليهم قلم التكليف فيه.

وعلامته إحدى أُمور ثلاثة، إمّا الإنزال، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشر سنة ﴿ثلاث مرّات﴾ ظرف، والعامل فيه «يستأذنكم»، أي ينبغي الإستئذان إذا أرادوا الدخول عليكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة كلّ وقت مرّة ﴿من قبل صلاة الفجر﴾، أي مرّة قبل صلاة الفجر؛ لأنّه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، والجار والمجرور في محلّ النصب بدل من «ثلاث

١ ـ النور ٢٤: ٥٨.

مرّات»، بدل البعض من الكلّ، أو الرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي هي من قبل صلاة الفجر ﴿وحين تضعون ثيابكم﴾، أي مرّة أُخرى وقت وضع ثيابكم للقيلولة ﴿من الظهيرة﴾ بيان لـ«حين» ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾، أي مرّة ثالثة بعد صلاة العشاء؛ لأنّه وقت التعرّي من لباس اليقظة للإلتحاف بلباس الإستراحة ﴿ثلاث عوراتٍ لكم﴾ القراءة المستفيضة «ثلاث» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ وخبر، أو الجملة استئنافية تعليل للأمر بالاستئذان، وقرأ حمزة والكسائي: بالنصب[1] بدلاً من «ثلاث عورات»، أي أوقات ثلاث عورات، وسمّي كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأنّ اللباس يخل بسترهم ويحفظهم فيها؛ لأنّ من عادة العرب وهجيراهم استبدال الثياب في هذه الأُوقات تهيّأً للتمتّع، وهو مستلزم لكشف العورة، ولربّما تعرّى الزوج والزوجة من الثياب مطلقاً، والتحف كلّ منهما بصاحبه، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ﴾[2] القراءة المستفيضة «عورات» بسكون الواو؛ لأنّ «فعلة» إذا جمعت على «فعلات» وكانت عينها حرف علّة لاتحرّك لئلّاتقع في معرض القلب، وقرئ: بفتح الواو على لغة هذيل مثل قوله: آخر يُصاتٍ رايح متأذّب.

﴿ليس عليكم ولاعليهم جناحٌ بعدهنّ﴾، أي بعد الثلاث، وهذه الجملة بيان لاختصاص الرخصة بالمماليك والأطفال من الأحرار، وأنّهم بعد الإستئذان في هذه الأوقات الثلاثة قد رخّص لهم الدخول بلا إذن، عدا من عدّاهم؛ فإنّهم مكلّفون بالإستئذان في جميع الأوقات، فهي جملة بيانيّة منقطعة عمّا قبلها، وجعلها صاحب الكشّاف صفة لـ«ثلاث عورات لكم» على تقدير الرفع[3]، أي هنّ

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٣٠.

٢ ـ البقرة ٢:١٨٧.

٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥٣.

ثلاث عورات مخصوصة بالإستئذان.

وفرّق بينهما بعض بأنّه على تقدير النصب لو جعلت صفة لكان التقدير ليستأذنكم هؤلاء في ثلاث عورات مخصوصة بالإستئذان.

ويردّ عليه وجوه من الدفع.

أحدها: وجوب تقديم تقدم على السامع بالوصف وهو منتف، إذ لم يعلم إلّا من هذا الكلام.

وثانيها: أنّ دفع الجناح وراء الأوقات الثلاثة مقصود في نفسه قصداً أصليّاً فإذا جعل صفة للظرف صار غير مقصود.

وثالثها: أنّه لافائدة في هذا الوصف؛ لأنّ الأمر بالإستئذان في المرّات الثلاث حاصل وصفت بأن لاجناح وراءها أو لم توصف، وأمّا على تقدير الرفع فلا يرد شيء من هذه الوجوه.

ولقائل أن يقول: إنّ في صدر الكلام ما يدلّ على عدم الجناح بعد الإستئذان في الأوقات الثلاثة، وإلّا لم يكن للتقيد بها فائدة، فيكون تقدّم علم السامع بالوصف حاصلاً، وعلى تقدير التسليم فالمانع مشترك الإلزام، وأمّا أنّ حكم الجملة حكم مستقلّ في نفسه مقصود قصداً أوّليّاً فقد يناقش فيه بأنّه تأكيد لما علم من صدر الآية، وأمّا أنّ الأمر بالإستئذان حاصل وصف بعدم الجناح أو لم يوصف فيضيع الوصف فممنوع، وإنّما يلزم عدم الفائدة لو لم يفد التأكيد.

والحقّ أنّ الإستئناف على الوجهين حسن والوصف عليهما جائز.

﴿**طوّافون عليكم**﴾، استئناف تعليل للرخصة، أي أنّهم يطوفون عليكم للخدمة وقضاء الحوائج وبينكم وبينهم شدّة ملابسة، فلو فرض الإستئذان في

جميع الأوقات لزم الحرج ﴿**وماجعل عليكم في الدّين من حرج**﴾[1]، ﴿**بعضكم على بعض**﴾ ، أي بعضكم طائف على بعض، أو يطوف على بعض تعميم بعد التخصيص إيضاحاً وتأكيداً لعلّة الحكم، فإنّه لمّا علّله بكون المماليك والأطفال طوّافين عليهم ترقّى في ذلك التعليل إلى التعميم، فإنّه لمّا كان التطويف من طرف واحد علّة للرخصة للاستلزامه الحرج بدونها، كان حصوله من الطرفين آكدّ في العليّة لاستلزامة زيادة الحرج بدونها.

فإن قلت: لم خصّص تطويف المماليك والأطفال بالذكر ثمّ أدخلهم تحت العامّ، وهلّا اقتصر على قوله بعضكم يطوف على بعض؟

قلت: لأنّ تطويفهم أزيد من تطويف الأحرار والبالغين وأدخل في لزوم الحرج، ولأنّه لمّا كان الأمر بالإستئذان في الأوقات الثلاثة لهم، والرخصة فيما عداها مختصّة بهم وجب أن يكون لهم شدّة ارتباط بعلّة الرخصة فلذلك ذكرهم مرّتين.

فإن قلت: لمّا كان المأمور بالإستئذان المماليك والأطفال فلِمَ نادى من يطلب منه الإذن ووجه الخطاب إليه؟

قلت: لما كان التكليف مشتركاً بين الفريقين، فإنّه كما أنّ المماليك والأطفال مأمورون بالإستئذان كذلك الأحرار البالغون مأمورون بأن يأمروا مماليكهم وأطفالهم أن لايدخلوا عليهم في هذه الأوقات إلّا غبّ الإستئذان، وكان الأحرار البالغون هم العمدة في التكليف بالنسبة إلى المماليك والأطفال، بل ربّما يناقش في تجويز توجيه الخطاب إلى الأطفال لعدم وجود شرط التكليف فيهم الذي هو البلوغ وجّه الخطاب إليهم.

---

١ ـ الحج ٢٢:٧٨.

فإن قلت: لِمَ قدّم ذكر المماليك على الأطفال؟

قلت: لمّا كان الكلام مسوقاً لإيجاب الإستئذان المؤذّن[١] بالانفصال وكان الأطفال أعرق في الإتّصال من المماليك قدّموا ليتعلّق بهم هذا الحكم أوّلاً، ثمّ ينتقل منهم على سبيل التدريج إلى الأطفال، ولأنّه لمّا كانت المماليك المذكورون مقابل الأطفال[٢] هم البالغين، وكان البلوغ شرط التكليف قدّموا عليهم قضاءً لإقتضاء مقتضى وجود الشرط الذي هو التكليف، وأيضاً لمّا كان دخولهم أكثر من دخول الأطفال لشدّة الإحتياج إليهم لأجل الخدمة، وكان من أجل ذلك أمرهم بالإستئذان، اهم قدموا.

فإن قلت: هل الأمر للوجوب أم للأولويّة؟

قلت: تعلّقه بالأطفال وهم غير مكلّفين يأبى الحمل على الوجوب، أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأمر إنّما هو للأحرار البالغين المكلّفين بأن يأمروا مماليكهم وأطفالهم، تمريناً للأطفال ليشبّوا على ذلك، فلايبعد حينئذٍ أن يكون للوجوب، وذلك لمحافظة عوراتهم وعورات نسائهم عن الإبداء والنظر إليها، فإنّ سترها عن الغير واجب عليهم، سواء كان ذلك الغير صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو مملوكاً، ذكراً أو أُنثى؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**»[٣]، وانّما خصّ الأمر بالإستئذان بتلك الأوقات لجريان عادتهم بالتعرّي فيها.

﴿**كذٰلك**﴾، أي بياناً مثل هذا البيان ﴿**يبيّن الله لكم الآيات**﴾ المشتملة على الأحكام بعد أن بيّن لكم الآيات الدالّة على وجوب وجود الصانع، ووحدانيّته وعلمه وقدرته وربوبيّته، ووجوب طاعته، وتحريم مخالفته والوعد والوعيد

١ ـ حاشية: أي الأحرار ان تعيّن منه.

٢ ـ الضمير للفصل والبالغين خبر كان «منه».

٣ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٣٣٨، ح ١٩١٦٢.

عليهما ﴿والله عليمٌ﴾ يعلم كيف ينبغي أن تبيّن، أو عليم بكلّ شيء، فيعلم أحوالكم وما يصلحها فيكلّفكم بما فيه مصالحكم وانتظام أُموركم ﴿حكيمٌ﴾ يضع كلّ شيء موضعه ويفعل الأفعال المحكمة المتقنة على وجه الإحكام والإتقان.

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١)

بيان آية «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾، أي من الأحرار إحترازاً عن أطفال المماليك ﴿فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾، أي الأحرار البالغون، و ﴿من قبلهم﴾ متعلّق بمقدّر، أي الذين بلغوا من قبلهم، ويجوز أن يكون متعلّقاً بالمذكور، أعني «استأذن»، وحكمهم الإستئذان في جميع الأوقات، وعلى تقدير تعلّقه بالمذكور يكون المعنى يجب على الأطفال الذين طرى عليهم البلوغ أن يستأذنوا في حالة الدخول، كما وجب على الذين ذكر حكمهم في الآية السابقة أعني ﴿يا أيّها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾(٢).

فإن قلت: إذا بلغوا كانوا رجالاً، وقد عُلم حكمهم صريحاً كما دلّ عليه منطوق ﴿يا أيّها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾، وضمناً كما يدلّ عليه مفهوم ﴿يا أيّها الذين آمنو ليستأذنكم﴾(٣) الآية، فما الفائدة في التكرّار؟

قلت: لما أُبيح لهم الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير استئذان وتمرّنوا على ذلك، وكان قمعهم وردعهم عن ذلك لايخلو عن صعوبة، وكان امتثالهم لذلك

---

١ ـ النور ٢٤: ٥٩.

٢ ـ النور ٢٤: ٢٧.

٣ ـ النور ٢٤: ٥٨.

لايخلو عن كلفة لما ارتكز في طبائعهم ممّا اعتادوا عليه، فاقتضى المقام التأكيد والمبالغة بالتكرار.

﴿والله عليمٌ حكيمٌ﴾ كرّر هذا التذييل إشارة إلى أنّه كما كانت إباحة الدخول بغير إذن في غير الأوقات الثلاثة في حالة الطفوليّة مطابقة للعلم والحكمة، كذلك منعهم من الدخول بدونه في سائر الأوقات بعد البلوغ، وأمرهم بالإستئذان مطلقاً مطابق لهما[1].

وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [2]

بيان آية «والقواعد من النساء...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿والقواعد من النساء﴾، أي النساء القواعد.

فإن قلت: فعلى هذا كان يجب أن يقال والقاعدات؟

قلت: «القواعد» جمع «قاعد»، والمراد به المرأة التي قعدت عن الحيض والولادة، فهو من الصفات المختصّة بالنساء، فيستغنىٰ باختصاصه عن تاء التأنيث، وفي هذا أيضاً إشارة إلى تعليل الحكم بكونهنّ بمنزلة الرجال لبلوغهنّ ذلك السن، ومن ثَمَّ قيل إمرأة سافر، أي تسفر قناعها، وإمرأة سافرة، أي تكنس بيتها، و«قاعد» إنّما يجمع على القواعد إذا كان بمعنى القعود عن الحيض والولادة، وأمّا إذا كان بالمعنى المقابل للقيام ووقع صفة لهنّ فلا يجمع إلّا على قاعدات و ﴿من النساء﴾ يجوز أن يكون حالاً أي كائنات من النساء، أو صفة، أي الكائنات منهنّ.

فإن قلت: إذا كان من الصفات المختصّة فَلِم احتيج إلى هذا الوصف؟

---

١ ـ أي للعلم والحكمة «منه».

٢ ـ النور ٢٤: ٦٠.

قلت: لمّا كان لفظ «القاعد» مشتركاً بين «القاعد» بمعنى الجالس، و«القاعد» بمعنى التي لاتحيض ولاتلدوهو حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني احتيج إلى مايعيّن أحد المعنيين.

﴿**اللاتي لايرجون نكاحاً**﴾ صفة مختصّة لامؤكّدة، فإنّ من القواعد من لها قابليّة أن يرغب فيها، وتطمع في أن تنكح وهي خارجة عن هذا الحكم، ﴿**فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ**﴾ الظاهرة كالجلباب الذي فوق الخمار والملحفة ﴿**غير متبرّجات**﴾ حال من فاعل «يضعن»، ﴿**بزينة**﴾ الباء زائدة قصداً لشدّة إلصاق الفعل بالمفعول، أي غير مبديات زينة، والمراد بالزينة هنا ما يزين الجسد ممّا هو خلقي كسواد الشعر، وبياض النحر والصدر والثغر، وحمرة الخدين والشفتين، وأمثال ذلك، وقيل: المراد بها الزينة العارضة التي أمرن بإخفائها[١] في قوله: ﴿**فلا يبدين زينتهنّ إلّالبعولتهنّ**﴾[٢] إلى آخر الآية، وقيل: أنّ «متبرّجات» بمعنى متزيّنات، فيكون التقدير غير متزيّنات بزينة فلاتكون الباء زائدة، والتبرّج في الأصل التكلّف في إظهار ما يخفى، من قولهم:سفينة بارجة لاغطاء عليها[٣].

﴿**وأن يستعففن خيرٌ لهنّ**﴾، أي وإن يستعففن عمّا رخّصوا فيه من وضع الثياب المشروط بعدم اظهار الزينة فذلك الإستعفاف خيرٌ لهنّ من ذلك الوضع؛ لأنّه أبعد من التهمة، وأقرب إلى العفّة وأحفظ للذمار، عقّب الجائز بالمستحبّ وعبّر عنه بالإستعفاف ترغيباً فيه، وتحذيراً من إرتكاب المرجوح مع التمكّن من الراجح، ﴿**والله سميعٌ عليمٌ**﴾، أي يسمع ما يقال فيهنّ عند وضع الثياب، ويعلم ما يقصدنّ من الأسباب في وضعها، فإن كان قصدهنّ التبرّج كما يقال فيهنّ من المنكر عوقبن عليه، وإلّا عذرن وعوقب من قال فيهنّ مالايقصدنه.

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٣١.

٢ ـ النور ٢٤:٣١.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١٣١.

تنبيه :

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات المتقدمة الخمسة

إعلم أنّ هذه الآيات الخمس مشتملة على بيان حرمة نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، وبيان مواضع الرخصة في ذلك.

أمّا الآية الأُولى أعني: ﴿**قل للمؤمنين**﴾[1] إلى آخره، فإنّها تدلّ على وجوب غضّ البصر على الرجال عن النساء، ويلزم منه حرمة النظر منهم إليهنّ، فإنّه لمّا كان غضّ البصر واجباً كان النظر المقتضي لترك امتثال المأمور به حراماً؛ لكون امتثال الأمر واجباً، وترك الواجب حرام.

وأمّا الآية الثانية أعني قوله: ﴿**وقل للمؤمنات**﴾[2] إلى آخر الآية، فإنّها تدلّ على أنّ نظر النساء إلى الرجال كنظرهم إليهنّ، وفيها أيضاً دلالة على رخصة نظر بعضهم إلى بعضهنّ، ونظر بعضهنّ إلى بعضهم، وهم الذين دخلوا في حيّز الإستثناء، وهذه الرخصة إنّما هي بالنسبة إلى ما عدا العورة أعني القبل والدبر كما يدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿**ويحفظوا فروجهم**﴾.

في الآية الأُولى ﴿**ويحفظن فروجهنّ**﴾[3] في الثانية فإنّ المراد بالأمر بالحفظ حفظ الفروج عن الإبداء، ويعلم منه وجوب الحفظ عن الزنا بطريق الأولويّة.

وفي الآية الثانية أيضاً دلالة على وجوب غضّ الصوت، وأنّ الجهر بالقول منهنّ لغير المحرَم حرام؛ لأنّه لما دلّت على تحريم تصويت حليّهن دلّت على تحريم تصويتهنّ بطريق الأولويّة.

وأمّا الآية الثالثة: ففيها دلالة على رخصة نظر الصغار من المماليك وغيرهم إلى ما عدا العورة من الرجال والنساء؛ لأنّ إيجاب الإستئذان في الأوقات الثلاثة

---

١ ـ النور ٢٤:٣٠.

٢ ـ النور ٢٤:٣١.

٣ ـ النور ٢٤:٣١.

التي هي أوقات استمتاع الرجال والنساء بعضهم من بعض، إنّما شرّع للإحتراز عن الدخول عليهم بغتةً في زمان يتوهّم حصول النظر فيه إلى ما يجب ستره عن المحارم من الصنفين.

ويعلم بطريق الإستلزام من وجوب الإستئذان في تلك الأوقات، وعدمه في غيرها جواز النظر لهم إلى ما عدا العورة.

وأمّا الآية الرابعة: فقد دلّت على تساوي الحكم بين من حلّ له النظر، ومن لم يحلّ له بعد البلوغ.

وأمّا الآية الخامسة: فقد دلّت على جواز النظر إلى النساء اللواتي لم ترغب النفس في مواقعتهنّ، بل تشمأزّ منه، ومنهنّ إلى الأجانب؛ فإنّ في رفع الجناح عنهنّ في وضع الثياب الساترة لظاهر بدنهنّ المستلزم لوقوع النظر إليهنّ، ومنهنّ دلالة على ذلك الجواز كما لايخفى.

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ [١]

بيان آية «نساؤكم حرثٌ لكم...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**نساءكم حرثٌ لكم**﴾، أي محارث، أو ذوات حرث لكم، و «الحرث» في اللغة إثارة الأرض للزارعة، ومنه قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم ما تحرثون**﴾[٢]، وقد يطلق على ما ينبت بالبذر والغرس والنوى تسميةً بالمصدر، وهو مجاز، ففي الآية مجازان:

أحدهما: من حيث إطلاق الحرث على موضع الحرث، أو من حيث تغيّر حكم الكلمة في الإعراب من جهة حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وسئل

---

١ ـ البقرة ٢:٢٢٣.

٢ ـ الواقعة ٥٦:٦٣.

القرية﴾[١].

وثانيهما: أنّهنّ شبّهن بالمحارث أو بذوات الحرث، وما يلقى في أرحامهنّ من النطف بالبذور.

﴿**فأتوا حرثكم**﴾، أي نسائكم، وإنّما عبّر عنها بلفظ الحرث تحريضاً لهم على أنّه ينبغي أن تكون المواقعة للحرث لالطلب اللذّة والإستمتاع، فإنّ ذلك من ديدن الحيوانات العُجم، ولايليق ذلك أن يكون غاية فعل ذوي النهى، ﴿**أنّى شئتم**﴾ من أيّ جهة شئتم، وكيف أردتم، شبّه حالة إتيانهم النساء بحالة إتيانهم المحارث في عدم الإختصاص بجهة دون جهة أُخرى، ثمّ أطلق عليه اللفظ الموضوع للمشبّه به.

وفيه ردّ على اليهود حيث زعموا أنّ الاتيان في الفرج من قِبَل الدبر يورث الحَوَل في الولد، فأخبر الخبير البصير أنّ الأمر ليس على ما زعموا، بل الاتيان على أيّ هيئة تكون، ومن أيّ جهة يشاؤن إذا اتّقوا الإيقاب في الدبر، فإنّه مكروه، لقول الصادق عليه السلام: «**لايفعله إلّا السفهاء من شيعتنا، لابأس به**»[٢].

ولو رغب أحد في ذلك ورضي على نفسه أن ينخرط في سلك السفهاء، فليس للمرأة أن تمنعه من ذلك، ولو منعته لكانت ناشزة. قال العلّامة في القواعد: فلو مكّنت قبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها[٣].

وعندي في هذا تردّد، وإنّي لاأجترء على ردّه؛ لقول كثير من الأصحاب به، ولاأُحبّ القول به لاشمئزاز الطباع السليمة منه، وانخراط فاعله في سلك السفهاء نصّاً وإجماعاً. قال الشيخ يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد في جامع الشرائع: ولابأس بجماع المرأة في دبرها وعند بعض أصحابنا يحرم[٤].

---

١ ـ يوسف ١٢: ٨٢.

٢ ـ لاحظ الوسائل: ج ١٤، ص ١٠٠، أبواب مقدّماته وآدابه.

٣ ـ قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٧٥.

٤ ـ الجامع للشرائع: ص ٤٥٤.

﴿وقدّموا لأنفسكم﴾ مفعوله محذوف، أي قدّموا لأنفسكم خيراً من فعل الطاعات، واجتناب المعاصي، قيل: المراد به التسمية أمام المجامعة[١]، وقيل: المراد به جعله وسيلة لطلب الولد[٢]، ولا يبعد أن يُحمل على الأمر بالإجتناب عن جميع ما يحرم فيه، بل ما يكره، وبإرتكاب ما يباح فيه، بل ما يستحبّ كما سيجيء ذكر تفصيل شيء من ذلك إنشاء الله.

﴿واتّقوا الله﴾ في أن تتلبّسوا بأمر قد نهاكم عنه، أو أن تهموا بترك شيء ممّا أمركم به، ﴿واعلموا أنّكم ملاقوه﴾، أي ملاقوا ثوابه وعقابه، أو راجعون إليه، أو أنّكم ستموتون وتحشرون إليه فيجازيكم على أعمالكم كما يدلّ قوله تعالىٰ: ﴿إنّ إلينا إيابهم * ثمّ إنّ علينا حسابهم﴾[٣]، وفي رسوخ هذا العلم وثبوت هذا الإعتقاد تحقّق سعادة الدارين؛ لكونه باعثاً لمن تحلّى به أن لا يترك شيئاً من أجزاء التقوى، فلا يرى حائماً حول حمى موضع نهي عنه ولا نائماً عن ناد أمر بالحضور فيه ﴿وبشّر المؤمنين﴾، أي المصدّقين الذين صدقوا بما أُنزل إليك من الأحكام، واتّبعوا الأوامر واجتنبوا المناهي.

فإن قلت: هل الأوامر المذكورة داخلة في حيّز قلّ أم لا؟

قلت: أمّا الأوامر الأربعة الأُوّل فلا مراء في دخولها، ويؤيّد ذلك أنّ قوله: ﴿نساءكم حرث لكم﴾ بيان لما هو في حيّز قلّ، أعني فأتوهنّ من حيث أمركم الله، وأمّا قوله: ﴿وبشّر المؤمنين﴾ فليس داخلاً فيه، بل عطفاً عليه وتحريضاً على امتثال تلك الأوامر أي قل وبشر.

إيقاظ:

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم أنّ في هذه الآية دلالة على وجوب وطء الزوج للزوجة؛ لأنّ الأمر

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٠.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٠.
٣ ـ الغاشية ٨٨: ٢٥ ـ ٢٦.

في الأصل للوجوب مالم يصرفه صارف عنه، ولاصارف عنه هاهنا، ولذلك صارت العنة عيباً يقتضي جواز الفسخ، وكذلك الجبّ والخصاء والوجاء مع العجز عنه، وجواز الفسخ للمرأة بأحد هذه العيوب مشروط بتقدّمه على العقد، أو على الوطء.

وفي المتجدّد تردّد ينشأ من أنّ الأصل وجوب التمسّك بمقتضى العقد، ومن أنّه مقتضٍ للإضرار بها، فإنّه بعد فوات الاستمتاع والاستيلاد لامخلص لها إلّا به، فلولم يصحّ منها لزم الإضرار بها، والأوّل في المجبوب هو قول ابن إدريس[١]، وأحد قولي الشيخ في المبسوط، والأوّل أيضاً قوله فيه، فإنّه قال في موضع منه، وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربعة: الجنون والبرص والجذام والجبّ فلها الخيار، وعندنا انّها لاخيار لها في ذلك[٢].

وفي موضع آخر منه قال: إذا تزوّج إمرأة ودخل بها ثمّ عجز عن وطئها لم يحكم بأنّه عنّين، ولايضرب له مدّة بلا خلاف، فأمّا إذاكان صحيحاً ثمّ جبّ كان الخيار لها عندنا وعندهم بلاخلاف[٣]، ولعلّ منشأ الفرق عنده بين العنّة والجبّ إمكان زوالها دونه، وقال الشيخ فخر الدين﵀: والأرجح ثبوت الخيار لها لليأس منه من الوطء معه[٤]، ومن إشتراك العلّة التي هي اليأس بين الأُمور المذكورة حكمنا بالمساواة فيها.

وفي عطف الأمر بتقديم الحيز على الأمر بالإتيان دلالة على أنّ الحيز المأمور بتقديمه من جنس ما يتعلّق بالوطء، وهو فعل الواجب والمستحبّ، وترك الحرام والمكروه.

أمّا الواجب فهو أن لايترك مجامعتها أزيد من أربعة أشهر.

---

١ ـ السرائر: ج ٢، ص ٦١٣.
٢ ـ المبسوط: ج ٤، ص ٢٥٢.
٣ ـ المبسوط: ج ٤، ص ٢٦٤.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١٧٥.

وأمّا الحرام فهو تركه مجامعتها أكثر من الأربعة، ومواقعتها دبراً عند بعض وهو قول قطب الدين الراوندي، واحتجّ على ذلك بقول النبيّ ﷺ: **«ولاتأتوا النساء في أدبارهنّ»**[١]، وقوله ﷺ: **«محاش النساء عليكم حرام»**[٢]، ولقوله: **«من نكح إمرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ»**[٣]، وقال ابن بابويه في كتاب «من لايحضره الفقيه»: قال النبيّ ﷺ **«محاش النساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام»**[٤]، وقال الشيخ في «تهذيب الأحكام»: قال النبيّ ﷺ: **«محاش النساء على أُمّتي حرام»**[٥]، وأنّي لأعجب ممّن عثر على هذه الأخبار، وعدل عن القول بالحرمة إلى القول بالكراهيّة، أللّهمّ إلّا أن تحمل هذه الكراهة على التحريم، وفعل ذلك بها قبل تسع سنين، ولن تحرم عليه بعد اعابتها، فإن أفضاها حرمت عليه أبداً إجماعاً، وعليه الضمان والنفقة إلى موت أحدهما.

مستحبّات النكاح

وأمّا المستحبّ فما مرّ من التسمية، والدعاء، وسؤال الولد، والمجامعة في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة الإثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الخميس، وليلة الجمعة بعد العشاء، وعند الزوال من يوم الخميس.

وأمّا المكروه فالمجامعة في محاق الشهر، فإنّه قد روي أنّه يورث إسقاط الولد[٦]، وفي أوّل كلّ شهر، إلّا شهر رمضان، وفي آخر كلّ شهر، وأوسطه، فإنّه قد روي أنّ الجذام والجنون والخبل يسرع إليها وإلى ولدها[٧]، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، فإنّه قد نقل أنّه يورث عمى الولد، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنّ ذلك الوقت معد للعبادة، وبعد العصر إلى غروبها لذلك، وحين

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٥٣، ح ٣١٩٢.
٢ ـ الدّر المنثور: ج ١، ص ٤٧٣.
٣ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ١، ص ٤١٢.
٤ ـ من لايحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٤٣٠.
٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٦٢١.
٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٦٠٠.
٧ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٦٠١.

الزلزلة وأخاويف السماء[١]، وعرياناً، وفي السفينة، ومستقبل القبلة ومستدبرها، ومحتلماً حتّى يغتسل، فإن تعذّر توضّأ، فإنّه يورث جنون الولد[٢].

ولابأس بجماع عقيب جماع بدون غسل أو وضوء، وينبغي أن لايطأ زوجته الحامل إلّا بعد وضوء حذراً على الولد من الكودنه، وبين الأذان والإقامة خوفاً على الولد من الحرص على إراقة الدماء، وليلة الأضحى ليلاً يجيء الولد ذاستّ أصابع، أو أربع، ولامواجهاً لعين الشمس خوفاً على الولد من شدّة الفقر، ولاينبغي أن يطيء الزوجة بشهوة غيرها حذراً على الولد من التخنيث، ولاعلى شقوق البنيان؛ فإنّ الولد قد يكون منافقاً مبتدعاً، ولاتحت شجرة مثمرة؛ فإنّ الولد قد يكون جلّاداً، ولافي أوّل ساعة من الليل فإنّ الولد قد يجيء ساحراً، ولافي نصف شعبان؛ فإنّه إن قضى الله لذلك الجماع ولداً فلربّما جاء على وجهه شامة، ولافي آخر درجة إذا بقي منه يومان، فإنّ الولد قد يجيء عشاراً أو عوناً للظالم يَهلك على يده كثير من الناس، ويكره النظر إلى الفرج حالة الجماع، والكلام إلّا بذكر الله؛ فإنّه يخاف من نظره عمى الولد، ومن كلامه خرسه.

وجميع ما ذكرنا من العلوم اللدنيّة التي لايطّلع عليها إلّا الأنبياء وأوصياءهم الذين هم خزائن أسرار العلوم الغيبيّة.

ويكره العزل في الحرّة بدون الاشتراط في العقد، وقيل: إنّه حرام[٣]، والأوّل هو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ في النهاية[٤]، وابن البرّاج[٥]، وابن إدريس[٦].

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٥٩٩.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٦٠٣.
٣ ـ شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢١٤.
٤ ـ النهاية: ص ٤٨٢.
٥ ـ المهذّب: ج ٢، ص ٢٢٣.
٦ ـ السرائر: ج ٢، ص ٦٠٧.

والثاني قول الشيخ في الخلاف[١]، وفي المبسوط[٢]، ونقل عن الشيخ المفيد[٣] أيضاً؛ احتجّ من قال بالتحريم بما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العزل فقال: «**الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أُكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها**»[٤].

وأجاب عنه ابن العلّامة أنّ الرواية لاتدلّ على التحريم، بل على الكراهة بالمعني الأعمّ، والأصل انتفاء التحريم فتعيّنت الكراهه بالمعنى الأخصّ[٥].

قالوا: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن العزل عن الحرّة إلّا بإذنها.

قلنا بمنع السند والدلالة[٦]، وقال ابن سعيد في جامع الشرائع: والأفضل أن لايعزل عن الحرّة إلّا برضاها[٧]، ويجوز أن يعزل عن العقيم والمسنّة والتي لم ترضع ولدها، والامة والمجنونة والبذاءة والسليطة، والمتمتّع بها، والحمقاء، والمولودة من الزنا، ولعلّه أراد بالجواز هاهنا عدم الكراهيّة.

---

١ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٣٥٩، المسألة ١٤٣.

٢ ـ المبسوط: ج ٤، ص ٢٦٧.

٣ ـ المقنعة: ص ٥١٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٨١، ح ٦٢٨.

٥ ـ المكروه لفظ مشترك بين ثلاثة معان الأوّل التحريم الثاني، ما يستحقّ الثواب بتركه ولايستحقّ العقاب بفاعله، الثالث ما يستحقّ الثواب بتركه ولايتعرض فيه للفعل وهذا الأخير أعم من الأوّلين، والثاني هو المكروه بالمعنىٰ الأخص وهو الذي يحمل عليه المكروه عند إطلاقه «منه».

٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١٢٦.

٧ ـ الجامع للشرائع: ص ٤٥٥.

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١)

بيان آية «والوالدات يرضعن أولادهنّ ....» والأحكام المستفادة منها

السابعة قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ﴾ خبر في معنى الأمر للتأكيد كما عرفته في ﴿والمطلّقات يتربّصن﴾ ﴿حولين كاملين﴾ تأكيد لحولين لإزالة التجوّز.

فإن قلت: قيل: إنّ الأعداد نصّ في مدلولاتها لاتحتمل التجوّز.

قلت: هذا التجوّز غير ذلك التجوّز، إذ المراد بقولهم أنّها نصّ في مدلولاتها أنّه لاتطلق العشرة مثلاً على التسعة والأحد عشر، والتجوّز المحتمل الذي أُزيل بالتأكيد هو أن يطلق على الأقلّ القريب من التمام، كما يقال: أقمت عند فلان حولين، ويكون قد أقمت عنده ثلاثة وعشرين شهراً مثلاً فلامنافاة بين القولين.

﴿لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾ بيان لمن الحكم متعلّق به، أي رضاع الحولين الكاملين لمن أراد إتمام الرضاعة[٢]، وفيه إشارة إلى أنّ هذه المدّة ليست توقيتاً لايجوز إذا لم يكن في النقصان ضرر، ويجوز أن يتعلّق بـ«يُرضعن»، والمراد حينئذٍ بمن أراد الإتمام وهو المرضع له وهو الأب، كما تقول: أرضعت فلانة لفلان ولده؛

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٣٣.

٢ ـ فيكون على هذا «لمن أراد الرضاعة» خبر مبتدأ محذوف أعني رضاع الموليين «منه».

إذ الإرضاع ممّا يجب على الوالد دون الوالدة، إلّا إذا دعت إلى ذلك ضرورة كامتناع الولد من أن يرضع من غير ثدي اُمّه، أو عدم الظفر بالضئر، فيجب عليها الإرضاع، ويجب على الأب الاُجرة مع تمكّنه منها وفقر الولد، ويسقط الوجوب عن الوالد بتبرّع الوالدة، ويستحبّ لها ذلك، وإذا تبرّعت يجب تقديمها على متبرّعة غيرها.

﴿وعلى المولود له﴾ في محلّ الرفع على الفاعليّة كـ«عليهم» في ﴿المغضوب عليهم﴾ **﴿رزقهنّ وكسوتهنّ﴾** «رزقهنّ» مبتدأ قدّم خبره عليه، أي رزقهنّ وكسوتهنّ على المولود له، أي على الذي ولد الوالد لأجله، وفي التعبير عن الوالد بهذا الموصول وصلته إشارة إلى بيان علّة وجوب اُجرة الإرضاع على الولد، وهي أنّ الولد للوالد لاللوالدة، وإذا كان الولد له كان الإرضاع عليه لاعليها، ولمّا عجز عنه كان اُجرته عليه.

هذا إذا لم يكن للمولود مال، ولاينافيه قوله تعالى فيما بعد: **﴿ولاتضارّ والدةٌ بولدها﴾** لأنّها ليست بأجنبيّة، والإضافة إليها استعطاف **﴿بالمعروف﴾** يجوز أن يكون متعلّقاً بـ«على المولود له»، أي رزقهنّ وكسوتهنّ تجب على المولود له بالمعروف، أي بما يعرف في العرف من الاُجرة، وقيل: بما يعرف لمثلها على مثله، ويجوز أن يتعلّق بـ«الوالدات»[1] و«المولود له»، ويكون قوله: **﴿لاتكلّف نفسٌ إلّا وسعها لاتضارّ والدةٌ بولدها ولامولودٌ له بولده﴾** بياناً، والمعنى حينئذٍ لايكلّف أحدهما ما ليس في وسعه، ولا ينبغي أن يتضارّ، وقرئ: «لاتَكلّف» بفتح التاء، على أنّه في الأصل «تتكلّف» ولا «تُكلّف» بضمّ التّاء، وقرئ: «لاتضار» بالرفع محتملاً في الأصل كسر الراء الاُولى وفتحها، وبالفتح على النهي، والحسن: بالكسر عليه وهو محتمل بناء على الفاعل والمفعول، وقرأ أبوجعفر: لايضارّ

١ ـ ليس المراد بالتعلّق هاهنا المعنى النحوي أعني العمل بل المراد رجوع المعنى إليه «منه».

بالسكون والتشديد على نيّة الوقف[١]، وقرأ الأعرج: بالسكون والتخفيف من «ضاره» «يضره» ناوياً ما نواه أبوجعفر[٢].

وحاصله: لايضارّ والد والدة بسبب ولدها، بأن يجبرها على الإرضاع، أو يأمرها به ويمنعها الأُجرة أو ينقص منها شيئاً، ولاتضارّ والدة والداً بولده، بأن تكلّفه اتّخاذ الضئر مع العجز عنه، أو تطلب منه أُجرة زائدة على ما تستحقّه أُجرة المثل، أو بما لايليق لمثلها على مثله، وإن ترتكب في طلب النفقة والكسوة طريقاً شططاً فتضرّه بالخروج عن الإعتدال إلى حافّة التفريط أو الإفراط، أو أن يعرض عن إرضاعه إلى طلب الضئر بعد ما ألّفها.

﴿وعلى الوارث مثل ذٰلك﴾ عطف على «المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ»، وما بينهما اعتراض للتعليل، والمراد بـ«الوارث» من يرث الأب، وهذا بيان لمن توجّه إليه الحكم بعد موت الأب، والحاصل أنّه يجب على وارث الأب مثل ما يجب على الأب بعد موته قيل: المراد به الصبي، أي مؤن المرضعة من مال الصبي إذا مات أبوه[٣] وخلّف له مالاً، وقيل: من بقي من الأبوين[٤]، وقيل: وارثه المحرم[٥]، وقيل: عصباته[٦].

﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾ الضمير في ﴿أرادا﴾ راجع إلى ﴿الوالدات﴾ و﴿المولود له﴾، و﴿عن تراضٍ﴾ صفة لـ ﴿فصالاً﴾، أي فصالاً ناشئاً عن تراض، وحاصله: أنّهما تشاورا وأدى تشاورهما إلى فطام الولد وتراضيا على ذلك، فلا جناح عليهما فيما تراضيا عليه، زاد على

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠؛ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٥، (أوفق بالمتن).
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٠.

المدّة المعيّنة أم نقص، وهذا توسّع بعد التحديد، ورخصة بعد العزيمة.

﴿وإن أردتم﴾ أيّها الآباء ﴿أن تسترضعوا أولادكم﴾، أي أن تسترضعوا المراضع أولادكم، فهو متعدٍّ إلى مفعولين، حذف أحدهما حذفاً كثيراً، فلمّا يوجد مذكوراً، وقيل: التقدير: «وإذا أردتم أن تسترضعوا لأولادكم»، فحذف اللام لدلالة سياق الكلام عليه[1].

واعلم باب الاستفعال وسائر المزيدات منقولة من المجرّدات، إلّا ما نحن فيه؛ فإنّه منقول من باب الإفعال؛ لأنّ المعنى هاهنا على طلب أن ترضع الأُمّ الصبي، من «أرضعت المرضعة الصبي»، لا على طلب أن يرضع الصبي المرضعة، من «رضع الصبي الأُمّ».

وحاصله: تجويز اتّخاذ المرضعات للأولاد مع وجود الأُمّهات إذا امتنعوا من ارضاعه لعذر كمرض أو قلّة لبن أو حمل، أو لغيره كإرادتهنّ أن يتزوّجنّ زوجاً آخر إذا كنّ مطلّقات، أو لإرادة الآباء أخذ الولد منهنّ.

﴿فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما ءاتيتم﴾، أي ما أردتم ايتاءه، أي أعطاءه المسترضعة، كقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[2]، وقرئ: «ما أتيتم» بالقصر، أي ما فعلتم من أتى إليه إحساناً، أي فعل إليه إحساناً، كقوله تعالى: ﴿إنّه كان وعده مأتيّاً﴾[3]، وقيل: إذا سلّمتم إلى الأُمّ أُجرة المثل بمقدار ما أرضعت بالمعروف[4]، أي بمقدار ما يجب ﴿واتّقوا الله﴾ في أن تنقصوهنّ شيئاً من حقوقهنّ الواجبة عليكم، ﴿واعلموا أنّ الله بما تعملون بصيرٌ﴾، فيكون عالماً بما تعاملون به المرضعات.

فإن قلت: يظهر من تقييد نفي الجناح، بالتسليم أنّ الجناح حاصل عند

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٢٥.
٢ ـ المائدة ٥:٦.
٣ ـ مريم ١٩:٦١.
٤ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ١٢٩.

انتفاء اقتران التسليم بالإسترضاع مع أنّ الأمر ليس كذلك؟

قلت: بل الأمر كذلك، فإن حاصل معنى قوله: **﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾** هو أنّكم لاجناح عليكم في استئجار من يرضع أولادكم إذا أعطيتموهنّ ما أردتم أعطائهنّ إيّاه وهو الأجرة، ولاشكّ أنّ ذمّة المستأجر لن تبرأ من إثم حقّ الإجارة ما لم يؤدّ بدل الإجارة، وبدل الإجارة في الإسترضاع بحسب الغالب أكثر ما يكون مقسطاً يوماً فيوماً، ولاشكّ أنّ المرضعة إذا أرضعت الرضيع يومه يجب على المستأجر أداء قسط ذلك اليوم، حتّى لو أخّره مع القدرة على أدائه، وطلبها إيّاه منه أثم، بل قد تتضيّق عليه الصلاة ولاتصحّ منه في أوّل الوقت قبل أدائه كسائر الديون.

نعم صحّة عقد الإستئجار ليس مشروطاً باقتران التسليم، ولاالرخّصة في الاسترضاع مشروطة به، فظهر ممّا قرّرناه أنّه لاحاجة إلى التكلّف بارتكاب التعسّف في الجواب بأن يقال: إنّما هو ندب إلى الأولى، أو أن يكون بعثاً على أن يكون الشيء الذي يعطاه المرضع من أهنأ ما يكون، لتكون طيّبة النفس فيحتاج إلى بيان كيفيّة دلالة الكلام على ما ذكر، ويضطرّ إلى أن يقال[1] شبه ما هو من شرائط الأُولويّة بما هو شرائط الصحّة في فرط الإعتناء بشأنه، حتّى كأنّ الصحّة تنتفي بانتفائه، واستعير له العبارة الموضوعة لإفادة التعليق وتوقّف الصحّة.

بيان في زمان مدّة الرضاع

تذنيب:

إعلم أنّ الظاهر من ظاهر النص أنّ مدّة الرضاع حولين كاملين، قال العلاّمة في القواعد: ونهاية الرضاع حولان، ولايجوز نقصه عن أحد وعشرين شهراً، ويجوز إليها، والزيادة على الحولين بشهر واثنين، لكن لايجب على الأب أجرة

---

١ ـ **فإن قلت**: قد ظهر أنّ فائدة تقيّد الحكم بالتسليم لدلالة على أولويّته نظراً إلى أمر الدّين والدنيا لاتوقّفه عليه لكن لايظهر وجه ذلك وكيفية مواقعه في أساليب الكلام.

قلت: وجهه أنّه يتشبه ماهو من شرائط الأولويّة بما هو من شرائط الصحة في فرط الاعتبار به حتّى كأنّ الصحة تنتفي بانتفائه فاستعير له العبارة الموضوعة لإفادة التعلّق وتوقّف الصحّة.

الزائد عن حولين[١]، وقال يحيى بن سعيد: إن كان حمله تسعة أشهر أُرضع أحداً وعشرين شهراً، ودونها جور عليه، وإن كان ستّة أشهر أُرضع حولين[٢]، ويعلم من قوله تعالى: ﴿**ولاتضارّ والدةٌ بولدها**﴾ تحريم إجبار الأمّ على الرضاع إلّا أن تكون أُمّ ولد، وإن طلبت أمّه أُجرة ووجد متبرّعة أو راضية بدونها فله استرضاعها، إلّا أن ترضى أُمّه بمثل ذلك، وحضانته لها بكلّ حال وإن طلّقها.

وقال العلّامة: وفي سقوط الحضانة إشكال[٣]؛ منشأوه من أنّ الحضانة حقّ لها، والرضاع ليس واجباً عليها، فبتركها ما ليس بواجب عليها لايسقط ما هو واجب لها، ومن لزوم الحرج، وممّا رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: «**فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ لاأرضعه إلّا بخمسة دراهم فله أن ينزعه منها**»[٤]، وقال الشيخ فخرالدّين في الإيضاح: الأقوى عندي أنّ الحضانة للأمّ[٥].

بيان صفات المرضعه

وينبغي للأب أن يسترضع إمرأة مؤمنة حرّة عاقلة عفيفة صالحة حسناء، فإن لم يجد فكتابية[٦]، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير إن تمكّن من ذلك، فإن لم يجدها استرضع وثنيّة أو مجوسة، ولبن اليهوديّة والمجوسيّة خير من ولد الزنا، وينبغي أن لايسترضع الحمقاء ولاالسليطة والمتبرّجة مع وجود غيرهنّ، ولترضعه المرضعة من الثديين ليكون أحدهما بمنزلة الطعام، والآخر بمنزلة

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢٦٣.
٢ ـ الجامع للشرائع: ص ٤٥٩.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢٦٣.
٤ ـ الاستبصار: ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٣٨.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٢٦٣.
٦ ـ «قال صاحب الكشّف حاصل الفرق أنّه اعتبر في الكناية استحصال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعمل في ماوضع له مع الإشارة إلى ما يوضع له من السياق و التحقيق أنّ اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقه المجرّدة القابلة للمجاز، لأنّه المستعمل في غير ما وضع له فقط. والكناية اللفظ المستعمل بالأصالة فيما لم يوضع له فالموضوع له مراد تبعاً. وفي التعريض هما مقصودات الموضوع له من اللفظ حقيقةً أو مجازاً أو كنايةً والمعترض به من السياق» (نقل من خطّ المفسّر).

الشراب، والله كريم وهّاب.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١)

بيان آية «ولاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء....» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿**ولاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء**﴾ التعريض هو الميل من عَرض الكلام، أي جانبه إلى عرض آخر، بأن يقصد شيئاً بذكر غيره بلفظ الحقيقي، أو المجازي، أو الكنائيّ معرضاً عن معنى لفظه إلى ذلك الشيء، كقول المحتاج للمحتاج إليه: «جئتك لأُسلّم عليك»، أو «لأنفال بعزّتك السعيدة التي هي قبلة المآرب».

فإن قلت: ما النسبة بينه وبين الكناية؟

قلت: عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في المثال المذكور وامتيازها عنه في مثل قولهم: «طويل النجاد» كناية عن طويل القامة، وامتيازه عنها في قولك في عرض من يؤذيك مخاطباً غيره: «آذيتني؟»، فستعرف تعريضاً بتهديد المؤذّي، وقول السكّاكي في المفتاح: الكناية ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر لازمه لينتقل الذهن من اللازم المذكور إلى الملزوم المتروك[٢] كقولك: «طويل النجاد». ثم هي أي الكناية تنقسم إلى تعريض، وتلويح ورمز، وإيماء، وإشارة، فالتعريض أن تساق الكناية لأجل موصوف غير مذكور، كما تقول في الكناية عن

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٣٥.

٢ ـ شرح المختصر: ج ٢، ص ١٣٠.

زيد المؤذّي: «المؤمن من لا يؤذّي».

والتلويح أن لاتكون الكناية تعريضاً، وبكون الإنتقال من اللازم إلى الملزوم بوسائط مثل «كثير الرماد»، لينتقل الذهن منه إلى الجواد بوسائط.

والرمز لايكون تعريضاً، وينتقل الذهن من اللازم إلى الملزوم لابوسائط، لكن يكون فيه نوع خفاء مثل «عريض القفا» في الكناية عن الابله، وإن لم يكن فيه خفاء فهو الإيماء.

والإشارة كقول الشاعر:

أبين فما يزرن سوى كريم　　　　وحسبك أن يزرن أبا سعيد

وهذا اصطلاح جديد لايفهم من حديث من تقدّمه ولامشاحة في الإصطلاح «والخِطبة» بالكسر هي توجيه الكلام نحو طلب النكاح، وبالضمّ توجيه لطلب الإزدجار والإتعاظ على تركيب مخصوص، والتعريض بالخطبة مثل أن تقول لمن تبغي نكاحها: أنّي أبغي إمرأة جميلة، أو صالحة، أو في نفسي أن تزوّج، أو تقول لها: إنّكِ جميلة أو صالحة، أو أنت حقيقة بأن يرغب فيك، أو أن يذكر عندها شيئاً من أوصافه الحميدة لترغب فيه.

والحاصل: أنّه لاجناح عليكم أيّها الرجال في تعريضكم بطلب النكاح للمعتدات قبل بلوغ أجلهنّ، روي عن الإمام أبا جعفر عليه السلام قال لخالة عبدالرحمن بن سليمان، وهي معتدّة: قد علمت قرابتي من رسول الله، وحقّ جدّي على الأمّة، وقدمي في الإسلام فقالت: أتخطبني في العدّة وأنت يؤخذ عنك؟ فقال عليه السلام: «**أو قد فعلت إنّما أخبرتك عن قرابتي من رسول الله ،وموضعي منه ومن الإسلام**».

ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة رضي الله عنها وكانت عند ابن عمّها أبي سلمة، فتوفّى عنها فلم يزل رسول الله يذكرها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتّى أثرّ الحصير في يده[1]، فلم تك خطبة منه يعني لم تك تصريحاً بالخطبة، وإن

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٥١٢٦.

كان تعريضاً بها ﴿أو أكننتم﴾ من الأكنان بمعنى الستر وهو عطف على «عرّضتم»، أي لاجناح عليكم في هذين الأمرين التعريض والأكنان ﴿في أنفسكم علم الله أنّكم ستذكرونهنّ﴾ تعليل لرفع الجناح، أي إنّما رخّص لكم التعريض والأكنان؛ لأنّه تعالى علم أنّكم لن تقدروا على مكافحة أنفسكم وصدّها عن ذكرهنّ بأفواهكم، واخطارها ببالكم، فلم يكلّفكم ما لاطاقة لكم به ﴿ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً﴾ هذا استدراك عن مقدرّ، أي فعرّضوا بخطبتهنّ واكننوا العزم على عقدة نكاحهنّ في خواطركم، إذ علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكرونهنّ ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً، والسر كناية عن الوطء؛ لأنّه ممّا يسرّ قال الشاعر:

ويحرم سرّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع[1]

ثمّ عبّر به عن النكاح بمعنى العقد؛ لأنّ النكاح بمعنى العقد سبب لحليّة النكاح بمعنى الوطء، كما عبّر بالنكاح الذي هو حقيقة في الوطء عن النكاح الذي هو العقد إطلاقاً لإسم المسبّب على السبب.

وإنّما حملناه على ذلك لعدم العلاقة بين السرّ والعقد، ولعدم المانع[2] من إرادة المعنى الموضوع له.

﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ الإستثناء لايجوز أن يكون متعلّقاً بـ «سرّاً» أللّهمّ إلّا أن يحمل «سرّاً» على معنى الجماع، ولا ينقل منه إلى المجاز، أعني معنى العقد، فيكون المعنى حينئذٍ[3] لاتواعدوهنّ جماعاً، ونصبه[4] حينئذٍ على التمييز

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٥٣٩.

٢ ـ «إنّه جعل كناية الوطي وهو لفظ «سرّاً» ومجازاً عن العقد، كما جعل صريح الوطي وهو لفظ النكاح مجازاً عنه وإنّما لم جعل السرّ في أوّل الأمر مجازاً عن العقد لعدم العلاقة ولامجازاً عن الوطي ليكون إطلاقه على العقد من المجاز، بل جعله من مجاز الكناية لأنّه لامانع عن إرادة الموضوع له»، «نقل من خطّ المصنّف».

٣ ـ «قوله فيكون المعنىٰ حينئذٍ أي معنىٰ لاتواعدوهنّ سرّاً إذا لم ينتقل منه إلى المعنىٰ المجازي أعني معنىٰ العقد، فيكون لاتواعدوهنّ جماعاً فيصحّ الإستثناء» «منه رحمه الله».

٤ ـ «أي نصب «سرّاً» وحاصله: أنّ صحّة الإستثناء منه مشروط بشرطين إحداهما أن يكون بمعنىٰ الجماع وثانيهما أن يكون نصبه على الحاليّة أو التمييز أو الظرفيّة؛ إذ لو كان مجازاً عن العقد أو كان مفعولاً لم يصحّ الإستثناء» «منه رحمه الله».

أو الحال، أي إلّا أن تواعدوهنّ مواعدة معروفة، أو إلّا بطريق لافحش فيه، أو على الظرف، أي لاتواعدوهنّ في السرّ، على أنّ المواعدة في السرّ عبارة عن المواعدة بما يستهجن؛ لأنّ مسارتهنّ في الغالب إنّما تكون يستحيا أن يجهر به، فيكون على التقديرين الاستثناء منقطعاً، ويستقيم المعنى، ولايستقيم على أن يكون «سرّاً» مفعولاً به لـ«تواعدوهنّ» بلا واسطه، فيصير المعنى لاتواعدوهنّ إلّا للتعريض، إذ التعريض طريق المواعدة، لاالموعود ونفسه، والطريق السمج الذي هو خال من وعر السماجة والتمحل أن يجعل متعلّقاً بلا تواعدوهنّ، ويجري الكلام على ظاهره بأن يحمل على الإستثناء المفرّغ، ويكون «أن تقولوا» منصوب المحلّ على وقوعه موقع المفعول المطلق، أي إلّا مواعدة هي قول معروف، أو على موقع المفعول به بواسطة على حذف الياء، أي لاتواعدوهنّ بطريق إلّا بطريق التعريض.

﴿**ولاتعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله**﴾ يقال: «عزم الأمر» و «عزم عليه» بمعنى قصده وصمّم قصده عليه، وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدّة؛ لأنّ النهي عن مقدّمة الشيئ مستلزم النهي عنه، ومعنى ﴿**حتّى يبلغ الكتاب أجله**﴾، بلوغ فرض الكتاب أجله، ويجوز أن يكون «الكتاب» بمعنى الفرض، فيكون الفرض حتّىٰ يبلغ الفرض أجله كقوله تعالىٰ: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾[1]، أي فرض عليكم الصيام، والمراد بالفرض عدّة المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها، وقيل: هو من العزم بمعنى القطع[2]، والمعنى ولاتقطعوا عقد عقدة النكاح، بمعنى لاتبرموه ولاتقدّموا عليه، فيكون النهي عن أصل الفعل لاعن قصده، ومن هاهنا يحصل الإمتياز بين المعنيين.

وخطر ببالي عند حمل العزم على القطع أن يراد بعقدة النكاح العقد السابق

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٣.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٨٤.

بين الزوجة والزوج السابق، فكأنّ ذلك العقد لم ينفصم بالطلاق والوفاة، بل هو باق على حاله في زمن العدّة لبقاء بعض أحكامه، فنهوا عن قطعه في ذلك الزمان بإحداث عقد طارٍ في زمن العدّة، وأمروا بأن يصبروا حتّى يبلغ الكتاب أجله، أي حتّى تنقضي تلك المدّة التي أجلها الله في كتابه، والله أعلم بصوابه، والله يعلم ما في أنفسكم، فيعلم ما تكنونه من العزم على العقد في العدّة.

﴿فاحذروه﴾، أي فاحذروا مخالفة أمره فيسحتكم بعذاب من عنده ﴿واعلموا أنّ الله غفورٌ حليمٌ﴾ لايعجّل العقوبة بل يؤخّرها توقّعاً للتوبة، وطلب العفو والمغفرة بالإستغفار، ففي التذييل الأوّل وعيد لمن واعدهنّ سرّاً، وعزم على عقدة النكاح قبل بلوغ الكتاب أجله، وفي الثاني وعد لمن قبل النهي من المعرّضين والمكنّين.

أقسام الخطبة

تقسيم:

الخطبة قد تكون مستحبّة، وذلك في غير محال التحريم والكراهة على ما سنذكره، وقد تكون مكروهة وهي خطبة الرجل بعد إجابة المرأة خطبة أخيه المسلم لامجرّد الخطبة بدون الإجابة، ولامع الإجابة لغير المسلم، والكراهة هاهنا مختار صاحب الشرائع[1]، وذهب بعض إلى التحريم عملاً بقوله ﷺ: «**لايخطب الرجل على خطبة أخيه**»[2]؛ ولأنّه دخول في سوم المؤمن وهي منهي عنه[3]، والأصل في النهي التحريم.

وأُجيب عنه بمنع صحّة السند في الحديث، وعدم تسليم كونه دخولاً في السوم؛ لأنّه مخصوص بالبيع، وعلى تقدير كونه سوماً لانسلّم كون النهي للتحريم بل للكراهة، ومناط الخلاف إذا كانت مصرّحة بالإجابة، كقولها سيكون ذلك إذا

١ ـ الشرائع: ج ٢، ص ٢٤٤.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٤٠ [٣١٤٤].
٣ ـ الوسائل: ج ١٢، ص ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، ح ٣، مع اختلاف في التعبير.

بلغ الكتاب أجله، وأنّها تأذن لوليّها في ذلك.

وأمّا إذا لم تصرّح بالإجابة للأوّل، بل عرّضت بها كقولها في جوابه ومن يرغب عنك، فقد رغب عمّا هو الأصلح له فلا حرمة، ولم يفرّق بعضهم بين التصريح والتعريض.

وقال ابن العلّامة رحمه الله: والأصحّ عندي الكراهة في الكلّ[1]، وقد تكون محرّمة كخطبة ذات البعل والمعتدّة الرجعيّة والمحرّمة أبداً ،كالمطلّقة تسعاً للعدّة، وكالملاعنة مطلقاً ،والمرضعة، وبنت الزوجة إن دخل على أمّها.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[2]

بيان آية «يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة :قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى﴾ ، أي من ذكرٍ هو آدم، وأمّ هي حوّاء، وقيل: إنّ المعنى خلقنا كلّ واحدٍ منكم من أب وأمّ، فأنتم في هذه الصفة متساووا الإقدام لا يفضل واحد منكم الآخر فيها **﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾** «الشعوب» جمع «شَعب» بفتح الشين وهو الطبقة الأولى من الطبقات الست التي يدور عليها النسب، فالشعب يجمع القبائل كمضر وتميم، وخزيمة تجمع كنانة والقبيلة تجمع العمائر لكنانة تجمع قرشياً، والعمائر جمع عمّارة تجمع البطون كقريش تجمع قصياً، والبطن تجمع الأفخاذ كقصي تجمع هاشماً، والافخاذ جمع فخذ تجمع الفصائل كهاشم تجمع أبا طالب والعبّاس وعقيلاً وغيرهم.

﴿لتعارفوا﴾ اللام لتعليل الجعل، أي إنّما فضّلناكم بالشعوب والقبائل

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١١.

٢ ـ الحجرات ٤٩:١٣.

ليحصل لكم شدّة المعرفة بالنسب لاللتفاخر بالآباء والتفاضل بالأجداد، وبعد أن نهاهم عن التفاخر بالنسب بيّن لهم ما يحصل به الفخر، ويكتسب به الشرف بقوله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قرئ: بالكسر على الإستئناف، كأن قائلاً قال لما قيل: إنّ تفضيلكم بالشعوب والقبائل المتعارف لاللتفاضل، قيل: لِمَ لمْ نتفاضل بالآباء والأجداد، فقيل: «إنّ أكرمكم عندالله أتقاكم»، أي لافخر إلّا بالكرامة عندالله ولاكرامة عندالله إلّا بالتقوى، فلافخر إلّا بالتقوى.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«لينتهنّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنّما هم فحم من جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الذي يُدَهْدِهُ الجزاء بأنفه، إنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهليّة وفخرها بالآباء إنّما هو مؤمن بقي أو فاجر شقي الناس كلّهم بنو آدم وآدم من ترب»**[١]، وعن سمرة قال رسول الله ﷺ: **«الحسب والمال والكرم التقوى»**[٢].

فإن قلت: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«الفقر فخري»**[٣]، وعن عليّ عليه السلام أنّه قال:

ما الفخر إلّا لأهل العلم أنّهم على الهدى لمن استهدى أدلاء[٤]

قلت: لامنافاة؛ فإنّه لاتقوى إلّا بالعلم، ولاعلم إلّا بالتقوى، ولاتقوى إلّا بالزهد في فضول الدنيا وقطع التعلّق بها الذي هو الترك.

هذا، وقد قيل في سبب نزولها وجوه:

قيل: إنّ النبيّ ﷺ مرّ من سوق المدينة فراى غلاماً أسود يقول: من اشتراني فعليّ شرط أن لايمنعني عن الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه رجل وكان رسول الله يراه عند كلّ صلاة فافتقده يوماً، فقيل: إنّه محموم

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٧، ص ٣٥١، ٣٥٢.
٢ ـ الدر المنثور: ج ٦، ص ١١٠.
٣ ـ بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٤٩، ح ٥٨.
٤ ـ الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٤.

فعاده، ثمّ استخبر عنه فقيل هو لما به[١] فجاؤه وهو في ذمائه فتولّى غسله ودفنه فشقّ ذلك على المهاجرين والأنصار فنزلت[٢].

وقيل: أنّها نزلت في حقّ «ثابت بن قيس»؛ فإنّه كان في أُذنيه وقر، وكان رسول الله ﷺ يجلسه إلى جانبه ليسمع ما يقول، فجاء ثابت يوماً وقد أخذ الناس مجالسهم، فجعل يتخطىٰ رقاب الناس ويقول: تفسّحوا تفسّحوا فقال له رجل: قد أصبت مجلساً فاجلس، فشقّ ذلك عليه فقال للرجل: يا فلان بن فلانة فذكر أُمّاً له في الجاهليّة، فنكس الرجل وجهه استحياءً فقال رسول الله، ﷺ: «**من الذاكر فلانة**» فقال ثابت أنا يا رسول الله، فقال: «**أُنظر في وجوه القوم**»، فنظر فقال: ماذا رأيتَ يا ثابت؟ فقال: رأيتُ أبيض وأسود وأحمر فقال: «**إنّك لن تفضلهم إلّا بالتقوى**» فنزلت[٣].

وقيل: لمّا فُتحت مكّة أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد سطح البيت ويؤذّن، فصعد وأذّن فقال: عتاب ابن أُسيد الحمدلله الذي قبض أبي حتّى لم يره هذا اليوم، وقال الحرث بن هشام: أما وجد محمّد غير هذا الغراب الأسود مؤذّناً. وقال سهيل بن عمرو: وإن يرد الله به شيئاً يغيره. وقال أبو سفيان: إنّي لا أقول شيئاً فأنّي أخاف أن يَخبر به ربّ السماء، فأخبر جبرئيل ﷺ رسول الله ﷺ بقولهم، فسئلهم فأقرّوا، فنزلت زجراً لهم عن التفاخر بالأنساب[٤].

﴿**إنّ الله عليم خبير**﴾ فيعلم أتقاكم ويختبر أكرمكم عنده.

وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[٥]

العاشرة :قوله تعالىٰ : ﴿وثيابك فطهّر﴾ ، وقد مرّ تفسيرها في كتاب الطهارة

---

١ ـ قوله «لما به» أي هو متهيء للموت الذي هو لاحق به لابدّ له من وذماؤه بقعه حركته.

٢ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٣٧٥.

٣ ـ تفسير القرطبي: ج ١٦، ص ٢٢٢.

٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١٦، ص ٢٢٣.

٥ ـ المدثّر ٧٤:٤.

فتذكّر له.

فإن قلت: ما وجه مناسبة هاتين الآيتين بهذا الباب؟

قلت: أمّا الآية التاسعة، فإنّ فيها دلالة على أنّ التفاضل إنّما هو بالتقوى، والتقوى مختصّة بأهل الإيمان، فإنّ من لا ايمان له لا تقوى له أصلاً، ويعلم منه أنّ الكفّاءة إنّما هي التقوى والإيمان، فلا يجوز أن يتزوّج المؤمن الكافرة ولا الفاجرة، ولا المؤمنة الكافر ولا الفاجر.

وقد مرّ تحقيق هذا المعنى، وتقسيم الكفر والنكاح، وما يحلّ ويحرم ويكره، فلا علينا أن لوينا عنان اليراع هاهنا عن التعرّض له تحاشياً عن التكرار، وكذلك العاشرة أيضاً؛ فإنّ بعضهم حمل «الثياب» على الزوج، وتطهير الثياب حينئذٍ هو أن لا يتزوّج المؤمن كافرة ولا فاجرة، ولا المؤمنة كافر ولا فاجر حيث الخطاب متوجّه إلى النبيّ ﷺ، كان الأنسب أن تذكر هذه الآية في الباب الذي تذكر فيه الآيات المتعلّقة به.

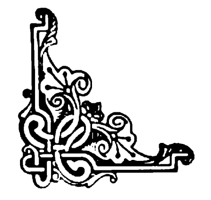
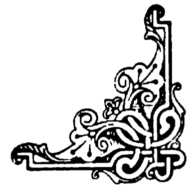
❊ ❊ ❊




الباب الخامس

في الآيات المتعلقة بنكاح النبي ﷺ

وفيه سبع آيات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [1]

بيان آية «يا أيّها النّبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ...» والأحكام المستفادة منها

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا﴾، أي الرغد في العيش، وكثرة الأموال وكنى الحياة عنها؛ لما تقرّر في أذهان أهل الدنيا؛ فإنّ ضنّك العيش والفقر يعادل الموت، بل بعضهم يعدّ شدائد الفقر ومحن العسر أشدّ من مرارات الموت، ويجوز أن يقدّر مضاف أن يردن زهرة الحياة الدنيا **﴿وزينتها﴾** من الحلّي والحلل والآثاث والنمارق والحدائق وما أشبه ذلك. **﴿فتعالين﴾**، أي فأقبلن بإرادتكنّ واختياركنّ على أحد الأمرين، وأصله طلب إتيان من هو في مكان منخفض إلى من هو في مكان مرتفع، وقد شاع استعماله في مطلق طلب الإتيان **﴿أُمتّعكنّ﴾** اعطكنّ متعة الطلاق **﴿وأُسرّحكنّ سراحاً جميلاً﴾**، أي اطلقكنّ طلاقاً خالياً من الضرار والمشاجرة **﴿وإن كنتنّ تردن الله ورسوله واليوم الآخر فإنّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً﴾**، روي أنّ نساءه صلى الله عليه وآله أظهرن الرغبة فيما يقع به التفاخر بين النساء من الحلّي والحلل، فشقّ ذلك على النبيّ صلى الله عليه وآله فهجرهنّ وآلى أن لا يقربهنّ شهراً، فأمره الله سبحانه وتعالى

---

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٢٨ ـ ٢٩.

بتخبيره إيّاهنّ أحد هذين الأمرين، فاخترن الله ورسوله ففرح رسول الله ﷺ بذلك وشكرهنّ وأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿**لايحلّ لك النساء من بعد**﴾[1]-[2] ووصف التسريح، وتقديم ذكر التمتّع على التسريح بكونه جميلاً تطيّب لخواطرهنّ، كما هو مقتضى مكارم الأخلاق من الرأفة بهنّ، واستجلاب قلوبهنّ.

فإن قلت: لِمَ قدّم ذكر إرادة الدنيا على ذكر إرادة الآخرة؟

قلت: لأنّ هذا الأُسلوب من الكلام يقتضي تقديمه، فإنّ المقصود منه التعنيف لهنّ على ما صدر منهنّ من الميل إلى زخارف الدنيا الدنيّة، والزجر لهنّ عنه لكونه غير لائق بحالهنّ، فإنّ الطيّبات للطيّبين، فلايليق بحال من خصّه الله سبحانه وتعالى بمن خلقت الدنيا والآخرة لأجله، ولم يطمح بنظره إلى شيء منهما وإن عظم، ولم يمل إلى شيء منهما إلّا إلى رضى ربّه أن يميل إلى زخارف الدنيا، وإلّا انقطعت المناسبة فلا تليق المصاحبة فضلاً عن المزاوجة.

وكان حاصل الآية أنّ الجمع بين هذين الأمرين لايتيسّر، لكن فإن بقيتن على ما أنتنّ عليه من الميل، فإنّكنّ ما ظفرتنّ به من الخير والشرف والمزيّة التي لم يظفر بها أحد من نساء العالمين، فانظرن فيما يليق بحالكنّ وما هو الأصلح لُكن.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا الأُسلوب من الكلام لايليق به إلّا تقديم هذا القسم، ومن ثَمَّ ظهر لك أنّ هذا الأُسلوب من هذا الكلام ليس من اقتضاء الطلاق في شيء، وليس من قبيل: «اختياري نفسك» ولا من قبيل: «طلاقك بيدك»، وإنّما يخيّر لهنّ بين الدنيا والآخرة، وإيقاظاً لهنّ بأنّهنّ إن لم يتركن ماكنّ عليه من الميل، ويزكين أنفسهنّ بالتبرّي والتعرّي منه زالت عنهنّ تلك النعمة العظمى التي

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٥٢.

٢ ـ تفسير الخازن: ج ٣، ص ٤٦٤.

منحهن الله بها علماً منه تعالى أنّ في هذا زجراً لهنّ، وأنّهنّ سينزجرن ويرجعن إلى ما هو الأصلح لهنّ ممّا منحهن الله به من زينة الفقر، والتحلّي بحلّية نساء الأنبياء، نعم يستفاد منها جواز تخيّرهنّ بين إرادة الطلاق وعدمها، وإذا اخترن الطلاق جاز طلاقهنّ كما كان جائزاً بدونه.

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا [1]

بيان آية «يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة﴾

«**الفاحشة**»

هي الخطيئة التي يظهر قبحها، وأراد بهذه الفاحشة مخالفة النبيّ صلى الله عليه وآله، ولهذا وصفها بكونها «مبيّنة» أي ظاهرة مكشوفة لا يشكّ فيها، فإنّ مخالفتهنّ له صلى الله عليه وآله فحشاً لا يخفى على أحد، وقيل: أُريد به الزنا[2]، وهو مستبعد جدّاً لاستحالة وقوعه منهنّ لعصمة الله إيّاهنّ منهنّ، لكن قد يقال: إنّه من قبيل فرض محال لافرض محال، وقرئ مبنيّة للفاعل والمفعول.

﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾، أي يجعل عذابهنّ على الذنب ضعف عذاب غيرهنّ من النساء؛ لشرفهنّ؛ فإنّ زيادة العذاب ضعفين بسبب القرب من المولى، فكلّما كان العبد أقرب من المولى كان ذنبه أشدّ، وكلّما كان ذنبه أشدّ كان

---

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٣٠ ـ ٣١.

٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٦.

استحقاقه للعذاب أزيد، ولذلك كان ترك الأولى من الأنبياء معصية يعاتب عليها عتاب ترك الواجب وارتكاب المحظور من الغير، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «والمخلصون على خطر عظيم»، ومن هذا جعل حدّ الحرّ ضعف حدّ العبد، وقبح مخالفة المأمور وارتكاب المحظور من العلماء ما لم يقبح من غيرهم، ولذلك قيل: «زلّة العالِم زلّة العالَم».

والظاهر أنّ مضاعفته إنّما هو لمضاعفة الذنب بالنسبة إلى ما هو من نوعه، فإنّ نشوز سائر النساء بالنسبة إلى أزواجهنّ ليس كنشوز هذه الجماعة من النساء بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، بل كنّ يستوجبن تضعيفه أضعافاً مضاعفة، لكنّه رفق بهنّ ولم يجعل عذابهنّ أزيد من ضعفين.

وذهب بعض إلى أنّ عذابهنّ على الذنب عليه أعدّته عذاب غيرهنّ، ولا بعد في ذلك من حيث اللفظ إن ساعدت الرواية على ذلك، ومن قال إنّه يلزم أن يكون الضعف مرّة ونصفاً لم يجيء بما يعتدّ به؛ لأنّ مراد أبي عبيدة: أنّ الدرهم إذا ضعف مرّة كان درهمين، وإذا ضعف مرّة ثانية صار ثلاثة دراهم[1]، وقد يقال: إنّ الدرهمين إذا ضعفا صارا أربعة دراهم فتأمّل، والظاهر أنّ «ضعفين» للتأكيد ﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾، فإنّه لا يعسر عليه شيء، فكما إنّ أصل العذاب عليه يسير كذلك تضعيفه، وقرئ أبو عمرو «يضعّف»، وابن كثير وابن عامر: «تضعّف» على التكلّم ونصب «العذاب».

﴿ومن يقنت منكنّ لله ورسوله﴾، أي من يطع ويدم على الطاعة ﴿وتعمل صالحاً﴾، أي ويستمرّ على العمل الصالح الذي هو إطاعة الله ورسوله ﴿نؤتها أجرها مرّتين﴾ كما حذرهنّ من المعصية بتضعيف العذاب، رغبهنّ في الطاعة

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٣٩٧.

بتضعيف الثواب، وقوله هاهنا «مرّتين» يؤذن بأنّ تضعيف العذاب أيضاً مرّتين لاأزيد، وفي التعبير في طرف العذاب بالمضاعفة وطرف الثواب بالإيتاء من إصابة المخر وتطبيق المفصل، ومطابقة مقتضى الحال ما يدركه من صبغ يده بالبلاغة من ممارسة كلام البلغاء كان فيها ذا ذوق سليم وطبع مستقيم، وسبب زيادة الثواب ما عرفته من سبب زيادة العذاب.

ويعلم من هذا أن مخالفتهنّ إيّاه في أمر الزوجيّة، وما يتعلّق بها من الحقوق غير مخرجهنّ من حيّز الايمان ولامدخلهنّ في دائرة الكفر. وقرئ: «يقنت» و «تعمل» بالياء والتاء[1]. إمّا لأنّ ما يقوّي أمر التأنيث وهو «منكنّ» تأخّر عن «يقنت» وتقدّم على «تعمل» وإمّا نظر إلى لفظ «من» ومعناه، قرئ «يؤتها» بالياء والنون. ﴿**واعتدنا لها رزقاً كريماً**﴾ هو الرزق الدائم الذي الإنقطاع له ولانفاد، بخلاف ما ملن إليه من رزق الدنيا.

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا[2]

بيان آية «يا نساء النبيّ لستنّ كأحدٍ من النساء...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿يا نساء النبيّ لستنّ كأحدٍ من النساء﴾ أصل «أحد»

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٦.

٢ ـ الأحزاب ٣٣: ٣٢ ـ ٣٣.

«وحد» قلبت الواو همزة، واستعمل في النفي العام مستوياً فيه المذكّر والمؤنّث والقليل والكثير على الإجتماع والإنفراد، نحو «ما في الدار أحد»، أي لا واحد ولا اثنان فصاعداً، وإنّما اختصّ هذا بالنفي لعدم صحّته في الإثبات؛ لأنّه يصحّ نفي المتضادّين ولا يصحّ إثباتهما، فلو قيل: في الدار أحد، لكان إثبات واحد منفرد مع مافوقه مجتمعين ومتفرّقين، وهذا مستلزم لإثبات المتضادّين وهو غير صحيح، وإنّما يستعمل[1] فيه مع العشرات كـ«أحد عشر»، و«أحد وعشرين»، أو مع الإضافة مضافاً كـ«أحدكم» أو مضافاً إليه كـ«يوم الأحد» أو الخبريّة وهو مختصّ بالله كقوله تعالىٰ: ﴿**قل هو الله أحد**﴾[2]، وأمّا أصله فلا يختصّ، والمراد به هاهنا الجماعة ليطابق المشبّه، أي لستنّ كجماعة واحدة من النساء، يعني إذا استقرئت جماعات النساء جماعة جماعة لم يوجد جماعة تساويهنّ في الشرف، ولا يلزم تفضل كلّ واحدة منهنّ على كلّ واحدة من نساء العالم، فإنّ النصّ والمقام وظاهر اللفظ يأبى ذلك ﴿**إن اتقيتن**﴾، أي إن اتصفتنّ بالتقوى ودمتنّ عليها.

قد علّق التفضيل على ملازمة التقوى، فلو فرض تفويتها فهل تبقى المساواة لمن عداهنّ؟ لا وكيف وقد جعل عذاب كلّ من المسيئات منهنّ ضعف عذاب المسيئة من غيرهنّ ﴿**فلا تخضعن بالقول**﴾، أي اذفقتن سائر النساء وفزتن بالقدح المعلّى من الشرف والنباهة، فلا يليق بحالكنّ ولا يحسن منكنّ ما عليه غيركنّ من النساء من لين الكلام وتكسيره كما تضعه ذوات القبح والذل ﴿**فيطمع الذى فى قلبه مرض**﴾، أي فجور وميل إلى المعصية، وقيل: شهوة[3] ﴿**وقلن قولاً معروفاً**﴾، أي شديداً مستقيماً، أو غير مشتمل على اللين والخنث، وقرئ: «فيطمع» بالجزم

١ ـ «لا يستعمل في الإثبات أو مع الإضافة أو في الخبر به وهو مختصّ به» «منه».

٢ ـ الإخلاص ١١٢: ١.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٣٩٩.

على محلّ فعل النهي على أنّه نهي لمريض القلب عن مرض قلبه، عقيب النهي عن الخضوع بالقول، وقيل: أنّ الكلام قدتمّ عند قوله: ﴿من النساء﴾، ولاتعلّق لقوله: ﴿إن اتّقيتنّ﴾ بما قبله، بل هو كلام مستأنف أي إن اتقيتنّ فلا تخضعن، فتكون الفاء جزائيّة.

وأنت خبيرٌ بأنّه لايحسن أن يقال إنّ اتصفتنّ بالتقوى فلاتخضعن، فيلزم تجويز الخضوع لهنّ على تقدير عدم التقوى، بل لابدّ حينئذٍ من تقدير أي إن أردتنّ الإتصاف بالتقوى فلا تخضعن.

ولاريب أنّ المخاطبات عند توجّه الخطاب إليهنّ كنّ متقيات، فلابدّ أن يخرج لهذا الكلام وجه وهو المبالغة في النهي، ووجهها أنّ إرادة التقوى إذا لم تجتمع مع الخضوع فما ظنّك بالتقوى نفسها، وفي هذا الوجه الحثّ والتهيج على ملازمة التقوى أو سوق المعلوم مساق المجهول حقّاً وتهيّجاً على ملازمتها وهو متضمّن للمبالغة.

ولايخفى عليك أنّ تعلّق الشرط بما قبله أليق بحسب المقام ونظراً إلى إلحاق الكلام، فإنّ فيه مَخلَصاً من التقدير والتمحل الذين لابدّ منهما على هذا الوجه.

﴿وقرن في بيوتكنّ﴾ القراءة المستفيضة «قِرن» بكسر القاف من «وقر» «يقر»، ويجوز أن يكون من القرار وأصله «أقررن»، فحذفت الراء الأُولى لثقل التضعيف ونقلت كسرتها إلى القاف، واستغني بتحريك القاف عن ألف الوصل فخذف وقيل: «قرن»، وقرأ نافع وعاصم: بفتح القاف[1]، وهي من القرار على لغة

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٣٩٩.

من يفتح القاف في المستقبل أيضاً فيقول «قرَّ يقرّ»، وقيل إنّه من «قارّ» إذا اجتمع.

والمعنى على كلّ تقدير المنع عن خروجهنّ من منازلهنّ فيحرم عليهنّ الخروج لغير ضرورة مطلقاً لاسيّما إذا كان الخروج لإثارة الفتنة وتحليل ما حرّم الله عليهنّ.

روي عن عائشة بعثت إلى أُويس القرني في وقعة الجمل تلتمس منه الرجوع عن عسكر أمير المؤمنين فقال لها: إنّي لاعجب من هذه الحالة قد حرّم الله عليها الخروج من بيتها بقوله ﴿وقرن﴾ فخالفت وخرجت وقد أمرني الله بالخروج، فخرجتُ امتثالاً لأمره، وهي تأمرني بمخالفة أمر الله.

﴿ولاتبرّجن تبرّج الجاهليّة الأُولى﴾ «البروج» الظهور، قال المؤرخ: لاتخرجن خروجاً مثل خروج الجاهليّة الأولى، وقيل: المعنى لايتجبّرن في المشي بتبختّرهن[1]، وقيل التبرّج: التزيّن[2]، ويختصّ بتزيّن النساء.

و«الجاهليّة» قوم من العرب ابتدعوا بدائع وجعلوها بينهم شريعة من غير أن يأتي بها نبيّ، أو ينزل بها وحي، ووصفها بالأُولى إمّا لتعيينها بالإحداث الأوّل للمبالغة، فإنّ من سنّ سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة وقيل: باعتبار الزمان الأوّل وهو ما بين آدم ونوح، وهي مدّة ثماني مائة سنة[3]، وقيل: ما بين نوح وإدريس[4]، وقيل: زمن داود عليه السلام، فإنّ المرأة كانت فيه تلبس درعاً من لؤلؤ مفرجاً من الطرفين من غير أن تلبس تحته ثوباً آخر، ثمّ تخرج

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٤٥.
٢ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٣٩٩.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٠٠.
٤ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٠٠.

تمشي متجبّرة بين الرجال[1]، وقيل: ما بين عيسى ومحمّد عليهما السلام[2]، وقيل: هي جاهليّة الكفر[3]؛ فإنّ الجاهليّة جاهليّتان جاهليّة كفر وجاهليّة إسلام، ويؤيّد ذلك ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي الدرداء: «**أنّ فيك جاهليّة**» فقال: جاهليّة كفر أمْ جاهليّة إسلام فقال صلى الله عليه وآله: «**بل جاهليّة كفر**»[4].

روي أنّه كان في الجاهليّة الأُولى أُمور قبيحة:

منها: إنّ المرأة كانت تجمع بين بعل وخلم أي خدن، فتجعل للبعل النصف الأسفل من بدنها وهو ممنوع عن الخلم، وللخلم النصف الأعلى منه للعناق واللثمّ والضمّ والتمتّع وهو ممنوع عن الزوج، ومنه قول بعض الأخدان لبعض الأزواج:

فهل لك في البدال أبا خبيب فأرضى بالاكارع والعجوز[5]

وقيل: إنّ الجاهليّة الأُولى للمبالغة كما تقول الجاهليّة الجهلاء[6].

﴿**وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة**﴾ المفروضتين ﴿**وأطعن الله ورسوله**﴾ فيما أمرتنّ به ونهيتنّ عنه ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**﴾.

من هم أهل البيت؟

اختلف في المعني الذي يطلق عليه لفظ أهل البيت فقال بعضهم: من اجتمع معه صلى الله عليه وآله في رحم، وقيل: من ناسبه إلى جدّه الأدنى، وقيل: من اتّصل به بسبب أو نسب.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٧.
٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٧.
٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٧.
٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٧.
٥ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤٠٠.
٦ ـ القرطبي: ج ١٤، ص ١١٧.

واتفقت أكثر علماء الأُمّة أنّ هذه الآية نزلت في محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ورواه مسلم بن الحجاج عن عائشة، وعن سعد ابن أبي وقّاص في صحيحه[١]، والترمذي عن عمرو بن سلمة، وعن أنس إلى خمسة طرق، وأبو يعلي الموصلي عن أُمّ‌سلمة، وواثلة بن الاسقع والخركوشي عن أُمّ سلمة وعائشه، وشهر ابن حوشب، ورواه مسلم ابن أحمد في المعجم الكبير، وابن شاهين عن جابر بن عبدالله، وأبي رافع، وأبي عبدالله الجدلي، وربعي بن خراش، ورواه أحمد ابن حنبل عن خمسة طرق، منها عن ابن عمر، وعامر بن‌سعد، ورواه الثعلبي عن سعد ابن أبي وقّاص، ورواه السمعاني عن عطاء بن يسار، وعبدالله بن وهب كلاهما عن أُمّ‌سلمة، ورواه شيرويه عن ابن عبّاس وأبي هريره، ورواه الخطيب التاريخي، وأبو النصر القشيري، وقتيبة بن سعيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومحمّدبن إسحاق، وعمر بن أبي‌سلمة، والشعبي، والسدّي عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رياح، والأعمش، وعمار الدهني وابن جبير، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وحماد بن‌سلمة، وعطية الصوفي وأبو إسحاق السبيعي، ومحمّد بن سيرين، وأبو برزه السلمي، وعمرو بن ميمون، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء في منقبة المطهّرين من اثنين وثلاثين طريقاً.

فإن قلت: قد قال الزمخشري وفي هذا دليل بيّن على أنّ نساء النبي من أهل بيته، وهذا إنّما يدلّ إذا كانت الآية قد نزلت فيهنّ[٢].

قلت: ما ذكره الزمخشري لايعارض ما افرغته في صماخيّك من الروايات.

---

١ ـ تفسير الخازن: ج ٣، ص ٤٦٤.

٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٣٨.

فإن قلت: التخصيص بالذكر لايدلّ على نفي من عداه، فعسى أن يكن داخلات في أهل البيت.

قلت: قد نقل الثعلبي والواحدي في تفسيريهما عن الخدري أنّه قال: قال النبيّ ﷺ: «**نزلت هذه الآية فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة**»[١]، وعنه فيه عن عائشة أنّها قالت: لقد رأيت عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً قد جمعهم رسول الله ﷺ بثوب ثمّ قال: «**أللّهمّ إنّ هؤلاء هم أهل بيتي وحامتي أللّهمّ فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**» قالت فقلت: يا رسول الله أنا من أهلك؟ فقال: «**تنّحي فإنّك إلى خير**»[٢].

وبإسناده نقل صاحب «لباب التفاسير» عن أُمّسلمة أنّ النبيّ ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها حريرة، فقال لها: ادّعي زوجك وأبنيك، فجاءت بهم فطعموا ثمّ ألقى عليهم كساءً خيبريّاً وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وعترتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**». فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية فأدخلت رأسي فقلت أنا معكم يا رسول الله؟ قال «**إنّك إلى خير**»[٣].

وقد رواه الثمالي في تفسيره عن شهر ابن حوشب عن أُمّسلمة وروي عن ثابت النباتي عن عمر الهاشمي قال: أفطر رسول الله ﷺ وليس في منزله ولافي منزل نسائه شيءٌ، فقام فتوضّأ وصلّى ركعتين ثمّ قال لعائشة: يا عائشة ادخلي المخدع فهلمي تلك المخمرة التي عليها اديم أحمر فقالت: والله ماخبزنا ولاعندنا شيءٌ قال: بل هو في الزاوية على يمينك قالت: قد خلت فإذا بالجفنة مجمرة من

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٢٩٦، مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٥٧.

٢ ـ تفسير العظيم: ج ٦، ص ٨٠١، مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٥٧.

٣ ـ لايوجد لدينا كتابه. لكن الرواية في مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

ثريد ولحم عليها اديم أحمر فاحتملتها حتّى وضعتها بين يدى رسول الله ﷺ فقال: ياعائشة اذهبي فادّعي لي عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً وتنحي، فدعوتهم فجاؤا وجلسوا فأكلوا مع رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله نحن لانأكل معك قال: «**لا، ياعائشة هذه جفنة نزل بها جبرئيل من طعام الجنّة لاينبغي أن يأكل منها إلاّ أنا أو من هو منّي**»[١].

وفي صحيح مسلم عن عائشة: أنّ النبيّ خرج غداةً وعليه مرط مرجّل من شعر فجاء الحسن فأدخله، ثمّ جاء الحسين ثمّ جاء علي فدخل ثمّ جائت فدخل فاطمة فأدخلها ثمّ قال: ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت**﴾ الآية[٢].

وفيه عن سعد ابن أبي وقاص، وجعفر الصادق واللفظ له أنّ النبيّ ﷺ: أجلس عليّاً عن يمينه، وفاطمة عن يساره، وحسناً وحسيناً بين يديه ثمّ قال: «**أللّهمّ إنّ لكلّ نبي أهلاً، وأنّ هؤلاء أهلي**» فأنزل الله: ﴿**إنّما يريد الله**﴾ إلى آخر الآية[٣].

وروى ابن شهر ابن آشوب قال: حدّثني شيرويه عن شيخه، عن الثعلبي، عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن واثلة: أنّه دخل النبيّ ﷺ على فاطمة، وعندها الحسن والحسين، فأجلس كلّ واحدٍ منهما على فخذه وجنبه، ثمّ لفّ عليهما كساء ثمّ تلا: ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس**﴾ إلى آخر الآية ثمّ قال: «**هؤلاء أبنائي وأهل بيتي**»[٤].

وروى داود السبيعي وهارون بن سعد، وعبيد الله بن الحسين، كلّهم عن

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٥٧.
٢ ـ صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٨٨٣، ح ٢٤٢٤.
٣ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٦٨، رقم الباب [٣٥٦].
٤ ـ تفسير العظيم: ج ٦، ص ٧٩٩.

أبيه، عن جدّه، كلّهم عن أبي الحمراء أنّه لمّا نزلت هذه الآية أعني قوله: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾[1] سمعت النبيّ ﷺ أربعين غدوة على باب علي وفاطمة يقول «**السلام عليكم أهل البيت**» ويقرأ هذه الآية[2].

وابن شاهين، وابن المؤذّن في كتابيهما في فضائل فاطمة عليها السلام، والترمذي في صحيحه، وأحمد في مسنده، والسمعاني في فضائل الصحابة، وابن بطة في «الابانة» بأحد عشر طريقاً، والثعلبي في تفسيره، والقاضي المخايلي في أماليه بأسانيدهم عن أمّ سلمة، ومعقل بن يسار، وأبو الحمراء، وأنس أنّ النبيّ ﷺ: كان يمرّ ببيت فاطمة بعد أن بني بها على ستّة أشهر يقول: «**الصلوة يا أهل البيت إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**»[3].

وذكر بعض أهل الإشارات إشارة تقربيّة، وهي أنّ عدد قوله تعالىٰ: ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس**﴾ إلى آخره آلاية، بحسب الحساب الجملي موافق لقولك: «آل النّبيّ الغر المرتضى علي وولده»، فإنّ عدد كلّ واحد منهما ألفان وتسعمائة وسبعة وتسعون.

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

فإن قلت: احتفاف ما قبل الآية ومابعدها من الآيات بها ممّا هو مسوق في شأن الصدّيقات من أزواج النّبيّ ﷺ قرينة دالّة على أنّ الآية نازلة فيهنّ؟

قلت: ورود النصوص القاطعة الدالة على اختصاصها بالخمسة من أصحاب العباء، وتذكير الضمير في «عنكم» «ويطهّركم» يأبى ذلك، مع أنّ وقوعهما في هذا المحل لايدلّ على ذلك، بل إنّما هو لتقريعهنّ وتوبيخهنّ على ما صدر منهنّ من

---

١ ـ طه ٢٠: ١٣٢.

٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي: ج ١، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

٣ ـ كنز العمّال: ج ١٣، ص ٦٤٦، ح ٣٧٦٣٢.

الميل إلى الدنيا ممّا ململ خاطر النّبيّ، وتسليةً له، فإنّه لمّا كره منهنّ ما صدر من الميل إلى زخارف الدنيا الّذي هو منافٍ لعظم مراتبهنّ وإرتفاع درجاتهنّ وبشكر تلك النعمة الّتي قُرّن بها من بين نساء المسلمين وصرنَ بها أُمّهات المؤمنين نبّأه ربّه بأنّ ما ترجوه تقربه ممّا عيناك ونَشرح به صدرك، ويسر به سرّك من عدم التدنّس والتلوّث بالميل إلى تلك الزخارف، إنّما تظفر به من أهل بيتك الّذين عصمهم الله وطهّرهم من آلاثام، وممّا لا يليق بأهل بيت النبوة من أخلاق اللئام، فلذلك جيء بأداة الحصر.

وفي آلاية دلالة على اختصاص أهل بيته المذكورين من بين قومه في ذلك الحين بالعصمة الّتي هي شرط النبوّة والخلافة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

فإن قلت: إرادة الله التطهير من الآثام ليس مخصوصاً بأحد، بل سبحانه وتعالى أراده من جميع عباده المكلّفين؟

قلت: هذه الإرادة ليست الّتي توهّمتَها من الإرادة العامّة، بل هي إرادة مقتضية لوقوع المرادمستلزمة له غير منفكّة عنه، فهو إخبار عن وقوع المراد الّذي هو الإذهاب والتطهير، وإنّما عبّر عن الوقوع بها للمبالغة والتأكيد في تحقّق الوقوع، وهي من قيل قوله: ﴿**إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون**﴾[1]، وإنّما أتى بلفظ المضارع للدلالة على الاستمرار.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه دخول اللام في الخبر، والإختصاص في الخطاب بأهل البيت والتكرير بقوله: ﴿**ويطهّركم**﴾ والتأكيد بقوله ﴿**تطهيراً**﴾ على أنّ

---

١ ـ يس ٣٦: ٨٢.

الإرادة في الآية متعلّقة بالذهاب والتطهير اللّذين هما فعل الله لا بالطهارة والذهاب فهي ليست كالإرادة المتعلّقة بأفعال العباد.

فإن قلت: إذهاب الشيئ فرع ثبوته، فما الرجس الكائن فيهم الذي أُريد إذهابه عنهم؟

قلت: الإذهاب كما يجيء بمعنى إزالة الشيئ الكائن بالفعل، قد يجيء بمعنى إزالة الشيء الكائن بالقوّة، وهم صلّى الله عليهم من حيث إنّهم في صورة البشريّة، والبشر حيث إنّه جامع لمرتبتي العقل والنفس قابل لصدور الذنوب بالإمكان القريب، ولمّا خلقهم الله سبحانه من نور مطهّر من درن الظلمة، ومن عقل مقدّس عن غيهب جهالة النفس فامتازوا عن جميع أفراد البشر بما خصّهم الله به من العصمة، صحّ إطلاق معنى الإذهاب والتطهير بهذا المعنى عليهم، وبهذا أخرجوا بحسب المعنى عن أفراد البشر وإن شاركوهم صورةً، ولاعجب في ذلك فإنّ أفراد النوع قد يترقّى في درج الكمال إلى مرتبة يخرج عنه.

ولنعم ما قال الشاعر في مدح رسول الله ﷺ

فإن تُفق الأنام وأنت منهم فإنّ المسك بعضُ دمِ الغزال[1]

وإنّما أطنبت في هذا المقام طلباً لإظهار الحق، وتحاشياً عن أن أتكلّم في كلام بالرأي وإدخال ما ليس منه فيه.

فإن قلت: هل تجد بين آل الرسول وأهل البيت فرقاً؟

ما الفرق بين آل الرسول وأهل البيت؟

قلت: أمّا «أهل البيت» فقد عرفتهم، وأمّا «آل الرسول»، ففيه أقوال ثلاثة:

---

١ ـ ديوان المتنبي: ص ٢١٣.

أحدها: إطلاقه على المذكورين مع المعصومين من أولاد الحسين الذين وجبت عصمتهم، وهم المعنون بالصلاة في الصلوات التي لاتصحّ الصلاة بدونها وعليه قول بعض أهل الحقّ:

يا آل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

يكفيكم من عظيم الفضل أنّكم من لم يصلّي عليكم لاصلاة له[1]

يدلّ عليه ما أورده القاضي الحسين بن مسعود البغوي في كتابه الموسوم بـ«شرح السنّة من الأحاديث المتّفق على صحّتها» يرفعه بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني ابن أبي عجزة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هديّة سمعتُها من النبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقلت: بلى أهدها قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: كيف الصلاة عليكم أهل البيت قال: «**قولوا ألّلهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيد**»[2]، فالنبيّ صلى الله عليه وآله فسّر أحدهما بالآخر، والمفسّر والمفسر به سواء في المعنى، فيكون آله أهل بيته ولم يخرج أحد الأئمّة المعصومين من الآل، فيكونون داخلين في الأهل أيضاً.

ويؤيّد هذا المعنى ما ثبت في اللغة أنّ أصل «آل» «أهل» بدليل تصغيره على «أُهيل»، والتصغير يرد الأشياء إلى أُصولها، وسئل الشافعي عن آل محمّد فقال: إن لم ينكر عليّ علي وفاطمة والحسن والحسين.

وفي فضائل الصحابة عن العسكري قال أنس بن مالك: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله فقيل مَن آل محمّد؟ فقال: «**علي ابن أبي طالب**».

---

١ ـ الصواعق المحرقة: ص ١٤٦.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ٢٨٦٣٤.

وثانيهما: أنّ آله هم الذين حرمت عليهم الزكاة، وعوضوا عنها الخمس، واستدلّ عليه بما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي يرفعه كلّ واحدٍ منهم في صحيحه إلى عبد المطلّب بن ربيعة، بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس وأنّها لاتحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد»**[١].

وبما نَقَل مالك في موطئه بسنده أنّ رسول الله قال: **«لاتحلّ الصدقة لآل محمّد إنّما هي أوساخ الناس»**[٢].

وروى محمّد بن الصباح الزعفراني، عن المزني، عن الشافعي عن مالك، عن أبي الزياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قلنا لحسن بن علي عليه السلام حدّثنا عن النبيّ ﷺ فبكى وقال: كنت من أبناء ثلاث سنين فأتى رسول الله ﷺ بتمر من الصدقة، فمددت يدي فأخذتُ منه تمرة واحدة فوضعتُها في فيّ، فمدّ رسول الله ﷺ يده إلى فيّ وقال: **«يا حسن لاتأكلها أما علمتَ أنّا أهل بيت لاتحلّ لنا الصدقة»**[٣].

ذكره أبو يعلى في المسند، وفي مستند أحمد: **«أما علمت أنّ الصدقة لاتحلّ لآل محمّد»**[٤].

وفي رواية أُخرى في مسنده فقال: **«كخ كخ أما علمت أنّا لانأكل الصدقة»**[٥]، والذين تحرم عليهم الصدقات آل علي، وآل جعفر وآل عقيل، وآل العبّاس.

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٥٧٢، ح ١٨٢٣.
٢ ـ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٢٨.
٣ ـ صحيح البخاري: ج ٨، ص ٣٢، ح ١٣٩٩.
٤ ـ المسند لأحمدبن حنبل: ج ١٤، ص ١٧٨، ح ٧٧٤٤.
٥ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٤٥٧، ح ١٦٥٢٤.

ويرد على هذا معارضة ما أوردناه من الأحاديث الدالّة على اختصاص الآل بالأهل، واختصاص الأهل بما حقّقناه آنفاً، وأيضاً لاخفاء في أنّ الصلاة على الآل في الصلاة واجبة كالصلاة على الرسول، وممّن تحرم الزكاة عليه يحرم الدعاء له، فضلاً عن وجوب الصلاة عليه، كبني العبّاس ومن حذي حذوهم ممّن اشتهر بالفسق والظلم، وقد جاء في الخبر أنّ العرش لتحرّك من الدعاء للظالم، فإنّه ظلم لوجوب الدعاء عليه ليريح الله المسلمين من ظلمه.

وثالثها: آل الشخص من يدين بدينه، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿**إلاّ آل لوط إنّا لمنجّوهم أجمعين**﴾[1]، فيراد بالآل حينئذٍ الأُمّة.

ويردّ هذا القول ما رواه جابر الأنصاري، وأبو هريرة، وأبو طلحة أنّ النبيّ ﷺ أُتي بكبشين أملحين أقرنين موجوئين والعهدة على الراوي، فأضجع أحدهما فقال: بسم الله والله أكبر أللّهمّ عن محمّد وآل محمّد، ثمّ أضجع الآخر فقال: أللّهم عن محمّد وامّته ممّن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالابلاغ، رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة.

وفي رواية قتادة عن أنس أنّه قال في الأوّل: بسم الله عنّي، وعن آلي وهم أهل بيتي، وقال في الثاني: عن أزواجي وأُمتّي، وكما في هذه الرواية دلالة على افتراق الأُمّة، والآل، فيها أيضاً دلالة على خروج الأزواج عن الآل.

وعن أبي‌بكر الشيرازي يرفعه عن أنس قال: سئلت النّبيّ ﷺ من آل محمّد فقال لي: «**كلّ تقي مؤمن**»[2]، وأشار إلى منزل فاطمة ؑ، فترك الناس ما أفادته الإشارة من الخصوص، وحملوه على العموم.

---

١ ـ الحجر ١٥:٥٩.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٨٩، ح ٥٦٢٤.

هذا وقد قيل للرضا عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: «أُمّتي» إلى أن: «**أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل**» فقالوا: نعم فقال: «**هل تحرم على الأُمّة؟**» فقالوا: لا. قال: «**فهذا فرق بين الأُمّة والآل**»[1].

وأمّا ما احتجّوا به من الآية ففساده ظاهر؛ إذ لايلزم من كون آل لوط أُمّته أن يكون آل محمّد أُمّته.

وإذ قد ظهر لك حقيقة هذه الأقوال تحققت أنّ حقيقة الآل حقيقة إنّما هم الأربعة، والمعصومون من أولاد الحسيّن عليهم السلام وعددهم ثلاثة عشر، ولا يبعد دخول خديجة عليها السلام فيما بينهم، وعدم التصريح بذكرها في الأحاديث السابقة لسبق موتها على مورد هذه الأحاديث، فيكونون حينئذٍ أربعة عشر.

وأمّا المراد بالمعصومين الأربعة عشر فهو النّبيّ صلى الله عليه وآله والثلاثة عشر عليهم السلام. ولقد أحسن المقال من قال:

آل النّبيّ الآلي مـناقبهم فـواتـح اللـوح والكـراريس
آل النّـبيّ الآلي مـحبتّهم مـفتاح الخـلد والفـراديس

بحور علم بدور اندية غيوث محل من يموت عـريس
إن درست منهم معاهدهم فيحدها الدهر غير مدروس

أيّها الأخ الشفيق والصديق إن شئت سلوك طريق التـحقيق والنـجاة مـن مهالك مسالك المضيق فعليك بثبات القدم في محبّة هؤلاء الهداة الأعلام، وإيّاك من زلّة القدم في اقتفا آثار السادة الكرام، فلعمري أنّهم سفن النجاة عند طلاطم أمواج أحوال يوم الفزع الأكبر ﴿**يوم لاينفعُ مالٌ ولابنونَ * إلّا من أتى الله بقلبٍ**

---

١ ـ عيون الأخبار: ج ١، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، باب ٢٣.

سليم﴾[١]، وهم الرقىٰ لمن لسعت حيّة الهوى كبده فهو سقيم سليم، ولقد أحسن المرركي فيماسمحت به قريحته الوقادة، وجادت به طبيعته النقادة حيث قال:

قالت وقد رأت المشيب من الشيب بلمتي ... كالليل فاجاءه الصباح البادي

قدم لنفسك ما تسرّ به غداً ... فالموت يخطر رايحاً أو غادي

فاجبتها ان تزودت التقىٰ حبّ الوصي ... وذاك خير الزاد متمسّكاً

من حبّ آل محمّد ... بالعروة الوثقى ليوم تنادي

روى الثعلبي في تفسيره بالاسناد عن حريز بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات موقناً مغفوراً له»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات تائباً»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكملاً للايمان»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد يبشّره ملك الموت بالجنّة ثمّ منكر ونكير»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد يزفّ إلى الجنّة كما تزفّ العروس إلى بيت زوجها»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد فتح له على قبره با بان من الجنّة»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد جعل الله زوّار قبره ملائكة الرحمة»، «ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات على السنّة والجماعة»، «ألا ومن مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه أيس من رحمة الله»، «ألا ومن مات على بغض آل محمّد مات كافراً» «ألا ومن مات على بغض آل محمّد لم يشمّ رايحة الجنّة»[٢].

قال العبدي أقسمت لو عبدالله العباد إلى يوم الحساب، وزادوا مثل ماعبدوا

---

١ ـ الشعراء ٢٦:٨٨ ـ ٨٩

٢ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

ولم يدينوا بحبِّ الطاهرين إذاً لم يغنهم كلّما صاموا وماسجدوا.

ويكفيك شاهداً على ما قرطعت به أُذنيك، وطوقت به عنقك، وأسعدت به ساعديك ما روي عن النبّيّ ﷺ أنّه قال: «**لو اتّفق النّاس على حبّ علي ابن أبي طالبّ عليه السلام لم يخلق الله النار**»[1]، وإنّما أطلقتُ عنان البراع في هذا المقام، وكشفت القناع عن مخدّرات أسرار هذا المرام طلباً لتزيين كتابي هـذا بـذكر بـعض مـن أوصاف من هم زينة السماء والأرض، ومحبّتهما على أهليهما فرض العين بـل عين الفرض، ولم أتحاش أن أوسم بما أوسم من أظهر محبّتهم من الرفض ناسباً الشافعي حيث قال:

يا راكباً قف بالمحصّب (موضع فيه ماء وكلا) من منى.
واهـتف بـقاعد خـيفها والنـاهض.

سَـحراً إذا فـاض الحـجيج إلى مـنى
فَـيْضاً كـملتطم الفـرات الفـايض،

قـف ثـمّ نـادي أنّـني لمـحمّد
ووصـيّه وأبـنيه لست بـباغض

إن كـان رفـضاً حبّ آل مـحمّد
فـليشهد الثـقلان أنّـي رافـضي.[2]

١ ـ أمالي الشيخ الطوسي: ص ٢٣٣، وفيه: «لو اجتمعوا».
٢ ـ ينابيع المودّة: ج ٢، ص ١٩٨.

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا[1]

بيان آية «وإذ تقول للّذى أنعم الله عليه...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ تقول للّذى أنعم الله عليه﴾ بنعم لاتدخل تحت حدّ ولاتضبط بوصف، وعداً أعظمها الهداية إلى دين الإسلام والتوفيق إلى جعله تحت كلائتك **﴿وأنعمت عليه﴾** بالاعتاق والتبنّي، وهو زيد بن حارثة.

فإن قلت: لِمَ عدل عن التصريح بالعلم إلى الكناية بالموصول؟

قلت: قصد الزيارة تقرير الغرض المسوق له الكلام، وبيانه أنّ الكلام مسوق للنهي عن التكلّف المعهود بين الناس بحسب العرف، بأن يراعي أحدهم ما تميل إليه خواطرهم، وإن كانت المراعات على خلاف إراداته، ولاريب أنّ وقوعها من إنسان بالنسبة إلى من هو مغمور بإحسانه مملوّ بإنعامه أبعد، فكان التعبير عمّن قيل له هذا، أتقول أعني «أمسك عليك زوجك»، بالّذى أنعم الله عليه، وأنعمت عليه أردع من التعبير عنه بالعلم، على أنّ فيه تنزيهاً عمّا أوشك أن يرميه به المشركون من أنّه تزوّج إمرأة ابنه.

فإن قلت: لو قيل «إذ يقول لمن أعتقته»، أو «لمن تبنيته» لأفاده تلك الزيادة مع التنزيه.

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٣٧.

قلت: إفادة الإعتاق والتبنّي تلك الزيادة أنّهما هو بسبب اشتمالها على الإنعام، فكان التصريح به ألصق بالمقام.

فإن قلت: كان يكفي حينئذٍ أن يقال: «للذي أنعمت عليه»، فما فائدة قوله: ﴿أنعم الله عليه؟﴾.

قلت: فيه فوائد:

أحدها: تعظيم النّبيّ ﷺ، وبيانه أنّه جعل إنعام الله عليه منزلاً منزلة إنعامه عليه السلام في كونه علّة لرفع التكليف بالنسبة إلى المنعَم عليه، وذلك لأنّ الإنعام عليه إنّما هو بوساطة النّبيّ ﷺ، سواء كانت النعمة الإسلام أو أعمّ؛ لأنّه ﷺ علّة الكون.

وثانيا: ملامته لقوله: ﴿وتخشىَ الناس والله أحقّ أن تخشاه﴾، فإنّ من هو مستغرق بنعم الله لاينبغي أن ترجّح خشيته على خشية الله.

وثالثها: تربية زيادة التقرير فإنّ من غمره إنعام الله، وإنعام رسوله ﷺ كان أبعد أن يتكلّف له رسول الله ﷺ ممّن شمله إنعام الرسول وحده، وقيل: إنّه من قبيل قولك: أعتقك الله وأعتقتك؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فإنّ لله خمسه وللرسول﴾[1] و قوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحقّ أن يرضوه﴾[2].

﴿أمسك عليك زوجك﴾، أي لاتطلقها ﴿واتّق الله﴾ في إمساكها بأن يصدر منك تقصير فيما أوجبه الله عليك من حقوقها، أو إتّق الله أن تتعرّض لطلاقها، فإنّ الطلاق وإن كان أمراً مشروعاً لكنّه لمّا كان مشتملاً على المفارقة، وقصم حبل الوصل الّذي من شأنه قصم ظهر والمروّة ونبذ العهد المستلزم لترك الوفاء جعل منافياً للتوى؛ فإنّ كمالها في مراعات أحكام المروّة والفتوة بعد

---

١ ـ الأنفال ٨: ٤١.
٢ ـ التوبة ٩: ٦٢.

أحكام الشريعة.

﴿**وتخفي في نفسك ماالله مبديه**﴾ لك ومطلعك عليه؛ فإنّه روي عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «**أنّ الله سبحانه وتعالى أعلم نبيّه أنّها ستكون من أزواجه**»[1]، وأنّ «زيداً» سيطلقها، فيكون المعنى حينئذٍ وتخشى الناس فيما أخبرك الله به من تزوّجها، والله أحقّ أن تخشاه، فلا تكتم ما أخبرك الله به مخافة خلقه، أو وتخفي في نفسك ما الله مبديه ومظهره في أحكامه، فإنّه قد أحلّ نكاح المطلقة، أو تخفي في نفسك الميل إلى نكاحها على تقدير طلاقها وحديث النفس بذلك.

وقال قوم من المفسّرين أنّ «زينب» استشارت النّبيّ صلى الله عليه وآله في أن تزوّج معاوية، أو أبا الجهم، فقال: أمّا معاوية فصعلوك لامال له، وأمّا أبو الجهم؛ فإنّه لايرفع العصا عن أهله، ولكنّي أُزوّجك من زيد، فقالت: إنّي لاأرضاه وأنا أيم قريش وابنة عمّتك، فقال صلى الله عليه وآله: لكنّي أرضاه لك ونزلت الآية فرضيت، وبعد أن تزوّجها زيد أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله منزل زيدلحاجة فرأى زينب في درع وخمار، فقال: «سبحان الله مقلّب القلوب» وخرج، فلمّا عاد زيد أعلمته بذلك، فعلم أنّها وقعت في قلبه وقيل: إنهاكَرهت إليه في الحال وهمبمفارقتها وردّت زينب ـ رضي الله عنها ـ أنّه بعد أن وقعت في قلبه صلى الله عليه وآله هم زيد بمواقعتها ولم تمنع عليه فلم يتمكّن من ذلك، فأتى إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال له: أُريد أن أُطلّقها، فقال له: ﴿**أمسك عليك وزوجك وأتّق الله**﴾.

وفي رواية أنّه قال له: «مابالك أرىٰ بك منها شيء»، فقال: لاوالله ما رأيت منها إلاّ خيراً، ولكنّها تتعظم عليّ بشرفها وتؤذيني، فلمّا طلّقها واعتدّت، قال له

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٣٠٣، ح ٢٨٥٢١.

رسول الله ﷺ: لم أجد أحد أوثق في نفسي منك أخطب عليّ زينب، قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجينتها، فلمّا رأيتها عظمت في صدري حتّى أنّي ما استطعت أن أنظر إليها، حيث علمت أنّ رسول الله ﷺ مال إليها، فولّيتها ظهري، وقلت: يا زينب أبشري فإنّ رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت بذلك، وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتّى أومر ربّي، فقامت إلى منزلها ونزل القرآن فتزوّجها وأولم عليها ما لم يولم على أحدٍ من نسائه مثله[1].

﴿وتخشى الناس﴾، أي تراقب الناس حذراً من القدح فيك بما لم يحيطوا به خبراً ﴿والله أحقّ أن تخشاه﴾، أي الحقيق بأن يخشى إنّما هو لا غيره، ولا ينبغي لأحد من العامّة أن يخشى سوى الله، فضلاً عن سيّد المرسلين ﷺ، علماً منه بأنّه لا يقع شيء من الحوادث إلاّ بمشيئته وإرادته، فلا يزداد ما أراد أن ينقص، ولا ينقص ما أراد أن يزداد.

﴿فلمّا قضى زيد منها وطراً﴾، أي فلمّا قضى اربه منها وملها، وخرج الميل إليها من قلبه ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، أي أمرناك أن تزوّجها، أو أحللنا لك تزوّجها، أو جعلناها زوجةً لك من دون توسط عقد، روي أنّ زينب رضي الله عنها كانت تفتخر على سائر نساء النبيّ ﷺ بأنّ الله سبحانه وتعالى تولّى نكاحها، وأنتنّ إنّما زوجكنّ آباءكنّ[2].

﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾، أي إثم، أو مؤاخذة ﴿في أزواج﴾، أي تزوّج أزواج ﴿أدعيائهم﴾ الّذين تبنوهم ودعوهم أبناهم، وهذا تعليل للأمر بتزوّجها، لا لإحلال تزوّج زوج الدعي، وفي هذا دلالة على أنّ حكم النبيّ ﷺ في هذا الحكم حكم الآية، ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾، أي كان قضاؤه وقدره نافذاً

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٣٠٣، ح ٢٨٥٢٥ و ٢٨٥٢٦.

مقطوعاً مبتوتاً لاتخلّف في وقوعه، أو كان أمره واجب الاتباع لايجوز لأحد أن يتخلّف عنه. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١)

بيان آية «يا أيها النبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك....» والأحكام المستفادة منها

الخامسه: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها النّبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك الّلاتى آتيت أُجُورهُنّ﴾، أي مهورهنّ وسمّي المهر «أجراً»؛ لأنّه عوض الإنتفاع بالبضع، كما سمّي الإنتفاع بالدار والدابة بـه، وتـقييد الإحـلال بـالإيتاء إيـثاراً لـنبيّه ﷺ بالأشرف الأفضل ومدحاً له عليه، كتخصيصه بما يشبه ذلك من المزايا، وذلك فإنّ تسمية المهر وتعجيله أفضل من عدم التسمية ومـن التأجـيل وإن صـحّ النكـاح بدونهما.

﴿وما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك﴾ عنّي بهنّ ما ملكن بالأسرا فـإنّهنّ أطيب من المشتريات وليقع التقابل بين من أتى أُجورهنّ و بين من مَنَّ الله عليه بهنّ مجّاناً **﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبـنات خـالاتك الّـلاتي هاجرن معك﴾** هذا التقييد يجوز أن يكون لبيان الأفضليّة لالبيان الحلّية وأن يكون قيداً لها.

وقد استدل بعضهم على ذلك بـقول أُمّ هـاني بـنت أبـي طـالب خـطبني

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٥٠.

رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثمّ نزلت هذه الآية، فحرمت عليه؛ لأنّي لم أكن من المهاجرات، بل من الطلقاء[١]، وقيل: كانت الهجرة شرطاً للحليّة وقد نسخ[٢]، وفي الآية دلالة على أنّه ﷺ كان له خال وللخال بنت وقد هاجرت معه، وإلّا لخلىٰ هذا الكلام عن الفائدة ﴿وامرأة مؤمنةً إن وهبت نفسها للنّبيّ﴾ القراءة المستفيضة في «إن» الكسر على أنّها شرطيّة، والجزاء محذوف، أي إن وهبت نفسها حلّت له وقيل: إنّه لابدّ من تقدير المضارع؛ لأنّ المضي ينافي الشرط.

وأُجيب عنه بأنّ معنى ﴿أحللنا لك﴾ أعلمناك كما تقول أبحت لك أن تُكلّم فلاناً أن سلّم عليك فلاتنافي.

وقرئ: بفتحها فهي في محلّ النصب على العلّية، أي من أجل إن وهبت نفسها، وقيل: أن وهبت بدل من إمراءة مؤمنة[٣]، أي أحللنا لك هبتها نفسها، وهو بدل الاشتمال، ويجوز أن تكون مصدريّة، ويقدّر معها الزمان، أي أحللناها لك وقت هبتها لك نفسها، وبحذف «أن»،فالجملة حينئذٍ في محلّ النصب على النعت لـ«إمرأة».

﴿إن أراد النّبيّ أن يستنكحها﴾، هذا شرط للشرط الأوّل في تأثير الحلّية؛ فإنّ مجرّد الهبة لاتؤثّر في الحلّية ما لم تقرن منه بالقبول، أعني إرادة النكاح، و «النكاح» و «الإستنكاح» بمعنى، وقيل: أنّ معنى «يستنكحها» يطلب نكاحها[٤]، فيكون ذلك بمنزلة الايجاب منه، وهبتها نفسها بمنزلة القبول منها، والعدول عن الخطاب إلى الغَيبة، وتكرار لفظ النّبيّ ثمّ العدول منه إلى الخطاب في قوله ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ إظهاراً لجهة تخصيصه ﷺ بهذه المزايا، وهي شرف النبوّة الّتي لاشرف أعلى منها، خصوصاً إذا كانت تلك النبوّة في مرتبة لايباري صاحبها أحد من الأنبياء في تلك المرتبة.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٥٠.
٢ ـ كنز العرفان: ج ٢، ص ٢٤٣.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٤٩.
٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٥٠.

و ﴿خالصة﴾ مصدر كالخاصّة يستوي فيها لفظ المذكر والمؤنث كـ«الخاطئة» و «الكاذبة» و«اللاغية» بمعنى «الخطئة» و «الكذب» و «اللغو»، أي خلص لك إحلالها، أو إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصاً، وقرئ: مرفوعاً، أي ذلك خلوص لك وخصوص من دون المؤمنين، وقيل: أنّها صفة مصدر محذوف أي هبة خالصة، وقيل: هي منصوبة بتقدير فعل أي جعلنا الواهبة أو الهبة خالصة، ويجوز أن يكون حالاً من «إمراة» لتخصيصها بالوصف، والعامل فيها حينئذٍ «أحللنا». ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم﴾ قيل: إنّ الضمير في ﴿عليهم﴾ عائد إلى النّبيّ ﷺ، والجمع حينئذٍ للتعظيم، وهو ليس مختصّاً بالتكلّم كما زعمه بعضهم.

ويؤيّد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿الّذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[1] القطع بأنّه عنى به «عليّ ابن أبي طالب عليه السلام»، للإجماع بأنّ الصدقة في حالة الصلاة لم تصدر إلاّ منه، واستدلّ على كون الضمير عائد إليه عليه السلام بكون ما قبل هذه الجملة أعني ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾، وما بعدها أعني: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ متعلّقاً به، وحينئذٍ يحتاج إلى بيان نكتة العدول من الخطاب إلى الغَيبة.

وربّما يقال: إنّ الجملة معترضة ملقاة إلى غيره ﷺ، دفعاً لتوهّم أنّ ما اختصّ به من الإحلالات الأربع ممّا هو مناف لحكم المحكوم به على أُمّته ليس جارياً على سنن الحكمة والصواب، فلا يكون حينئذٍ من باب الإلتفات.

والأولى أن يجعل الضمير عائداً إلى ﴿المؤمنين﴾، والجملة المعترضة مؤكّدة لمعنى اختصاصه ﷺ بما اختصّ به، بمعنى أنّ كلاًّ من الاختصاصين ناشئاً من علمنا بكونه مطابقاً للحكمة والصواب، والمعنى حينئذٍ أنّ الله أنا قد علمنا قدر علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، وعلى أيّ وجه يجب أن يفرض عليهم، ففرضه على ذلك الوجه، وعلم المصلحة في اختصاص رسوله ﷺ بما خصّه به فخصّه بذلك، وفي هذا دلالة على أنّ «خالصة» في قوله:

---

١ ـ المائدة ٥:٥٥.

﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ مصدر مؤكّد لجميع ما سلف، فلا يكون متعلّقاً بالواهبة فحسب.

﴿في أزواجهم﴾ من شرائط صحّة النكاح من التسمية وإيتاء الأجر، وتقييد بنات الأعمام وبنات العمّات، وبنات الخوال وبنات الخالات بالمهاجرة في حين ونسخها في آخر، وتقييد صحّة الهبة بإرادة الإستنكاح، ﴿وماملكت أيمانهم﴾ من كونه مقيّداً بما أفاء الله على النّبيّ ﷺ، هذا على تقدير كون الضمير عائداً إلى «النّبيّ ﷺ»، وأمّا على تقدير كونه عائداً إلى «المؤمنين» فقد عرفت المعنى ممّا قرّرناه آنفاً.

﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾، أي ضيق وخطر، واللام متعلقة بـ«خالصة» وقيل: إنّها متعلّقة بـ«حللنا» وقد حقّقنا ذلك في «عيون التفاسير». ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما يحسن التجاوز عنه ممّا لا ينبغي صدوره من المكلّفين من الأمّة ﴿رحيماً﴾ بهم في عدم المؤاخذة لهم به، أو بالتوسعة عليهم في مظانّ الضيق.

فإن قلت: الإحلالات الثلاثة الأوّل غير مختصّة بـه ﷺ؛ لأنّ الأزواج ذوات المهور حلال لأمّته كما هنّ حلالاً عليه، وكذلك لك اليمين وبنات العمّ والعمّات والخال والخالات، فكيف يصحّ جعل ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ متعلّقاً بجميع ما قدسلف؟ فالظاهر أنّه إنّما يتعلّق بالواهبة.

بعض مختصّات النّبي ﷺ

قلت: الإختصاص يفهم من العموم والخصوص المستفادين من منطوق الآية، فإنّ ﴿أحللنا لك أزواجك الّلاتي آتيت أُجُورهُنّ﴾ يدلّ على تعلّق الإحلال بكلّ زوجة ممهورة من غير اختصاص بعدد معيّن، وتعيين التسع مستفاد من غير هذه الآية، وليس الحكم بالنسبة إلى الآية كذلك، بل هو مخصوص بالعدد المعيّن، أعني الأربع، وقد يستفاد الإختصاص في هذا الحكم على العكس، بأن يقال: صحّة نكاح هذا النوع بالنسبة إليه ﷺ مشروط بتسمية المهر وتعجيله وليس شيء من هذين الأمرين شرطاً في صحّة العقد بالنسبة إلى الأمّة.

وأمّا إحلال ملك اليمين فهو مختصّ بالنسبة إليه بما اكتسبه بسيفه ورمحه، وسباه بخيله ورجله، من غير أن يشتريه بدرهمه وديناره والمشترية محرّمة

عليه ﷺ، سواء كانت مشتريته أو مشترية غيره عقداً.

وأمّا إحلال بنات الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات فحكمها حكم ما عرفته من العموم والخصوص في المنكوحات الممهورة، فإنّ إحلالهنّ عليه ليس مخصوصاً بعدد مخصوص، بخلاف إحلالهنّ للأُمّة؛ فإنّه لا يتجاوز الأربعة.

وأمّا الهبة فلم يخالف في اختصاصها أحد سوى أبي حنيفة؛ فإنّه قال: النّبيّ ﷺ والأُمّة فيها سواء؛ لأنّ الأحكام مشتركة إلاّ ما أخرجه الدليل[1].

وفساد هذا القول ظاهر؛ فإنّ قوله: ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ يدلّ على الاختصاص سواء تعلّق بالمجموع أو بالواهبة، ولفظ: ﴿**أُجُورهُنّ**﴾ لا دلالة له على صحّة العقد بلفظ الإجارة لما عرفت من أنّ المراد بـ ﴿**أُجورهنّ**﴾ مهورهنّ، خلافاً للكرخي؛ فإنّه ذهب إلى انعقاده بلفظ الإجارة استدلالاً بهذه الآية[2].

وردّ عليه أبوبكر الرازي: بأنّ الإجارة عقد موقّت، والنكاح مؤبّد، فهما متنافيان[3]، وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنّه كما لا يصحّ الدائم به لا يصحّ الموقّت كالعقد المنقطع.

و**التحقيق**: أنّ الشارع وضع لإباحة الإنتفاع بالفروج ألفاظاً معيّنة، فلا يصحّ العقد بدونها، وذلك فإنّ الشارع وضع لكلّ عقد لازم لفظاً مخصوصاً علم ذلك بالإستقراء.

والنكاح عقد لازم فقد وضع له الشارع ألفاظاً مخصوصة، واتفّق الجميع على صحّة وقوعه بزوجتك؛ لوقوعها في القرآن قال « ﴿**فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجناكها**﴾[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**وأنكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾[5]، وقوله: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾[6]، وممّا يشدّ أزر هذا

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٥٠.

٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٥١.

٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٥١.

٤ ـ الأحزاب ٣٣:٣٧.

٥ ـ النساء ٤:٣.

٦ ـ النور ٢٤:٣٢.

القول قوله تعالى حكاية عن شعيب: ﴿قال أنّي أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[١]؛ فإنّه عبّر عن المهر بالإجارة، وعن العقد بلفظ الإنكاح، فلو صحّ بلفظ الإيجار لكان الظاهر أن يقال: أُريد أن أوجرك رعاية للمشاكلة.

واختلفوا في غير هاتين الصيغتين، فذهب الشيخ في المبسوط[٢]، وعلم الهدى[٣]، وابن الجنيد[٤]، وابن إدريس[٥]، والشيخ جمال الدين في المختلف إلى الإنحصار فيهما[٦]، وجوّز آخرون في الدائم لفظ «متعتّك»[٧]، وقال ابن حمزة: يجوز بغير العربيّة ممّا يؤدّي معنا هما وإن لم يعجز عنهما[٨].

تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٩)

بيان آية «تُرجي من تشاءُ منهنّ ....» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالى: ﴿تُرجي من تشاءُ منهنّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص بغير همزة[١٠]، والباقون بها.

والمعنىٰ فيها واحد وهو الاقصاء والأبعاد ﴿وتؤي اليك من تشاء﴾، أي

---

١ ـ القصص ٢٨:٢٧.

٢ ـ المبسوط: ج ٤، ص ١٩٣.

٣ ـ المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٦.

٤ ـ المختلف: ج ٧، ص ١٠٥، مسألة ٤٣.

٥ ـ السرائر: ج ٢، ص ٥٧٤.

٦ ـ الظاهر التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج ٣، ص ٧.

٧ ـ المختصر النافع: ص ١٦٩.

٨ ـ الوسيلة: ص ٢٩١.

٩ ـ الأحزاب ٣٣:٥١.

١٠ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٥٠.

وتقرب إليك، أو تضمّ من تشاء منهنّ، وعن ابن عبّاس ﵁: تطلق من تشاء وتمسك من تشاء[1].

روي في سبب نزول هذه الآية أنّ نساء النبّي ﷺ لمّا تنازعن وآذاه بعض منهنّ احتمى له ربّه، وخيّره في إمساك من يشاء منهنّ، وتخلية سبيل من يشاء، وبعد أن هجرهنّ طرّاً شهراً، أمره أن يخيّرهنّ بين الدنيا والآخرة، كما علمته ممّا تلي عليك في الآية المتقدّمة، وأن يخلي سبيل من اختارت الدنيا، ويمسك من أراده الآخرة وأن يرجى منهنّ من يشاء[2].

﴿وتؤوى إليكَ من تشاء﴾ قسم لهنّ أم لم يقسم فضّل بعضاً منهنّ في القسم والنفقة أم لم يفضّل، وأن يكون زمام الأمر في ذلك كلّه إليه ﷺ، فرضين بذلك، وكان ﷺ مع ذلك يسوّي في القسم بينهنّ.

وروت معاذة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يؤوي بعد نزول هذه الآية يستئذننا إذا كان في يوم المراءة منّا.

قالت معاذة: فقلت ما كنت تقولين؟

قالت: كنتُ أقول إذا كان ذلك إليّ فأنّي لم أوثر أحداً على نفسي.

وعن عروة عن عائشة أنّها قالت لرسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية: أنّ ربّك يسارع لك في هواك[3].

﴿ومن ابتغيت﴾، أي طلبت وأردت ﴿ممّن عزلت﴾، أي طلّقت طلاقاً رجعيّاً، و«من» في ﴿من ابتغيت﴾ عطف على «مَنْ» التي في خبر ﴿تؤوى﴾، أي وتؤوي إليك من طلبت مراجعتها بعد طلاقها رجعيّاً ﴿فلا جناح عليك﴾ في شيء

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٧.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٦.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٣١٤، ح ٢٨٥٧٤.

ممّا أحللناه لك، وقيل: أنّ «من» في ﴿من ابتغيت﴾ مبتدأ[1]، و ﴿فلاجناح عليك﴾ خبره، ودخول الفاء في الخبر لكون المبتدأ متضمّناً لمعنى الشرط؛ لأنّه موصول صلته فعل، وقيل: هو شرط، و ﴿فلا جناح﴾ جزاءه.

﴿ذلك أدنىٰ﴾، أي ما حكم الله به من جعل زمام الاختيار في يد النّبيّ ﷺ أقرب إلى رضاهنّ؛ لأنّه مشتمل على الحكمة واللطف، وعلى ما هو الأصلح، ممّا هو منوط بأمرهنّ؛كأنّه إذ علمن أنّ ما حكم به النّبيّ ﷺ بينهنّ من القَسَم وغيره، سواء راعى فيه المساواة، أولم يراع يجب عليهنّ قبوله والتقمّص به بطيب نفسٍ، وانشراح صدرٍ من غير انقباض وضيق بالٍ، استعداداًكاملاً منهنّ لقبول ما يصدر منه ﷺ من الأقوال والأفعال والأحوال، سواء وافق إرادتهنّ وطابق بغيتهنّ أولم يوافق ولم يطابق مع طلاقة وجه وبشر بذلك وسرور قلب به، ولكونه ﷺ رحمة للعالمين، فيكون برّاً، وإذاكان برّاً رحيماً بهنّ لامحالة فلا يختار لهنّ إلاّ ما يرضيه، وتميل إليه قلوبهنّ، وإن خالف ميله وإرادته.

ولوكان الحكم جارياً على أصله من كون الخيرة لله سبحانه وتعالى لم يختر لهنّ إلاّ ما يميل إليه قلب رسوله؛ لأنّه الأصلح بحالهنّ وإن لم يلائم طبعهنّ وتميل إليه قلوبهنّ، فإنّه حبيب الله وهنّ حبائبه ﷺ.

﴿أن تقرّ أعينهنّ ولايحزنّ ويرضين بما آتيتَهُنّ كُلّهُنّ﴾ «أن تقرّ» متعلّق بـ«أدنى»، أي ذلك أقرب لقرّة أعينهنّ وعدم حزنهنّ، ولرضائهنّ بإيتاءك ما تمنحهنّ به من النحلة والقسم، فإنّهنّ إذا علمن أنّ التفاوت الواقع بالنسبة إلى بعضهنّ بحكم منّي مطابق لرضاي ليس ناشئاً من فرط ميل وشدّة محبّة منك، هان عليهنّ الأمر في ذلك وتلقوه بالرضا والقبول. وقرئ: «تقرّ» بضم التاء من الإقرار، ونصب «أعينهنّ»، و«تقرّ» مبنيّاً للمفعول، والقراءة المستفيضة في «كلّهنّ» الرفع على أنّه تأكيد لنون «يرضين»، وقرئ: بالنصب على أنّه تأكيد لـ«هنّ» في

[1] ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١٣٩.

«أتيتهنّ».

﴿والله يعلمُ ما في قُلُوبِكُم﴾ ممّا تضمرونه فيها، فعليكم بإحسانه ﴿وكان الله عليماً﴾ شديد العلم بكلّ معلوم، فيعلم ما في قلوبكم ﴿حليماً﴾ يحلم بكم، فلا يسارع بالمؤاخذة بما قدّمته أيديكم.

لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا (١)

بيان آية «لا يحلّ لك النساء...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿لا يحلّ لك النساء﴾ القراءة المستفيضة بالتاء المنقوطة من تحت؛ لأنّ تأنيث الجمع غير حقيقي، وقرأ البصريان: بالتاء ﴿من بعد﴾، أي من بعد التسع؛ فإنّها نصابه ﷺ كما أنّ الأربع نصاب لأُمّته، وقيل: من بعد هذه الصفة أو من بعد هذه المسلّمات(٢)، أو من بعد ما قُص عليك، أو من بعد هؤلاء اللّاتي عندك(٣).

فإنّه قد اختلف في تفسير هذه الآية، فذهب بعض من علماء الصحابة كعليّ عليه السلام وابن عبّاس رضي الله عنه إلى أنّها منسوخة بقوله: ﴿ترجئ من تشاءُ منهنّ وتؤوي إليك من تشاءُ﴾(٤)، والتقدّم إنّما هو في التلاوة لا في النزول، ويؤيّد هذا النقل ما روي عن عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتّى أحلّ الله له النساء(٥). وعن أُمّ سلمة: لم يمت رسول الله ﷺ حتّى أحلّ الله له من النساء من شاء إلّا ذات

---

١ ـ الأحزاب ٥٢:٣٣.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١٤١.
٣ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٤١٧.
٤ ـ الأحزاب ٥١:٣٣.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ١٠، ص ٣٢٠، ح ٢٨٥٩٥.

محرم[١]، وعن بعض أنّهامحكمة، وأنّه إنّما أحلّ له التسع والأنواع الستة المذكورة وحرم عليه من دونهنّ، وبعض إلى أنّه قصره سبحانه وتعالى على التسع إلاّ أن يتسرى ﴿ولاأن تبدلّ بهنّ من أزواج ولو أعجبكَ حُسنُهُنّ﴾[٢]، أي ولايحلّ لك أن تستبدل بهنّ غيرهنّ من النساء، بأن تطلّق واحدة منهنّ وتزوّج موضعها إمرأة أُخرى.

ومن بدع التفاسير يحكى عن بعض: أنّ المعنى لاتبادل بواحدة من أزواجك زوجة أُخرى، فإنّ العرب كانت تفعل ذلك يقوله أحدهما للآخر خذ زوجتي، وأعطني زوجتك، وفساد هذاظاهر؛ لأنّه يلزم منه أنّ هذاالإستبدال كان حلالاً له ثمّ حرم عليه، فإنّ ﴿لاأن تبدلّ﴾ عطف على ﴿لك النساء﴾، فيكون في حيّز «لايحل» المقيّد بقوله: «من بعد»، فيصير المعنى: لايحلّ لك هذا الاستبدال من بعد نزول هذه الآية، وهذا الإستبدال لم يكن حلالاً له أصلاً.

قوله: ﴿ولو أعجبك حُسنُهُنّ﴾ في موضع الحال من الفاعل، أي مفروضاً إعجابك، ويجوز أن يكون من المفعول، وقيل: لايجوز لتوغّله في التنكير[٣] لدخول من عليه.

وردّ بأنّ وقوعه في سياق النفي المفيد للعموم قرّبه من المعرفة فلا توغّل حينئذٍ ﴿إلاّ ماملكت يمينُكَ﴾ استثناء متّصل؛ لأنّ النساء تشمل الحرائر والإماء، وقيل: منقطع[٤]لتخصيصهنّ بحسب المقام بالحرائر ﴿وكانَ اللّهُ على كلّ شيء رقيباً﴾، فيكون رقيباً عليك حافظاً لك بالعصمة، وبالتأديب الإلهي الأزلي أن يصدر منك ما لايليق بك ولايحلّ لك.

---

١ ـ تفسير العظيم: ج ٦، ص ٨٢٨.
٢ ـ الأحزاب ٣٣:٥٢.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٤، ص ٢٥٠.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ٤، ص ٢٥٠.

تنبيه :

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم أنّ في هذه آلاية دلالة على تحريم النساء عليه ﷺ بعد استيفاء النصاب الّذي هو التسع، وعلى تحريم الطّلاق، وتعويض إحداهنّ بأخرى، وحليّة ملك اليمين، ويعلم من هذا أمران أنّ التجاوز عن التسع، وأنّ طلاق من شاء منهنّ كانا مباحين له، وحرما عليه بهذه الآية، وحيث ثبت أنّه ﷺ لم يمت إلاّ وقد كان أُبيح له نكاح من شاء من النساء، ودلّ منطوق ﴿**ترجى منهنّ من تشاء وتؤوى إليك من تشاء**﴾[1] على إباحة طلاق من شاء منهنّ، لزم كشف القناع عن وجوه مخدّرات هذه آلاية.

فنقول: إنّ هذه آلاية كما علمت مشتملة على ثلاثة أحكام: عدم حليّة النساء، وحرمة الاستبدال، وحلّية ملك اليمين، وقد ثبت عن إلتفات أنّ قوله: ﴿**إنّا أحللنا لك أزواجك**﴾[2] ناسخ للحكم الأوّل، أعني حرمة نكاح غير التسع بعد التسع، وقوله: ﴿**ترجى من تشاء**﴾ ناسخ الحكم الثاني أعني حرمة طلاق واحدة منهنّ، فبقى الحكم الثالث أعني حلّية ملك اليمين على حاله، وعلى تقدير كونها محكمة ربمّا يقال: إنّ اللام في «النساء» للعهد، والمعهود المحرّم إنمّا هنّ الّلآتي كن يحرمن على أزواجهنّ، ويجب عليهم طلاقهنّ إذا رغب فيهنّ، فإنّ هذا الحكم كان قد نسخ إتّفاقاً.

وأمّا حرمة الطلاق المستفاد من الآية فهي مقيّدة بكونه واقعاً للاستبدال فقط، بأن يطلّق واحدة ليعتاض عنها أُخرى، ولا يكون لهذا الطلاق سبب آخر غير قصد التعويض، ولا يلزم من حرمة هذا الطلاق الخاصّ حرمة مطلق الطلاق فتدبّر، فإنّ المعنى دقيق والله ولي التوفيق، وبيده أزمّة التحقيق.

---

١ ـ الأحزاب ٣٣:٥١.

٢ ـ الأحزاب ٣٣:٥٠.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۞ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا [1]

بيان آية «وما كان لكم...» والأحكام المستفادة منها

الثامنه :قوله تعالىٰ : ﴿**وما كان لكم**﴾ ، أي ما كان ينبغي لكم ولا يليق بحالكم ﴿**أن تؤذوا رسول الله**﴾ بأن تفعلوا ما يكرهه من اللبث والاستيناس بالحديث في منزله بعد أكل ما دعيتم لأجله من الطعام، وإذا منعوا عن مثل هذا النوع من الإيذاء فما ظنّك بغيره ﴿**ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً**﴾ ، أي من بعد مفارقته إياهنّ، سواء كان ذلك بالطّلاق أو بالموت، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لم تكن، للعموم المستفاد من الجمع المضاف إلى الضمير الواقع في سياق النفي.

وما روي أنّ الأشعث بن قيس تزوّج في أيّام عمر جارية بنى، أي دخل

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٥٣ ـ ٥٤.

عليها رسول ﷺ فهم برجمهما فأخبر أنّ رسول الله ﷺ لم يقربها فتركه[١]. لم يعارض ما استفيد من الآية من معنى العموم، وهذا التحريم لإحترام حضرته ﷺ لالكونهنّ بمنزلة الأمّهات، وكونه ﷺ بمنزلة الأب كما أشرنا إليه سابقاً، فإنّ الرجل الغيور الحامي الذمار يكره وقوع ذلك بعده، ويعدّه أمراً صعباً، -بل ربّما يتأذّي بمجرّد تخيّل وقوعه وما فيه إمكان وقوع إيذائه حيّاً وميّتاً محرّم على أُمّته أبداً ﴿**إنّ ذلكم كان عندالله عظيماً**﴾ ذيل الآية بما هو مشتمل على الوعيد العظيم تحذيراً من الإقدام عليه، وحثّاً على المحافظة له، وفي ذلك زيادة لإطمئنان قلبه، وتسكين لما يكاد أن يخطر بباله ممّا هو سبب لتململ خاطره، وتشويش نفسه وأحكم ذلك وأكّده بقوله: ﴿**وإن تبدوا شيئاً أو تخفوه**﴾[٢]، أي إن تظهروا أمراً من الأمور بأن تجرّوه على ألسنتكم، أو تظهر قرائنه على جوارحكم أو تكنوه في صدوركم، وتضمروه في ضمائركم ﴿**فإنّ الله كان بكلّ شئٍ عليماً**﴾ فيعلم ما تظهرونه وتكنونّه من إرادة نكاحهنّ، فيجازيكم عليه أشدّ العذاب، قيل: إنّ رَجلاً من قريش تمنّى موت رسول الله ﷺ ليتزوّج عائشة فنزلت[٣].

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٥١.

٢ ـ الأحزاب ٣٣:٥٤.

٣ ـ التفسير الكبير فخر الرازي: ج ٢٥، ص ١٩٤.